المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين بالرياض
قسم السنة وعلومها

طرح التثريب

في

شرح التقريب

تأليف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤١٦هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين بالرياض
قسم السنة وعلومها

طرح التثريب
في
شرح التقريب

تأليف

الحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي

(٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)

القسم الثالث

من باب الأذان إلى نهاية باب القنوت

تحقيقاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

إبراهيم بن عبد الله بن محمد الزامل

إشراف

فضيلة الدكتور محمود أحمد ميرة

الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين بالرياض

١٤١٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول

- مقدمة التحقيق
- الباب الأول
- الباب الثاني

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلِلْ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ، وَلاَ تَمُوْتُنَّ إلا وأَنْتَمْ مُسْلِمُونَ ﴾[(١)] ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبَاً ﴾[(٢)] ، ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيْدَاً ، يُصلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزَاً عَظِيْماً ﴾[(٣)] .

أما بعد .. فإن الله بعث رسوله - ﷺ - بالهدى ، ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ، فهدى به من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وكانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها ، وأنزل عليه القرآن مفرقاً بحسب الوقائع ، والأحداث ، ليكون نبراس

---

(١) الآية [١٠٢] سورة آل عمران .

(٢) الآية [١] سورة النساء .

(٣) الآيتان [٧٠ - ٧١] سورة الأحزاب .

هدىً ، ومصدر تشريع للأمة ، فكان - ﷺ - يبين مجمله ، ويفسر معانيه ، ويزيد أحكاماً لم يأت بها القرآن الكريم ، كل ذلك بوحي من الله عزوجل ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوى إِنْ هُوِ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى ﴾[1] فكان لا بد من السنة مع القرآن ليكونا مصدر تشريع ، ولا يُستغنى بأحدهما عن الآخر .

ولقد تلقى الصحابة - رضوان الله عليهم - نصوص وحي السنة غضة مشرقة ، من فيّ رسول الله - ﷺ - فوافى غيث النبوة في قلوبهم أرضاً طيبة ، أنبتت الكلأ ، والعشب الكثير .

وكما كان الصحابة في غنىً عن الأسانيد ؛ لأنهم يَقْبِسون النور من مشكاته ، فإنهم كانوا في غنىً - أيضاً - عن كثير من الشرح والتوضيح ؛ لما يرونه من دلائل الحال ، مع ما فيهم من سليقة عربية ، وفقاهة نفسيّة ، وكلما تباعد الزمن ، وداخلت العجمة الألسنة ، وضعفت الملكة ، واحتاج الناس إلى تقييد المعاني ، وتفسير الألفاظ ، فشحذ ورثة النبوة لذلك هممهم ، ورأوه من العلم الزاكي المبرور ، الذي تُنْفَق فيه الأعمار ، ويعيش له الجهابذة ، فحفظ الله بهم دينه الذي جعله خاتمة الأديان ، ليهتدي به الناس إلى يوم القيامة ، فحفظ القرآن ، ونقلت السنة ، من جيل إلى جيل ، بدقة ، وضبط ، وتحر شديد ، وعُني العلماء - على

(١) الآيتان [٣ - ٤] سورة النجم .

مر العصور - بتمييز صحيح الحديث من سقيمه ، والدفاع عن السنة ، وتنقيتها مما يُدْخله الوضاعون ، وما يشتبه على أرباب الغفلة ، وضعفاء الحفظ ، وميزوا كل شيء منها ، ونقدوا الأسانيد ، والمتون ، وصنفوا في ذلك ، واعتنوا به عناية عظيمة ، وكان ذلك في كل عصر ، ومصر ، يتلقى الخلف عن السلف ، ويحملون عنهم أعباء الدفاع عن السنة .

وكان من أولئك الأفذاذ الحافظ العراقي ، وابنه أبو زرعة ، حيث صنفا في الفقه مستدلين بأدلته ، وصنفا في الحديث ، مميزين صحيحه من سقيمه ، معتمدين في الاحتجاج بما صح ، واعتنيا بهذا الأمر ، ونقدا من تساهل في الاحتجاج بالضعيف في الأحكام ، وحذرا من تقليدهم .

ولقد وقع اختياري على كتاب من كتب هذين الإمامين ، اشتركا في تحريره ، ليكون بحثاً لنيل درجة الماجستير ، وهو كتاب : « طرح التثريب في شرح التقريب » ، فقمت مع بعض زملائي بتحقيق الكتاب ، فكان نصيبي القسم الثالث من الكتاب ، وكان من أسباب اختياري هذا الكتاب ما يلي :

١- منزلة المؤلف ، ومكانته العلمية ، فهو محدث ، فقيه ، يحتج للحكم الفقهي بالدليل الصحيح ، محيطاً بأوجه الدلالة منه ، ويَرُدُّ ما كان ضعيفاً فلا يحتج به ، لا سيما وقد شارك الحافظ العراقي في الشرح ابنه أبو زرعة ، وهو إمام مشهود له بالحفظ ، والإتقان .

٢- الكتاب شرح لأحاديث الأحكام ، ولا تخفى أهميتها ؛ إذ بها يعرف المسلم ما كلف به أمراً ونهياً ، ويعرف كيف يقوم بهذه التكاليف ، فيعمل من الأحكام بما بُني على الدليل الصحيح ، ويتبين له الراجح من المرجوح على ضوء الأدلة .

٣- أنه جمع جملة جيدة من الأحاديث ، في كل باب من أبوابه ، فهو يغني في معرفة كثير من الأدلة في هذه الأبواب ، ويغني عن كتب كثيرة ، وقد تكلمت عن فوائد كتب أحاديث الأحكام في آخر الباب الثاني الخاص بالدراسة .

٤- تجلت في المتن « تقريب الأسانيد » ألمعية الحافظ العراقي النادرة في جمع نبذة من أحاديث الأحكام بأسانيد متصلة ، تنتهي إلى أصح الأسانيد ، مرتبة على الأبواب الفقهية ، فجمع الصناعة الحديثية ، والفقهية في آن واحد ، بهذا المسلك البديع ، مع إحكام التأليف ، بحيث لم يفته قصد الاختصار الذي توخاه في جمعه .

٥- لقد أحسن الحافظ العراقي حيث نهد بنفسه إلى شرح هذا المتن الجامع الوجيز ، فأبان في الشرح عما كان يتمتع به من عارضة قوية ، وسعة أفق في بيان الأحكام الفقهية ، والتسلسل السلس في شرح النص النبوي الشريف ، كلمة كلمة بلباقة ، مرتباً على الفوائد ، بحيث لا تشعر بانقطاع فيما بينها ، أو اضطراب في الشرح ، ولا تحتاج إلى ترداد النظر في المتن كل مرة ، وعلى هذا النهج كان ابنه أبو زرعة ، محاولاً أن يترسم خطى الإمام الوالد في

طريقة الشرح ، وحقاً فعل ، فلولا تصريحه باسم أبيه في بعض ما ينقله عنه لما استطعت تمييزه عن شرح أبيه ، فتقرأ وكأن الكتاب لكاتب واحد .

٦- الكم الهائل من الفوائد التي حشدها المؤلف في هذا الكتاب ، على اختلاف أنواعها ، فما بين فائدة لغوية إلى فائدة حديثية ، ومن ثم إلى فائدة فقهية ، وهكذا مما لا تجده في غيره .

٧- ومع هذا فالكتاب مهضوم حقه ، مغمور ذكره ، فلا يحفل به كثير من شداة الدارسين والباحثين ، بل يجوزونه إلى مصادر أخرى ، راجت ، واشتهرت عندهم ، وذلك لكون الكتاب مغموراً في سلسلة كتب أحاديث الأحكام ، مع أنه حلقة مهمة من حلقاتها ، لذا رغبت خدمته في هذه المرحلة العلمية ، لعل ذلك يكون مهمازاً للطلاب الكرام للإقبال عليه ، والاستفادة منه .

٨- طبعة الكتاب - التجارية - وهي على الصورة التي لا تخفى ، ولا شك في أنها بحاجة إلى تحقيق علمي ، وإخراج متميز ، وهذه المراحل العلمية خير فرصة للقيام بهذه المهمة ، عسى أن يكون ذلك سبباً في إبراز خصائص الكتاب ، وسماته وقسماته التي يتميز بها عن كتب أحاديث الأحكام الأخرى ، ليتبوأ - بإذن الله تعالى - مكانة اللائق به في المجتمع العلمي .

عملي في الرسـالة ، ومنهج البحث

قسمت الرسالة إلى قسمين .

- القسم الأول :

ويتضمن مقدمة ، وبابين :

المقدمة : وتحدثت فيها عن حفظ ا لله تعالى لدينه ، وتهيئته من يذب عن السنة على مر العصور في التاريخ الإسلامي ، ثم ذكرت أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ، وبعض الإيضاحات .

البـاب الأول : ويتضمن فصلين[1] .

الفصل الأول : التعريف بعصر المؤلف .

وذلك بإيجاز ، لسبق دراسة ذلك من قبل من سبقني ،ممن شارك في تحقيق هذا الكتاب .

---

(١) في الخطة المقـررة من قِبل القسم يتضمن الباب الأول ثلاثة فصول : الفصلين المذكورين ، و الفصـل الثـالث : التعريف بكتاب تقريب الأسانيد ، ونظراً لأنه واحد من الكتب التي درستـها بشيء من التفصيل في الباب الثاني ، فقد تركت الحديث عنـه هنا خشية التكرار والإطالة .

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف ، ويشمل :

١- اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

٢- مولده ، ونشأته .

٣- طلبه للعلم .

٤- أبرز شيوخه ، وتلاميذه .

٥- مؤلفاته إجمالاً .

٦- وفاتــه .

الباب الثاني : منزلة كتاب « تقريب الأسانيد » من كتب أحاديث الأحكام .

وضمنته فصلين :

الفصل الأول : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لأحاديث الأحكام .

المبحث الثاني : المؤلفات المشتمـــلة على باب من أبواب الأحكام « الأجزاء » ومنها :

١- رفع اليدين في الصلاة ، للإمام البخاري .

٢- القراءة خـــلف الإمام ، للإمام البخاري .

٣- القراءة خـــلف الإمام ، للإمام البيهـقي .

٤- الصيـام ، للفريابي .

٥- العيدين ، للفريابي .

الفصل الثاني : المؤلفات الخاصة بأحاديث الأحكام ، ومنها :

١- المنتقى ، لابن الجارود .

٢- معرفة السنن والآثار ، للبيهقي .

٣- عمدة الأحكام ، لعبدا لغني المقدسي .

٤- بلوغ المرام ، لابن حجر .

٥- تقريب الأسانيد ، للعراقي .

وقد تكلمت عن كل كتاب من هذه الكتب من خلال المباحث التالية .

أ - تسميته .

ب- توثيق نسبته لمؤلفه .

ج- التعريف بمؤلفه .

د- معالم منهجه في الكتاب .

مراعياً في كل ما سبق منزلة كتاب « تقريب الأسانيد » منها .

وأخيراً ذكرت أهم فوائد كتب « أحاديث الأحكام » .

- القسم الثاني :

ويتضمن فصلين :

الفصل الأول :

ويشمل التعريف بنسخ الكتاب ، وبيان المختار منها ، مع ذكر الأسباب .

الفصل الثاني :

ويشمل النص المحقق في ضوء العناصر التالية :

١- كتابة النص من الأصل المختار ، حسب القواعد الإملائية في أعلى الصفحة .

٢- وضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة .

٣- مقابلة النسخ على الأصل ، وإثبات الفروق في الحاشية .

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وذكر رقمها .

٥- عزو الأبيات الشعرية إلى مصادرها الأصلية .

٦- تخريج الأحاديث ، والآثار ، وعزو الأقوال إلى مصادرها الأصلية ، قدر الإمكان .

٧- دراسة أسانيد الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب ، فإن كانت في الصحيحين ، أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما عن دراسة الأسانيد ، وما عدا ذلك فأدرس سنده ، وأبين درجته على ضوء الإسناد المذكور ، والنظر في المتابعات والشواهد .

٨- توثيق المادة العلمية بعزوها إلى المصـادر الأصليـة المتعـلقة بهـا ، أو بعزوهـا إلى بعـض شـروح الأحـاديث المتقدمـة والمتـأخرة ، أو المعاصرة للطرح .

٩- التعليق على ما تضمنه الشرح من آراء مخالفة للراجح .

١٠- إرجاع الأقوال اللغويـة ، والأصوليـة ، والفقهيـة إلى كتـب أصحابها ، أو ما قارب منها .

١١- التعريف بالأعلام ، والفرق ، والأماكن .

- الخاتمة :

وذكرت فيهـا أهـم نتـائج الدراسـة ، والتحقيـق الـتي توصلـت إليها بفضـل ا لله - تعـالى - وتوفيقـه . وبعـد الخاتمـة ذيلـت الرسـالة بثمانية فهارس تفصيلية كاشفة ، وهي :

١- الآيـــــات .

٢- الأحــاديث .

٣- الآثـــــار .

٤- الأعـــلام .

٥- الأشعـــار .

٦- الأماكن والفـــرق .

٧- المصــادر والمراجـع .

٨- فهرس الموضوعـات .

- إيضاحات :

لم يكن العمل في هذا الكتاب جادة واحدة ، ككتب التخريج ، أو الرجال ، ولكن كان معلمة معارف منوعة ، ومادة علمية ثرة ، ما بين صنعة حديثية ، وفائدة فقهية ، ومسائل عقدية ، ومعلومات لغوية ، إلى تفسير آية ، وذكر أوجه لقراءة ، أو نقل ثمين ، أو رأي يعرضه ويرتضيه ، وكما كان لهذا فائدته لي ، ففيه أيضاً تبعته عليَّ ، من حيث التنوع والبحث في دواوين واسعة لاستخراج النص وتوثيقه ، والتعليق عليه .

❖ ولذا فإني راعيت في التخريج أني لا أحقق كتاباً مسنداً ، عملي الوحيد فيه تخريج طرقه ، وبيان متابعاته وشواهده ، ولكن أخرج نصوصاً في كتاب شرح ، فعمدت إلى الاختصار في التخريج ، وذلك بأن أذكر طريق أحدهم ، ثم أذكر طرق الباقين ، مرتبة على حسب المتابعات ، ثم أذكر الحكم الإجمالي على رجال السند ، وحيث انتهيت في حال رجاله إلى حكم الحافظ في التقريب ، أحلت عليه فقط ، فإن انتهيت إلى حكم آخر ، أحلت إلى مصادر أخرى تدل على هذا الحكم .

❖ وفي بعض الأحيان أذكر بعض أقوال أئمة الجرح والتعديل في رجال السند ، وهذه الطريقة في التخريج خاصة بما إذا نص المؤلف

على صحابي الحديث ، أو ذكر من أخرجه من الأئمة ، أما إذا أورد الحديث دون تقييد ، فإني أذكر - غالباً - جميع من رواه من الصحابة ، ثم أخرج كل طريق على حده ، وأحكم عليه بالطريقة السابقة ، مع اختلاف يسير .

❖ عند العزو إلى المراجع في نهاية كل تعليق ، فإني لم ألتزم في سوقها ترتيباً تاريخياً ، وإنما وضعتها كيفما تيسر ، ومع يقيني أنه لو حصل لكان كمالاً ، ولكن إذا فات فليس خللاً .

❖ أكثرت من اختصار أسماء الكتب المشهورة ، التي يكثر تكرارها في هذا البحث ، فأعبر بالفتح عن فتح الباري ، وبالسِّيَر عن سير أعلام النبلاء ، وباللسان عن لسان العرب ، وبالتقريب عن تقريب التهذيب ، ونحو ذلك . .

❖ نظراً لغزارة موارد الكتاب ، ونقول المؤلف عن مصادر كثيرة لا تزال في عداد المخطوطات ، وبعضها في عداد المفقودات ، فإني أعزو إلى ما تيسر لي منها قدر الإمكان ، فإن كان للمؤلف كتاب آخر قد أثبت فيه هذا النقل عزوته إليه ، وإلا عزوته إلى كتابٍ نقل عنه هذا النص ، فإن لم يتيسر لي وتعذر أرجأته إلى ميسرة .

❖ أعرّف بالعَلَم عند ذكره في الأصل أول مرة ، ثـم أدَعُ الإشـارة بعد ذلك إلى التنبيه على تقـدم ترجمتـه ، حيـث يسـهل معرفـة ذلـك عن طريق كشفه من فهرس الأعلام في خاتمة البحث .

إذا أحلـت إلى صحيـح البخـاري ، فالإحالـة إلى البخـاري مـع الفتح طبع المطبعة السلفية (الطبعة الرابعة) ، وإذا أحلـت إلى صحيـح مسلم ، أو سنن ابن ماجه ، أو موطأ مـالك ، فبتحقيـق محمـد فـؤاد عبدالباقي ، وحيـث أحلـت إلى سـنن الـترمذي فـإلى الطبعـة الـتي بـــدأها الشيـخ أحمـد شـاكر ، وإلى سـنن أبـي داود ، فـإلى طبعـة الدعـاس ، وأحيـل إلى الجميـع غالبـاً بـالجزء ، والصفحـة ، ورقـم الحديـث ، وهــذا إذا ورد الحديـث في أثنـاء الشـرح ، أمـا إذا كـان التخريـج لحديـث البـاب فـإني بالإضافـة إلى مـا سـبق أذكـــر اسـم الكتـاب ، وعنوان البـاب ، وسـند الحديـث ، ويـأتي التعريـف ببقيـة المراجع في الفهرس المخصص لها .

❖ ثم بعد ذلك لا أزعم أني في عملي هذا قد أضفت جديداً ، أو حققت إنجـازاً عظيمـاً ، ولكـن الـذي أحمـد ا لله - عزوجـل - عليـه أنـي اسـتفدت مـن عملـي هـذا فـائدة عظمـى ، لم اسـتفدها في سـني التحصيل كلها ، فالكتاب - كما ذكرت - قد احتـوى علـى معـارف

متنوعة ، في الحديث ، والأصول ، والفقـه ، والعقيـدة ، واللغـة ، فكنت أسائل أهل كل فن فنهم ، وحسبك بهذا فائدة .

وفي الختام أشكر ا لله عزوجل ، الذي أعـانني علـى إتمـام هـذا البحـث ، وإنجـازه ، كمـا أشـكر فضيـلة شـيخي ، وأستـاذي الشيخ / محمود أحمد ميرة ، الأستاذ المشارك بكلية أصـول الديـن ، والـذي مـا كـان هـذا العمـل ليتـم لـولا تعاونـه ، وحسـن تسـديده ، واتسـاع أفقـه لاختـلاف وجهـات النظـر ، مـع مـا يزينـه مـن خلـق حسن ، وأدب جم ، وتواضع كريم ، وصفات نبيلة ، فا لله يحسـن كفاءه ، ويتولى بفضله جزاءه ، ويبارك في عمـره ، وعلمـه ، ويمـده بالصحة والعافيـة .

كما أشكر فضيلـة شـيخي / عبدالعزيـز بـن إبراهيـم القاسـم ، القـاضي في المحكمـة الكـبرى بالريـاض ، الـذي فتـح لي مكتبتـه ، وأعارني مـن كتبـه مـا كنـت أحتـاج إليـه ، برحابـة صـدر ، وطيـب نفس ، ومنحني مـن وقتـه الثمـين مـا كـان يضـن بـه علـى كثير مـن طلابه ، فله من الشكر أطيبه ، ومـن الدعـاء أخلصـه ، وا لله يتـولى عني مكافأته .

كما أشكر أخويَّ الكريمين : أخي خـالد بـن سـعد الحسـينان ، وأخي وليـد بـن عبدالرحمـن المهـوس ، الذيـن أريـاني مـن حسـن

صنيعهما ، وكريم مساعدتهما ، ما أشهدني صدق القائل : المرء قليل بنفسه كثير بإخوانه .

كما أشكر أخويّ الكريمين : أخي عماد بن عبدا لله الراجحي ، وأخي سعد بن إبراهيم الداعج .

كما أشكر جميع من قدم لي مساعدة لإنجاز هذا البحث ، وإتمامه ، فلكل منهم جميله ، ومأثرته التي أذكرها فأشكرها ، سائلاً ا لله تعالى أن يجزيهم عني خير ما جزى عباده الصالحين .

كما أتقدم بالشكر إلى ذلكم الصرح العلمي الشامخ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ممثلة في قسم السنة بكلية أصول الدين ، على رعاية طلاب العلم ، وتيسير سُبل التحصيل ، ومد أسباب الاستزادة .

اللهم ارزقنا الإخلاص في القصد ، والصدق في القول ، والصلاح في العمل ، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيِّئ لنا من أمرنا رشدا .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الباب الأول

الفصل الأول (التعريف بعصر المؤلف)

الفصل الثاني (التعـــريف بالمــؤلف)

الفصل الأول

(التعريف بعصر المؤلف)

سبق وذكرت في المقدمة أن كتاب « طرح التثريب » قد شارك في تحريره الحافظ العراقي ، وابنه أبو زرعة ، وبما أن القسم الخاص بي في التحقيق غالبه من شرح الابن ، لذا سيكون التعريف بعصره وسيرته .

لقد عاش أبو زرعة ابن العراقي - تقريباً - في النصف الثاني من القرن الثامن ، والربع الأول من القرن التاسع ، حيث كانت ولادته في سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، ووفاته سنة ست وعشرين وثمانمائة ، كما سيأتي - إن شاء الله - عند التعريف به .

وقد سبق هذه الفترة التي عاشها هذا الإمام الجليل أحداثٌ جسام ، مني بها العالم الإسلامي ، أدت إلى ضعفه وتفككه ، ولعل من أهمها سقوط بغداد ، حاضرة العلم والعلماء ، ومركز الخلافة الإسلامية ، سنة ست وخمسين وستمائة ، على يد التتار ، وقتل الأعداد الهائلة من علماء المسلمين ، وعامتهم ، حتى الخليفة العباسي ، المستعصم بالله لم ينج من شرهم وفتكهم[1] .

---

(١) انظر تفصيل هذه الحادثة في البداية والنهاية (١٣ / ٢١٣ - ٢٢٨) ، شذرات الذهب (٥ / ٢٧٠) .

على إثر ذلك انتقلت الخلافة الإسلامية إلى موقع آخر من العالم الإسلامي ، هو مدينة القاهرة - التي يسكنها المؤلف - حيث أصبحت حاضرة العلم والعلماء ، والبديل لبغداد المنكوبة[٢] ، فاتجهت أنظار علماء الإسلام إلى مصر ، فنشطت الحركة العلمية فيها ، وأصبحت القاهرة تتبوأ مركز القيادة في مختلف العلوم ، وصنوف المعارف .

وكان الحكم في تلك الحقبة التي عاشها ابن العراقي للمماليك ، الذين امتد حكمهم في مصر منذ انقضاء عهد الأيوبيين عام ثمانية وأربعين وستمائة[٣] ، إلى دخول مصر في ظل الدولة العثمانية سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة[٤] .

وكان أمراء المماليك يشجعون على العلوم بصفة عامة ، وعلوم الدين بصفة خاصة ، حتى كان منهم من يحفظ الحديث ، ويرويه ، بل قد روى عنه بعض الأئمة ، فهذا ابن حجر قد سمع من السلطان المؤيد[٥] ، ولمحبتهم العلم وأهله أنشئ في القاهرة كثير

(٢) انظر حسن المحاضرة (٢ / ٩٥) .

(٣) انظر البداية والنهاية (١٣ / ١٨٦ - ١٨٧) ، والنجوم الزاهرة (٧ / ٣ - ١٤).

(٤) مفاكهة الخلان لابن طولون (٢ / ٤٣ - ٤٤) .

(٥) الضوء اللامع (٣ / ٣٠٨ - ٣١١) ، المجمع المؤسس (٣ / ١٢٨ - ١٢٩) .

من المدارس ، تدرس العلوم الشرعية في أكثر من سبعين مدرسة منها[1] .

كما أنشئ فيها دور للكتب ، ففي كل مدرسة ، وفي كل جامع من جوامعها - التي بلغت أكثر من مائتي جامع - خزانه كتب ، زودت بالمراجع التي تعين الدارسين فيها[2] ، مما كان له الأثر الفعال في نشاط الحركة الفكرية ، والعلمية ، ففي هذا الجو العلمي ولد أبو زرعة ، ونشأ ، وشب ، ومات .

---

(١) خطط المقريزي (٢ / ٣٦٢ - ٤٠٥) .

(٢) حسن المحاضرة (٢ / ٢٣٧) .

الفصل الثاني

(التعريف بالمؤلف)

أولا / اسمه ، ونسبه ، وكنيته
ثانياً / مولده ونشأته
ثالثاً / طلبه للعلم
رابعاً / أبرز شيوخه ، وتلاميذه
خامساً / مؤلفاته إجمالاً
سادساً / وفاته

- أولاً / اسمه ، ونسبه ، وكنيته[1] :

هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي ، الرازياني ، ثم المصري الشافعي ، ولي الدين أبو زرعة القاضي .

- ثانياً / مولده ونشأته :

ولد أبو زرعة في سحر يوم الإثنين ، ثالث ذي الحجة ، سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، بالقاهرة ، في بيت عرف بالعلم والمعرفة ، تميز فيه غير واحد من أفراده ، فقد كان جده الحسين بن

(١) ترجمته في : إنباء الغمر (٨ / ٢١ - ٢٢) ، لحظ الألحاظ (٢٨٤) .
الضوء اللامع (١ / ٣٣٦) ، وجيز الكلام (٢ / ٤٧٥) .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٤٠٧) ، ذيل طبقات الحفاظ (٣٧٥) .
المجمع المؤسس (٣ / ٤٢) ، طبقات المفسرين (١ / ٥٠) .
البدر الطالع ، (١ /٧٢) ، النجوم الزاهرة (١٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .
حسن المحاضرة (١/ ٣٦٣) ، شذرات الذهب (٧ / ١٧٣) .
الأعلام (١ / ١٤٨)، معجم المؤلفين (١ / ٢٧٠) .
وله ترجمة مفصلة في بعض الكتب والرسائل المهمة ،منها : ترجمة في مقدمة « تحفة التحصيل » تحقيق الدكتور / محمد التركي ، وترجمة في مقدمة كتابه « المستفاد من مبهمات المتن والإسناد » بتحقيق الدكتور / محمد علي إبراهيم الصومالي وغير ذلك ..

عبدالرحمن ممن صحب الشيخ تقي الدين القنائي ، واختص بخدمته ، وأحضر ولده عبدالرحيم عليه ، مات سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .

ووالده الحافظ المتقن العلامة زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم[1] ، ووالدته أم أحمد عائشة بنت طغاي العلائي ، كانت خيرة صالحة ، رحلت مع زوجها عبدالرحيم إلى الشام سنة خمس وستين وسبعمائة ، وسمعت معه من الشيوخ ، وجاورت مع زوجها بالحرمين الشريفين .

في هذا البيت الأصيل نشأ ولي الدين ، وترعرع في كنف والده الذي رعاه رعاية خاصة منذ نعومة أظفاره ، وصرفه إلى العلم ، فنشأه تنشأة علمية متميزة،فكان شيخه الأول الذي سمع منه ، وأول من أبصرت عينه من شيوخ الدرس والتعليم ، وبكر به والده إلى مجالس العلماء ، على عادة أهل عصره ، فأحضره على كثير من علماء القاهرة ، كان في طليعتهم : أبو الحرم القلانسي[2] ، والمحب أبوالعباس الخِلاطي ، وناصر الدين التونسي ، وغيرهم .

---

(١) ستأتي ترجمته - إن شاء الله - في الدراسة ، عند الكلام على كتابه تقريب الأسانيد .

(٢) سيأتي بيان أسماء شيوخه هؤلاء عند الكلام على أهم شيوخه وتلاميذه ، في الفقرة التالية .ص ٤١ .

- ثالثاً / طلبه للعلم :

أول ما طعن في الثالثة رحل به أبوه إلى دمشق ، في سنة خمس وستين وسبعمائة ، فأحضره الكثير على الجم الغفير ، من أصحاب الفخر ابن البخاري ، وابن عساكر ، وغيرهما ، ثم لما ترعرع حبب إليه السماع ، فطلب بالقاهرة ، ومصر ، فأكثر عن مشايخ عصره ، قرأ بنفسه عليهم الكثير ، ورحل ثانياً إلى دمشق - بعد موت الطبقة الأولى - فسمع بها من أصحاب القاضي سليمان ، والمطعم ، وابن الشيرازي ، وغيرهم .

واشتغل بالفقه ، وتقدم فيه على جماعة ، منهم البلقيني ، وابن الملقن ، والأبناسي ، وفي أصول الفقه على الشيخ ضياء الدين ، وكذا في المعاني ، والبيان وفهم العربية ، وظهرت نجابته ، واشتهرت نباهته ، وأجيز وهو شاب بالإفتاء ، والتدريس ، وصار يزداد فضلاً ، مع ذكائه ، وتواضعه ، وحسن شكله ، وشرف نفسه ، وسلامة باطنه ، فأقبل عليه الناس ، وساد بجميع ذلك في حياة والده ، واشتهر بالفضل ، مع الدين ، والانجماع ، وحسن الخَلْق ، والخُلق ، قل أن ترى العيون مثله .

- رابعاً / أبرز شيوخه ، وتلاميذه[1] :

لقد كان ولي الدين من العلماء الذين عُرفوا بكثرة السماع ، والشيوخ ، والاختلاف إلى دور العلم ، وحلقات الدُّروس ، وقد قال السخاوي واصفاً كثرة شيوخه ، ومسموعاته : « وأخذ عمن دَبَّ ودَرَج »[2] ، وكان لأبي زرعة عددٌ من العلماء المتميزين في فنون شتى ، لازمهم ، وعُرِف بهم ، منهم :

- والده الحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) .
- جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسْنَوي (ت ٧٧٢هـ) .
- جمال الدين محمد بن أحمد بن عبدالمعطي المكي (ت ٧٧٦هـ) .
- شيخ النحاة أحمد بن عبدالرحيم التونسي (ت ٧٧٨هـ) .
- ضياء الدين عبيد الله العفيفي القزويني (ت ٧٨٠هـ) .
- برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبْناسي (ت ٨٠٢هـ) .
- سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) .
- سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البُلْقيني (ت ٨٠٥هـ) .
- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) .

---

(١) انظر الضوء اللامع (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ٤٠٧) .

(٢) الضوء اللامع (١ / ٣٣٦) .

وكان لهذه الملازمة أثرها في نفس أبي زرعة ، فمال إلى الحديث ، والفقه ، وأصوله ، وصنف الكثير فيها ، وشارك - أيضاً -مشاركة حسنة في علوم أخرى .

ومن شيوخه أيضاً في القاهرة ، ومصر :

- أبو الحرم محمد بن محمد القلانسي (ت ٧٦٥هـ)
- القاضي عز الدين ابن جماعة (ت ٧٦٧هـ) .
- القاضي بهاء الدين أبو البقاء السبكي (ت ٧٧٧هـ) .

وفي دمشق :

- يعقوب بن يعقوب الحريري (ت ٧٦٦هـ) .
- أبو بكر محمد بن عبدا لله المقدسي (ت ٧٨٩هـ) .
- محمود بن خليفة المنبجي (ت ٧٦٥هـ) .

وفي مكة :

- محمد بن أحمد بن عبدالمعطي (ت ٧٧٦هـ) .
- أحمد بن سالم بن ياقوت (ت ٧٧٨هـ) .
- البهاء بن عقيل النحوي (ت ٧٦٩هـ) .

وفي المدينة المنورة :

- عبدا لله بن فرحون ، (ت ٧٦٩هـ) .

وغيرهم كثير . .

ولما اشتهر الحافظ ولي الدين أبو زرعة ، وذاع صيته ، وعَمَّت سمعته أرجاء البلاد المصرية ، سارع طلاب العلم بالرحلة إليه ، ليحظوا بالأخذ عنه ، والسماع عليه ، في علم الأصول ، والفقه ، والحديث ، وغيرها من العلوم التي تميز بها الحافظ ، ومن هؤلاء التلاميذ :

- شرف الدين يعقوب المغربي المالكي (ت ٧٨٣هـ) .
- تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي (ت ٨٣٢هـ) .
- شمس الدين محمد بن محمد المناوي الجوهري (ت ٨٤٠) .
- القاضي شمس الدين محمد بن علي القياتي المصري (ت ٨٥٠هـ)
- القاضي بدر الدين محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن التنسي (٨٥٣هـ) .
- كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)
- صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٦٨هـ) .
- الحافظ تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي (ت ٨٧١هـ) .
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشمني (ت ٨٧٢هـ) .
- القاضي أبو عبدا لله محمد بن أبي بكر بن حريز (ت ٨٧٣هـ) .
- القاضي أبو البركات أحمد بن إبراهيم الكناني (ت ٨٨٦هـ) .
- القاضي ولي الدين أحمد بن أحمد الأسيوطي (ت ٨٩١هـ) .

- خامساً / مؤلفاته[1] إجمالاً :

١- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية . (مخطوط) .

٢- أخبار المدلسين . (مخطوط) .

٣- الأربعون في الجهاد .

٤- الإطراف بأوهام الأطراف . (مطبوع) .

٥- الأمالي في الحديث .

٦- البيـــان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح . (مطبوع) .

٧- التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول .

٨- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل . (مطبوع) .

٩- تحفة الوارد بترجمة الوالد .

١٠- تنقيح اللباب للمحاملي .

١١- جمع حواشي البلقيني على الروضة .

١٢- جمع طرق حديث المهدي . (مخطوط) .

١٣- الجواهر البهية شرح الأربعين النووية .

١٤- حاشية على الكشاف للزمخشري .

١٥- حل الرموز وكشف الكنوز .

١٦- الدليل القويم على صحة جمع التقديم .

---

(١) انظر المجمع المؤسس (٣ / ٤٣ - ٥٠) ، لحظ الألحاظ (٢٨٧ - ٢٨٨) .

١٧- الذيل على ذيل والده على العبر للذهبي . (مطبوع) .

١٨- الـذيــل على ذيــل والده على وفيات ابن أيبك الدمياطي . (مخطوط)

١٩- الذيل على الكاشف للذهبي . (مطبوع) .

٢٠- شرح أبيات من ألفية والده في مصطلح الحديث .

٢١- شرح البهجة الوردية . (مخطوط) .

٢٢- شرح سنن أبي داود . (مخطوط) .

٢٣- شرح الصدر بذكر ليلة القدر . (مخطوط) .

٢٤- شرح قطعة من كتاب الدقائق والرقائق .

٢٥- شرح متن منهاج الأصول .

٢٦- شرح منظومة الوضوء لوالده .

٢٧- شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج لوالده . (مخطوط) .

٢٨- شرح نظم الاقتراح في الاصطـلاح لوالده . (مخطوط) .

٢٩- شرح نكت أبي إسحاق الشيرازي في علم الجدل .

٣٠- طرح التثريب في شرح التقريب . (مطبوع) .

٣١- فضل الخيل وما فيها من الخير والنيل .

٣٢- مختصر الكشاف للزمخشري .

٣٣- مختصر المنسك الكبير لابن جماعة .

٣٤- مختصر المهمات في الفقه . (مخطوط) .

٣٥- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد . (مطبوع) .

٣٦- المعين على فهم أرجوزة ابن الياسمين .
٣٧- النكت على الإيضاح في المناسك للنووي .
٣٨- النكت على المختصرات الثلاثة : التنبيه ، والمنهاج ، والحاوي . (مخطوط) .

وله غير ذلك من تخريجات الأجزاء والمشيخات لشيوخه ، وأقرانه .

- سادساً / وفاته :

كان حصل له طحال ، فتداوى بشرب الخل كل يوم ، فعوفي وحج ، ولما عزل - أي عن القضاء - عاد إليه وجع ، فظنه الطحال ، فتداوى بالخل ، فإذا به وجع الكبد ، فحمي كبده ، وعالجه الأطباء أزيد من شهرين ، ثم عرض له وعك ، وحمى عظيمة ، إلى أن آل أمره إلى الإسهال ، فأفرطه إلى أن مات في يوم الخميس سابع عشر شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة ، وصلي عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر ، في مشهد حافل ، شهده خلق من الأمراء ، والقضاة والعلماء ، والطلبة ، وتقدم القاضي المستجد ، وصلى عليه ، مع كونه أوصى لمعين ، ثم دفن إلى جانب والده بتربة طشتمر من الصحراء . تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنته ، وجمعنا به في دار كرامته(١) .

---

(١) لحظ الألحاظ (٢٨٨ - ٢٨٩) ، الضوء اللامع (١ / ٣٤٠) .

الباب الثاني

منزلة كتاب ((تقريب الأسانيد)) من كتب أحاديث الأحكام

الفصل الأول (وفيه مبحثان)

الفصل الثاني
(المؤلفات الخاصة بأحاديث الأحكام)

الفصل الأول

المبحث الأول

(التعريف اللغوي والاصطلاحي لأحاديث الأحكام)

أولا / التعريف اللغوي

ثانياً / التعريف الاصطلاحي

- أولاً / التعريف اللغوي :

١- **الأحاديث** : جمع حَديث ، على غير قياس ، والحديث : الجديد من الأشياء ، والحديث : الخبر يأتي على القليل والكثير ، وقد قالوا في جمعه : حِدْثانٌ ، وحُدْثانٌ ، وهو قليل ، وقيل : حَدَثان . والحديث : ما يُحَدث به المُحَدث تحديثاً ، وقد حَدَّثَه الحديث وحَدَّثَه به[١] .

٢- **الأحكام** : مفردها حُكْم ، والحُكْم : العلم والفقه ؛ قال تعالى : ﴿ **وآتَيْنَاهُ الحُكْم صَبِياً** ﴾[٢] ، أي علماً وفقهاً ، والحُكْم : القضاء ، وهو مصدر حَكمَ ، يحْكُمُ ، وقيل : الحُكْمُ : القضاء بالعدل[٣] ، ومادة (حكم) في أكثر تراكيبها معناها : المنع ، تقول : حَكَم الشيءَ وأَحْكَمَهُ : منعه من الفساد ، وحَكَمَ الرجلَ ، حَكَّمَهُ ، وأحْكَمَهُ إذا أخذت على يده ، ومنه سميت حَكَمَةُ اللجام ، لأنها ترد الدابة[١] .

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة (حدث) ، وكذلك الصحاح .

(٢) آية [١٢] سورة مريم .

(٣) لسان العرب ، مادة (حكم) ، وكذلك المحكم ، لابن سيده .

(١) انظر لسان العرب ، مادة (حكم) ، وكذلك المحكم لابن سيده ، مادة (حكم).

- ثانياً / التعريف الاصطلاحي :

١- **الحـــديث** : ما أضيـف إلى النبي ﷺ ؛ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو وصف خِلْقي أو خُلُقي[(٢)] .

٢- وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين فهو :

مقتضى خطاب الشرع ، المتعلق بأفعال المكلفين بالقضاء والتخيير[(٣)]

وقيل : خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية[(٤)] .

ومما سبق يمكن أن يقال : إن أحاديث الأحكام هي الأحـاديث النبوية التي تصلح دليلاً على الأحكام الشرعية . وا لله أعلم

(٢) منهـــج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (٢٦) ، وانظر السنة ومكانتها في التشريع للسباعي (٤٧) .

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ٢٥٠) .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (١ / ١٣٦) .

الفصل الأول

المبحث الثاني

(المؤلفات المشتملة على باب من أبواب الأحكام)

((الأجزاء))

أولا / رفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري

ثانياً / القراءة خلف الإمام للبخاري

ثالثاً / القراءة خلف الإمام للبيهقي

رابعاً / الصيام للفريابي

خامساً / العيدين للفريابي

أولاً / رفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري :

١- تسميته :

لم ينص البخاري - رحمه الله تعالى - على اسم الكتاب في المقدمة ، لكن الاسم الذي اشتهر به : « رفع اليدين في الصلاة » ، وممن ذكره بهذا الاسم الحافظ ابن حجر في هدي الساري[١] ، وفي المجمع المؤسس[٢] ، وصاحب الرسالة المستطرفة[٣] .

٢- توثيق نسبته لمؤلفه :

قد شاع عند كثير من العلماء أن للبخاري كتاباً في رفع اليدين في الصلاة ، وقد ذكر هذا غير واحد من أهل العلم ، ومنهم البيهقي في سننه الكبرى[٤] : حيث روى بإسناده إلى البخاري مواضع من هذا الكتاب ، وكذلك العراقي في طرح التثريب[٥] ،

---

(١) هدي الساري (٥١٦) .
(٢) المجمع المؤسس (٢ / ١٩٠) .
(٣) الرسالة المستطرفة للكتاني (٤٦) .
(٤) السنن الكبرى (٢ / ٧٥) .
(٥) طرح التثريب (٢ / ٢٥٣) .

وسيأتي - إن شاء الله - في القسم المحقق في باب رفع اليدين ، ونص على ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر[1] ، والكتاني في الرسالة المستطرفة[2] .

٣- التعريف بمؤلفه :

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزْبه ، الجعفي ، أبو عبدا لله البخاري ، الإمام في علم الحديث ، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، وسمع من خلق لا يحصون ، ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة ، في شوال ، سنة أربع وتسعين ومائة ، وطلب العلم صغيراً وحدَّث ولم يظهر في وجهه شعرة ، وكان ورعاً ، ديناً ، عابداً ، زاهداً حافظاً ، فهماً ، لم يُرَ في الدنيا مثله ، ذاع صيته ، وأَمِرَ أَمْره ، فحُسد ، وأوذي ، وطرد ، وأُبعد ، توفي رحمه ا لله ليلة الفطر ، في شوال ، سنة ست وخمسين ومائتين[3] .

(١) هدي الساري (٥١٦) ، المجمع المؤسس (٢ / ١٩٠)

(٢) الرسالة المستطرفة للكتاني (٤٦) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (٢ / ٤) ، تاريخ الإسلام (١٩ / ٢٣٨) ، وفيات الأعيان (٤ / ١٨٨) ، شذرات الذهب (٢ / ١٣٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢ / ٢١٢) .

٤- معالم منهجه في الكتاب :

- وضع البخاري - رحمه الله - مقدمة للكتاب ، ذكر فيها سبب تأليفه له ، وأنه كتبه للرد على من أنكر رفع اليدين في الصلاة .
- جمع فيه الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين التي وردت في رفع اليدين في الصلاة المكتوبة .
- يروي تلك الأحاديث ، والآثار بإسناده ، إلا ما ندر .
- لم يشترط الصحة فيما يروي بخلاف كتابه « الجامع » .
- سرد الأحاديث ثم الآثار الدالة على ثبوت رفع اليدين في الصلاة ، ثم سرد أدلة المخالفين ، وفندها ، ورد عليها ، ثم ذكر مزيداً من الأدلة على ثبوت رفع اليدين في الصلاة .
- يعلق على الأحاديث والآثار ، ويبين وجه الدلالة منها .
- الحديث الذي يرى فيه ضعفاً يعلق عليه ، ويبين سبب ضعفه .
- يتكلم في رجال الإسناد جرحاً وتعديلاً .
- ينقل كلام أهل العلم في نقد متون الأحاديث وأسانيدها .
- يستدل بكلامهم في ترجيح ما ذهب إليه من آراء فقهية أو حديثية .
- له آراء فقهية مستقلة لم يقلد فيها أحداً ، وإنما هي نابعة من اجتهاده
- جاء هذا الكتاب - على صغر حجمه - جامعاً لما قصده المؤلف من أحكام رفع اليدين في الصلاة .

ثانياً / القراءة خلف الإمام للبخاري :

١- تسميته :

قد عرف عند العلماء هذا الكتاب بعنوان « القراءة خلف الإمام » ، وهذا أمر مستقر عندهم ، ومعروف ، وهو أظهر من أن يُظهر ، وأشهر من أن يُشهر ، وقد نص على هذا الاسم كثير من العلماء ، منهم ابن النديم في فهرسته[١] ، وابن حجر في هدي الساري[٢] ، والمجمع المؤسس[٣] ، والبغدادي في هدية العارفين[٤] ، والكتاني في الرسالة المستطرفة[٥] .

(١) فهرست ابن النديم (٣٢٢) .

(٢) هدي الساري (٥١٦) .

(٣) المجمع المؤسس (١٨٩) .

(٤) هدية العارفين (٦ / ١٦) .

(٥) الرسالة المستطرفة (٤٦) .

٢- توثيق نسبته لمؤلفه :

قد ذكر في الفقرة السابقة من نسب هذا الكتاب إلى الإمام البخاري ، بالإضافة إلى أن اسم الكتاب منسوباً إلى البخاري ، مبثوث في الكتب التي نقلت عنه ، واستفادت منه ، كالقراءة خلف الإمام للبيهقي[١] ، والفتح[٢] ، وعمدة القارئ[٣] ، وغيرها ، وما نقلوه عنه موجود بنصه فيه .

٣- التعريف بالمؤلف :

سبق التعريف بالإمام البخاري - رحمه ا لله - عند الكلام على كتابه « رفع اليدين في الصلاة » .

٤- معالم منهجه في الكتاب :

- لم يضع البخاري - رحمه ا لله - للكتاب مقدمة كما هي عادة المصنفين ، وإنما ابتدأ الكتاب بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة .

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٣) .
(٢) فتح الباري (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٦) .
(٣) عمدة القارئ (٥ / ٦٦) .

- عقد بعد هذا باباً في وجوب القراءة للإمام والمأموم ، وذكر تحته الآيات ، والأحاديث الدالة على ما ذهب إليه ، وعلى هذا النهج سار في بقية الكتاب .
- لم يقتصر على الأحاديث المرفوعة ، بل أضاف إليها الآثار عن الصحابة والتابعين ، غير أنه في كثير من المواضع يذكر الأحاديث والآثار معلقة ، وقد أكثر من هذا في سياق الآثار .
- لم يشترط الصحة فيما يروي من الأحاديث ، والآثار ، بخلاف كتابه « الجامع » .
- يتطرق إلى علل المتن والإسناد .
- يتكلم في أحوال الرجال .
- أحياناً يذكر تحت الباب أقوال المخالفين ، وأدلتهم ، ويرد عليها .
- عقد باباً بعنوان « القراءة في الظهر في الأربع كلها » ، ولم يذكر بقية الصلوات .
- وفّى البخاري الموضوع حقه في الكتاب ، حتى صار مع صغر حجمه مرجعاً في بابه لكثير من العلماء بعده .

ثالثاً / القراءة خلف الإمام للبيهقي :

١- تسميته :

طبع هذا الكتاب في الهند ، بعناية تلطف حسين ، سنة (١٣١٥هـ) بعنوان « القراءة خلف الإمام » ونشره عنه محمد بسيوني زغلول ، سنة (١٤٠٥هـ) ، وقد ذكره صاحب « كشف الظنون »[١] باسم : جماع أبواب وجوب قراءة القرآن ، وكذلك هو في كتاب : « هدية العارفين »[٢] ، وهذا هو الموافق لما جاء في مقدمة البيهقي ، حيث قال : جماع أبواب وجوب قراءة القرآن في الصلاة ، على الإمام والمأموم ، والمنفرد في كل ركعة منها ، وبيان تعينها بفاتحة الكتاب ، ومن هنا يتضح أنهما كتاب واحد ، وقد أخطأ من جعلهما كتابين .

٢- توثيق نسبته لمؤلفه :

عند استعراض أحاديث الكتاب يلاحظ أن كثيراً منها موجود في كتاب السنن الكبرى للبيهقي بالإسناد والمتن نفسه ، وهذا يدل

(١) كشف الظنون (١ / ٥٩٣) .

(٢) هدية العارفين (٥ / ٧٨) .

- دلالة واضحة - على صحة نسبة الكتاب للإمام البيهقي ، بالإضافة إلى ما ذكره صاحب كشف الظنون ، وهدية العارفين[١] .

٣- التعريف بمؤلفه :

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدا لله بن موسى البيهقي - نسبة إلى بَيْهَقَ ، وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور - الخُسْرَ وجِرْدي ، نسبة إلى خُسْرُ وجِرد إحدى هذه القرى ، الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور ، واحد زمانه ، وفرد أقرانه ، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدا لله في الحديث ، الزائد عليه في أنواع العلوم ، رحل في طلب الحديث إلى العراق والجبال والحجاز ، وغيرها من البلاد ، وشرع في التصنيف ، فصنف فيه كثيراً ، حتى قيل : تبلغ تصانيفه ألف جزء ، ومن أشهرها : « السنن الكبير » ، « السنن الصغير » ، « دلائل النبوة » ، « معرفة السنن والآثار » ، « شعب الإيمان » ، « الخلافيات » ، « مناقب الشافعي المطلبي » ، « مناقب أحمد بن حنبل » ، وغير ذلك ، كان قانعاً من الدنيا بالقليل ، قال إمام الحرمين في حقه : ما من شافعي المذهب إلا للشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي ، فإن له على الشافعي منة ، كان مولده سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وتوفي في جمادي الأولى

(١) انظر التعليقين السابقين .

سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، بنيسابور ، ونُقِل في تابوت إلى بيهق ، رحمه الله تعالى[1] .

٤- معالم منهجه في الكتاب :

- قسم الكتاب إلى أبواب كثيرة ، وأدخل تحت كل باب ما يعضده من الآيات والأحاديث .
- غالباً ما يُتبع الآيات والأحاديث بتعليقات نفيسة ، مبيناً فيها وجه الدلالة ، مع إطالة النفس فيها .
- تراجم الأبواب - غالباً - ما تكون طويلة ؛ لتشمل ما أدخل تحتها من أحاديث وآثار .
- يذكر أدلة المخالفين لما ذهب إليه ، ويرد عليهم ، ويرجح .
- يذكر - أحياناً - وجوه المذهب الشافعي في مسألة معينة .
- أحاديث الكتاب ، وآثاره ، تدور حول مسألتين ، الأولى : وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الإمام والمأموم ، والمنفرد ، والثانية : قراءة المأموم خلف الإمام .

(١) انظر وفيات الأعيان (١ / ٧٥) ، السير (١٨ / ١٦٣) ، تذكرة الحفاظ (٣ / ١١٣٢) ، طبقات الشافعية لابن الصلاح (١ / ٣٣٢) ، طبقات السبكي الكبرى (٤ / ٨) .

- جميع ما فيه من الأحاديث والآثار مسندة إلا ما ندر ، والآثار فيه قليلة .
- لم يشترط الصحة فيما يروي من الأحاديث والآثار .
- يتكلم على متون الأحاديث وأسانيدها ، بكلام نفيس ، يدل على ملكة ، وتمكن ، وحفظ ، وإتقان .
- يتكلم في الرجال جرحاً وتعديلاً ، وينقل كلام أهل العلم فيهم .
- ينقل كلام أهل العلم في بعض المسائل الفقهية ، مثل البخاري ، والشافعي ، والزهري .
- كثيراً ما يجتهد في إبداء رأيه في بعض المسائل ، ثم يعضده بكلام بعض أهل العلم .
- يتكلم في تفسير بعض الآيات .
- جاء هذا الكتاب ، وافياً بما قصده المؤلف من تأليفه .

رابعاً / الصيام للفريابي :

١- تسميته :

لقد جاء هذا الكتاب خالياً من مقدمة تبين اسمه ، وسبب تأليفه ، والمنهج الذي سار عليه المؤلف في سياق الأحاديث ، لكن تحديد التسمية قد جاء مثبتاً عند الحافظ ابن حجر في كتابه المعجم المفهرس[1] ، بعنوان « كتاب الصيام » وكذلك في كتابي الرسالة المستطرفة[2] ، وتاريخ التراث العربي[3] .

٢- توثيق نسبته لمؤلفه :

هذا الكتاب صحيح النسبة للحافظ الفريابي ، وذلك لما سبق ذكره في تحقيق التسمية ولوجود السند الصحيح المتصل إلى المؤلف ، وذلك عن طريق السماعات الموجودة على الكتاب ، صفحة (١٦٥ - ١٦٩) .

---

(١) المعجم المفهرس (ق ٢٣ / ١) .

(٢) الرسالة المستطرفة (٤٧) .

(٣) تاريخ التراث العربي (١ / ٢٦٤) .

٣- التعريف بمؤلفه :

قاضي الدينور أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن المسْتفاض الفِرْيابي ، أحد أوعية العلم ، ومن أهل المعرفة ، والفهم ، طاف الشرق ، والغرب ، ولقي أعلام المحدثين ، وسمع بخراسان وما وراء النهر ، والعراق ، والحجاز ، ومصر ، والشام ، والجزيرة ، واستوطن بغداد ، وحدث بها عن جماعة ، منهم هُدبة بن خالد ، ومحمد بن حسان ، وابن المديني ، وأبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وأبومصعب الزهري ، وروى عنه ابن عدي ، والطبراني ، وأبو بكر الشافعي ، وخلق ، كان ثقة ثبتاً ، له كتاب في مناقب مالك ، وكتاب السنن ، فيه أكثر من خمسين كتاباً ، مولده سنة سبع ومائتين ، وتوفي في المحرم سنة إحدى وثلاثمائة[١] .

٤- معالم منهجه في الكتاب :

- لم يضع مقدمة بين يدي الكتاب ، وإنما شرع في مقصوده مباشرة ، فقال : باب ما روي في صيام شعبان .

---

(١) انظر تاريخ بغداد (٧ / ١٩٩) ، ترتيب المدارك (٤ / ٣٠٠) ، تاريخ الإسلام (٢٣ / ٦٠) ، السير (١٤ / ٩٦) ، فهرست ابن النديم (٣٢٤) .

- قسّم الكتاب إلى أبواب ، ثم سرد الأحاديث المرفوعة تحت كل باب ، ثم أتبعها الآثار عن الصحابة والتابعين .
- شمل الكتاب أكثر الأبواب المتعلقة بالصيام فهو جيد في بابه .
- يعقد باباً لمسألة من المسائل المتعلقة بالصيام ، كمسألة جواز الصيام في السفر مثلاً ، ثم يذكر ما روى عن النبي ﷺ ، وعن السلف في ذلك ، ثم إذا انتهى ، عقد باباً للرأي المخالف ، فيقول : باب من كان يكره الصوم في السفر، ثم يذكر ما روي عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة والتابعين في ذلك ، ولا يرجح .
- غالب شيوخه في الكتاب شيوخ أصحاب الكتب الستة .
- نادراً ما يُعلق على حديث أو مسألة .
- الأحاديث الضعيفة في الكتاب قليلة .
- لا يتكلم عن الأسانيد وإن كانت ضعيفة .
- جل ما فيه من الأحاديث والآثار مروي بالإسناد .

خامساً / العيدين للفريابي :

١- تسميته :

عنوان الكتاب الموجود على النسخة الخطية : « أحكام العيدين » ، لكن ابن حجر ذكره في المجمع المؤسس[(١)] ، بعنوان : « العيدين » ، وكذلك جاء في الرسالة المستطرفة[(٢)] ، ومؤلف الكتاب لم ينص على اسم كتابه ، والاسمان وإن لم يكن بينهما فرق ، فإن الأرجح عندي - وا لله أعلم - أنه : « العيدين » ، وذلك لأن النسخة الخطية لم تكن بخط المؤلف ، بل ولا حتى في عصره ، بل هي مكتوبة في القرن السادس ، مما يصعب معه القطع بصحة التسمية الموجودة عليها ، خصوصاً وأن ابن حجر ، والكتاني خالفا في ذلك ، وسمياه : « العيدين » ، وهذا الاسم موافق لبقية أسماء كتب المؤلف كالصيام ، والنكاح ، وغيرها ، وا لله أعلم .

---

(١) المجمع المؤسس (٢ / ٣٧٢) .

(٢) الرسالة المستطرفة (٤٧) .

٢- توثيق نسبته لمؤلفه :

كتاب : ((العيدين)) ، صحيح النسبة لأبي بكر الفريابي ، وذلك لوجود السند الصحيح المتصل إلى المؤلف ، وهو واضح في السماعات المثبتة على هامش الكتاب[١] ، بالإضافة إلى أن ابن حجر في الفتح[٢] نقل عنه أثراً وهو فيه برقم (٦٢) في النسخة المطبوعة من الكتاب .

٣- التعريف بمؤلفه :

تقدم التعريف به عند الكلام على كتابه ((الصيام)) .

٤- معالم منهجه في الكتاب :

ـ خلا هذا الكتاب من مقدمة للمؤلف ، توضح مقصوده من التأليف ، ومنهجه في الكتاب ، كما هي حال كثير من كتب الأجزاء .

ـ عقد لكل مسألة باباً ، وأدخل تحته ما روي عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة ، والتابعين ، مما له علاقة بعنوان الباب .

---

(١) أحكام العيدين للفريابي ، صفحة (٣٠) .

(٢) الفتح (٢ / ٤٦٢) .

- كثير من الأبواب لا يوجد تحتها إلا الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين .

- الأحاديث في هذا الكتاب قليلة جداً ، خصوصاً إذا ما قورنت بالآثار الموقوفة ، فقد بلغ عدد الأحاديث اثنين وثلاثين حديثاً فقط ، وبلغ عدد الآثار سبعة عشر ومائة أثر .

- لا يعلق على المسائل الفقهية ، ولا يتكلم على الأحاديث تصحيحاً ، وتضعيفاً .

- ليس له في هذا الكتاب كلام عن أحوال الرجال جرحاً ، وتعديلاً .

- ينقل اختلاف الآراء في مسألة معينة في بابين متتاليين ، ولا يرجح .

- جاء هذا الكتاب شاملاً لكثير من المسائل المتعلقة بأحكام العيدين ، فهو جيد في بابه ، والله أعلم .

- جاءت الأحاديث ، والآثار في هذا الكتاب مسندة .

الفصل الثاني

المؤلفات الخاصة بأحاديث الأحكام

أولا / المنتـــقى لابن الجـــارود
ثانيــاً / معـــرفة السنن والآثار للبيهقي
ثالثــاً / عمدة الأحكام لعبدالغني المقدسي
رابعــاً / بلـــوغ المـــرام لابن حجر
خامساً / تقـــريب الأســـانيد للعراقي

أولاً / المنتقى لابن الجارود .

١- تسميته :

ذكره الذهبي في السير[(١)] - في ترجمة ابن الجارود - بعنوان : ((المنتقى في السنن)) ، وجاء في إيضاح المكنون[(٢)] ، بعنوان :. ((المنتقى في الأحكام)) ، وكذلك في هدية العارفين[(٣)] ، فأما تسمية الذهبي فهي صحيحة ، لكنها مختصرة ، كما هي عادة العلماء في اختصار أسماء الكتب ، وأما تسميته بـ ((المنتقى في الأحكام)) فلأن أحاديثه أحاديث أحكام ، والتسمية كاملة قد ذكرها ابن خير في برنامجه[(٤)]، بعنوان : ((المنتقى في السنن المسندة عن رسول ا لله ﷺ)) وكذلك الكتاني في الرسالة المستطرفة[(٥)] .

---

(١) السير (١٤ / ٢٣٩) .

(٢) إيضاح المكنون (٤ / ٥٧٠) .

(٣) هدية العارفين (٥ / ٤٤٤) .

(٤) برنامج ابن خير (١٢٢ - ١٢٣) .

(٥) الرسالة المستطرفة (٢٥) .

٢- توثيق نسبته لمؤلفه :

الكتاب صحيح النسبة إلى ابن الجارود ، وذلك بالسند المتصل إليه ، كما هو في السماعات الموجودة على الكتاب[(١)] ، وقد ذكر سنده إلى الكتاب - أيضاً - ابن خير في برنامجه[(٢)] ، والحافظ ابن حجر قد نقل عنه في مواضع من الفتح[(٣)] ، وهي موجودة في المنتقى بنصها .

٣- التعريف بمؤلفه :

هو الإمام أبو محمد عبدا لله بن علي ابن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة ، ولد في حدود الثلاثين ومائتين ، كان من أئمة الأثر ، سمع من أبي سعيد الأشج ، والحسن بن محمد الزعفراني ، وعلي بن خشرم ، وخلق كثير ، وينزل إلى الإمام ابن خزيمة ، حدث عنه السجْزي ، والطبراني ، وأبو حامد الشرقي ، وغيرهم ، لا يعرف له من المصنفات سوى المنتقى ، أثنى عليه الحاكم والناس ، ومات سنة سبع وثلاثمائة[(٤)] .

(١) غوث المكدود (١ / ٩) .

(٢) برنامج ابن خير (١٢٢ - ١٢٣) .

(٣) انظر الفتح (٢ / ٣١٠) ، (٣ / ٥٩٤) .

(٤) انظر السير (١٤ / ٢٣٩) ، تذكرة الحفاظ (٣ / ٧٩٤) .

٤- معالم منهجه في الكتاب :

- جاء الكتاب خالياً من المقدمة .
- رتب المؤلف كتابه على الأبواب الفقهية ، كبقية كتب السنن ، إلا أنه لم يقسمه إلى كتب وإنما إلى أبواب ، وساق تحت كل باب ما يخصه من الأحاديث .
- ساق فيه الأحاديث مسندة ، فلا ترى فيه حديثاً معلقاً .
- يندر أن ترى فيه آثاراً عن الصحابة ، أو التابعين .
- يعتني بتفصيل الروايات ، وبيان صاحب اللفظ ، كما هي عادة مسلم في الصحيح .
- يبين معنى الألفاظ الغريبة في المتن .
- كثيراً ما يذكر المتابعات مسندة ، وأحياناً يذكرها غير مسندة .
- يذكر من خالف من الرواة في سياق الإسناد الذي أخرجه .
- أحياناً ينقل كلام الصحابي ، والتابعي في حكم يتعلق بالحديث .
- يسوق الآراء المتعارضة في بابين متتاليين ، ويضع تحت كل باب أدلته ، ولا يرجح .
- جاء هذا الكتاب شاملاً لجميع أبواب الفقه .
- قال الذهبي في السير[1] : « المنتقى في السنن » : مجلد واحد في الأحكام ، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً ، إلا في النادر ، في

---

(١) السير (١٤ / ٢٣٩) .

أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد . أهـ . وحقاً ما قال ، فهو اسم على مسمى .

ـ لم أره انفرد بحديث ، بل غالب ما يرويه من أحاديث موجودة في الكتب الستة ، أو مسند أحمد ، أو سنن البيهقي ، أوغيرها من كتب السنة المشهورة .

ثانياً / معرفة السنن والآثار للبيهقي .

١- تسميته :

نسبه له هكذا غير واحد ، منهم الإسنوي في طبقات الشافعية[١] ، والسبكي في طبقاته الكبرى[٢] ، والكتاني في الرسالة المستطرفة[٣] ، واختصره الذهبي في السير[٤] ، فسماه : ((السنن والآثار)) وكذلك ابن خلكان[٥] ، واختصره صاحب كشف الظنون[٦] ، وصاحب هدية العارفين[٧] إلى ((المعرفة)) .

٢- توثيق نسبته لمؤلفه :

قد عُرف الإمام البيهقي بهذا الكتاب ، واشتهرت نسبته إليه ، وفي الفقرة السابقة ، مَرَّ ذكر بعض من نسب الكتاب إليه ، بالإضافة إلى أن اسم الكتاب منسوباً إلى البيهقي مبثوث في الكتب

(١) طبقات الشافعية للأسنوي (١ / ١٩٩) .

(٢) طبقات السبكي الكبرى (٤ / ٩) .

(٣) الرسالة المستطرفة (٣٤) .

(٤) السير (١٨ / ١٦٦) .

(٥) وفيات الأعيان (١ / ٧٦) .

(٦) كشف الظنون (٢ / ١٤٦٠) .

(٧) هدية العارفين (٥ / ٧٨) .

التي نقلت عنه ، كطرح التثريب[1] ، والفتح[2] ، وغيرهما ، وما نقلوه عنه موجود بنصه فيه ، كما أن البيهقي نفسه يحيل في هذا الكتاب - في مواضع كثيرة - على كتابه السنن الكبرى ، وهي موجودة بنصها فيه .

٣- التعريف بمؤلفه :

تقدم التعريف بالحافظ البيهقي عند الكلام على كتابه « القراءة خلف الإمام » .

٤- معالم منهجه في الكتاب :

- ذكر في مقدمته موضوع الكتاب ، وسبب تأليفه ، وطريقة ترتيبه
- رتب الكتاب على الأبواب الفقهية ، كما هي عادة أصحاب كتب السنن .
- أخرج في هذا الكتاب ما احتج به الإمام الشافعي رحمه الله من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع ، وما رواه مستأنساً به ،

(١) انظر طرح التثريب (٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٣) .

(٢) الفتح (٢ / ٥٤٥، ٥٥٢) ، (٣ / ٤٢٦) .

غير معتمد عليه ، أو حكاه لغيره مجيباً عنه ، وكل ذلك على وجه الاختصار .

- فعل البيهقي ذلك ليكون مَنْ تفقه بفقه الشافعي على وثيقة مما يجب الاعتماد عليه من الأخبار ، وهذا من أكبر الأسباب التي بعثته على تأليف هذا الكتاب .

- ذكر في مقدمة الكتاب ترجمة موجزة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

- في أول كل باب ينقل رأي الإمام الشافعي في المسالة بسنده إليه - غالباً - ، ثم يتبعه بما رُوي عن النبي ﷺ في ذلك .

- يذكر من أخرج الحديث من الأئمة ، ويذكر أسانيدهم غالباً ، مع بيان الألفاظ ، والمتابعات ، والشواهد ، ثم يسوقها بسنده ، غالباً .

- يعلق على علل الأحاديث متناً ، وإسناداً ، ويتكلم في الرجال جرحاً ، وتعديلاً ، ويسوق الرواية المعلة بسنده .

- ينقل كلام الأئمة في ذلك أيضاً كالبخاري ، وابن المديني ، والترمذي ، وغيرهم ، وبالأخص الإمام الشافعي .

- يحيل كثيراً على كتابه «السنن الكبرى» خشية الإطالة .

- يسوق في الباب الأحاديث التي استدل بها أصحاب الإمام الشافعي ، ثم يتكلم عليها مبيناً صحيحها من سقيمها .

- كثيراً ما يذكر من خالف الإمام الشافعي ، وأدلته ، ويرد عليها ثم يرجح .

- يسوق الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، ثم يجمع بينها .

- جمع البيهقي في هذا الكتاب نصوص الشافعي في القديم والجديد ، سواء كانت من كتب الشافعي ، أو ممن جمع نصوص الشافعي ، ثم رتبها على الأحكام ، فشفى وكفى ، وأوفى ، وقد قال السبكي عن هذا الكتاب : وأما المعرفة « معرفة السنن والآثار » فلا يستغنى عنه فقيه شافعي ، وسمعت الشيخ الإمام - يعني والده - رحمه الله يقول : مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار[1] . أ هـ . ولعل مراده : معرفة السنن والآثار التي بنى الشافعي رحمه الله عليها مذهبه .

- البيهقي وإن كان قد جمع في هذا الكتاب جملة كبيرة من أحاديث الأحكام ، إلا أنه قد فاته جملة كبيرة منها ، وذلك لأنه التزم فيه بذكر الأحاديث التي احتج بها الشافعي ، واستأنس بها ، أوحكاها لغيره ، ورد عليها .

---

(١) طبقات السبكي الكبرى (٤ / ٩) .

ثالثاً / عمدة الأحكام لعبدالغني المقدسي :

١- تسميته :

« العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام » ، هكذا ذكره صاحب « هدية العارفين »[١] ، ولطوله فقد ذكره كثير من العلماء مختصراً ، منهم الذهبي في تذكرة الحفاظ[٢] ، فسماه : « العمدة » وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة[٣] ، فسماه : « العمدة في الأحكام » ، وصاحب كشف الظنون[٤] ، وسماه : « عمدة الأحكام عن سيد الأنام » وكذلك سماه الكتاني في الرسالة المستطرفة[٥] ، وسماه صاحب الأعلام[٦] : « عمدة الأحكام من كلام خير الأنام » وطبع باسم : « العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام » .

---

(١) هدية العارفين (٥ / ٥٨٩) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٧٤) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ١٩) .

(٤) كشف الظنون (٢ / ١١٦٤) .

(٥) الرسالة المستطرفة (١٨٠) .

(٦) الأعلام للزركلي (٤ / ٣٤) .

٢- توثيق نسبته لمؤلفه :

الكتاب - ولا شك - صحيح النسبة للحافظ عبدالغني المقدسي ، فإن الذين ترجموا له أثبتوا نسبة الكتاب إليه ، كالذهبي في التذكرة[(١)] ، وابن رجب في الذيل[(٢)] ، وغيرهم ممن مرَّ ذكرهم في الفقرة السابقة ، أضف إلى هذا أن الذين شرحوا الكتاب نصوا على نسبته إليه ، كالإمام ابن دقيق العيد ، في كتابه « إحكام الإحكام » وبالإضافة إلى هذا وذاك فإن ابن حجر قد ذكر الكتاب منسوباً إلى الحافظ المقدسي ، في كتابه المجمع المؤسس[(٣)] ، ويسوق فيه سنده إلى المؤلف . وا لله أعلم .

٣- التعريف بمؤلفه :

هو الإمام الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الجمَّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، بجمَّاعيل ، رحل في طلب العلم إلى بقاع كثيرة ، وكان مولعاً بالحديث ، حدّث بالكثير ، وصنف في الحديث

(١) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٧٤) .
(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ١٩) .
(٣) المجمع المؤسس (١ / ٤١٠) .

تصانيف حسنة ، وكان غزير الحفظ ، من أهل الإتقان ، والتجويد فهماً بجميع فنون الحديث ، وكان كثير العبادات ، ورعاً متمسكاً بالسنة على قانون السلف الصالح .

كان لا يضيع شيئاً من أوقاته ، كان يصلي الفجر ، ويلقن القرآن أو الحديث ، ثم يقوم فيتوضأ ، ويصلي ثلاثمائة ركعة ، إلى قبيل الظهر ، وكان لا ينام من الليل إلا يسيراً ، كان لايرى منكراً إلا غيره بيده أو بلسانه ـ لا تأخذه في الله لومة لائم ، كان عريض الجبين ، وافر اللحية ، أبيض جسيماً ، كأنما يخرج النور في وجهه ، زرع الله له الهيبة في قلوب الناس ، ابتلي وامتحن ، كغيره من العلماء الجهابذة الصادقين ، وتوفي رحمه الله سنة ستمائة[(١)] .

٤- معالم منهجه في الكتاب :

- وضع للكتاب مقدمة بيّن فيها سبب تأليفه له ، وموضوعه ، ونوع الأحاديث التي أدخلها فيه .
- جمع فيه ما اتفق عليه الشيخان من أحاديث الأحكام ، ورتبها على أبواب الفقه ، وتوجد فيه أحاديث قليلة جداً لم يتفقا على إخراجها ، بل انفرد بها أحدهما .

---

(١) انظر السير (٢١ / ٤٤٣) ، تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٧٤) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ٥) ، شذرات الذهب (٤ / ٣٤٥) .

- ساق فيه الأحاديث بلا إسناد ، بل يذكر اسم راوي الحديث من الصحابة فقط ، وأحياناً يذكر الراوي عنه .
- ينص أحياناً على صاحب اللفظ من الشيخين .
- كثيراً ما يذكر روايات الحديث عند الشيخين .
- يبين معاني الألفاظ الغريبة في المتن .
- يعرف بمبهمات الإسناد .
- أحياناً يذكر من وافق الشيخين أو أحدهما في لفظ الحديث .
- ليس في هذا الكتاب سوى الأحاديث ، فلا يعلق على مسائل الحديث ، ولا يتكلم عن رواته .
- جاء هذا الكتاب عمدة في الأحكام، كما سماه مؤلفه -رحمه الله- فجميع أحاديثه مما اتفق عليه الشيخان إلا في النادر ، وحسبك بها .
- لم يشمل الكتاب جميع أحاديث الأحكام ، بل فاته جملة غير يسيرة منها ، وذلك لأن المؤلف اشترط ألا يدخل في كتابه هذا إلا ما اتفق عليه الشيخان ، ولو أنه أدخل أحاديث الصحيحين لكان أولى ، وقد لقي هذا الكتاب من العلماء قبولاً قلَّ نظيره ، فصار من المتون التي تُحفظ منذ الصغر ، وانتشر الكتاب في الشام ، ومصر ، والحجاز ، وغيرها من البلاد الإسلامية ، وقام بشرحه جمع من العلماء الكبار ، منهم الإمام ابن دقيق العيد ، وسماه « إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام » ، والإمام عمر بن علي ابن الملقن وسماه « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » وغيرهما .

رابعاً / بلوغ المرام لابن حجر .

١- تسميته :

اسم الكتاب « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » ، كما نص عليه ابن حجر في مقدمة الكتاب ، وقد ذكره غير واحد من العلماء بهذا الاسم ، منهم صاحب هدية العارفين[(١)] ، والرسالة المستطرفة[(٢)] ، وكشف الظنون[(٣)] ، ولم أر أحداً ذكره بغير هذا الاسم .

٢- توثيق نسبته لمؤلفه :

اشتهرت نسبة الكتاب لابن حجر شهرة عالية ، لما للكتاب من منزلة رفيعة بين كتب أحاديث الحكام ، ومما يؤكد صحة النسبة إليه السماعات الموجودة على الكتاب ، كما أن الذين شرحوا الكتاب نصوا على نسبته إليه ، كالمغربي في البدر التمام ، والصنعاني في سبل السلام . وا لله أعلم .

---

(١) هدية العارفين (٥ / ١٢٩) .

(٢) الرسالة المستطرفة (١٨٠) .

(٣) كشف الظنون (١ / ٢٥٤) .

٣- التعريف بمؤلفه :

هو شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام ، حافظ العصر ، قاضي القضاة أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الكناني ، العسقلاني الأصل ، المصري المولد والنشأة ، الشافعي ، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بالقاهرة ، ونشأ يتيماً ، دخل الكُتّاب وهو صغير ، وقد وهبه الله حافظة قوية ، وذكاء حاداً ، فحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين ، وكان يميل في صغره إلى الفقه والأدب ، ثم حبب إليه الحديث ، وهو ابن عشرين سنة ، فشغف به ، وأقبل عليه بكليته ، فسمع صحيح البخاري من عدة مشايخ ، وصار يختلف إلى زين الدين العراقي ، ثم رحل من مصر إلى شتى البلاد فسمع الكثير ، ونال من العلم ما لم ينله أحد في عصره ، وعُمرَ ، فنفع الله به ، فألحق الأواخر بالأوائل ، وصنف مصنفات كثيرة ، في فنون شتى ، وأملى ما يزيد على ألف مجلس من حفظه ، ومن أشهر مصنفاته : « فتح الباري » ، « الإصابة » ، « تهذيب التهذيب » ، « لسان الميزان » ، « أطراف مسند الإمام أحمد » ، « الدرر الكامنة » ، وغيرها ، مات - رحمه الله تعالى - بمصر سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة[١] .

(١) انظر لحظ الألحاظ (٣٢٦) ، ذيل طبقات الحفاظ (٣٨٠) ، وجيز الكلام (٢ / ٦٢٢) ، شذرات الذهب (٧ / ٢٧٠) ، البدر الطالع (١ / ٨٧) .

٤- معالم منهجه في الكتاب :

- وضع للكتاب مقدمة بيّن فيها موضوع الكتاب ، وأهميته ، ومنهجه فيه ، وسبب تأليفه ، واسمه .
- أورد الأحاديث فيه بلا إسناد ، واكتفى بذكر الصحابي فقط .
- رتب الأحاديث على أبواب الفقه .
- بيّن عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة ، وإن وقع منه وهم في أحاديث قليلة .
- عندما يذكر من أخرج الحديث يذكر غالباً رأيه في صحة الحديث ، إذا كان في غير الصحيحين ، إما بأن ينص عليه من قوله أو يختم التخريج برأي إمام من الأئمة في الحكم على الحديث ، كأن يقول : وصححه ابن خزيمة .
- أحياناً يسوق أكثر من لفظ للحديث الواحد ، وينص على صاحب اللفظ .
- إذا كان الحديث طويلاً اقتصر على الشاهد منه ، ويبين ذلك .
- كثيراً ما يسوق في الباب الواحد حديثين ظاهرهما التعارض .
- إيراده لأدلة المذاهب الأربعة وغيرها من غير عصبية لأحد من أصحابها في تصحيح الحديث وتضعيفه ، وهذا شأن العلماء العارفين با لله ، والمتبعين لسنة رسوله ﷺ .
- يسوق بعض الأحاديث في الباب الواحد غير مرتبة .

- يكرر بعض الأحاديث في بعض الأبواب ، استنباطاً لحكم آخر ، وهذا يدل على دقته في الفقه ، لكن هذا النوع قليل جداً .
- كثيراً ما يتبع الحديث بشواهده ، ويذكر لفظه إن كان فيه زيادة حكم ، ويحكم على سنده أحياناً .
- إذا كان الحديث متفقاً عليه ، لا يذكر من أخرجه غيرهما ، إلا نادراً .
- آخر كتاب فيه كتاب الجامع ، أدخل فيه أبواب الأدب ، والزهد والورع ، ومكارم الأخلاق ، والذكر والدعاء .
- عدد أحاديث الكتاب سته وخمسون وثلاثمائة وألف حديث ، جمعت أصول الأدلة الفقهية ، للأحكام الشرعية ، مَنْ حفظها فقد بلغ المرام بحق ، وهو كما قال ابن حجر في مقدمته : ويستعين به الطالب المبتدي ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي .
- تولى شرح الكتاب عدد من العلماء ، استشعاراً منهم لقيمته ، وأهميته ، منهم القاضي شرف الدين المغربي ، وسمَّاه : « البدر التمام » ، ثم شرحه العلامة الأمير الصنعاني ، ولخص فيه « البدر التمام » ، وزاد عليه ما يحتاج إلى ذكره ، وسمَّاه « سُبل السلام » .

خامساً / تقريب الأسانيد للعراقي .

١- تسميته :

قال مؤلفه في مقدمة الكتاب : وسميته : « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » ويكفي هذا في تحقيق تسميته ، ثم إن ابن فهد في لحظ الألحاظ[١] - وهو تلميذه - ذكره أيضاً بهذا الاسم ، وكذلك السيوطي في التدريب[٢] .

٢- توثيق نسبته لمؤلفه :

إن بعضاً ممن ترجموا له نسبوا الكتاب إليه ، ومنهم تلميذه ابن فهد في لحظ الألحاظ[٣] ، وابن حجر في المجمع المؤسس[٤] ، وذكره السخاوي في الضوء اللامع[٥] ، كما أن شرحه المسمى « طرح التثريب في شرح التقريب » من أكبر الأدلة على صحة نسبة الكتاب إليه ، وقد نقل عنه ابن حجر في الفتح[٦] .

---

(١) لحظ الألحاظ (٢٢٠) .

(٢) تدريب الراوي (١ / ٨٧) .

(٣) لحظ الألحاظ (٢٣٠) .

(٤) المجمع المؤسس (٣ / ٤٤) .

(٥) الضوء اللامع (١ / ٣٤٣) . .

(٦) فتح الباري (١٠ / ١٨٥) .

٣- التعريف بمؤلفه :

الحافظ الإمام الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، حافظ عصره ، ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة في مصر ، وفد القاهرة وهو صغير ، فنشأ في خدمة الصالحين ، وأول ما أُسمع الحديث على سنجر الجاولي ، والتقيّ الأخنائي ، ثم التقيّ السبكي ، واشتغل بالعلوم ، وأحب الحديث ، فأكثر من السماع ، وتقدم في الحديث ، بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة ، كالسبكي ، والعلائي ، والعز بن جماعة ، وغيرهم ، له من المؤلفات : « الألفية وشرحها » ، « التقييد والإيضاح » ، « تخريج أحاديث الإحياء » ، « نظم منهاج البيضاوي » ، « نظم السيرة النبوية » وغيرها كثير ، ولي قضاء المدينة الشريفة ، كان من العباد الصالحين المتواضعين ، منورَ الشيبة ، جميل الصورة ، كثير الوقار والحياء ، مات - رحمه الله - سنة ست وثمانمائة[1] .

---

(١) انظر لحظ الألحاظ (٢٢٠) ، إنباء الغمر (٥ / ١٧٠) ، وجيز الكلام (١/ ٣٧٢) ، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٧٠) ، البدر الطالع (١ / ٢٣٦) .

٤- معالم منهجه في الكتاب :

- وضع مقدمة بيَّن فيها سبب تأليفه الكتاب ، وموضوعه ، وشرطه للأحاديث التي أدخلها وأسانيده إليها ، ومنهجه فيه بدقة ، ثم اسم الكتاب .

- جمع فيه أحاديث عديدة في تراجم محصورة ، ليسهل حفظها ، وتكون تلك التراجم فيما عُد من أصح الأسانيد ، مذكورة إما مطلقاً على قول من عممه ، أومقيداً بصحابي تلك الترجمة .

- لفظ الحديث الذي يورده هو لمن ذُكر الإسناد إليه ، من الموطأ ، ومسند أحمد .

- إن كان الحديث في الصحيحين لم يعزه لأحد ، وكان ذلك علامة كونه متفقاً عليه ، وإن كان في أحدهما اقتصر على عزوه إليه ، وإن لم يكن في واحد من الصحيحين عزاه إلى من أخرجه من أصحاب السنن الأربعة، وغيرهم ممن التزم الصحة ، كابن حبان، وابن خزيمة .

- إذا عزا الحديث إلى أحد ، وكانت عنده زيادة تدل على حكم ذكرها ، وكذلك يذكر زيادات أُخر من عند غيره .

- إذا كانت الزيادة من حديث ذلك الصحابي لم يذكره، بل يقول : ولأبي داود ، أوغيره كذا ، وإن كانت من غير حديثه ، قال : ولفلان من حديث فلان كذا .

- إذا عزا الحديث لمن أخرجه فإنما أراد أصل الحديث ، لا ذلك اللفظ ، على قاعدة المستخرجات .

- إذا كان الحديث لا يوجد إلا في الكتاب الذي رواه منه عزاه إليه بعد تخريجه ، لئلا يلتبس بما في الصحيحين .

- رتب الأحاديث فيه على الأبواب الفقهية ، ليكون أسهل تناولاً من ترتيبه على التراجم .

- أول حديث في الكتاب - بسنده -حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النية ، والحديث وإن لم يكن على شرطه إلا أنه بدأ به كما هي عادة العلماء في كتبهم لِيُذَكِّرَ نفسه ، والقارئَ بإخلاص النية لله تعالى في كل شيء ، وأن الأحكام ، والعبادات لا تصح إلا بالإخلاص لله عزوجل .

- ختم الكتاب بأحاديث في أبواب الأدب والاستئذان ، والطب ، والرُّقى ، والأسماء ، وأشراط الساعة ، وغيرها .

- قال السيوطي : جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد ، والموطأ ، بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف ، وهي المطلقة ، وبالتراجم التي حكاها الحاكم ، وهي المقيدة ، ورتبها على أبواب الفقه ، وسماها « تقريب الأسانيد » .

قال شيخ الإسلام : وقد أخلى كثيراً من الأبواب ، لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة - أي مما قيل فيه أصح الأسانيد - وفاته أيضاً

جملة من الأحاديث على شرطه ، لكونه تقيد بكتابي الموطأ والمسند ، للغرض الذي أراده من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الأسانيد ، مع الاختصار البالغ[1] . أ هـ .

- جاء الكتاب كما ذكر مصنفه ، قريباً ، مرتباً ، مختصراً ، سهل التناول ، إلا أن شرطه الذي وضعه جعله يترك كثيراً من أحاديث الأحكام المهمة - كما ذكر ابن حجر - فهو يشبه كتاب العمدة لعبدالغني المقدسي الذي تقدم الكلام عليه ، وذلك لأنهما وضعا شرطاً للأحاديث التي أدخلاها في كتابيهما ، فالمقدسي اشترط ما اتفق عليه الشيخان ، والعراقي ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد ، إما مطلقاً ، أو مقيداً ، ولهذا الشرط - أيضاً - لم يحتاجا إلى الكلام على أسانيد الأحاديث ، أو متونها ، أوالكلام على الرجال جرحاً وتعديلاً ، كلاهما لم يتكلم عن فقه الحديث ، بل اكتفيا بسياقه ، والكلام على غريبه إن وجد .

---

(١) تدريب الراوي (١ / ٨٧) ، عند الكلام على أصح الأسانيد .

أهم فوائد كتب أحاديث الأحكام

إن المؤلفات المشتملة على باب من أبواب الأحكام « الأجزاء » أوالمؤلفات الخاصة بأحاديث الأحكام تحتوي على فوائد عديدة ، ومهمة ، ولعل من أبرز الفوائد التي ظهرت باستعراض نماذج من هذه المؤلفات ما يلي :

١- جمعت هذه المؤلفات أدلة المسائل الفقهية ، فمن رام معرفة أدلة مسألة من المسائل وجدها متيسرة ، مجتمعة ، وهذا يسهّل على الباحثين كثيراً ، وبخاصة الفقهاء .

٢- معرفة ، وفهم تلك الأحاديث في أبوابها يساعد المجتهدين على استنباط كثير من الأحكام والفوائد .

٣- عزو مؤلفي هذه الكتب الأحاديثَ إلى مخرجيها ، يسهّل على الباحث التعرّف على مواضعها في كتب السنة المشرّفة .

٤- تُعين هذه المؤلفات على معرفة صحة الأحاديث الواردة فيها ، أوضعفها ، خصوصاً في الكتب التي اعتنى مؤلفوها بهذا الأمر ، ومن ثم يمكن التعرف على صحة الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة .

٥- عند تخريج حديث ما من أحاديث الأحكام فإن هذه الكتب تساعد في الوصول إلى هذا الحديث بسرعة ، لأنها من مظانه ، وهذه تدخل في التخريج عن طريق معرفة موضوع الحديث .

٦- جمع الأحاديث الخاصة بحكم معيّن في باب واحد من الأبواب الفقهية ، أو في مؤلف خاص يريح الباحثين كثيراً في جمع الأحاديث الواردة في موضوع من الموضوعات ، حيث يجدونها قد جُمعت لهم ، بدلاً من أن يقوم الباحث بجمعها ، وقد انتشرت في كتب السنة ، فمثلاً لو كان الباحث يريد جمع الأحاديث المتعلقة بالصيام ، فليبحث في أحد هذه المؤلفات عن كتاب الصيام ، وسيجد عدداً كبيراً من الأحاديث هناك ، بخلاف ما لو قام بتقليب أمهات كتب السنة للبحث عن تلك الأحاديث .

٧- وجود هذا العدد الضخم من أحاديث الأحكام في هذه المؤلفات يجعل الباحث في غنية عن إعمال الذهن في البحث عن الأدلة العقلية لهذه المسألة .

٨- إن وجود تلك المؤلفات يبين شمولية الشريعة الإسلامية ، حيث اهتمت بما يلزم الناس في أمور حياتهم ، سواء في مجال العبادات ، أو المعاملات ، أو الآداب والأخلاق . ولذلك اهتم العلماء بإفرادها في مؤلفات خاصة ، وتنوعت مناهجهم في الجمع ، والتبويب ، والترتيب ، مما يجعل الأمر في متناول الباحث سهلاً وميسراً .

القسم الثاني

الفصل الأول (التعريف بنسخ الكتاب)

الفصل الثاني (النـــص محــقــقــاً)

الفصل الأول

التعريف بنسخ الكتاب

التعريف بنسخ الكتاب

يوجد لكتاب «طرح التثريب» عدة نسخ ، كما توجد قطع وأجزاء مفرَّقة ، ولكن الذي يعنيني وصفه هنا ما يتعلق بالقسم المحقق من الكتاب ، وهو كتاب الصلاة ، من باب الأذان إلى نهاية باب القنوت ، وقد توفر لدي نسختان سوى المطبوع - والذي اعتمدته نسخة ثالثة - والنسخ هي :

١- النسخة المدنية :

وهي مصورة عن مكتبة المسجد النبوي الشريف ، وعدد لوحات القسم المحقق منها سبع وعشرون لوحة ، وعدد الأسطر في كل لوحة واحد وثلاثون سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر أربع عشرة كلمة تقريباً ، وخطها جيد واضح مقروء .

وهي النسخة الكاملة للقسم المحقق ، فليس فيها خرم ، أو سقط ، سوى ما يعتبر من فروق النسخ ، كما أن في هامش اللوحة الخامسة والستين بعد المائة ما يدل على أنها منقولة من نسخة بخط

ولي الدين أبي زرعة العراقي ، وهذا يعطي لهذه النسخة أهمية وخصوصية .

وجاء في نهاية الجزء الأول : انتهت كتابته رابع شهر ذي الحجة المبارك سنة ١١٣٦هـ ، على يد العبد الفقير إلى ا لله تعالى عبدالكريم بن أحمد بن إدريس الشماع ، عفا ا لله عنه ووالديه والمسلمين ، آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى ا لله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم . أ هـ .

ومما يُميز هذه النسخة أن كاتبها المذكور عالم من علماء الشافعية ، فقد كانت له في الهوامش تعليقات جيدة ، يردُّ فيها على المؤلف تارة ، أو يوضح نقلاً تارة ، أو يؤيد رأي المؤلف تارة ، وقد نقلت تعليقاته جميعها في المواضع التي تذكر فيها .

وهذه النسخة هي أتم النسخ التي تحصلت عليها ، مع الجودة ، والتوثيق ، ولذا اعتمدتها أصلاً .

٢- النسخة المصرية :

وهي مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية ، الجزء الأول منها برقم (٧٤١) ، والجزء الثاني من نسخة أخرى برقم (٧٤٢)

وعدد لوحات القسم المحقق منها ثمان وأربعون لوحة ، وعدد الأسطر في كل لوحة يتفاوت في أجزاء المخطوطة ، ولكنه في الغالب سبعة وعشرون سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر عشر في المتوسط وخطها مقروء .

وهي نسخة كاملة للقسم المحقق ، فليس فيها خرم ، وسقطها يسير ، بالإضافة إلى ما يعتبر من فروق النسخ ، وهي مقروءة على ولي الدين أبي زرعة ، كما يتضح هذا في الهامش أحياناً ، ومنقولة من خطه ، وكاتبها محمد بن إسماعيل الضبي[1] .

وهذه النسخة مع قدمها إلا أنها كثيرة الأخطاء ، وبها سقط يسير ، ولذلك لم أعتمدها أصلاً ، وإنما اعتمدتها في المقابلة فقط .

(١) وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر (٨ / ٤٤٣)، فقال : محمد بن إسماعيل بن أحمد الضبي الشافعي ، صاحبنا ، الشيخ شمس الدين ، كان خطيباً بجامع يونس ، بالقرب من قنطرة السباع ، بين مصر والقاهرة ، وكان ديناً ، خيراً ، مقبلاً على شأنه ، متقللاً من الدنيا ، قانعاً باليسير ، صابراً ، قانتاً ، قليل الكلام ، اشتغل بالعربية ، ولم يكن له نهمة في غير الكتابة ، مات سنة أربعين وثمانمائة.

٣- النسخة المطبوعة :

طبع كتاب « طرح التثريب » قديماً بجمعية النشر والتأليف الأزهرية ، في القاهرة ، عام ثلاثة وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة ، ثمانية أجزاء في أربع مجلدات ، وأُعيد طبعها بالتصوير على الأوفست ، بمكتبة صبيح ، في القاهرة ، عام ستة وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة ، وفي دار الفكر العربي ، ببيروت ، عام أربعمائة وألف للهجرة ، وقد اعتمدتها نسخة ، وقابلت عليها ، فوجدتها قليلة الأخطاء ، قليلة السقط ، والقسم المحقق فيها كامل غير منقوص ، وظهر لي بالمقابلة أيضاً أنها مقابلة على عدة نسخ خطية ، وعدد أوراق القسم المحقق منها مائة ورقة تقريباً من صفحة ١٩٧ إلى ٢٩٥ ، وعدد الأسطر في كل صفحة خمسة وعشرون سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر إحدى عشرة كلمة تقريباً .

وقد رمزت للنسخة المصرية بالرمز (د) ، وأما النسخة المطبوعة فأشير إليها بلفظ : « المطبوع » ، وقد تبين لي :

١- أن الأصل أتم المخطوطات الموجودة ، وأكملها ، والسقط فيها قليل جداً .

٢- أن (د) والمطبوع متوافقتان غالباً ، والفروق التي بينهما يسيرة .

٣- أن العبارة في (د) والمطبوع أكثر بسطاً منها في الأصل .

٤- لم أعتبر فرقاً - يشار إليه - اختلاف العبارات التالية :

- الزيادة والنقص في عبارات الثناء على الله عزوجل نحو : قال الله ، قال الله تعالى .

- الاختلاف في صيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ .

- الترضي عن الصحابة رضوان الله عليهم ، أو الترحم على السلف الصالح .

- حرف العطف في أول الفقرات ، كورود : قوله ، وقوله .

وحيث وجد فرق بين الأصل وبقية النسخ التي اعتمدها ، فإن تضمن هذا الفرق زيادة معنى أو إيضاحه ، أثبته في الصلب ، وأشرت في الحاشية إلى ما في الأصل ، بحيث يكون النص النهائي أقرب شيء إلى التمام ، وأما إن لم يتضمن ذلك ، فإني اكتفي بإثبات الفرق في الحاشية .

وقد حرصت جهدي على استيفاء نص الكتاب من بين هذه النسخ جميعاً ، حسب الجهد والطاقة .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وقف حوام سؤ به منه محمد العز بن الوزير علي مناعها له دمعرة المدينة المنورة حسب البيان بالحجة المرافقة في رجب سنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا كريم

الحمد لله الذي بين احكام الملة السنية • بصرهم بما اتاهم من الآثار النبويه • ونصرهم على من ناواهم من الاشرار الحشويه • اشكره على ما بادي جباريه وخفيه • واستغفره لمساوي باديه وخفيه • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتوحد بالبقاء في الازليه • المتفرد بالكبرياء والجبريه • واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي دعانا الى الملة الزهرا الحنيفيه • وتركنا على محجة بيضا نقيه • صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ذوي المقادير العليه • والمآثر الجليه وبعد فلما اكملت كتابي المسمى بتقريب الاسانيد وترتيب المسانيد • وحفظه ابني ابو زرعة الموفق له فهم طلب حمله عني جماعة من الطلبة الجله • سالني جماعة من اصحابنا في كتابة شرح له ليسهل ما عساه يصعب من موضوع الكتاب • ويكون متوسطا بين الايجاز والاسهاب • فتعللت بقصر زمن المجاورة بمكة عن ذلك • بقلة الكتب المعينة على ما هنالك • ثم رايت ان المسارعة الى الخير اولى واجلى • وتلوت فان لم يصبها وابل فطل • ولما ذكرت من قصر الزمان • وقلة الاعوان • طرح التثريب في شرح التقريب • فليبسط الناظر فيه عذره • وليقتض عروس فوائده مقتدرا • والله المسئول في اكماله واتمامه • وحصول النفع به ودوامه • انه على ما يشاء قدير • وبالاجابة جدير • ورايت ان اقدم قبل شرح مقصود الكتاب مقدمة في تراجم رجال اسناده ورايت ان اضم اليهم من ذكر اسمه في بقية الكتاب لرواية حديث او كلام عليه او لذكره في اثناء حديث لعموم الفائدة بذلك وهذا حين الشروع في الكلام على خطبة الاحكام قوله الحمد لله الذي انزل الاحكام لامضاء علم القديم المراد بالاحكام هنا اعم من القران والسنة اذ السنة في هذا كالقران في المقصوده ووصف السنة بالانزال صحيح فلقد كان الوحي ينزل بها كما ينزل بالقران كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي احرم بعمرة وهو متضمخ بخلوق فنزل الوحي في ذلك بالسنة الثابتة من قوله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك الحديث المشهور ورويناه في كتاب السنن لابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه الحديث وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه السنة وحي يتلى • واللام في قوله لامضاء يجوز ان تكون للتعليل ويجوز ان تكون للعاقبة ولا مانع من التعليل لان الاحكام لو لم تنزل لما عذب الكافر لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فكان لزوم الاحكام سببا لبيان الطائع والعاصي واما قولهم ان الله لا تعلل افعاله فالمراد انها لا تعلل بالغرض لغناه عن جلب النفع ودفع الضرر واما التعليل بمعنى ابداء الحكمة فلا مانع منه وقد علل هو سبحانه وتعالى بقوله الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقوله تعالى وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين امنوا ايمانا الآية ونحو ذلك قوله وبعد فقد اردت ان اجمع لابني ابي زرعة مختصرا الى اخره تقدم في خطبة هذا الشرح اني اترجم كل من ذكر فيه فلم ار ان اخل بذكر من الف له الكتاب ولم ار ادخاله في رجال الكتاب لصغر سنه عن الشيوخ فرايت ان اذكره هنا وابين وقوع احاديث الكتاب له عالية لاحتمال ان يطول عمره فيحدث به وهو احمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن ابي بكر بن ابراهيم ابو زرعة مولده بظاهر القاهرة في ثالث ذي الحجة بعد صلاة الصبح من سنة اثنين وستين وسبعمائة حضر بالقاهرة على القاضي ناصر الدين ابي عبد الله محمد بن محمد بن ابي القاسم الربعي التونسي وفتح الدين ابن ابي الحرم محمد بن محمد بن محمد بن ابي الحزم القلانسي وابي العباس احمد بن ابي بكر ابن العطار العسقلاني في آخرين وحضر بدمشق على يعقوب بن يعقوب الحريري والقاضي عماد الدين محمد بن موسى بن سليمان ابن السيرجي وابي عبد الله

بداية الجزء الأول من النسخة المدنية (الأصل). المؤذن

فاذا شفع لهم فقد حصل ادخال الشفاعة لهم وان شفع لغيرهم والله اعلم الرابعة فيه رد على المعتزلة
في انكارهم الشفاعة الثانية والثالثة والرابعة وانما اعترفوا بالاولى والاخيرة فقط وهم يحملون
هذا الحديث عليهما او على احدهما لكن قد جاءت الاحاديث الصحيحة الصريحة باثبات ما انكروه
والله اعلم الخامسة وفيه بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على التبري والامتثال
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله السادسة قوله في
احدى الروايتين في الآخرة وفي الاخرى يوم القيمة يدل على ان يوم القيمة من الآخرة وروى
القاسم بن الفضل الحداني عن زياد بن مخراق قال كتب الحجاج بن يوسف الى عثمان بن حيان سل
عكرمة مولى ابن عباس عن يوم القيمة احق الدنيا هو او من الاخرة فسأله فقال عكرمة صدر ذلك
اليوم من الدنيا واخره من الاخرة حكاه الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب فان صح ذلك فلعل
الوقت الذي تقع فيه الشفاعة من يوم القيمة هو اخره الذي هو من الاخرة الثامنة قوله
في بعض طرقه فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيا فيه دليل لمذهب اهل الحق
ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لا يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وادلة ذلك كثيرة
شهيرة التاسعة ان قلت ما الجمع بين هذا وبين ما ثبت في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام
قال فاقول يا رب ائذن لي في من قال لا اله الا الله والمراد بالقائل لا اله الا الله من مات عليها
معتقدا لها وهو الذي مات لا يشرك بالله شيا فاذا لم يكن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف قال
ان هولاء تنالهم شفاعته قلت قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تناله شفاعته مع كونه
مات غير مشرك بالله تعالى بكونه من امته والذي جاء فيه انه ليس اليه ليس فيه تقييد بهذه الامة
فحصل الجمع بينهما بان الذي تناله شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم هم موحدوا هذه الامة والذي
استاثر به الرب جل جلاله موحدوا غير هذه الامة والله اعلم العاشرة ظاهر الحديث انه عليه الصلوة
والسلام اخر الدعا والشفاعة ليوم القيمة فذلك اليوم يدعو ويشفع ويحتمل ان الموخر ليوم القيمة
ثمرة تلك الدعوة ومنفعتها واما طلبها فحاصل من النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا الحادية عشر
كره بعضهم للعبد ان يسال الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث
جابر وقال جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له والشفاعة وروى ابن عبد البر في التمهيد عن اسماء
بنت عميس انها قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني ممن تشفع له يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تخشك النار فان شفاعتي لكل هالك من امتي تخشه النار وقال القاضي عياض لا يلتفت الى هذا
القول فان الشفاعة قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج
الى العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الهالكين قال ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة
لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف الصالح فقد عرف بالنقل المستفيض
سوالهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها انتهى والله اعلم هذا الجزء الاول والحمد لله
اولا وآخرا انتهت كتابته رابع شهر ذي الحجة المبارك سنة خمس الا على يد العبد الفقير الى الله تعالى عبد الكريم
ابن احمد بن ادريس السماع غفر الله عنه ولوالديه والمسلمين امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نهاية الجزء الأول من النسخة المدنية (الأصل)

يظل الرجل ان يدري كم صلى وعن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم 98
اذا نودي بالصلوة الحديث وقال فاذا قضى التاذين اقبل حتى اذا ثوب ادبر ولم يقل من قبل
والباقي مثله سواء فيه فوائد الاولى النداء بكسر النون وضمها لغتان الاولى اشهر
وافصح الاذان وفي الرواية الاولى للصلوة وفي الثانية بالصلوة وكلاهما صحيح يقال نودي
للصلوة وبالصلوة والى الصلوة قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقال تعالى واذا
ناديتم الى الصلوة والتثويب بالثاء المثلثة ثم المثناة المراد به هنا اقامة الصلوة ويدل
لذلك قوله في رواية لمسلم فاذا سمع الاقامة ولا يمكن ان يكون المراد بالتثويب هنا قول المؤذن
الصلوة خير من النوم مرتين وان كان يسمى تثويبا لامرين احدهما ان هذا خاص باذان
الصبح والحديث عام في كل اذان والثاني ان الحديث دل على ان هذا التثويب يتخلل بينه
وبين الاذان فصل يحضر فيه الشيطان والتثويب الذي في الصبح لا فصل بينه وبين الاذان
بل هو في اثنائه واصل التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي
الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فالمؤذن
رجع بالاقامة الى الدعاء للصلوة قال عبد المطلب ۰ فحنت ناقتي فعلمت اني ۰ غريب حين ثاب
الي عقلي ۰ وقال غيره ۰ لولا ابتنا التاكيد خطة عجز ۰ ما شفعنا الاذان بالتثويب ۰ قال ابن
عبد البر يقال ثوب الداعي اذا كرر دعاءه الى الحرب قال حسان بن ثابت ۰ في فتية كسيوف
الهند اوجههم ۰ لا ينكلون اذا ما ثوب الداعي ۰ وقال اخر ۰ لخير نحن عند الناس منكم ۰ اذا
الداعي المثوب قال يالا ۰ وقوله قضى النداء وقضى التثويب اي فرغ منه الثانية
قوله يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن
المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من
قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه
فيمر بينه وبين القلب فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا فقال الباجي معناه
انه يحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه وبالاول فسره الخليل
الثالثة المرء الانسان وفيه سبع لغات فتح الميم وضمها وكسرها وتغيرها باعتبار اعراب
اللفظة فان كانت مرفوعة فالميم مضمومة وان كانت منصوبة فالميم مفتوحة وان كانت مجرورة
فالميم مكسورة والخامسة والسادسة والسابعة امرؤ بزيادة همزة الوصل مع ضم الراء في سائر
الاحوال ومع فتحها في سائر الاحوال ومع تغيرها باعتبار حركات الاعراب حكاهن في الصحاح الا اللغة
الثالثة والرابعة فحكاهما في المحكم وانشد قول ابي خراش ۰ جمعت امورا ينفذ المرء بعضها ۰
۰ من الحلم والمعروف والحسب الضخم ۰ وقال هكذا رواه السكري بكسر الميم وزعم ان ذلك لغة هذيل
انتهى ويثنى فيقال المرآن ولا جمع له من لفظه كما ذكره صاحب الصحاح والمحكم وقال في المشارق
والجمع مرؤون ومنه في الحديث ايها المرؤون وذكره صاحب النهاية تبعا للهروي حديث الحسن
احسنوا ملاكم ايها المرؤون وقال هو جمع المرء قال ومنه قول رؤبة لطائفة رآهم اين يريد المرؤون

نموذج من القسم المحقق في النسخة المدنية (الأصل)

وقد حكاه العسكري عن اللحياني أن ذلك لغة عند التميمي انتهى وقال
ابن بري ولا يجمع لمن يعقبه كما ذكره صاحب الصحاح والجمع ... الثاني ...
ومنه في الحديث أما المرتان وذكر صاحب المطلب في الغريب حديث الحج
اجتمعوا ... أيها المرتان وقال هو جمع المرة ومنه قول رؤبة الثانية و
يا أيها ابن ربه المرتان فيه الصحاح وبعضهم يقول ... مشالة وترة
أيضًا بتحريك الجيم وتحريك الراء وتحريكهما وهي أمرات ... على كل حال
الرابعة المشهور في الرواية حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى بفتح
الظاء من يظل وكسر إن فيظل أحد نواسخ الابتداء ترفع الاسم وتنصب
الخبر ومعناها في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارًا وهي هنا بمعنى
يصير كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودًا وقيل بمعنى يبقى ويدوم وإن
نافية ويدل على ذلك قوله في رواية البخاري لا يدري وفي رواية مسلم ما
يدري والثلاثة حروف نفي وقال ابن عبد البر الرواية في أن هاهنا عند
أكثرهم بالفتح فيكون حينئذ لا يدري وكذلك رواه جماعة عن مالك حتى يظل
الرجل لا يدري كم صلى وإن بمعنى ما كثير انتهى واعترضه بعضهم فقال
وهذا غير صحيح لأن أن لا تكون نفيًا ولا أعلم أحدًا من النحويين حكى ذلك الوجه
في هذه الرواية أن يدري الياء من يدري وتكون أن هي الناصبة للفعل ويكون
يضل بضاد غير مشالة من الضلال الذي هو الحيرة كما يقال ضل عن الطريق
فكأنه قال حتى يحار الرجل ويذهل عن أن يدري كم صلى فيكون أن في موضع نصب
بسقوط حرف الجر ويجوز أن يكون من الضلال الذي يريد به الخطأ
فتكون الضاد مكسورة كقوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى وتكون أن
في موضع نصب على المفعول الصحيح لأن ضل التي بمعنى الخطأ لا تحتاج
تعدى بها إلى حرف الجر فالطريق وكيف يضل القصد والحق واضح وللحق
بين الصالحين سبيل قال ولو روي حتى يضل الرجل أن يدري
كم صلى لكان وجهًا صحيحًا يريد به حتى يضل الشيطان الرجل عن
دراية كم صلى ولا أعلم أحدًا رواه كذلك لكنه لو روي لكان وجهًا صحيحًا
في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم انتهى وما أدري
ما وجه تفرقة ابن عبد البر بين لا وما لجعل رواية الفتح بمعنى ورواية

- نموذج من النسخة المصرية

الفصل الثاني

طرح التثريب في شـــرح التقريب

من باب الأذان إلى نهاية باب القنوت

للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي

(٧٦٢ - ٨٢٦هـ)

بـــاب الأذان

﴿الحديث الأول﴾ عن الأعرج[1]، عن أبي هريرة[2] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لايسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، ويقول له: اذكر كذا، واذكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل، حتى/ يظل الرجل إن يدري كم صلى». ٩٨ب

وعن همام[3]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة» الحديث. وقال: «فإذا قضي التأذين أقبل، حتى إذا ثوب أدبر». ولم يقل: «من قبل» والباقي مثله سواء[4].

(١) الأعرج الإمام الحافظ الحجة المقرئ، أبو داود عبدالرحمن بن هرمز المدني، مولى محمد بن ربيعة ابن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، كان عالمًا بأنساب قريش، كان ثقة عالمًا، أخرج له الجماعة. مات مرابطًا في الإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٩ (٢٥).

(٢) أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في أسمه، واسم أبيه، قيل عبدالرحمن ابن صخر، وقيل: ابن غَنْم، وقيل عبدالله بن عائذ، وقيل غير ذلك، مات سنة سبع- وقيل سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر: التقريب (٨٤٢٦).

(٣) همام هو ابن مُنَبِّه بن كامل بن سيج الأبناوي الصنعاني أبو عقبة المحدث المتقن، صاحب الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة، وثقه يحيى بن معين وغيره، أخرج له الجماعة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
انظر: السير (٥/ ٣١١/ ١٤٨).

(٤) الحديث رواه عن أبي هريرة خمسة.
١- رواية الأعرج عن أبي هريرة، أخرجها كل من:
* مالك فى الموطأ (١/ ٦٩ح٦)، كتاب الصلاة - باب ماجاء فى النداء للصلاة، عن أبى الزناد، عنه

به، بمثله مع اختلاف يسير.

* البخاري في صحيحه مع الفتح (٢/ ١٠١ح ٦٠٨) - كتاب الأذان، باب فضل التأذين، عن عبدالله بن يوسف.

* أبو داود (١/ ٣٥٥ح ٥١٦)، كتاب الصلاة - باب رفع الصوت بالأذان، عن القعنبي.

* النسائي (٢/ ٢١ح ٦٧٠) كتاب الأذان - باب فضل التأذين، عن قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به، بمثل لفظ مالك.

* مسلم (١/ ٢٩١ح ١٩)، كتاب الصلاة - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة، عن أبي الزناد به، بمثله، وفيه قال: «له» بدل قوله «وله»، و «ما يدري» بدل قوله: «إن يدري».

* البخاري في صحيحه مع الفتح (٣/ ١٠٨ح ١٢٢٢)، كتاب العمل في الصلاة- باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر، عن الأعرج به، بمعناه.

* مسلم (١/ ٣٩٩ح ٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو، عن عبد ربه، عن الأعرج به، بنحوه، وزاد: «فهنَّاه، ومنَّاه، وذكره من حاجاته مالم يكن يذكر».

٢- رواية أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أخرجها كل من:

* البخاري في صحيحه مع الفتح (٣/ ١٢٤ح ١٢٣١)، كتاب السهو - باب من يكبر في سجدتي السهو، عن معاذ بن فضالة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عنه به، بنحوه، مع زيادة في آخره.

* الدارمي (١/ ٢٧٣)، كتاب الصلاة باب الشيطان إذا سمع النداء فرَّ، عن وهب بن جرير، عن هشام به، بنحوه مختصراً.

* أحمد (٢/ ٥٢٢)، عن عبدالملك بن عمرو، عن هشام به، بنحوه، مع زيادة في آخره.

* مسلم (١/ ٣٩٨ح ٨٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له، عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به، بنحوه مع زيادة في آخره.

* البخاري في صحيحه مع الفتح (٦/ ٣٨٨ح ٣٢٨٥)، كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن أبي كثير، به بمثله مع اختلاف يسير بمثله.

* أحمد (٢/ ٥٠٣)، عن يزيد، عن محمد - يعني ابن شهاب- عن أبي سلمة وليس فيه ذكر الأذان، بل فيه ذكر الإقامة فقط.

. . . .

فيــه فــوائـــد:

﴿**الأولى**﴾ النداء بكسر النون وضمها لغتان، الأولى أشهر وأفصح: الأذان[١]، وفي الرواية الأولى «للصلاة»[٢]، وفي الثانية «بالصلاة»[٣]، وكلاهما صحيح[٤]،

الإقامة فقط.

* البخاري في صحيحه مع الفتح (٣/ ١٢٥ح ١٢٣٢)، كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب به، بمعناه.

٣- رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، أخرجها كل من:

* مسلم (١/ ٢٩١ح ١٦)، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن الأعمش، عنه به، بمعناه.
* أحمد (٢/ ٣٩٨)، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش به، بمعناه.
وفي (٢/ ٥٣١)، عن أبي سعيد، عن زائدة به، بمعناه.

٤- رواية همام، عن أبي هريرة، أخرجها كل من:

* أحمد (٢/ ٣١٣)، عن عبدالرزاق، عن معمر، عنه به، بمثله مع اختلاف يسير.
* مسلم (١/ ٢٩٢ح ٢٠)، كتاب الصلاة - باب فضل الأذان، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق به، بمثله مع اختلاف يسير.

٥- رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

* أحمد في مسنده (٢/ ٤١١)، عن عفان، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عنه به، ولفظه: «إذا سمع الشيطان الأذان ولى وله ضراط حتى لا يسمع الصوت».

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة (ندى).

(٢) يعني رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى غنه.

(٣) يعني رواية همام عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) انظر التخريج في الصفحة (١)، تعليق رقم (٤).

يقال: نودي للصلاة، وبالصلاة، وإلى الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وإذا ناديتم إلى الصلاة**﴾[2]، والتثويب بالتاء المثناة ثم المثلثة المراد به ههنا: إقامة الصلاة[3]، ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم: «فإذا سمع الإقامة[4]»، ولا يمكن أن يكون المراد بالتثويب هنا قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» مرتين، وإن كان يسمى تثويبًا[5]، لأمرين: أحدهما: أن هذا[6] خاص بأذان الصبح، والحديث عام في كل أذان، والثاني: أن الحديث دل على أن هذا التثويب يتخلل بينه وبين الأذان فصل يحضر فيه الشيطان، والتثويب الذي في الصبح لا فصل بينه وبين الأذان، بل هو في أثنائه، وأصل التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخًا، فيلوح بثوبه، ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثويبًا لذلك، وكل داع مثوب، وقيل: إنما سمي تثويبًا من ثاب يثوب إذا رجع، فالمؤذن رجع بالإقامة إلى الدعاء للصلاة[7]، قال عبدالمطلب:[8].

---

(١) سورة الجمعة، آية [٩]. شاهد لقوله: نودي للصلاة.

(٢) سورة المائدة، آية [٥٨]. شاهد لقوله: إلى الصلاة.

(٣) النهاية لابن الأثير (١/ ٢٢٦).

(٤) (١/ ٢٩١ح١٦)، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، وهرب الشيطان عند سماعه، من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، ومسلم هوابن الحجاج بن مسلم القشيري - النيسابوري، ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه، مات سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: التقريب (٦٦٢٣).

(٥) لسان العرب، مادة (ثوب).

(٦) يعني قول المؤذن: الصلاة خير من النوم.

(٧) لسان العرب، مادة (ثوب). النهاية لابن الأثير (١/ ٢٢٦).

(٨) عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، أبو الحارث، زعيم قريش في الجاهلية، وجد النبي ﷺ، قيل اسمه: شيبة، وعبدالمطلب لقب غلب عليه، مات قبل الهجرة بنحو من خمسة وأربعين عامًا.

فحنت ناقتي فعلمت أني * غريب حين ثاب إلي عقلي[1]

وقال غيره:

لو رأينا التأكيد خطة عجز * ما شفعنا الأذان بالتثويب[2]

قال ابن عبدالبر[3]: «يقال ثوب الداعي[4]، إذا كرر دعاءه إلى الحرب.

قال حسان بن ثابت[5]:

انظر: تاريخ الطبري (١/ ٥٠١).

(١) لم استطع العثور عليه.

(٢) القائل هو أبو تمام،والبيت في ديوانه، ص٤٣، ضمن قصيدة عدتها تسعة وثلاثون بيتًا هو آخرها.
وهو حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي، الشاعر المشهور، له كتاب (الحماسة)، و«فحول الشعراء» وغيرهما. قيل: إنه كان يحفظ أربع عشرة ألف أرجوزة للعزب غير القصائد والمقاطيع، مدح الخلفاء وأخذ جوائزهم، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وقيل: سنة تسع وعشرين ومائتين.
انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/ ١١/ ١٤٧).

(٣) ابن عبدالبر هو: الإمام العلامة حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النَّمَرِيُّ، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، التمهيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله وغيرها. كان محدثًا فقيهًا عالمًا بالقراءات. مات سنة ٤٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣(٨٥).

(٤) في «د» ثوبه الدعاء، وهو خطأ.

(٥) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري، شاعر رسول الله ﷺ، يكنى أبا الوليد وهي الأشهر، وأبا الحسام وغيرهما. عاش نحوًا من مائة وعشرين سنة، ومات سنة أربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر (١: ٢٣٧-١٧٠٠).

في فتية كسيوف الهند أو جههم * لا ينكلون إذا ما ثوَّب الداعي[1].

وقال آخر:

لخير نحن عند الناس منكم * إذا الداعي المثوب قال يالا[2]»

وقوله: «قضي النداء» و«قضي التثويب» أي: فرغ منه[3].

﴿**الثانية**﴾ قوله: «يخطر» بضم الطاء وكسرها لغتان، حكاهما القاضي عياض في المشارق[4]، قال: ضبطناه عن المتقنين بالكسر، وسمعنا من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه يضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن السلوك والمرور، أي يدنو منه، فيمر[5] بينه

(١) هو في ديوانه من قصيدة عدة أبياتها أربعة عشر، وهو الأخير فيها، وفيه بدل «لا ينكلون» «نجو الصريخ» وأنشده في الفاضل ص١٢ كما هنا.

(٢) أنشده البغدادي في خزانة الأدب (٢/ ٦) هكذا:
فخير نحن عند البأس منكم * إذا الداعي المثوب قال يالا
وضم إليه بيتًا آخر، ونسبهما لزهير بن مسعود الضبي.
وانظر: التمهيد (١٨/ ٣١١)، وفيه قال: تقول العرب: ثوب الداعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها. وقد تصرف المؤلف في كلام ابن عبدالبر بتقديم وتأخير. وانظر: الاستذكار (٤/ ٥٢).

(٣) لسان العرب، مادة (قضي).

(٤) (١/ ٢٣٤). وقد تصرف المؤلف في العبارة.
وعياض الإمام العلامة الحافظ الأوحد، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، له تصانيف كثيرة، منها: الشفا في شرف المصطفى»، والإلماع، ومشارق الأنوار وغيرها، كان عالمًا بالحديث والنحو وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، مات سنة أربع وأربعين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠: ٢١٢/ ١٣٦).

(٥) في الأصل: فيمن.

وبين القبلة، فيشغله عما هو فيه، وبهذا فسره الشارحون للموطأ، فقال الباجي[(١)] معناه: أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه، من إقباله على صلاته، وإخلاصه، وبالأول[(٢)] فسره الخليل[(٣)].

﴿الثالثة﴾ المرء: الإنسان، وفيه سبع لغات: فتح الميم، وضمها، وكسرها، وتغيرها باعتبار إعراب اللفظة، فإن كانت مرفوعة فالميم مضمومة، وإن كانت منصوبة[(٤)] فالميم مفتوحة، وإن كانت مجرورة فالميم مكسورة، والخامسة والسادسة والسابعة:امرؤ،بزيادة همزة الوصل،مع ضم الراء في سائر الأحوال، ومع فتحها في سائر الأحوال، ومع تغيرها باعتبار حركات الإعراب، حكاهن[(٥)] في الصحاح[(٦)]،

---

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبيُ المالكي الأندلسي الباجي، نسبة إلى باجة، وهي مدينة بالأندلس، كان من علماء الأندلس وحفاظها، صنف كتبًا كثيرة، منها: المنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الفصول». توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢: ٤٠٨-٢٧٥). المنتقى، للباجي (١/ ١٣٣).

(٢) أي بالكسر، ومعناه: يوسوس.

(٣) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، ويقال: الباهلي، أبو عبدالرحمن البصري النحوي، صاحب العروض، وصاحب كتاب «العين» في اللغة، روى له ابن ماجه في التفسير، قال ابن خلكان: توفي سنة سبعين، وقيل: خمس وسبعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٨: ٣٢٦/ ١٧٢٥). وفيات الأعيان (٢: ٢٤٨).

(٤) في «د»: مضمومة، وهو خطأ.

(٥) في «د»: حكايتن.

(٦) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة (مرأ). وهو: إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، أشهر كتبه «الصحاح»، مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. انظر: النجوم الزاهرة (٤: ٢٠٧).

إلا اللغة الثالثة والرابعة فحكاهما في المحكم[1]، وأنشد قول أبي خراش:

جمـعـت أموراً ينفـد المـرء بـعضهـا

من الحلم[2] والمعروف والحسب الضخم[3]

وقال: هكذا رواه السكري[4]، بكسر الميم، وزعم أن ذلك لغة هذيل انتهى. ويُثنى فيقال: المرءان، ولا جمع له من لفظه، كما ذكره صاحبا[5] الصحاح[6]،

(١) مادة (رمى) وما ينقلب عنها في الجزء الذي لم يطبع من المحكم، لابن سيده في الطبعة الجديدة. وانظر: لسان العرب، مادة (مرأ). وابن سيدَة هو: علي بن إسماعيل، أبو الحسن المعروف بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها، كان ضريراً، وكذلك أبوه، اشتغل بنظم الشعر مدة، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، صنف «المخصص» وهو من أثمن كنوز العربية، والمحكم والمحيط الأعظم، وغيرهما، مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: وفيات الأعيان (٣: ٣٣٠).

(٢) في «د»: الحكم، وهو خطأ.

(٣) هو في شرح ديوان الهذليين، القسم الثاني ١٥٣، البيت السادس عشر، من قصيدة طويلة أنشدها لأبي خراش الهذلي، وهو فيه هكذا: جمعت أموراً يُنفذ المَرَّ بعضها.
وأبو خراش هو خويلد بن مُرة الهذلي من بني هذيل، من مضر، شاعر مخضرم، وفارس فاتك مشهور، أدرك الجاهلية والإسلام، واشتهر بالعدو، كان يسبق الخيل، أسلم وهو شيخ كبير، وعاش إلى زمن عمر -رضي الله عنه-، مات في السنة الخامسة عشرة للهجرة. انظر: الإصابة (٢: ١٥٢).

(٤) في «د»: العسكري وهو تصحيف.
وهو الحسن بن الحسين بن عبيد الله العتكي، أبو سعيد السُكري، عالم بالأدب، راوية من أهل البصرة، جمع أشعار كثير من الشعراء، وجمع أخبار بعض القبائل وأشعارها. من تصانيفه: «أخبار اللصوص»، و«شرح ديوان الهذليين» وغيرهما. توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٧: ٢٩٦).

(٥) في الأصل: صاحب.

والمحكم[١]، وقال في المشارق: والجمع[٢] مرءون، ومنه في الحديث «أيها المرءون»[٣]، وذكر صاحب النهاية[٤] -تبعًا للهروي[٥]- حديث الحسن[٦] «أحسنوا ملأكم أيها المرءون»، وقال: هو جمع المرء، قال[٧]: ومنه قول رؤبة[٨] لطائفة رآهم: أين يريد المرءون/ [٩]، قال في الصحاح[١٠]: وبعضهم يقول هذه مرأة صالحة، ومَرَةٌ - ق ٩٩م

(١٠) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة (مرأ).

(١) مادة (رمي) وما ينقلب عنها في الجزء الذي لم يطبع من المحكم، لابن سيده، في الطبعة الجديدة. وانظر: لسان العرب، مادة (مرأ).

(٢) لفظة «والجمع» سقطت من «د».

(٣) هو في المشارق، للقاضي عياض (١: ٣٧٦).

(٤) هو: ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري أبو السعادات مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي، له مصنفات عديدة، منها: «النهاية في غريب الحديث»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» وغيرهما، وهو أخو ابن الأثير المؤرخ، وابن الأثير الكاتب. مات سنة ست وستمائة. انظر: وفيات الأعيان (٤: ١٤١).

(٥) الهروي: أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الباشاني، أبو عبيد الهروي، باحث من أهل هراة في خراسان، له كتاب الغريبين: غريب القرآن وغريب الحديث، وكتاب «ولاة هراة» مات سنة إحدى وأربعمائة، المصدر السابق (١: ٩٥).

(٦) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، بالتحتانية والمهملة، الأنصاري مولاهم، ثقة فاضل مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. انظر: التقريب (١٢٢٧)، وقد ذكر الزمخشري حديث الحسن هذا في الفائق (٣/ ٣٨٤) مادة (ملأ).

(٧) لفظة «قال» سقطت من «د».

(٨) هو أبو محمد رؤبة بن العجاج، والعجاج لقب، واسمه أبو الشعثاء عبدالله بن رؤبة البصري التميمي السعدي. وهو وأبوه راجزان مشهوران، توفي سنة خمس وأربعين ومائة. وفيات الأعيان (٢: ٣٠٣ - ٢٣٨).

(٩) النهاية، لابن الأثير (٤: ٣١٤). وانظر: غريب الحديث، للخطابي (١. ٤١٤)، (٣: ٩٢)،

أيضًا- بترك الهمز، وتحريك الراء بحركتها، وهذه امرأة مفتوحة الراء علي كل حال.

﴿الرابعة﴾ المشهور في الرواية «حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى»[1]، بفتح الظاء من يظل، وكسر إن، فيظل إحدى نواسخ الابتداء، ترفع الاسم وتنصب الخبر، ومعناها في الأصل: اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً، وهي هنا بمعنى يصير[2]، كما في قوله تعالى: ﴿ظل وجهه مسودًا﴾[3]، وقيل: بمعنى يبقى ويدوم، وإن نافية[4]، ويدل على ذلك قوله في رواية البخاري: «لا يدري»[5]، وفي رواية مسلم: «ما يدري»[6]، والثلاثة حروف نفي[7]، وقال ابن عبدالبر: الرواية في «أنْ» ههنا - عند أكثرهم- بالفتح، فيكون حينئذ: «لايدري»، وكذلك رواه جماعة عن مالك[8]:

والفائق، للزمخشري (٣: ٣٨٤).

(١٠) مادة (مرأ).

(١) البخاري مع الفتح (٣/ ١٢٤/ ح١٢٣١)، كتاب السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو.
ومسلم (١/ ٢٩٢/ ح٢٠)، كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

(٢) انظر: شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام (١٢٧).

(٣) الزخرف، آية [١٧].

(٤) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (١/ ٢٢-٢٣).

(٥) انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ١٠١/ ٦٠٨)، كتاب الأذان، باب: فضل التأذين.
وهو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث. مات سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: التقريب (٥٧٢٧).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٩١/ ح١٩)، كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

(٧) انظر: مغني اللبيب (١/ ٢٢، ٢٣٧، ٣٠١).

(٨) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبدالله المدني، الفقيه، إمام دار

«حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»(١)، [ومن رواها بكسر الهمزة فمعناه: ما يدري كم صلى](٢)، وإن بمعنى ما كثير. انتهى(٣)، واعترضه بعضهم فقال: وهذا غير صحيح، لأن أن لاتكون نفيًا، ولا أعلم أحدًا من النحويين حكى ذلك الوجه في هذه الرواية «أن يَدري» بفتح(٤) الياء من يدري، وتكون أن هي الناصبة للفعل، ويكون يضل بضاد غير مشالة من الضلال الذي هو الحيرة، كما يقال: ضل عن الطريق، فكأنه قال: يحار الرجل، ويذهل عن أن يدري كم صلى، فتكون أن في موضع نصب بسقوط حرف الجر، ويجوز أن يكون من الضلال الذي يريد به الخطأ، فتكون الضاد مكسورة، كقوله تعالى: ﴿**لايضل ربي ولا ينسى**﴾(٥)، وتكون أن في موضع نصب على المفعول الصحيح؛ لأن ضل التي بمعنى أخطأ(٦) لايحتاج تعديها إلى حرف الجر، قال: طَرَفَة:

وكيف يضل القصد والحق واضح * وللحق بين الصالحين سبيل(٧)

الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين، صاحب المذهب المشهور، مات سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: التقريب، (٦٤٢٥).

(١) لم أجدها في روايات الموطأ إلا هكذا: «حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «د».

(٣) الاستذكار (٤: ٥٣). وانظر: التمهيد (١٨: ٣١٩).

(٤) لفظة «بفتح» سقطت من «د».

(٥) سورة طه، آية [٥٢].

(٦) في «د»: الخطأ.

(٧) هو في ديوانه، ص ٨٠، من قصيدة عدة أبياتها سبعة عشر بيتًا، هو الثامن فيها، وفيه: «تضل» بدل قوله: «يضل».
وطَرَفَة هو: طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، أبو عمرو، شاعر جاهلي، قتل وهو

قال: ولو روي: حتى يُضلّ الرجل أن يدري كم صلى، لكان وجهًا صحيحًا، يريد به حتى يضل الشيطان الرجل عن دارية كم صلى، ولا أعلم أحدًا رواه كذا، لكنه لو روي لكان وجهًا صحيحًا في المعنى، غير خارج عن مراده[1] ﷺ انتهى[2]. وما أدري ما وجه تفرقة ابن عبدالبر بين لا وما، فجعل رواية الفتح بمعنى لا[3]، ورواية الكسر بمعنى ما، مع أن لا وما بمعنى واحد، ثم إنه -أعني ابن عبدالبر- لايعرف قوله يظل إلا بالظاء المشالة، ولا يتجه [مع ذلك في إن إلا الكسر][4]، ولا يتجه فيها الفتح إلا مع الضاد الساقطة، كما حكيناه عن بعضهم، وهي رواية[5]. قال القاضي عياض: حكى الداودي[6] أنه روى يَضل، بالضاد بمعنى ينسى ويذهب وهمه[7]، قال الله تعالى: ﴿**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾[8]، وما حكيته عن ابن

ابن ست وعشرين سنة، قبل الهجرة بستين سنة، من أشهر شعره معلقته، ومطلعها: لخولة أطلال ببرقة ثهمد». انظر: الشعر والشعراء (١: ١٨٥).

(١) في «د»: موارده.

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٢/ ٧٦٠ - ٧٦٢) وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي (١: ٩١).

(٣) لفظة «لا» سقطت من «د».

(٤) في «د»: من ذلك إن إلا بالكسر.

(٥) انظر: المفهم للقرطبي (٢/ ٧٦١)، المشارق (١/ ٤٢-٤٣).

(٦) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، المالكي، أبو جعفر، محدث فقيه، متكلم، من مصنفاته: النامي شرح الموطأ، الراعي في الفقه، النصيحة في شرح البخاري، مات سنة اثنتين وأربعمائة، انظر: الديباج لابن فرحون (٣٥).

(٧) هو في المشارق (١: ٣٣١).

(٨) سورة البقرة، آية [٢٨٢].

عبدالبر، من ضبطه[1] أن هنا بالفتح وافقه عليه الأصيلي[2]، فضبطها بالفتح في صحيح البخاري[3]، وما حكيته عن المعترض عليه ذكره أيضًا القاضي عياض فقال: ولايصح تأويل النفي وتقدير «لا» مع الفتح، وإنما يكون بمعنى «ما» والنفي مع الكسر، قال: وفتحها لايصح إلا على رواية من روى "يضل" بالضاد، فيكون أن مع الفعل بعدها بتأويل المصدر، ومفعول ضل أي يجهل درايته، وينسى عدد ركعاته، انتهى[4]. وما ذكره ابن عبدالبر -من أن أكثرهم على الفتح-[5] يعارض[6] بنقل القاضي عياض أن[7] أكثرهم على الكسر[8]، وهو المشهور المعروف، وما حكاه والدي -رحمه الله-[9] عن ابن عبدالبر أنه قال: الوجه «حتى يضِل الرجل أن يدري» بفتح أن الناصبة، وبالضاد المكسورة، لم أره في كلامه[10]، إنما تعرض لفتح[11] الهمزة

(١) في الأصل: ضبط.

(٢) الإمام شيخ المالكية، عالم الأندلس، أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، نشأ بأصيلا من بلاد العدوة، له كتاب «الدلائل» في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. قال الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي، ولم أر مثله. مات سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة. انظر: السير (١٦: ٥٦٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٨)

(٤) المشارق (١: ٤٢).

(٥) التمهيد (١٨: ٣١٩). الاستذكار (٤: ٥٣).

(٦) في «د» والمطبوع: معارض.

(٧) في الأصل: على أن.

(٨) المشارق (١: ٤١).

(٩) القائل هو: ولي الدين أبو زرعة ابن المؤلف. وهذا دليل على أن هذا الباب من شرح الابن.

(١٠) وأنا لم أهتد إليه كذلك في كلام ابن عبدالبر. وانظر: التمهيد (١٨: ٣١٩). والاستذكار (٤: ٥٣).

في أن، ولم يذكر كون الضاد ساقطة[1] . هذا هو الذي وقفت[2] عليه في الاستذكار، والتمهيد[3]، فإما أن يكون الشيخ وقف على هذا الكلام في موضع آخر، وإما أن يكون خَرَّج على ما ذكره ابن عبدالبر في فتح همزة أن، [أن يكون][4] يضل بالضاد الساقطة، وألزمه[5] ذلك، إذ لايمكن مع فتح همزة أن[6] أن تكون يظل/ ق ٩٩ ب بالظاء المشالة.

﴿الخامسة﴾ اختلف العلماء في المعنى في إدبار الشيطان، وهروبه عند سماع الأذان، فقال المهلب[7] : إنما يهرب -والله أعلم- من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد، وإقامة الشريعة، كما يفعل يوم عرفة، لما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد لله تعالى، ونزول الرحمة، فييأس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك، ويوقن

(١١) في المطبوع: بفتح.

(١) في «د»: الساقطة.

(٢) في المطبوع: وقعت.

(٣) وأنا لم أهتد إليه كذلك في كلام ابن عبدالبر. وانظر: التمهيد (١٨ : ٣١٩). والاستذكار (٤ : ٥٣).

(٤) في «د» : كون، وفي المطبوع: يكون.

(٥) في الأصل: ولزمه.

(٦) في المطبوع: مع فتح الهمزة أن.

(٧) المهلب هو: ابن أحمد بن أسيد الأسدي التميمي، أبو القاسم ابن أبي صفرة، فقيه محدث. سمع بقرطبة من أبي محمد الأصيلي، ورحل إلى الشرق وروى عن أبي ذر الهروي، وعلي بن فهد، وعلي بن محمد القزويني وغيرهم. من آثاره: «شرح الجامع الصحيح للبخاري». انظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ : ٥٧٩).

بالخيبة بما[1] تفضل الله تعالى [به][2] عليهم من ثواب ذلك، ويذكر معصية الله، ومضادته أمره، فلا يملك الحدث، لما حصل له من الخوف[3]. انتهى. وذكر القاضي عياض نحوه[4]. وقيل: إنما أدبر عند الأذان لئلا يسمعه، فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يسمع صوت المؤذن جن، ولاإنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[5]. وهذا قد حكاه النووي[6] عن العلماء، وهو مبني على أن الكافر يدخل في هذه الشهادة، وهو الصحيح. وحكى القاضي عياض قولاً: أن الكافر لايدخل في هذه الشهادة؛ لأنه لا شهادة له، وقال:

(١) في المطبوع: مما.

(٢) لفظة «به» ليست في المطبوع.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، لوحة ١٤٣م، كتاب الأذان، باب: فضل التأذين وذكر هذه العبارة ابن حجر في الفتح (٢: ١٠٣)، ولم ينسبها إلى أحد.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤: ٩٢).

(٥) الحديث أخرجه البخاري مع الفتح (٢: ١٠٤ح ٦٠٩)، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء. من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- بمثله. وفيه قال: «مدى صوت المؤذن».
وأخرجه مالك في الموطأ (١: ٦٩ح٥)، كتاب الصلاة، باب: ماجاء في النداء للصلاة.
وأخرجه النسائي (٢: ١٢ح ٦٤٤)، كتاب الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان.
وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥)و (٣: ٤٣) جميعهن بمثل رواية البخاري.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٤: ٩٢).
والنووي هو: يحى بن شرف بن مُرّي الحزامي الحوارني، النووي، الشافعي، محيي الدين، أبو زكريا، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا، من قرى حوران بسورية وإليها نسبته، له مؤلفات عديدة، منها: «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، و«المجموع شرح المهذب»، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨: ٣٩٥).

لايقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه[1]. وقال ابن عبدالبر: إنما يفعل ذلك لما يحلقه من الذعر والخزي عند ذكر الله، وذكر الله تعالى في الأذان تفزع منه القلوب، مالاتفزع من شيء من الذكر، لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله تعالى فيه، وإقامة دينه، فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه[2] انتهى. وقال بعضهم: سبب إدباره عظم أمر الأذان، لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد، وإظهار شعائر[3] الإسلام، وإعلانه[4]. وقيل: ليأسه من الوسوسة، عند الإعلان[5] بالتوحيد[6]، وقيل: لأنه دعاء إلى الصلاة التي فيها السجود الذي[7] امتنع من فعله لما أمر به[8]، قال ابن بطال[9]: وليس بشيء؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قد أخبر: «أنه إذا قضي التثويب أقبل يذكره مالم [يكن][10] يذكر، يخلط عليه صلاته». وكان فراره من الصلاة التي

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤ : ٩٢).

(٢) التمهيد (١٨ : ٣٠٨).

(٣) في المطبوع: شعار.

(٤) قاله العيني في عمدة القاري (٤ : ٢٧٣).

(٥) في الأصل: الإعلام.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢ : ١٠٥). وعمدة القاري، للعيني (٤ : ٢٧٣).

(٧) في الأصل: التي.

(٨) انظر فتح الباري، لابن حجر (٢ : ١٠٥).

(٩) هو العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي ثم البَلَنسي، ويعرف بابن اللجام، كان من كبار المالكية، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ : ٤٧- ٢٠).

(١٠) لفظة «يكن» ليست في الأصل، ولا في «د».

فيها السجود أولى، لو كان كما زعموا[1]، انتهى. قال القاضي عياض: ولا يلزم هذا الاعتراض، إذ لعل نفاره إنما كان من سماع الأمر والدعاء بذلك، لا من رؤيته، ليغالط نفسه أنه لم يسمع دعاء، ولا خالف أمراً[2].

(قلت): أحسن ما ذكره القاضي عياض في جواب اعتراض ابن بطال: أن نفرته عند الأذان إنما هو تصميم على مخالفة أمر الله، واستمرار على معصيته، وعدم الانقياد إليه، والاستخفاف بأوامره، فإذا دعى داعي الله فر منه، وأعرض عنه، واستخف به، فإذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين، غير مشارك لهم في الصلاة، بل ساعيًا في إبطالها عليهم، وهذا أبلغ في المعصية، والاستخفاف، مما[3] لو غاب عن الصلاة بالكلية، فصار حضوره عند الصلاة من جنس نفرته عند الأذان، ومن مهيع واحد[4]، ومقصوده بالأمرين الاستخفاف بأوامر الله تعالى، وعدم الانقياد إليها - كما ذكرته - والله أعلم.

﴿السادسة﴾ وأما الحكمة في تصويته عند إدباره فقد تقدم من كلام المهلب[5] أن ذلك بغير اختياره، وإنما هو مغلوب عليه فيه لما حصل له من شدة الخوف، ويحتمل أن المعنى في ذلك أن يشتغل بسماع ما يخرجه من الحدث عن سماع الأذان، ويحتمل أن المعنى في ذلك الاستخفاف بالمؤذن، وبما يقوله كما يعهد من حال المستخفين المستهزئين.

---

(١) هو في شرحه لصحيح البخاري (١ : لوحة ١٤٣م) كتاب الأذان، باب: فضل التأذين.

(٢) هو في إكمال المعلم، كما نقله عنه الأبي في إكمال إكمال المعلم (٢ : ١٤٢).

(٣) في «د»: كما.

(٤) المهيع: الطريق الواسع المنبسط، لسان العرب (٦/ ٤٧٣٨)، مادة (هيع).

(٥) انظر: ما نقله المؤلف عنه في الفائدة الخامسة .ص (١٤).

﴿ السابعة ﴾ قال القاضي عياض في قوله: «وله ضراط»: هذا يصح حمله على ظاهره، إذ هو جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة واستعارة عن شدة الخوف والنفار كما يعتري الحمار[1].

(قلت): ويحتمل أنها عبارة عن الاستخفاف، كما قدمته، والله أعلم.

﴿الثامنة﴾ فيه فضل الأذان، وعظم قدره؛ لأن الشيطان يهرب منه/، ولا يهرب ق ١٠٠م عند قراءة القرآن في الصلاة، التي هي أفضل الأحوال، بدليل قوله: «فإذا قضي التثويب أقبل»، ويكفي هذا في فضل الأذان.

﴿ التاسعة ﴾ استدل به على استحباب[2] رفع الصوت بالأذان، فإنه[3] ذكر فيه: أنه إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، إلى غاية لا يَسْمع فيها الأذان، فدل على أنه كلما زاد في رفع صوته زاد الشيطان في الإبعاد، ولا شك في استحباب فعل الأمور التي تُبعد الشيطان وتطرده، وقد دل هذا الحديث على أن زيادة الرفع زيادة له في الإبعاد، إلا أن يحتمل أن يقال: قوله «حتى لا يسمع [التأذين]»[4] ليس غاية للإبعاد[5] في الإدبار، بل غاية للزيادة[6] في الضراط، والمراد: أنه يقصد بما يفعله من

(١) والأول أولى، ولا وجه للثاني وهو في إكمال المعلم، كما نقله عنه الأبي في إكمال إكمال المعلم (٢: ١٤٢).

(٢) في «د»: استدلال وهو خطأ.

(٣) في «د»: أنه.

(٤) لفظة «التأذين» سقطت من «د».

(٥) في «د» والمطبوع: الإبعاد.

(٦) في «د» والمطبوع: الزيادة.

ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن، لكن يدل على زيادته[1] في الإبعاد ماروواه مسلم في صحيحه[2]، من رواية الأعمش[3]، عن أبي سفيان[4]، عن جابر[5] - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء»[6]، قال سليمان - يعني الأعمش-: فسألته عن الروحاء فقال: هي من المدينة، ستة وثلاثون ميلاً.

﴿**العاشرة**﴾ قد يستدل به على أن الأذان أفضل من الإمامة، وهو الذي صححه النووي[7]، خلافًا للرافعي[8]، فإنه صحح تفضيل

(١) في «د»: زيادة.

(٢) (١: ٢٩٠ح١٥)، كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس. مات سنة سبع وأربعين ومائة. انظر: التقريب (٢٦١٥).

(٤) أبو سفيان هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم، أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي. روى عن أنس وجابر -رضي الله عنهما- أخرج حديثه الجماعة. انظر: تهذيب الكمال (١٣: ٤٣٨-٢٩٨٣).

(٥) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غَنْم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يُكنى أبا عبدالله، وأبا عبدالرحمن، وأبا محمد. أقوال، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، روى عن جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة سبع، ويقال: إنه عاش أربعًا وتسعين سنة. انظر: الإصابة (١: ٤٥ - ١٠٢٢).

(٦) الروحاء: موضع قريب من المدينة، من أعمال الفرع، على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. انظر: المغانم المطابة في معالم طابة، للفيروز أبادي (١٦٠). مراصد الاطلاع، للبغدادي (٢: ٦٣٧).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم (٤: ٩٣). والمجموع شرح المهذب (٣: ٨٥).

(٨) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني أبو القاسم الرافعي -نسبة إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج - صاحب الشرح الكبير المسمى «العزيز في شرح الوجيز» للغزالي. والمحرر وغيرهما. كان -رحمه الله- من أئمة الشافعية، توفي سنة ثلاث وعشرين

الإمامة[1]، وعن أحمد روايتان[2]، وفي المسألة لأصحابنا وجه ثالث، وهو أنه إن قام بحقوق الإمامة كانت أفضل من الأذان، وإلا فهو أفضل[3]، قال به [من][4] أصحابنا أبو علي الطبري[5]، والقاضيان ابن كج[6]، والحسين[7]، والمسعودي[8]، ويوافقه قول الشافعي[9] -رحمه الله-: أحب الأذان لقول رسول الله

وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨: ٢٨١-١١٩٢).

(١) الشرح الكبير له (٣: ١٩٣).

(٢) المغني (١: ٣٣٨).
وأحمد هو ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبدالله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: التقريب (٩٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٤: ٩٣).

(٤) لفظة «من» ليست في «د».

(٥) الحسين بن القاسم الإمام الجليل أبو علي الطبري، صاحب «الإفصاح» له الوجوه المشهورة في المذهب، له كتاب «المحرر» أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، توفي سنة خمسين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٢٨٠).

(٦) يوسف بن أحمد بن كجّ القاضي أبو القاسم الدنيوري، فضله بعضهم على أبي حامد الغزالي، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب الشافعي. مات سنة خمس وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥: ٣٥٩).

(٧) هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروروذي، إمام جليل، أحد رفعاء الأصحاب، كان ذائع الصيت. مات سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٣٥٧).

(٨) في «د» المسعود، وهو تصحيف.
وهو محمد بن عبدالله بن مسعود بن أحمد المسعودي، الإمام أبو عبدالله المروزي، كان إمامًا مبرزًا زاهدًا ورعًا، حافظًا للمذهب، شرح مختصر المزني. توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤: ١٧١).

(٩) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، أبو عبدالله الشافعي، المكي، نزيل مصر، مات سنة أربع ومائتين. انظر: التقريب (٥٧١٧).

ﷺ : «اللهم اغفر للمؤذنين»(١)، . . . .

(١) حديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».
قد جاء من حديث أبي هريرة وعائشة، وأبي أمامة، وواثلة، رضوان الله عليهم، أما حديث أبي هريرة فيرويه عنه أبو صالح ذكوان السمان، وله عنه طرق:
١- الأعمش عنه به.
أخرجه الترمذي (١ : ٤٠٢ح ٢٠٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣ : ٥٢)، وأحمد (٢، ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وكذا رواه البيهقي في سننه (١ : ٤٣٠) وأعله بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فقال: «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح» ثم احتج بما رواه أحمد في المسند (٢ : ٢٣٢) ومن طريقه أبو داود في سننه (١ : ٣٥٦ح ٥١٧) ومن طريقه البيهقي، من طريق محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح به.
وأجاب عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ١٣) بقوله: فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه. أخرجه أبو داود (١ : ٣٥٧ ح ٥١٨)، وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، وقال هشيم: عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة. ذكر ذلك الدارقطني. فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه. قال اليعمري: والكل صحيح والحديث متصل» أهـ. وما نقله هشيم عن الأعمش من التصريح بالسماع قد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣ : ٥٢) وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع. وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه من طرق عن الأعمش عن أبي صالح (٣ : ١٥ح ١٥٢٨ - ١٥٢٩).
٢- سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.
أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤١٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ١٦ح ١٥٣١) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤ : ٥٦٠ح ١٦٧٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٣ : ٥٢) والبيهقي في سننه (١ : ٤٣٠).
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. قال ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٠٦): «قال ابن عبدالهادي: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثًا» أهـ.
وقد أعله البيهقي -تبعًا لغيره- بالانقطاع فقال: «قال الإمام أحمد: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما سمعه من الأعمش». ثم أخرج الحديث في سننه (١ : ٤٣٠) من طريق محمد بن جعفر، والطحاوي في مشكل الآثار (٣ : ٥٢) من طريق محمد بن جعفر ومن طريق روح بن القاسم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح به. قلت: لا تنافي بين

الروايتين إذ يصح أن يكون سهيل قد سمع الحديث من أبيه مباشرة كما كان قد سمعه من الأعمش، فإن سهيلاً ثقة كثير الرواية عن أبيه، لاسيما وهو لم يعرف بالتدليس، فروايته عن أبيه محمولة على الاتصال كما هو مقرر في علوم الحديث.

٣- أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح به.

أخرجه أحمد (٢: ٣٧٧ - ٣٧٨، ٥١٤): حدثنا موسى بن داود ثنا زهير عن أبي إسحاق به. وأخرجه ابن خزيمة (٣: ١٦ح ١٥٣٠) وهذا الإسناد رجاله ثقات خلا موسى بن داود وهو الضبي قال فيه ابن حجر: صدوق فقيه زاهد له أوهام. أهـ واحتج به مسلم. التقريب (٦٩٥٩) فهذا الإسناد صحيح لولا أن أبا إسحاق كان قد اختلط، وزهير وهو ابن معاوية ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكنه إسناد لا بأس به في المتابعات.

فهذه طرق ثلاثة عن أبي صالح تدل على صحة الحديث. هذا وللحديث شواهد.

أ- حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد (٦: ٦٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٣: ٥٣) والبيهقي (١: ٤٣١) وابن خزيمة (٣: ١٦ح ١٥٣٢) وابن حبان (٤: ٥٥٩ح ١٦٧١) عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عنها به. ومحمد هذا وهو أخو سهيل لايعرف كما قال الذهبي. وقال ابن المديني: لايصح حديثه الميزان (٣: ٧٦٨٦)، وقد خالفه أخوه سهيل فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة كما سبق.

قال ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤: ٥٥٩ح ١٦٧١): سمع هذا الخبر أبو صالح السمان، عن عائشة، على حسب ما ذكرناه وسمعه من أبي هريرة مرفوعًا، فمرة حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه أهـ. قال أبو عيسى الترمذي في سننه (١: ٤٠٤ح ٢٠٧): «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وذكر -أي البخاري- عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا» أهـ.

ب- حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٥: ٢٦٠) من طريق أبي غالب عنه به. دون قوله: «اللهم أرشد» ورواه الطبراني في الكبير (٨: ٣٤٣ح ٨٠٩٧) قال الهيثمي في المجمع (٢: ٢): «ورجاله موثقون» وهو كما قال، ورواه البيهقي موقوفًا على أبي أمامة (١: ٤٣٢) وزاد: «قال: والأذان أحب إليّ من الإمامة».

جـ- حديث واثلة رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢: ٨٤ح ٢٠٣) من طريق جناح مولى

وأكره الإمامة للضمان[1] وما على الإمام فيها[2]، وإذا أم انبغى أن يتقي، ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره. انتهى[3].

وحكى النووي أول هذا النص، مستدلاً به على ترجيح الأذان مطلقًا، وأغفل بقيته[4]، وقد عرفت أنه دال على هذا التفصيل الذي ذكرته، والله أعلم.

﴿ **الحادية عشرة** ﴾ الظاهر أن المراد هنا جنس الشيطان، فلا يختص ذلك بواحد من الشياطين دون واحد، والشيطان: كل عات متمرد، سواء أكان[5] من الجن، أو الإنس، أو الدواب[6]، لكن المراد هنا شياطين الجن خاصة، ويحتمل أن يختص ذلك

الوليد عنه به، وفيه قال: «اللهم اغفر للموذنين واهد الأئمة»

وجناح مولى الوليد ضعفه الأزدي. الميزان (١ : ٤٢٤ ترجمة ١٥٦٩) وذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ١١٨).

(١) قال الخطابي: قوله «الإمام ضامن» قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي، والضمان معناه: الرعاية، والإمام ضامن: بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه: ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضًا إذا أدركه راكعًا. أهـ. معالم السنن (١ : ١٣٤ح ١٧٤).

وقال ابن الأثير: أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية، لاضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. وقيل: إن صلاة المقتدين في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. أهـ النهاية (٣: ١٠٢).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) هو في كتاب (الأم) للشافعي (١ : ١٥٩)، باب كراهية الإمامة.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم (٤ : ٩٣).

(٥) في الأصل: كان.

(٦) المصباح المنير، للفيومي (١ : ٤٢٦)).

بالشيطان الأكبر، وهو إبليس لعنه الله[1].

﴿ **الثانية عشرة**﴾ هل يتوقف هروب الشيطان من الأذان على كونه أذانًا شرعيًا، مستجمعًا للشروط، واقعًا في الوقت، مقصودًا به الإعلام بدخول وقت الصلاة؟ أو يهرب من الإتيان بصورة الأذان، وإن لم يوجد فيه ما تقدم؟ الأقرب عندي الأول، وكلام أبي صالح السمان[2]، راوي الحديث عن أبي هريرة يدل على أنه فهم الثاني، ففي صحيح مسلم[3]، من رواية روح بن القاسم[4]، عن سهيل[5] بن أبي صالح قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة[6]، ومعي غلام لنا، أو صاحب لنا، فناداه مناد من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط، فلم ير شيئًا، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتًا فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشيطان إذا

(١) قال ابن حجر: الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة. الفتح (١: ١٠٢).

(٢) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني، ثقة ثبت، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة إحدى ومائة، أخرج له الجماعة. انظر: التقريب (١٨٤٢).

(٣) (١: ٢٩١ح١٨)، كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

(٤) روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث البصري، كان ثقة فاضلاً، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: سنة نيف وخمسين. انظر: تهذيب التهذيب (٣: ٢٩٨).

(٥) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية، الإمام المحدث الكبير الصادق، كان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه. مات في خلافة المنصور. انظر: السير (٥: ٤٥٨/ ٢٠٥).

(٦) بنو حارثة قبيلة من قبائل الخزرج التي سكنت المدينة، والنسبة إليها حارثي، الأنساب للسمعاني (٢/ ١٥٠).

نودي بالصلاة ولى وله حُصَاصٌ»، والحُصَاص بالحاء المهملة، والصادين المهملتين: هو الضراط[1]، كما في الرواية الأخرى[2]، وقيل: شدة العدو[1]، ورُوي عن عمر ابن الخطاب[3] -رضي الله عنه- أنه قال: إن شيئًا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحره كسحرة الإنس، فإذا خشيتم شيئًا من ذلك فأذنوا بالصلاة[4]، وقال مالك بن أنس: استعمل زيد بن أسلم[5] على معدن/ بن سليم[6]، ١٠٠ ب وكان معدنًا لايزال يصاب فيه الناس من الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا، فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم، قال مالك: وأعجبني ذلك من رَأي زيد بن أسلم[7].

﴿ **الثالثة عشرة** ﴾ قال ابن بطال، عن المهلب: فيه من الفقه أن من نسي شيئًا، وأراد أن يتذكره، فليصل، ويجهد نفسه فيها، من تخليص الوسوسة، وأمور الدنيا،

---

(١) لسان العرب، مادة (حصص).

(٢) الرواية التي في المتن.

(٣) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبدالعُزّى بن رياح القرشي العدوي، أمير المؤمنين، مشهور جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا. انظر: التقريب (٤٨٨٨).

(٤) ساقه ابن عبدالبر في التمهيد (١٨: ٣٠٩-٣١٠) بسنده وهو صحيح.

(٥) هو زيد بن أسلم العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله المدني الفقيه، مولى عمر -رضي الله عنه- روى عن عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم-. كان رجلاً مهيبًا. عالمًا بتفسير القرآن الكريم، كثير الحديث. مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٣: ٣٩٥).

(٦) هو ماء لبني سليم يقال له فران أو مَعْدن فران، من أعمال المدينة على طريق نجد، به ناس كثيرة، وهو منسوب إلى فَرَان بن بليّ بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، نزلت على بني سليم فدخلوا فيهم، وصاروا منهم، فكان يقال لهم بنوا القين. انظر: معجم البلدان، لياقوت (٥: ٢٧٨) فران.

(٧) ساقه ابن عبدالبر بسنده في التمهيد (١٨/ ٣١٠)، وهو صحيح.

فإن الشيطان لابد أن يحاول تسهيته، وإذكاره أمور الدنيا، ليصده عن إخلاص نيته في الصلاة، وقد روي عن أبي حنيفة[1]، أن رجلاً دفن مالاً، ثم غاب عنه سنين كثيرة، ثم قدم فطلبه فلم يهتد لمكانه، فقصد أبا حنيفة، فأعلمه بما دار له، فقال له: صل في جوف الليل، وأخلص نيتك لله تعالى، ولا تجر على قلبك شيئًا من أمور الدنيا، ثم عرفني بأمرك، ففعل[2]، فذكر في الصلاة مكان المال، فلما أصبح أتى أبا حنيفة، فأعلمه بذلك، فقال بعض جلسائه: من أين دللته على هذا يرحمك الله؟ فقال: استدللت من هذا الحديث، وعلمت أن الشيطان سيرضى أن يصالحه بأن يذكره موضع ماله، ويمنعه الإخلاص في صلاته، فعجب الناس من حسن انتزاعه واستدلاله[3] انتهى كلامه[4].

﴿ الرابعة عشرة ﴾ وفيه دليل على أنه كان في زمنه -عليه الصلاة والسلام- يفصل بين الأذان والإقامة بزمن، وذلك دليل على أنه لايشترط في تحصيل فضيلة إيقاع الصلاة في أول وقتها انطباق أولها على أول الوقت، إذ لو كان كذلك لما واظبوا على ترك هذه الفضيلة، وهذا هو الصحيح المعروف، وقيل: لا يحصل ذلك إلا بأن ينطبق أول التكبيرة على أول الوقت، وهو شاذ، وهذا الحديث يدل على خلافه.

﴿ الخامسة عشرة ﴾ وفيه دليل على أن الفكر في الصلاة، والسهو فيها لا يبطلها، وهو إجماع[5].

---

(١) هو النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام، يقال أصلهم من فارس، ويقال: مولى بني تيم، فقيه مشهور، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، وله سبعون سنة. انظر: التقريب (٧١٥٣).

(٢) في المطبوع: ففعل ذلك.

(٣) لفظة «واستدلاله» سقطت من الأصل.

(٤) هو في شرحه لصحيح البخاري ١- لوحة ١٤٤م، كتاب الأذان، باب: فضل التأذين.

(٥) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص٢٦. والمجموع، للنووي (٤: ٧٤).

الحديث الثاني

وعن سالم[1]، عن أبيه[2]، عن النبي ﷺ: «إن بلالاً[3] يؤذن بليل، كلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[4]، وعن عبيدالله[5]، عن القاسم[6]، عن عائشة[7]، عن النبي ﷺ مثله، وزاد قالت: ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا

---

(١) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبوعمر، ويقال: أبوعبدالله المدني الفقيه، مدني تابعي ثقة، كان يشبه أباه في سمته، كان أحد الفقهاء السبعة في المدينة، مات سنة ست ومائة على الأرجح. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٦).

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبوعبدالرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. التقريب (٢١٧٦).

(٣) بلال بن رباح، المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبوعبدالله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، وشهد بدرًا والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين، وله بضع وستون سنة. التقريب (٧٧٩).

(٤) هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة، ويقال: زيادة، القرشي، العامري، ابن أم مكتوم، الأعمى، الصحابي المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبدالله، ويقال: الحصين، كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة. مات في آخر خلافة عمر. التقريب (٥٠٣١).

(٥) هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، المدني، أبوعثمان، ثقة ثبت، قدمه ابن معين في القاسم عن عائشة. مات سنة بضع وأربعين ومائة. التقريب (٤٣٢٤).

(٦) القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. مات سنة ست ومائة، على الصحيح. التقريب (٥٤٨٩).

(٧) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقًا، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير. ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. التقريب (٨٦٣٣).

ويرقى هذا [1].

---

(١) أما رواية سالم عن أبيه فقد أخرجها كل من:

* مالك في الموطأ (١/ ٧٤ح ١٥) كتاب الصلاة -باب قدر السحور من النداء، عن الزهري، عن سالم به. وفيه قال: «حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وزاد: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت. أصبحت.

* البخاري في صحيحه مع الفتح في موضعين:

١- (٢/ ١١٨ح ٦١٧) كتاب الأذان -باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به، وفيه قال: «حتى ينادي» بدل قوله «حتى يؤذن».

٢- (٥/ ٣١٢ح ٢٦٥٦) كتاب الشهادات - باب شهادة الأعمى وأمره، عن مالك بن إسماعيل، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن الزهري به. وفيه قال: «حتى يؤذن - أو قال: حتى تسمعوا الآذان». وزاد بعده: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت.

* مسلم في صحيحة في مواضع:

١- (٢/ ٧٦٨ح ٣٦) كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح، عن الليث، عن الزهري به، وفيه قال: «حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم».

٢- (٢/ ٧٦٨ ح٣٦) في الكتاب والباب نفسه، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري به، بمثل اللفظ السابق.

* الترمذي في سننه (١/ ٣٩٢ ح ٢٠٣) كتاب الصلاة باب ماجاء في الأذان بالليل، عن قتيبة به بمثل رواية مسلم.

* النسائي في سننه (٢/ ١٠ح ٦٣٨) كتاب الأذان - باب المؤذنان للمسجد الواحد، عن قتيبة به، بمثل رواية مسلم.

* مسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٨ح ٣٧)، كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. وفيه قال: «حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

وأما رواية عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها- فقد أخرجها كل من:

فيـه فوائـد:

﴿الأولــــى﴾ فيـه جـواز الأذان للصبـح قبـل دخـول وقتهـا، وبـه قـال مـالـك[1]، والشـافعـي[2]، وأحـمـد[3]، والأوزاعـي[4]، وعبـدالله

※ أحمد في موضعين:

١- (٦/ ٤٤)، عن يحيى، عن عبيد الله به بمثله. وذكر الزيادة من قول عائشة -رضي الله عنها-.

٢- (٦/ ٥٤) بالإسناد السابق بمثله، وذكر الزيادة من قول القاسم بن محمد.

※ البخاري في صحيحه مع الفتح في ثلاثة مواضع:

١- (٤/ ١٦٢ح ١٩١٩) كتاب الصوم... باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به، بمثله، وذكر الزيادة من قول القاسم بن محمد.

٢، ٣- (٢/ ١٢٣ح ٦٢٢- ٦٢٣) كتاب الآذان- باب الأذان قبل الفجر، عن إسحاق، عن أبي أسامة به، وعن يوسف بن عيسى المروزي، عن الفضل، عن عبيد الله به، بمثله، دون ذكر الزيادة.

※ مسلم في موضعين:

١- (٢/ ٧٦٨ح ٣٨) كتاب الصيام- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، عن ابن أبي شيبة عن أبي أسامة به بمثله، وذكر الزيادة من قول القاسم بن محمد.

٢- (٢/ ٧٦٨ ح ٣٨) في الكتاب والباب نفسه، عن ابن خير، عن أبيه، عن عبيد الله به، بمثل اللفظ السابق.

※ النسائي في سننه (٢/ ١٠ح ٦٣٩) كتاب الأذان- باب هل يؤذنان جميعًا أو فرادى، عن يعقوب ابن إبراهيم، عن حفص، عن عبيدالله به، بمثله، وذكر الزيادة من قول عائشة رضي الله عنها.

(١) المدونة الكبرى (١/ ٦٤). الموطأ (١/ ٧٢). الاستذكار (٤/ ٩٣).

(٢) الأم (١/ ٨٣) باب: وقت الأذان للصبح.

(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٢١).

(٤) المغني (١/ ٤٢١). المجموع (٣/ ٩٨). الأوسط، لابن المنذر (٣/ ٢٩). فقه الإمام الأوزاعي (١/ ١٤٢).
والأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبوعمرو، الفقيه، ثقة جليل، مات سنة سبع وخمسين ومائة. التقريب (٣٩٦٧).

ابن المبارك[1]، وإسحاق بن راهويه[2]، وأبوثور[3]، وداود[4]، والجمهور، ورجع إليه أبويوسف، بعد أن كان يقول بالمنع[5]، وروى الشافعي في كتابه القديم[6]، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: عجلوا الأذان بالصبح، يدلج المدلج،

(١) عمدة القارئ، للعيني (٥/ ١٣٠).
وعبدالله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. التقريب (٣٥٧٠).

(٢) المغني (١/ ٤٢١). المجموع (٣/ ٩٨). الأوسط (٣/ ٢٩).
وإسحاق بن راهويه هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبومحمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. التقريب (٣٣٢).

(٣) المجموع (٣/ ٩٨). فقه الإمام أبي ثور (١٩١).
وهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبوثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة. مات سنة أربعين ومائتين. التقريب (١٧٢).

(٤) المحلى (٣/ ١١٩). المغني (١/ ٤٢١). المجموع (٣/ ٩٨).
وداود هو: أبوسليمان داود بن علي بن خلف الفقيه الظاهري، أصبهاني الأصل، إمام أصحاب الظاهر، كان ورعًا ناسكًا. مات سنة سبعين ومائتين. انظر: الأنساب (٩/ ١٣٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٤). عمدة القارئ (٥/ ١٣١). شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ١٣٩).
وأبويوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كان صاحب حديث، لزم أباحنيفة، وكان المقدم من أصحابه. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي (٢٢٥).

(٦) هو الكتاب الذي اشتمل على مذهب الشافعي القديم يوم كان بالعراق، وعندما انتقل إلى مصر وضع مذهبه الجديد، ولم يدخل فيه من مذهبه القديم سوى ست عشرة أو سبع عشرة مسألة ذكرها النووي في كتابه المجموع، وقد سمى الشافعي كتابه القديم «الحجة»، رواه عنه أربعة: أحمد بن حنبل، وأبوثور، والزعفراني، والكرابيسي. ينظر المجموع (١/ ٢٥ و١١١).

وتخرج العاهرة[(١)]، وعن عروة بن الزبير[(٢)] أنه قال: إن بعد النداء بالصبح لحزبا حسنا، إن الرجل ليقرأ سورة البقرة[(٣)]، وعن حبان بن الحارث[(٤)] قال: أتيت عليًا[(٥)] بدير أبي موسى[(٦)]، وهو يتسحر، فقال: أدن فاطعم، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فطعم، فلما فرغ أمر ابن النَّبَّاح[(٧)] فأقام الصلاة[(٨)]، قال

(١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٢/ ٢١١) وهو ضعيف لأن فيه انقطاعًا. قال في القاموس مادة (عهر): عهر المرأة، كمنع، عهْرًا ويكسر ويحرك، وعهارة، بالفتح، وعهوراً وعهورة، بضمهما وعاهرها عهاراً: أتاها ليلاً للفجور، أو نهاراً، أو تبع الشر وزنى أو سرق، وهي عاهر ومعاهرة، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٤).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبوعبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق. التقريب (٤٥٦١).

(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٢/ ٢١٠)، وهو ضعيف، لأن فيه ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٤) هو حبَّان بن الحارث، أبوعقيل الكوفي، شهد مع علي بن أبي طالب حرب الخوارج بالنهروان. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٥٤).

(٥) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، المرجح أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنة. التقريب (٤٧٥٣).

(٦) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حَضَّار، أبوموسى الأشعري، صحابي مشهور، أمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. التقريب (٣٥٤٢).

(٧) ابن النَّبَّاح، مؤذن عليّ رضي الله عنه، وكان مكاتبًا، روى عن علي في المكاتبة حديثًا. قال: كاتبت فأتيت عليًا، فقلت: إني قد كاتبتُ، فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: لا. فقال: اجمعوا لأخيكم. قال: فجمعوا لي مكاتبتي، وفضلتْ فضلة، فأتيت بها عليًا. فقال: اجعلها في المكاتبين. طبقات ابن سعد (٦/ ٢٥١).

(٨) الأم (٧/ ١٦٥). مصنف عبدالرزاق (٤/ ٢٣١). السنن الكبرى (١/ ٣٨٣)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٢١١)، للبيهقي. وإسناده صحيح.

الشافعي: وهو لايأمر بالإقامة إلا بعد النداء، وحين طلع الفجر أمر بالإقامة، ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر[1]، وذهب آخرون إلى منع الأذان لها قبل دخول وقتها، كسائر الصلوات[2]، وهو قول سفيان الثوري[3]، وأبي حنيفة[4]، ومحمد بن الحسن[5]، والحسن بن صالح بن حي[6]، قالوا: فإن أذن لها قبل الفجر أعاد الأذان بعده[7]، وروى ابن أبي شيبة[8] في مصنفه[9]، عن عائشة قالت: ما كانوا

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢١١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢١٢).

(٣) المغني (١/ ٤٢١). المجموع (٣/ ٩٨).
وسفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبوعبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، مات سنة إحدى وستين ومائة. انظر: التقريب (٢٤٤٥).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٣٤). فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٢٨٥)، المغني (١/ ٤٢١).

(٥) المغني (١/ ٤٢١). المجموع (٣/ ٩٨). المحلى (٣/ ١١٩).
ومحمد بن الحسن بن فرقد، أبوعبدالله الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، من كبار أصحاب أبي حنيفة، صنف الكتب الكثيرة النادرة، ونشر علم أبي حنيفة. مات سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤).

(٦) الاستذكار (٤/ ٩٣).
والحسن هو ابن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري، ثقة، فقيه، عابد، رمي بالتشيع. مات سنة تسع وتسعين ومائة. التقريب (١٢٥٠).

(٧) المبسوط (١/ ١٣٤). فتح القدير (١/ ٢٨٥).

(٨) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبوبكر بن شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. التقريب (٣٥٧٥).

(٩) هو في مصنفه (١/ ١٩٤) كتاب الأذان والإقامة، باب: من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر، وهو

يؤذنون حتى ينفجر الفجر، وعن إبراهيم النخعي[١] قال: شيعنا علقمة[٢] إلى مكة، فخرجنا بليل، فسمع مؤذنا يؤذن، فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد
ﷺ، لو كان نائمًا/ لكان خيرًا له، فإذا طلع الفجر أذن[٣]، وعن إبراهيم النخعي أنه ١٠١ ٦
كره أن يؤذن قبل الفجر[٤]، وعن عبيدالله بن عمر، قلت لنافع[٥]: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر، قال: ما كان النداء إلا مع الفجر[٦]، وحكى ابن حزم[٧]، عن الحسن

صحيح. وانظر: مسند أحمد (٦/ ١٨٥).

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبوعمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيرًا. مات سنة ست وتسعين. التقريب (٢٧٠).

(٢) هو علقمة بن وقاص الليثي المدني، ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ. مات في خلافة عبدالملك. التقريب (٤٦٨٥).

(٣) هو في مصنفه (١/ ١٩٤) كتاب الأذان والإقامة، باب: من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر، وإسناده حسن.

(٤) المصدر السابق، وهو في مصنف عبدالرزاق (١/ ٤٩١ رقم ١٨٩٠) وإسناده حسن.

(٥) هو نافع أبوعبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور. مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك. التقريب (٨٦٧٠).

(٦) هو في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤) كتاب الأذان والإقامة، باب: من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر، وإسناده صحيح.

(٧) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، الوزيرُ الظاهري صاحب التصانيف الكثيرة، قيل إنه تفقه أولاً علي الشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب والحديث، من تصانيفه: المحلى، والفصل في الملل والنحل، والإيصال إلى فهم كتاب الخصال، وغيرها كثير، كان أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام، مع توسعه في علم اللسان، والمعرفة بالسير والأخبار، مات سنة ست وخمسين وأربعمائة، انظر: السير (١٨/ ١٨٤).

البصري أنه قيل له: الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس، فغضب، وقال: عُلُوج[1] فُرَّاغ، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم، من أذن قبل الفجر فإنما صلى أهل ذلك المسجد بإقامة لا أذان فيها[2]، وعن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك[3]، وحكى ابن المنذر[4] وغيره في المسألة مذهبًا ثالثًا، عن طائفة من أهل الحديث، أنه إن كان للمسجد مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد الفجر، فلا بأس أن يؤذن للصبح إذا كان هكذا[5]، وبه قال ابن حزم الظاهري، فقال: يجوز أن يؤذن قبل طلوع الفجر الثاني، بمقدار ما يتم المؤذن أذانه، وينزل من المنارة، أو العلو، ويصعد مؤذن آخر، ويطلع الفجر قبل

(١) العلج: حمار الوحش الغليظ، والعلج الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العَلج على الكافر مطلقًا، والجمع: علوج وأعلاج. انظر: المصباح المنير، مادة (علج).

(٢) هو في المحلى (٣/ ١١٧). وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠١) كتاب الأذان والإقامة، باب: يؤذن بليل أيعيد الأذان أم لا؟ وهو صحيح.

(٣) هو في مصنف عبدالرزاق (١/ ٤٩١ رقم ١٨٨٩) كتاب الصلاة، باب: الأذان في طلوع الفجر. وإسناده ضعيف، فإن فيه يحيى بن العلاء البجلي متهم بالوضع. وانظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٤٨٤).

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط، وغير ذلك، قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، توفي سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. انظر: السير (١٤/ ٤٩٠).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠) ونقل هذا القول أيضًا الخطابي في معالم السنن (١/ ١٣٦ رقم ١٧٦) كتاب الصلاة، باب: الأذان قبل دخول الوقت.

ابتداء الثاني في الأذان[1] ، واحتج المانعون بحديث ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فينادي ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد نام، رواه أبوداود في سننه، وصحح وقفه على عمر[2] ، في أذان مؤذن له يقال له مسعود[3] ، وأجاب الجمهور عنه بأجوبة : «أحدها» ضعفه ، كما تقدم عن أبي داود، وضعفه أيضًا الشافعي[4] ، وعلي بن المديني[5] ، ومحمد بن يحيى الذهلي[6] ، والترمذي[7] ، . . . .

(١) المحلى (٣/ ١١٧).

(٢) (١/ ٣٦٣ رقم ٥٣٢) كتاب الصلاة، باب : الأذان قبل دخول الوقت، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٨٣)، قال أبوداود : ورواه الدراوردي عن عبيدالله ، عن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعود . وذكر نحوه، وهذا أصح من ذاك (١/ ٣٦٥ ح ٥٣٣) . ومعلوم أنه إن صحح الموقوف فهذا يعني أن المرفوع ضعيف . وسيذكر المصنف بعد قليل من ضعف الحديث من العلماء .

(٣) مسروح المؤذن، مولى عمر، ويقال : اسمه مسعود، مقبول، مات قبل المائة . التقريب (٦٦٠٠).

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار (٢/ ٢١٢ رقم ٢٤٢٤، ٢٤٢٥).

(٥) انظر : سنن الترمذي (١/ ٣٩٥)، سنن البيهقي (١/ ٣٨٣).

وعلي بن المديني هو : علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن المديني، بصري ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . انظر : التقريب (٤٧٦٠).

(٦) انظر : سنن البيهقي (١/ ٣٨٣).

ومحمد بن يحيى الذهلي هو : محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة . التقريب (٦٣٨٧).

(٧) سنن الترمذي (١/ ٣٩٤ رقم ٢٠٣) . ، وقال : والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن

وأبو حاتم[(١)]، وأبو بكر الأثرم[(٢)]، والدارقطني[(٣)]، والبيهقي[(٤)]، وغيرهم.

«ثانيها» أنه عارضه على تقدير صحته ما هو أصح منه، وهو قوله -عليه السلام-: إن

ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل» قال أبو عيسى: ولو كان حديث حماد - يعني أمر النبي ﷺ بلالاً بأن يعيد الأذان - صحيحًا لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يُستقبل فقال: «إن بلالاً يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر: لم يقل: «إن بلالاً يؤذن بليل». أهـ.
والترمذي هو محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى السلمي الترمذي أبو عيسى -صاحب الجامع- أحد الأئمة مات سنة تسع وسبعين ومائتين. التقريب (٦٢٠٦).

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ١١٤ رقم ٣٠٨).
وأبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. التقريب (٥٧١٨).

(٢) انظر: نصب الراية (١/ ٢٨٦).
والأثرم هو: أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، ثقة حافظ له تصانيف، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين قاله ابن قانع. التقريب (١٠٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٤ رقم ٤٨ ورقم ٥٢). =
والدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، المقرىء، المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد كان من بحور العلم، وأئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وهو أول من صنف فيها، ومن مصنفاته السنن، والعلل، وغيرها، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. انظر السير (١٦/ ٤٤٩).

(٤) سنن البيهقي (١/ ٣٨٣، ٣٨٤).
والبيهقي: الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي، الخراسياني، وبَيْهَق عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها - صنف تصانيف كثيرة جدًا، منها: السنن الكبرى، والصغرى، ومعرفة السنن، وشعب الإيمان، ونصوص الشافعي، مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: السير (١٨/ ١٦٣).

بلالاً يؤذن بليل الحديث[1]، قال البيهقي: والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها، مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه[2]، ثم روى بإسناده، عن شعيب بن حرب[3] قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل. قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل[4]. «ثالثها» قال الخطابي[5]: يشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر[6]، وأجاب المانعون[7] عن حديث الباب: بأن هذا الأذان لم يكن لأجل الصلاة، وإنما كان لإيقاظ النائمين للسحور

(١) يعني حديث الباب، وانظر كلام الترمذي في هذا: في صفحة (٣٥)، تعليق رقم (٧).

(٢) سنن البيهقي (١/ ٣٨٥).

(٣) شعيب بن حرب المدائني، أبو صالح، نزيل مكة، ثقة عابد، مات سنة سبع وتسعين ومائة. التقريب (٢٧٩٧).

(٤) سنن البيهقي (١/ ٣٨٥).

(٥) الخطابي هو: أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتي الخطابي، الحافظ اللغوي، صاحب التصانيف، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن القفال الشاشي، من مصنفاته شرح صحيح البخاري، وشرح سنن أبي داود، والعزلة، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، كان إمامًا ذا دين وأمانة، مات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: السير (١٧/ ٢٣).

(٦) هو في معالم السنن (١/ ١٣٥ رقم ١٧٦) كتاب الصلاة، باب: الأذان قبل دخول الوقت.

(٧) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن صالح بن حي وسفيان الثوري وغيرهم.

وغيره، أجاب بمعناه الطحاوي[(١)]، وابن حزم[(٢)]، ويرده حديث زياد بن الحارث الصدائي[(٣)] قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني -يعني النبي ﷺ- فأذنت، فجعلت أقول أقيم يارسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر. الحديث رواه أبوداود وغيره[(٤)]، وهو صريح في الأذان للصبح قبل

(١) هو في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٩).
والطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك، الأزدي الحَجْري المصري الطحاوي الحنفي، محدث الديار المصرية، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، برز في علم الحديث والفقه، كان ثقة ثبتًا عاقلاً، كان شافعيًا، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: اختلاف العلماء، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، انظر: السير (١٥/ ٢٧).

(٢) هو في المحلى (٣/ ١١٩).

(٣) زياد بن الحارث الصدائي، له صحبة، قدم على النبي ﷺ، وأذّن له في سفره، انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٤٤٥).

(٤) هو في سنن أبي داود (١/ ٣٥٢ رقم ٥١٤) من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي -رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظه، وتمامه قال: نزل فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه -يعني فتوضأ- فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم. قال: فأقمت».
وأخرجه الترمذي (١/ ٣٨٣ رقم ١٩٩) من طريق عبدالرحمن الإفريقي به، بنحو لفظ أبي داود مختصرًا. وقال: قال أبوعيسى: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره. قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. أهـ.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٧) من طريق الإفريقي به، بنحو لفظ أبي داود مختصرًا.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٦٩) من طريق الإفريقي به، بنحو لفظ أبي داود مختصرًا.

الوقت، من غير إعادة بعد دخول الوقت، قال ابن عبدالبر: وفي إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها، ما يدل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح[1]، ثم جوز الطحاوي أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولايتحقق ذلك لضعف بصره، ثم استدل بما رواه عن أنس[2]، مرفوعًا: «لايغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئًا[3]» قال الطحاوي:

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٨١) من طريق الإفريقي به، بنحو لفظ أبي داود وذكر له قصة.

ومما سبق يتبين أن الحديث مداره على عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. وهو ضعيف عند أهل الحديث، كما أشار إلى ذلك الترمذي، وممن ضعفه أيضًا ابن معين، قال: ضعيف. وقال عبدالرحمن بن مهدي: ما ينبغي أن يروى عنه حديث. قال ابن عدي: وعامة حديثه لايتابع عليه. قال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات. وقال ابن حجر: ضعيف في حفظه.

ينظر: الكامل، لابن عدي (٤/ ٢٧٩ رقم ١١٠٨). المجروحين، لابن حبان (٢/ ٥٠). التقريب (٣٨٦٢). وهو وإن وثقه بعض أهل الحديث فإنما وثقه من جهة صلاحه وديانته لا من جهة حفظه، ومع ذلك فعددهم لايقارن بعدد من ضعفه، وعلى هذا فالرجل ضعيف.

الحكم على الحديث: بما أن الحديث مداره على عبدالرحمن الإفريقي وهو -كما سبق- ضعيف فالحديث ضعيف. والله أعلم.

(١) الاستذكار (٤/ ٩٣).

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور، مات سنة اثنين، - وقيل ثلاث- وتسعين، وقد جاوز المائة، التقريب (٥٦٥).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٤٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا، ولفظه: «لا يمنعكم أذان بلال من السحور، فإن في بصره شيئًا».

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (١/ ١٤٠)من الطريق نفسها، ولفظه: «لايغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئًا»، وحديث أنس هذا ضعيف، لعنعنة قتادة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٩) عن عفان، عن همام، عن سوادة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرنكم نداء بلال، فإن في بصره سوأ، ولا بياض يُرى بأعلى السحر» وهذا إسناد حسن وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٩ - ٧٧٠ح ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأبو داود (٢/

فدل على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره[1].

(قلت): وهذا ضعيف؛ لأن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن بلالاً يؤذن بليل» يقتضي أن هذه كانت طريقته، وعادته دائمًا، ولو كان لايقع ذلك/ ١٠١ ب منه إلا لخطأ لم يقع إلا نادراً، فإنه لولا أن الغالب إصابته، لما رتب مؤذنًا، واعتمد عليه في الأوقات. وفي صحيح البخاري[2]، من حديث ابن مسعود[3]، عن النبي ﷺ: «لايمنعن أحدكم، أو واحدًا منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو ينادي بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم» الحديث، وهذا صريح في أنه كان يؤذن قبل الفجر بقصد ذلك وتعمده. والله أعلم.

﴿الثانية﴾ قال العلماء الذاهبون إلى الأذان للصبح قبل دخول وقتها: إن المعنى في ذلك أن صلاة الفجر في أول الوقت ذات فضل، وهي تأتي في حال نوم، فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر، لما تمكنوا بعد الوضوء، والغسل، والاجتماع في المسجد من الصلاة إلا بعد الإسفار كثيراً، فشرع الأذان ليلاً لهذه العلة، كي ينتبه الناس، ويتأهبوا في أول الوقت[4]. وهذا أصل لما يفعله الناس من ذكر الله تعالى، وتسبيحه، والصلاة

٧٥٩ح ٢٣٤٦)، والترمذي (٣/ ٨٦ح ٧٠٦) والنسائي (٤/ ١٤٨ح ٢١٧١) جميعهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير» وهذا لفظ مسلم.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢١)، وأخرجه مسلم (٢/ ٧٦٨ح ٣٩)، وأبو داود (٢/ ٧٥٨ح ٢٣٤٧)، وابن ماجه (١/ ٥٤١ح ١٦٩٦) وغيرهم.

(٣) هو عبدالله بن مسعود بن غافل، بمعجمة وفاء، ابن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبة جمة، وأمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. التقريب (٣٦١٣).

(٤) عارضة الأحوذي (٢/ ٣). وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧). ونيل المآرب (١/ ١١٤).

على النبي ﷺ قبل أذان الصبح، وكذلك يفعلون يوم الجمعة، لكونه شرع للناس التبكير لصلاة الجمعة[1].

﴿الثالثة﴾ فيه أنه يستحب أن يؤذن للفجر مرتان، مرة قبل الفجر، ومرة بعده، وبهذا صرح أصحابنا[2]، قالوا: فإن اقتصر على أذان واحد، فالأفضل أن يكون بعد الفجر، على ما هو المعهود في سائر الصلوات، فإن اقتصر على الأذان لها قبله أجزأه[3].

﴿الرابعة﴾ اختلفوا في أول الوقت الذي يؤذن للصبح فيه، وفي ذلك لأصحابنا أوجه[4]، أحدها: يقدم في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع تقريبًا، لاتحديدًا[5]، وصححه الرافعي من أصحابنا[6]. وذكر النووي أن من رجحه

---

(١) بل هذا الفعل بدعة في الدين، لم يرد عنه ﷺ، ولا فعله صحبابته الكرام رضوان الله عليهم، ومثل هذا الفعل عبادة، والعبادات لا تشرع عن طريق هوى نفس، أواستحسان عقل، بل هي توقيفية مصدرها الكتاب والسنة.

(٢) المجموع (٣/ ٩٨). نهاية المحتاج (١/ ٤١٩).

(٣) انظر: المصدرين السابقين. وهذا قول خاطئ، لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فإذا أذن المؤذن قبل دخول الوقت ثم صلى رجل بناء على أذانه قبل دخول الوقت لم تجزئه تلك الصلاة ووجب عليه إعادتها بعد دخول الوقت.

(٤) قال النووي في مقدمة المجموع (١/ ١٠٧): فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين: فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. أهـ.

(٥) المجموع (٣/ ٩٦).

(٦) الشرح الكبير (٣/ ٤٠).

اعتمد حديثًا باطلاً محرفًا[1].

(قلت) : وكأنه أشار بذلك إلى ما رواه الشافعي، في كتابه القديم، عن سعد القرظ[2] قال: أذنّا في زمن النبي ﷺ بقباء[3]، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح لوقت واحد، في الشتاء لسبع ونصف يبقى، وفي الصف لسبع يبقى منه[4]. (والثاني) يقدم لسبع يبقى من الليل، من غير تفريق في ذلك بين الشتاء والصيف، ذكره البغوي[5] في التهذيب[6]. (والثالث) يدخل بذهاب وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل، أو نصفه[7]، وبهذا قال

(١) المجموع (٣/ ٩٧).

(٢) هو سعد بن عائذ، أو ابن عبدالرحمن، مولى الأنصار، المعروف بسعد القَرَظ. المؤذن بقباء، صحابي مشهور، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة أربع وسبعين التقريب (٢٢٤٢).

(٣) قال ياقوت في معجمه (٤/ ٣٤٢): قبُا: بالضم وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وهناك مسجد التقوى. أهـ.

(٤) بل قد صرح النووي بذلك كما في المجموع (٣/ ٩٧) فقال بعد أن ذكر حديث سعد القرظ: وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث. أهـ. وانظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ٢١٠).

(٥) هو الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي، الملقب محيي السنة، من مصنفاته، التهذيب، شرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى: معالم التنزيل، كان إمامًا جليلاً ورعًا زاهدًا فقيهًا، محدثًا، مات في مر الروذ، وبها كانت إقامته - سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، فقد نقل كلام البغوي من التهذيب هناك.

(٧) المجموع (٣/ ٩٧).

ابن حبيب[1] صاحب مالك (والرابع) وقته النصف الأخير من الليل، ولايجوز قبله[2]، وصححه النووي، وبه قال أبويوسف[3]، وحكاه ابن قدامة[4] في المغني[5] عن بعض أصحابهم، ثم قال: وقد روى الأثرم، عن ابن جابر[6]، قال: كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر، بقدر ما يسير الراكب ستة أميال، فلا ينكر ذلك مكحول[7]، ولايقول فيه شيئًا[8]. (والخامس) جميع الليل وقت له، وهذا

(١) المنتقى، للباجي (١/ ١٣٨).
وابن حبيب هو: الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان، عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس، السُلمي العباسي، القرطبي، المالكي، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة، وكان حاذقًا بالفقه، ذائع الصيت، له عدة مصنفات، منها: «فضائل الصحابة، وتفسير الموطأ، وغيرهما. مات سنة ثمان وثلاثين - وقيل: تسع - ومائتين. انظر: السير (١٢/ ١٠٢).

(٢) المجموع (٣/ ٩٦).

(٣) المبسوط (١/ ١٣٤).

(٤) ابن قدامة: الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي صاحب المغني، عالم أهل الشام في زمانه، كان ثقة حجة، ورعًا عابدًا، من تصانيفه، المقنع، الروضة، العمدة وغيرها، مات سنة عشرين وستمائة، انظر السير (٢٢/ ١٦٥).

(٥) (١/ ٤٢٣).

(٦) ابن جابر هو: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. التقريب (٤٠٤١).

(٧) مكحول الشامي، أبو عبدالله، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بعض عشرة ومائة. التقريب (٦٨٧٥).

(٨) المغني (١/ ٤٢٣).

شاذ. (والسادس) أنه إنما يدخل وقته في السحر، قبيل الفجر[1]، وعليه يدل قوله في الحديث: «ولم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا، ويرقى هذا»، واختاره الشيخ الإمام تقي الدين السبكي[2]، وحكاه عن القاضي حسين، والبغوي[3]، وبه قال ابن حزم، كما تقدم نقل كلامه في ذلك[4]، وابن عبدالبر[5]، وإليه يميل كلام ابن قدامة في المغني[6]، فهذه الأوجه الستة في مذهبنا، وبعضها في غير مذهبنا، كما حكيته فيما تقدم. وفي المسألة مذهب سابع: أنه يدخل وقت الأذان لها لسدس يبقى من الليل، وهو المشهور عند المالكية[7]، ووجهوه بأنه الوقت الذي يمكن الجنب، والمعتصر[8]، والمتوضىء، والمتأهب لذلك كله من أمره، ويخرج إلى الجماعة، فجعلوه تقديراً لذلك

---

(١) المجموع)٣/ ٩٧).

(٢) السبكي هو: تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي، السبكي، الشافعي، أبو الحسن، عالم في الفقه، والتفسير والمنطق والحديث والنحو واللغة، ولي قضاء الشام، وتوفي بظاهر القاهرة سنة ست وخمسين وسبعمائة، من تصانيفه الابتهاج شرح المنهاج، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٣٧).

(٤) المحلى (٣/ ١١٧).

(٥) الاستذكار (٤/ ٩٤).

(٦) (١/ ٤٢٢).

(٧) عارضة الأحوذي (٢/ ٣). الكافي، لابن عبدالبر (٣٧).

(٨) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٤٧) مادة عصر: وفيه «أنه أمر بلالاً أن يؤذن قبل الفجر ليعتصر معتصرهم» وهو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العَصْر، أو العَصَر، وهو الملجأ والمستخفى. أهـ.

كله[1]. (فإن قلت) وفي المسألة مذهب ثامن، أنه يؤذن لها عند انقضاء صلاة العتمة، وهو عند المالكية، (قلت): قد فسره الحاكي له، وهو القاضي أبوبكر بن العربي[2] بأن المراد العتمة التي تصلى في آخر وقتها، وهو نصف الليل، أو ثلثه/[3]، فعاد هذا إلى ١٠٢ ٤
المذهب الثالث، وهو قول ابن حبيب، كما قدمته[4]، فليس مذهبًا زائدًا على ما تقدم.

﴿**الخامسة**﴾ هذه الرواية[5] التي رواها الشيخ[6] -رحمه الله- من مسند أحمد[7] صريحة في أن القائل «ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا» راوية الحديث، عائشة -رضي الله عنها-، فإن فيها قالت، لكن في صحيح البخاري[8]، في كتاب الصيام، قال القاسم: «ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»، فكان شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني[9] -رحمه الله- يعتمد هذه الرواية، ويجعل هذا الكلام في

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٤- ٥). وانظر: المنتقى، للباجي (١/ ١٣٨).

(٢) ابن العربي هو: الإمام الحافظ، أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، كان ثاقب الذهن، كريم الشمائل، ولي قضاء إشبيلية، ثم عزل، فأقبل على نشر العلم وتدوينه، من مصنفاته عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أحكام القرآن، الإصناف في الفقه، وغيرها، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، انظر: السير (٢٠/ ١٩٧).

(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٣). الكافي، لابن عبدالبر (٣٧).

(٤) وأنه يدخل بذهاب وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل أو نصفه، وانظر: صفحة (٤٢).

(٥) التي في المتن.

(٦) العراقي الأب عبدالرحيم بن الحسين. وهذا دليل على أن هذا القسم من شرح الابن.

(٧) المسند (٦/ ٤٤).

(٨) هو في صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ١٦٢ ح ١٩١٩) باب: قول النبي ﷺ: «لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال».

(٩) البلقيني هو: سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الكناني الشافعي، شيخ الإسلام، انتهت إليه رئاسة العلم، وولي إفتاء دار العدل، وقضاء دمشق، له مصنفات عدة، وكان أعجوبة في حفظه، مات سنة خمس وثمانمائة. انظر: شذرات الذهب (٧/ ٥١).

غيرها مدرجًا، وفيه نظر، لأن في رواية أحمد[1] التصريح بأنه من قول عائشة، ففيها زيادة علم يجب الأخذ بها[2]، والظاهر أن قول البخاري: قال القاسم[3]، أي في روايته عن عائشة، وذلك لأنه روى[4] الحديث المذكور من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر[5]، ومن طريق القاسم بن محمد، عن عائشة[6]، ثم بين أن هذه الزيادة في رواية القاسم، أي عن عائشة، وليست في حديث ابن عمر؛ لأنه لو أطلق ذكرها لتوهم أنها في الإسنادين معًا، ولم يرد بذلك أن القاسم قالها من عند نفسه، بدليل رواية أحمد التي ذكرتها، والله أعلم.

﴿**السادسة**﴾ استثنى أحمد من الأذان قبل الفجر شهر رمضان، فقال: إنه يكره فيه الأذان قبل الفجر، لئلا يغتر الناس به، فيتركوا سحورهم[7]، وهذا تخصيص لا دليل عليه، وإذا علم من عادة المؤذن أنه يؤذن قبل الفجر، لم يغتر الناس بأذانه، فيتركوا سحورهم[8]، والعجب أن أباالحسن بن القطان[9] قال في بيان الوهم

---

(١) المسند (٦/ ٤٤).

(٢) كما هو مقرر في علم الأصول. انظر: روضة الناظر (١/ ٣١٥).

(٣) انظر التعليق رقم (٨). في الصفحة السابقة.

(٤) في (د): يروي.

(٥) البخاري مع الفتح (٢/ ١٢٣ ح٦٢٢) دون ذكر الزيادة.

(٦) البخاري مع الفتح (٢/ ١٢٣ ح٦٢٢، ٦٢٣) دون ذكر الزيادة. وأخرجه أيضًا في موضع آخر (٤/ ١٦٢ ح١٩١٩) وذكر الزيادة من قول القاسم بن محمد.

(٧) المغني (١/ ٤٢٣) وذكر أن أحمد نص عليه في رواية الجماعة.

(٨) بل لقد كان بلال يفعل ذلك، بدليل قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل».

(٩) ابن القطان هو: القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى الحميري، الكُتامي المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان، كان شديد العناية بالرواية، له تصانيف، درس،

والإيهام: إن بلالاً إنما كان يؤذن ليلاً في رمضان خاصة، فهذا عكس المحكي عن أحمد، ولم أعلم مستند ابن القطان في ذلك[1]، وقد قال ابن قدامة[2] بعد نقله كلام أحمد: ويحتمل أن لايكره في حق من عرفت عادته بالأذان في الليل؛ لأن بلالاً كان يفعل ذلك، وقال النبي ﷺ: لايمنعكم [من[3]] سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل[4] لينبه نائمكم، ويرجع قائمكم»[5]، قال ابن قدامة: وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد، في الليالي كلها، ليعلم الناس ذلك من عادته، ولايؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى، فيقع الإلباس، انتهى[6].

﴿السابعة﴾ روى ابن حبان[7] في صحيحه[8]، عن عائشة -رضي الله عنها- أن

وحدث، ومات سنة ثمان وعشرين وست مائة، وهو على قضاء سجلماسة. انظر: السير (٢٢/ ٣٠٦).

(١) لعل مستنده في ذلك -والله أعلم- قوله ﷺ: «لايمنعن أحدكم أو واحداً منكم أذان بلال من سحوره» أخرجه البخاري مع الفتح (٢/ ١٢٣ ح٦٢١). وأخرجه مسلم (٢/ ٧٦٨ ح٣٩) وغيرهما.

(٢) في المطبوع: فخر الدين ابن قدامة. والصواب موفق الدين ابن قدامة.

(٣) لفظة «من» سقطت من الأصل.

(٤) في المطبوع: بالليل.

(٥) سبق تخريجه في التعليق رقم (٢) صفحة (٤٠). وانظر: المغني (٢/ ٦٥، ٦٦).

(٦) المغني (١/ ٤٢٢).

(٧) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، البُستي، شيخ خراسان، صاحب الكتب المشهورة، الصحيح، والثقات، والمجروحين، كان ثقة نبيلاً فهمًا، كتب عن أكثر من ألفي شيخ، مات سنة أربع وخمسين وثلاث مائة، انظر: السير (١٦/ ٩٢).

(٨) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٨/ ٢٥١ ح٣٤٧٣). قال المحقق: وإسناده قوي على شرط البخاري، وهو كما قال.

النبي ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتى يؤذن بلال»، وللنسائي[1] من حديث أنيسة بنت خبيب[2]: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولاتشربوا»[3]، وهاتان الروايتان معارضتان للرواية المشهورة[4]، فقال ابن عبدالبر: إن المحفوظ والصواب الأول، وقال ابن خزيمة[5]: يجوز أن يكون بينهما نوب[6]، وجزم به ابن حبان في الجمع بينهما[7]، ونظير هاتين الروايتين في المعارضة مافي سنن أبي داود[8]، عن بلال -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال له: «لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضًا»، لكنه من رواية شداد[9] ....

(١) أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، صاحب السنن، ولد بنساء وطلب العلم في صغره، توفي بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة. انظر: السير (١٤/ ١٢٥).

(٢) أُنيسة: بالتصغير، ابنة خبيب بن يساف الأنصارية، صحابية، نزلت البصرة، لها حديث. التقريب (٨٥٤٢).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٠، ١١ ح٦٤٠). وإسناده صحيح.

(٤) يعني الرواية التي في النص.

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السُلمي النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، عني في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل، من مصنفاته، الصحيح، التوحيد، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. انظر: السير (١٤/ ٣٦٥).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١٢ ح٤٠٨).

(٧) صحيح ابن حبان، كما في الإحسان (٨/ ٢٥٢ ح٣٤٧٤).

(٨) (١/ ٣٦٥ ح٥٣٤) قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٢٨٧): قال أبوداود في رواية ابن داسة: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً، وهذا من روايته عنه.

(٩) شداد، مولى عياض بن عامر بن الأسلع العامري الجزري، روى عن بلال ولم يدركه، روى له أبو داود حديثًا واحدًا. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٠٦).

مولى عياض بن عامر[1]، عنه، وقد قال أبوداود وغيره: إنه لم يدرك بلالاً[2]، وأيضًا فلم يرو عنه سوى جعفر بن برقان[3]، ولذلك قال أبوبكر الأثرم: هذا إسناد مجهول منقطع[4]، وقال ابن عبدالبر: هذا حديث لاتقوم به الحجة، ولا يقبل، لضعفه وانقطاعه[5]، انتهى. وبتقدير صحته فالجواب عنه أنه[6] -عليه الصلاة والسلام- قال هذا الكلام لبلال[7] في نوبته التي كان يتأخر فيها[8]، أذانه ويتقدم فيها أذان ابن أم مكتوم، فإنه كانت بينهما نوب، كما تقدم[9]، ويحتمل أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له هذا الكلام في أول الأمر، قبل أن ينصب للمسجد مؤذنان، وتقدم عن ابن القطان حمل أذان/ بلال بليل على رمضان خاصة[10]، وتقدم عن أحمد بن ١٠٢ ب
حنبل أنه عكس ذلك، فكره الأذان قبل الصبح في رمضان خاصة[11]، فيحصل الجمع بين الحديثين بحمل أحدهما على رمضان، والآخر على غيره، والله أعلم.

---

(١) لم أعثر على ترجمة.

(٢) انظر التعليق رقم (٨) في الصفحة ١ السابقة.

(٣) جعفر بن برقان، بضم الموحدة، وسكون الراء، بعدها قاف، الكلابي، أبو عبدالله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، مات سنة خمسين ومائة، وقيل بعدها. التقريب (٩٣٢).

(٤) مجهول؛ لأن شداداً لم يرو عنه سوى جعفر بن برقان، ومنطقع لأن شداداً لم يدرك بلالاً.

(٥) التمهيد (١٠/ ٥٩).

(٦) لفظة «أنه» سقطت من الأصل.

(٧) لفظة «لبلال» سقطت من الأصل.

(٨) لفظة «فيها» سقطت من الأصل.

(٩) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١٢ ح٤٠٨).

(١٠) انظر: الفائدة السادسة ص٤٦.

(١١) المغني (١/ ٤٢٣).

﴿الثامنة﴾ استدل به على أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الصوت، من غير رؤية[1] المخبر، بأن يكون من[2] وراء حجاب، إذا كان عارفًا بالصوت، أو اعتمد في ذلك على إخبار ثقة، فإن ابن أم مكتوم لم يكن يشاهد ما يعرف به دخول الوقت، وإنما كان يعتمد في ذلك على إخبار من يخبره[3] بذلك، ممن يثق به، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وأيضًا فإنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بالاعتماد على صوت المؤذن، من غير مشاهدته، فإن ذلك يكون في الليل وظلمته، ولابد أن يميز صوت بلال من صوت ابن أم مكتوم، فإن لكل منهما حكمًا غير حكم الآخر، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف[4]، وعن شعبة بن الحجاج[5] منعه، لاحتمال الاشتباه[6]، وأما في باب الشهادة، فالأكثر على المنع من الاعتماد على الصوت فيها، وباب الشهادة أضيق، وبالاحتياط أجدر[7]، ومن جوز[8] استدل بهذا الحديث، قال

---

(١) في المطبوع: رواية، وهو خطأ.

(٢) ليست في (د) ولا في المطبوع.

(٣) في الأصل: غيره.

(٤) انظر: المنتقى، للباجي (١/ ١٤١). والتمهيد (١٠/ ٦١). والمجموع (٣/ ١١١). والمغني (١/ ٤٢٥).

(٥) شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش عن الرجال بالعراق، وذبّ عن السنة، وكان عابدًا، مات سنة ستين ومائة. التقريب (٢٧٩٠).

(٦) أي اشتباه الصوت على السامع. وانظر: الفتح (٢/ ١٢٠ ح٦١٧).

(٧) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٦/ ٢٧). الكافي، لابن عبدالبر (٤٦٤). مغني المحتاج على متن المنهاج (٤/ ٤٤٦). المغني (١٢/ ٦١).

(٨) أي من جوز الاعتماد على الصوت في باب الشهادة، ومنهم: مالك والليث. وانظر: التعليق السابق.

المهلب: فيه جواز شهادة الأعمى على الصوت؛ لأنه ميز صوت من علمه الوقت، ممن يثق به، فقام أذانه على قبوله مقام شهادة المخبر له، انتهى[1].

﴿التاسعة﴾ فيه جواز أن يكون المؤذن أعمى، فإن ابن أم مكتوم كان أعمى، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير، كما كان بلال وابن أم مكتوم[2]، قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذنًا وحده[3]، وروى البيهقي في سننه[4]، عن عبدالله بن الزبير[5] -رضي الله عنهما- أنه كان يكره أن يكون المؤذن أعمى[6]، قال البهيقي: وهذا، والذي روي عن ابن مسعود[7] في ذلك، محمول على أعمى منفرد، لايكون معه بصير يعلمه الوقت، انتهى[8]. وبوب عليه البخاري في صحيحه[9]: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وقال ابن بطال: اختلفوا في أذان الأعمى، فكرهه

(١) انظر: الفتح (٥/ ٣١٣ ح٢٦٥٦).

(٢) انظر: التعليق رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٣) المجموع (٣/ ١١١).

(٤) (١/ ٤٢٧)، وإسناده صحيح.

(٥) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب، بالمعجمة، مصغرًا، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. التقريب (٣٣١٩).

(٦) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٧). وهو صحيح.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٧). وعبدالرزاق (١/ ٤٧١) وهوصحيح.

(٨) سنن البيهقي (١/ ٤٢٧). وهو جمع حسن، والعلماء الذين نصوا على كراهة أذان الأعمى قيدوه بكونه منفردًا ليس معه بصير يعلمه الوقت، كما هي حال ابن أم مكتوم -رضي الله عنه-.

(٩) البخاري مع الفتح (٢/ ١١٨ ح٦١٧) من كتاب الأذان.

ابن مسعود[1]، وابن الزبير، وكره ابن عباس إقامته، وأجازه طائفة[2]، وروي أن مؤذن النخعي كان أعمى[3]، وأجازه مالك، والكوفيون، والشافعي، وأحمد، وإسحاق إذا كان له من يعرفه الوقت[4]؛ لأن ابن أم مكتوم إنما كان يؤذن بعد أن يقال له: أصبحت [أصبحت][5]، انتهى.

﴿العاشرة﴾ فيه أن النبي ﷺ كان له مؤذنان بالمدينة، وفي صحيح مسلم[6] عن عائشة، وابن عمر قالا: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان؛ بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، وروى البيهقي عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين؛ بلال،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٧). وعبدالرزاق (١/ ٤٧١) وهو صحيح.

(٢) وممن أجازه: أبوحنيفة، ولكن قال: أذان البصير أحب إليَّ. انظر: فتح القدير (١/ ١٧٧).
والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٣ ث١٢٠١) قال: حدثنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا أبوبكر، قال: حدثنا وكيع عن هشام. والذي في المصنف «همام» بدل «هشام». وهشام هذا هو الدستوائي، وهمام هو ابن يحيى، وكلاهما روى عنه وكيع، وكلاهما روى عن قتادة، وكلاهما ثقة، إلا أن الأثر ضعيف لعنعنة قتادة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٧) وهو ضعيف؛ لأن فيه انقطاعًا.

(٤) انظر المنتقى للباجي (١ : ١٤١)، والتمهيد (١٠/ ٦١)، المجموع (٣/ ١١١)، المغني (١/ ٤٢٥).

(٥) لفظة: أصبحت - الثانية ليست في (د).
والحديث: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٤ ح١٥) عن الزهري عن سالم بن عبدالله مرسلاً. قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ٥٥): هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبدالرزاق... أهـ. ومن طريق مالك، أخرجه البخاري مع الفتح (٢/ ١١٨ ح٦١٧) عن سالم عن أبيه. وكذلك أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٢٣) وغيرهم.

(٦) (١/ ٢٨٧ ح٧).

وأبومحذورة[1]، وابن أم مكتوم[2] قال أبوبكر بن إسحاق الصِّبْغي[3]: والخبران صحيحان[4]، فمن قال كان له مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة، ومن قال: ثلاثة أراد أبامحذورة، الذي كان يؤذن بمكة[5]. (قلت): وكان له مؤذن رابع، وهو سعد القَرَظ، أذن للنبي ﷺ بقباء مرارًا، ثم صار بعد النبي ﷺ مؤذنًا بالمدينة، لما ترك بلال الأذان[6]، وأذن له زياد بن الحارث الصدائي أيضًا[7]، وقال: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم». رواه أبوداود وغيره[8]، لكنه لم يكن راتبًا[9]، ولهذا[10]

(١) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن، صحابي مشهور، اسمه أوس، وقيل سمرة، وقيل سلمة، وأبوه مِعْيَر بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح التحتانية، وقيل عمير بن لوزان، مات بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل تأخر بعد ذلك. التقريب (٨٣٤١).

(٢) سنن البيهقي (١/ ٤٢٩). وإسناده صحيح.

(٣) الصبغي أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، أبو بكر الصِّبْغيّ، أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، كان رجلاً عابدًا صالحًا، من مصنفاته: فضائل الأربعة، والأحكام، توفي سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٩).

(٤) يعني حديث الباب، وحديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) سنن البيهقي (١/ ٤٢٩).

(٦) الإصابة (٣/ ٧٩).

(٧) المصدر السابق (٣/ ١٨).

(٨) إسناده ضعيف، وقد تقدم تخريجه ص ٢٨، **تعليق (٤)**.

(٩) رتب الشيء رتوبًا من باب قعد واستقر ودام فهو راتب، وفيه الرتبة وهي: المنزلة والمكانة، ورتب فلان رتبًا ورتوبًا أيضًا أقام بالبلد. انظر: المصباح المنير، مادة (رتب).

(١٠) لفظة «ولهذا» سقطت من «د».

عد مؤذنو النبي ﷺ أربعة[1]، قال الشافعي -رحمه الله-: وأحب أن اقتصر في المؤذنين على اثنين؛ لأنا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان، ولايُضيق[2] إن أذن أكثر من اثنين[3]، واحتج الشافعي في الإملاء[4] في جواز أكثر من اثنين بقصة عثمان[5]، فقال: ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين، فجعله ثلاثة، وذكر أبوعلي الطبري، والرافعي أن المستحب ألا يزاد على أربعة مؤذنين/ [6]، وحكاه النووي في ١٠٣/أ
شرح مسلم[7] عن أصحابنا، لكنه قال في الروضة[8]: أنكره كثيرون من أصحابنا، وقالوا إنما الضبط بالحاجة، ورؤية المصلحة، فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على

---

(١) وهم بلال، وابن أم مكتوم، وأبومحذورة وسعد القرظ.

(٢) في المطبوع: ولانضيق.

(٣) الأم (١/ ٨٣) باب: عدد المؤذنين وأرزاقهم.

(٤) هو واحد من مصنفات الشافعي في الفقه، ويعتبر من الجديد كما ذكر ذلك النووي في مقدمة المجموع (١/ ٢٩).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه مع الفتح (٢/ ٤٥٧ ح٩١٢) من حديث السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي، وأبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- . فلما كان عثمان -رضي الله عنه- وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».
وعثمان هو: ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى، سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل أكثر، وقيل أقل. التقريب (٤٥٠٣).

(٦) انظر: المجموع (٣/ ١٣٠). والشرح الكبير (٣/ ١٩٩). وروضة الطالبين (١/ ٢٠٦).

(٧) (٤/ ٨٢).

(٨) (١/ ٢٠٦).

الأربعة فعله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، قال النووي: وهذا هو الأصح المنصوص[1]، قال أصحابنا: وإذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر، فإن اتسع الوقت ترتبوا في الأذان، فإن تنازعوا[2] في الابتداء أقرع بينهم[3]، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرًا أذنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان صغيرًا وقفوا معًا وأذنوا، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش، فإن أدى لم يؤذن إلا واحد، فإن تنازعوا أقرع بينهم، وأما الإقامة، فإن أذنوا على الترتيب، فالأول أولى بها، إن كان هو المؤذن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب، فإن كان الأول غير الراتب، ففيه وجهان: أصحهما أن الراتب أولى، والثاني أن الأول أولى، ولو أقام في هذه الصورة غير من له ولاية الإقامة اعتد به على الصحيح المعروف، وفي وجه ضعيف لايعتد بالإقامة من غير السابق بالأذان، تخريجًا من قول الشافعي -رحمه الله-: لايجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر، أما إذا أذنوا معًا، فإن اتفقوا على إقامة واحدة[4]، وإلا أقرع بينهم، ولايقيم في المسجد الواحد إلا واحد، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقيل: لا بأس أن يقيموا معًا إذا لم يؤد إلى التهويش[5].

﴿الحادية عشرة﴾ فيه دليل على جواز تقليد الأعمى البصير[6] في معرفة الوقت،

---

(١) وانظر: المجموع (٣/ ١٣١)، وهذا هو الصواب.

(٢) في (د): تنازوا.

(٣) في (د): بينهما.

(٤) في (د) والمطبوع: إقامة واحد.

) وانظر: المجموع (٣/ ١٣١).

في المطبوع: للبصير.

أو جواز اجتهاده في ذلك، فإن ابن أم مكتوم كان أعمى ولم يكن[1] يعرف طلوع الفجر إلا بأحد هذين الأمرين[2]، ومما يرجح أنه كان يقلد قوله -في بعض طرقه- من حديث سهل بن سعد[3]: وكان ابن أم مكتوم لايؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت[4]، قال الشيخ تقي الدين[5] في شرح العمدة[6]: ولو لم يرد ذلك، لم يكن في اللفظ جواز رجوعه[7] لاجتهاد بعينه؛ لأن الدال على أحد الأمرين مبهمًا لايدل على واحد منهما بعينه[8].

﴿الثانية عشر﴾ فيه دليل على جواز نسبة الإنسان إلى أمه[9]، وفي الصحابة

(١) لفظة «يكن» سقطت من الأصل.

(٢) انظر: شرح العمدة، لابن دقيق العيد (٢/ ١٨٦).

(٣) في (د): سعيد، وهو تصحيف.
سهل بن سعد هو: ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاز المائة. التقريب (٢٦٥٨).

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢، تعليق (٥).

(٥) ابن دقيق العيد.

(٦) (٢/ ١٨٦).

(٧) لفظة «رجوعه» سقطت من «د».

(٨) قال الصنعاني في حاشيته على شرح العمدة (٢/ ١٨٦): يقال: إذا انحصرت الدلالة في الأمرين وفرض أنه لم يأت تعيين لأحدهما، تعين أحدهما على التخيير، والمخير بين أمرين يخرج عن عهدة الطلب بالإتيان بأحدهما، ضرورة أنه مفاد التخيير، فإن جعله ﷺ الأذان إليه يقتضي تخييره بالرجوع إلى أيِّ الأمرين، لانحصار معرفة الوقت فيهما. أهـ.

(٩) يعني ابن أم مكتوم.

جماعة عرفوا بذلك، منهم ابن بحينة[1]، ويعلى بن مُنية[2]، والحارث بن البرصاء[3] وغيرهم، وحكي أن يحيى بن معين[4] كان يقول: حدثنا إسماعيل بن علية[5]، فنهاه أحمد بن حنبل وقال: قل: إسماعيل بن إبراهيم، فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه، فقال: قد قبلنا منك يامعلم الخير[6]، ولهذا استثنى[7] ابن الصلاح[8] في

(١) عبدالله بن مالك بن القِشْب، بكسر القاف، وسكون المعجمة، بعدها موحدة، الأزدي، أبو محمد، حليف بني المطلب، يعرف بابن بحينه، بموحدة ومهملة، مصغراً، صحابي معروف، مات بعد الخمسين التقريب. (٣٠٦٧).

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنْية، بضم الميم، وسكون النون - بعدها تحتانية مفتوحة، وهي أمة، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. التقريب (٧٨٣٩).

(٣) الحارث بن مالك بن قيس الليثي، المعروف بابن البَرْصاء، صحابي، له حديث واحد أخرجه الترمذي، تأخر إلى أواخر خلافة معاوية. التقريب (١٠٤٥).

(٤) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية، وله بعض وسبعون سنة. التقريب (٧٦٥١).

(٥) لفظة «علية» سقطت من «د».
وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيّة، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهوابن ثلاث وثمانين. التقريب (٤١٦).

(٦) انظر: شرح مقدمة ابن الصلاح (٢٤٩) في آداب المحدث.

(٧) في (د): استفتى.

(٨) ابن الصلاح هو: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، الموصلي الشافعي، صاحب «علوم الحديث» كان محدثًا فقيهًا، عابداً ورعًا، مات في دمشق سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر: السير (٢٣/ ١٤٠).

علوم الحديث[1] من الجواز ما يكرهه الملقب، وهو حسن، لكن قال والدي -رحمه الله-: الظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب، لا اللزوم[2].

﴿الثالثة عشرة﴾ فيه استحباب أن يكون الأذان على موضع عال؛ لقوله ينزل هذا ويرقى هذا، والحكمة فيه أنه أبلغ في الإعلام، وهو متفق عليه[3]، وهل يلحق به الإقامة في ذلك؟ قال المحاملي[4]، والبغوي من أصحابنا: لا[5]، قال النووي: وهذا الذي قالاه محمول على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام[6].

---

(١) التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح (٢٤٩) في آداب المحدث.

(٢) فتح المغيث، للعراقي (٢٩١) في آداب المحدث. وهذا دليل أيضًا على أن هذا الحديث من شرح الابن.

(٣) انظر: المجموع (٣/ ١١٤). والمغني (١/ ٤٣٦).

(٤) المحاملي هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن الضبي، المعروف بابن المحاملي، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد، له التصانيف المشهورة كالمجموع، والمقنع، واللباب، وغيرها، وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة إليه، مات سنة خمس عشرة وأربعمائة، وله سبع وأربعون سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨).

(٥) المجموع (٣/ ١١٤).

(٦) المجموع (٣/ ١١٤).

[باب شروط الصلاة][1]

﴿الحديث الأول﴾

عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2].

---

(١) بياض في (د).

(٢) الحديث أخرجه كل من:

١ - البخاري مع الفتح في موضعين:

أ - (١٢/ ٣٤٥ ح٦٩٥٤) كتاب الحيل، باب: في الصلاة، قال: حدثني إسحاق بن نصر، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة بمثله سواء.

ب - (١/ ٢٨٢ ح١٣٥) كتاب الوضوء، باب: لاتقبل صلاة بغير طُهور، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق به، بنحوه، وذكر بعده: قال رجل من حضرموت: ما الحدث ياأباهريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

٢ - مسلم (١/ ٢٠٤ ح٢) كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق به، بمثله، إلا أنه قال: «لاتُقبل صلاةُ..».

٣ - الترمذي (١/ ١١٠ ح٧٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، عن محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق به، بمثله إلا أنه قال: «إن الله لايقبل صلاة».

٤ - أحمد في موضعين:

أ - (٢/ ٣١٨) عن عبدالرزاق به، بمثله.

ب - (٢/ ٣٠٨) عن عبدالرزاق به، بمثل رواية البخاري الثانية.

٥ - وعن أحمد في الرواية الأولى أخرجه أبوداود (١/ ٤٩ ح٦٠) كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء. بمثله.

فيه فوائد:

﴿الأولى﴾ استدل به العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، وهو مجمع عليه، حكى الإجماع في ذلك جماعة من الأئمة[1]، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[2]: ولايتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة، فإن فسرناه بأنه: ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، فيقال: الغرض من الصلاة وقوعها مجزئة، بمطابقتها للأمر، فإذا/ حصل هذا الفرض ثبت القبول، على ق ١٠٢ب
هذا التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة، وقد حرك[3] المتأخرون في هذا بحثًا، لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة، كالعبد[4] الآبق[5]، وأنه لايقبل الله له صلاة[6]، وكما ورد فيمن أتى عرافًا[7]، . . . .

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (٣١). والإفصاح، لابن هبيرة (١/ ١٣٠). شرح النووي لصحيح مسلم (٢١/ ١٠٢).

(٢) (١/ ٨٥).

(٣) أي: أثارَ.

(٤) في المطبوع: كالعيد. وهو خطأ.

(٥) أبق العبد أبقًا من بابي تعب وقتل في لغة، والأكثر من باب ضرب: إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل، هكذا قيده في العين، وقال الأزهري: الأبق هروب العبد من سيده، والإباق بالكسر اسم منه فهو آبق. المصباح المنير، مادة (أبق).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٨٣ ح١٢٤) ولفظه: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».
وأخرجه النسائي في موضعين (٧/ ١٠٢ ح٤٠٤٩) بمثل لفظ مسلم وزاد: «حتى يرجع إلى مواليه». (٧/ ١٠٢ ح٤٠٥٠) بمثل لفظ مسلم وزاد: «وإن مات مات كافرًا». وغيرهما.

(٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥١ ح١٢٥) ولفظه: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».
وأخرجه أحمد في موضعين (٤/ ٦٨) ولفظه: «من أتى عرافًا فصدقه بما يقول لم يقبل له صلاة

وفي شارب الخمر[1]، وإن فسرناه[2] بأنه: كون العبادة[3]، بحيث يترتب الثواب عليها، فهو أخص من الصحة، فلايلزم من نفيه نفيها؛ لأنه لايلزم من نفي الأخص نفي الأعم، قال: وهذا إن نفع[4] في تلك الأحاديث التي نفى فيها القبول مع بقاء الصحة، فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، اللهم إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفي عنها القبول

أربعين يومًا» و(٥/ ٣٨٠) بمثل اللفظ السابق. وغيرهما.
قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢١٨): العرَّاف: المنجِّم أو الحازي الذي يدعي علم الغيب، وقد استأثر الله -تعالى- به.

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال». قيل: ياأباعبدالرحمن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار.
الحديث أخرجه النسائي (٨/ ٣١٤ ح٥٦٦٤). وابن ماجه (٢/ ١١٢٠ ح٣٣٧٧). وأحمد (٢/ ١٧٦، ١٨٩، ١٩٧)، وغيرهم، من طريق ابن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- وهو صحيح.
وقد روي أيضًا من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥٧ ح١٨٦٢)، وقال: حديث حسن. وأحمد (٢/ ٣٥) وغيرهما. وإسناده ضعيف لأنه من رواية جرير بن عبدالحميد عن عطاء بن السائب، وجرير ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط، لكن يشهد له ما قبله، والله أعلم.

(٢) أي القبول.

(٣) في (د): العبادة الأعم.

(٤) في الأصل: يقع.

مع بقاء الصحة إلى جواب، على أنه يرد على من فسر القبول بكون[1] العبادة مثابًا[2] عليها، أو مرضية، أو ما أشبه ذلك -إذا كان[3] مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة- أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقة الأمر كانت سببًا للثواب، والدرجات، والظواهر في ذلك لاتحصى، انتهى[4]. وقد تضمن[5] كلامه للقبول تفسيرين؛ أحدهما: أنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، والثاني: أنه كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها، وأنه يلزم من نفي القبول نفي الصحة بالتفسير الأول، ولايلزم بالتفسير الثاني، إلا على البحث الذي ذكره في آخر كلامه[6]. وقال القاضي أبوبكر ابن العربي: القبول في ألسنة السلف: الرضى، قبلت الشيء رضيته، وأردته[7]، والتزمت العوض عنه، فقبول الله العمل هو رضاه به، وثوابه عليه[8]، وكذا فسر صاحبا المشارق[9]، والنهاية[10] القبول بأنه المحبة والرضا، وفي

(١) في المطبوع: يكون وهو خطأ.

(٢) في (د): مثابة.

(٣) في الأصل: إذ لو كان.

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ١٢٨ وما بعدها).

(٥) في (د): يُضمن.

(٦) أي فيما يتعلق بمقتضى القواعد الشرعية.

(٧) في (د): وأدرته.

(٨) عارضة الأحوذي (١/ ٨).

(٩) هو في المشارق (٢/ ١٦٩).

(١٠) هو في النهاية (٤/ ٨) مادة (قبل).

الصحاح[1] يقال: على فلان قبول، إذا قبلته النفس[2]، والذي ينبغي أن يقال في اختلاف الأحاديث التي ذكرها[3]، وكونها مستوية في نفي[4] القبول، فانتفت[5] الصحة معه، في بعضها دون بعض[6]: أنه لايلزم من نفي القبول نفي الصحة[7]، لكنا ننظر في المواضع التي نفي فيها القبول، فإن كان ذلك العمل قد اقترنت به معصية، علمنا أن عدم قبول ذلك العمل إنما هو لوجود تلك المعصية[8]، فمن هذا الوجه كان ذلك العمل غير مرضي، لكنه صحيح في نفسه، لاجتماع الشروط،

(١) هو في الصحاح (٥/ ١٧٩٥) مادة (قبل).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٨٣ ح١٣٥): والمراد بالقبول هنا -أي في حديث النص- ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرافًا لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع. أهـ.

(٣) حديث العبد الآبق وأنه لايقبل له صلاة، وفيمن أتى عرافًا، وفي شارب الخمر ص(٦٠-٦١).

(٤) لفظة «نفي» سقطت من «د».

(٥) في الأصل: ما اتفقت.

(٦) أي أن القبول في جميع هذه الأحاديث قد نفي، فكان ينبغي بناء على القاعدة أن تنتفي الصحة، لكنه نفى الصحة في بعض هذه الأحاديث دون بعض.

(٧) وذلك يعني أنهما غير متلازمين.

(٨) كالصلاة في الدار المغصوبة مثلاً، على الخلاف المعروف في ذلك، وهو أن بعض العلماء جعل الصلاة صحيحة لكنه يأثم باغتصابه الدار، وبعضهم جعل الصلاة غير صحيحة؛ لأن نية التقرب بأداء الصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به، وقيامه وقعوده في الدار فعل هو غاصب به، فكيف يكون متقربًا بما هو عاص به. وانظر: روضة الناظر (١/ ١٣٠).

والأركان فيه، وهذا كصلاة العبد الآبق[1]، وشارب الخمر[1]، وآتي العراف[1]، فهؤلاء إنما لم تقبل صلاتهم للمعصية التي ارتكبوها مع صحة صلاتهم، وإن لم يقترن بذلك العمل معصية[2]، فعدم قبوله إنما هو لفقد شرط من شروطه، فهو حينئذ غير صحيح؛ لأن الشرط ما[3] يلزم من عدمه العدم[4]، وهذا كصلاة المحدث[5]، والمرأة مكشوفة الرأس[6]، فإن الحدث، وكشف المرأة رأسها -حيث لا يراها الرجال الأجانب- ليس معصية، فعدم قبول هذه العبادة إنما هو لأن ضد الحدث الذي هو الطهارة شرط في صحة الصلاة، وكذلك ضد الكشف وهو الستر شرط في صحة الصلاة، ففقدت الصحة لفقد شرطها، فاعتبر ما ذكرته تجد جميع الأحاديث ماشية عليه، من غير خلل، ولا اضطراب، والله -تعالى- أعلم.

﴿**الثانية**﴾ قوله: «صلاة أحدكم» مفرد مضاف فيعم كل صلاة، سواء في ذلك الفريضة، والنافلة، وصلاة الجنازة[7]، وهذا أمر مجمع عليه[8]، إلا ما حكي عن

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٠)، (٦١).

(٢) مثل عدم ستر العورة في الصلاة.

(٣) في (د): لا. وهو خطأ.

(٤) أي أنه يلزم من عدم الإتيان بالشرط في أي عمل عدم صحة هذا العمل، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، وعدم الإتيان بها يعني أن الصلاة غير صحيحة. فالشرط يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. انظر: روضة الناظر (١/ ١٦٢).

(٥) يشير إلى الحديث الذي أورده المصنف في النص، وقد تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٦) يشير إلى قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». سيأتي تخريجه في الفائدة الثالثة من الحديث الثاني من هذا الباب إن شاء الله. ص ١٠٠.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧).

(٨) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/ ١٠٧) (٥/ ٤٢٥).

الشعبي(١)، ومحمد بن جرير الطبري(٢) أنهما قالا: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة(٣)، قال النووي: وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه، ونقل القاضي عياض، عن بعضهم أن حكم الوضوء/ حكم ما توضأ له، من نافلة، أو ق ١٠٤ م
سنة(٤)، وأما سجود التلاوة، والشكر فإن أدخلناهما في مسمى الصلاة فقد تناولهما(٥) لفظ الحديث، وإن لم ندخلهما في مسمى الصلاة فقد جعل العلماء حكمهما كحكم الصلاة في اشتراط الطهارة(٦)، وذكر القفال(٧) في محاسن الشريعة أن المعنى في(٨) ذلك أنهما شعبة من الصلاة، وركن من أركانها، حتى إن الصلاة

(١) عامر بن شراحيل الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين. التقريب (٣٠٩٢).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير: أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، كان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، وله الكتاب المشهور في «أخبار الأمم وتاريخهم» وكتاب: «التفسير» و«تهذيب الآثار»، وغيرها، مات سنة عشر وثلاثمائة. انظر: السير (١٤/ ٢٦٧).

(٣) في (د): طارة، وهو خطأ، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٠٣).

(٤) انظر: إكمال إكمال المعلم (٢/ ٨).

(٥) في المطبوع: تناولها.

(٦) انظر: المجموع (٣/ ٥٥٨). المغني (١/ ٦٥٠، ٦٥٥).

(٧) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، الشافعي، أبو بكر الشاشي، فقيه، محدث، مفسر، أصولي، لغوي، شاعر، ولد في الشاش، ورحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، وانتشر عنه المذهب الشافعي في ما وراء النهر، من تصانيفه كتاب في أصول الفقه، شرح الرسالة للشافعي، محاسن الشريعة وغيرها، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠).

(٨) لفظة «في» سقطت من «د».

تسمى سجودًا[(١)]، فقد روي في الخبر «إذا دخل أحدكم المسجد. فلا يجلس حتى يسجد سجدتين[(٢)]»، أي يصلي ركعتين، وحكى النووي وغيره الإجماع على اشتراط الطهارة فيهما[(٣)]، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[(٤)] بإسناد فيه جهالة، أن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- كان ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة ويسجد [وما توضأ، وعن الشعبي أنه قال في الرجل يقرأ السجدة، وهو على غير وضوء، قال: يسجد][(٥)] حيث كان وجهه[(٦)]، وقال ابن المنذر: وروينا عن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة أنها تومئ برأسها[(٧)]، وبه قال سعيد بن المسيب[(٨)]، قال: وتقول اللهم لك سجدت[(٩)].

﴿الثالثة﴾ قال القاضي أبوبكر ابن العربي: وهي من شرائط الأداء، لا من شرط

---

(١) وهذا من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه.

(٢) أخرجه بن حبان في صحيحه كما الإحسان (٦/ ٢٤٤-٢٤٥ ح ٢٤٩٧)، وإسناده صحيح.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/ ١٠٣).

(٤) (١/ ٣٧٥ رقم ٤٣٢٢) وهو ضعيف، كما ذكر المصنف.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) (١/ ٣٧٥ رقم ٤٣٢٢) وهو صحيح.

(٧) الأوسط (٥/ ٢٨٤) من طريق ابن أبي شيبة، وهو في المصنف (١/ ٣٧٥ رقم ٤٣٢٠) وهو ضعيف لعنعنة قتادة.

(٨) سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. التقريب (٢٣٩٦).

(٩) الأوسط (٥/ ٢٨٤) من طريق ابن أبي شيبة، وهو في المصنف (١/ ٣٧٥ رقم ٤٣٢١). وهو ضعيف لعنعنة قتادة.

الوجوب[1]، بإجماع الأمة[2]، وفيما قاله[3] من الإجماع[4] نظر، فعند المالكية في ذلك خلاف[5]، سنوضحه في الفائدة التي بعدها، والذي دل عليه هذا الحديث كونها من شرائط الأداء بالتقرير[6] المتقدم في الفائدة الأولى[7]، أما كون الوجوب متوقفًا عليها، فليس[8] في الحديث تعرض له.

﴿**الرابعة**﴾ استدل به القاضي عياض، وغيره، على أن فاقد الطهورين لاتجب عليه الصلاة[9]، وزاد صاحب المفهم[10] على ذلك، أن فيه دليلاً على أنه لايجب

---

(١) يعني أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، فيتوقف فعل الصلاة على وجودها، وليست الطهارة شرطًا في الوجوب، فتسقط الصلاة عمن تعذرت عليه.

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٨).

(٣) في (د) والمطبوع: نقله.

(٤) لفظ «من الإجماع» سقط من الأصل.

(٥) على أربعة أقوال: الأول قول مالك أنه لايصلي ولايقضي، والثاني عكسه، وهوقول ابن القاسم. والثالث: أنه لايصلي ويقضي، وهو قول أصبغ، والرابع: أنه يصلي ولايقضي، وهو قول أشهب. وانظر: إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٢١).

(٦) في (د) والمطبوع: بالتقدير.

(٧) انظر ص ٦٠.

(٨) في (د): وليس.

(٩) إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٢٠).

(١٠) هو أبوالعباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي، المالكي، ويعرف ببلاده بابن المزين، محدث فقيه، من تصانيفه المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، التذكرة في ذكر الموتى وأهوال الآخرة. مات سنة ست وخمسين وستمائة. انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٧٣-٢٧٤).

القضاء أيضًا، قال: لأن عدم قبولها، لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطبًا بها حالة عدم شرطها، فلايترتب شيء في الذمة، فلاتقضى، وبه قال مالك، وابن نافع[1]، قال: وعلى هذا فتكون الطهارة[2] من شروط الوجوب واختلف أصحاب مالك في هذه المسألة، لاختلافهم في هذا الأصل، انتهى[3]. وسبقه إلى هذا البناء أبوالطاهر بن بشير[4]، فقال: سبب هذا الخلاف يعني في فاقد الطهورين[5]، الخلاف في كون الطهارة شرطًا في الوجوب، فتسقط الصلاة عمن تعذرت عليه، أو شرطًا في الأداء، فيقف الفعل على الوجود، انتهى[6]. ونقل ابن عبدالبر، عن ابن خويز منداد[7] أنه قال: إنه الصحيح من مذهب مالك[8]، أعني أنه لايجب الأداء، ولا

(١) عبدالله بن نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، مات سنة ست ومائتين، وقيل بعدها. التقريب (٣٦٥٩).

(٢) في (د): الطاهرة.

(٣) المفهم (٢/ ٥٥٤).

(٤) أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الإمام العالم الجليل، الفقيه الحافظ، له كتاب التنبيه، وجامع الأمهات، والتذهيب على التهذيب، وغيرها، بينه وبين أبي الحسن اللحمي قرابة، مات شهيداً بعد سنة ست وعشرين وخمسمائة. انظر: شجرة النور (١٢٦).

(٥) في (د): الطهور.

(٦) انظر: عارضة الأحوذي (١/ ٨).

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبدالله، ورأيت على كتبه بخطه: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، أبو عبدالله، تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. وانظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٢٩).

القضاء، ثم قال ابن عبدالبر: ما أعرف كيف أُقدم على أن أجعل هذا الصحيح من المذهب مع خلافه[1] جمهور السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكين، قال: وهو قول ضعيف مهجور شاذ[2] مرغوب عنه، انتهى[3]. وفي المسألة[4] أربعة أقوال أُخر للشافعي، وهي مذاهب للعلماء[5] (أحدها) أنه يجب عليه أن يصلي على حاله، لحرمة الوقت، ويجب أن يعيد إذا تمكن من أحد الطهورين، وبه قال ابن القاسم[6]، وأبويوسف[7]، ومحمد، وهو الأصح من مذهب الشافعي[8]، ورواية عن

(٨) الاستذكار (٣/ ١٥١). وانظر: التمهيد (١٩/ ٢٧٥).

(١) في (د): خلاف.

(٢) لفظة «شاذ» سقطت من «د».

(٣) الاستذكار (٣/ ١٥١). وهذا كلام جيد من ابن عبدالبر -رحمه الله- فهو لم يحاول أن يخرج كلام ابن خويز منداد. كما هي عادة المتعصبين لأقوال أئمة مذهبهم.

(٤) لفظة «المسألة» سقطت من «د».

(٥) في (د): العلماء، وفي المطبوع: لعلماء.

(٦) انظر: الاستذكار (٣/ ١٥٠)، وإكمال إكمال المعلم (٢/ ١٢١).
وابن القاسم هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي، بضم المهملة، وفتح المثناة، بعدها قاف، أبو عبدالله المصري، الفقيه صاحب مالك، ثقة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة. التقريب (٣٩٨٠).

(٧) المبسوط (١/ ١٢٣).

(٨) المجموع (٢/ ٣٢٤).

أحمد[١]، (الثاني) يحرم عليه أن يصلي، لفقد شرط الصلاة [وهو الطهارة][٢] ويجب القضاء إذا تمكن[٣] (الثالث) يستحب أن يصلي ويجب القضاء، سواء أصلى أم لم يصل، وقال أصبغ[٤]: يصلي إذا قدر[٥]، وهو محتمل لإرادة هذا القول والذي قبله[٦]، ونقل ابن المنذر عن الثوري، والأوزاعي أنه لايصلي حتى يجد أحدهما[٧]، وكذا قال أبوحنيفة: لايصلي، فإذا وجد ذلك صلى[٨]. (الرابع) تجب الصلاة في الوقت، ولاتجب إعادتها، فإنها إنما تجب بأمر جديد[٩]، وبه قال أحمد بن حنبل[١٠]، وأشهب[١١]، ....

---

(١) المغني (١/ ٢٥٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) المجموع (٢/ ٣٢٢).

(٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبدالله، ثقة، مات مستتراً أيام المحنة سنة خمس وعشرين ومائتين. التقريب (٥٣٦).

(٥) الاستذكار (٣/ ١٥٢).

(٦) قد نقل ابن عبدالبر في الاستذكار (٣/ ١٥٢) عن أصبغ قولين، الأول: أنه يصلي ويعيد، والثاني: أنه لايصلي حتى يجد الماء أو الصعيد. وانظر: إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٢١).

(٧) الأوسط (٢/ ٤٥).

(٨) المبسوط (١/ ١٢٣).

(٩) المجموع (٢/ ٣٢٢).

(١٠) المغني (١/ ٢٥٢).

(١١) انظر: التعليق رقم (٧).
وأشهب هو ابن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال اسمه مسكين. ثقة فقيه، مات سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وستين. التقريب (٥٣٣).

وهو اختيار المُزَني[(١)]، قال أبوثور: وهو القياس[(٢)]، وحكي عنه أيضًا أن القياس أنه لايصلي حتى يجد أحد الطهورين[(٣)]، ولهذا نقل عنه ابن المنذر قولين[(٤)]، وهذا القول الرابع[(٥)] قال به ابن حزم[(٦)]، وصححه القاضي أبوبكر بن العربي[(٧)]، وقال النووي: إنه أقوى الأقوال دليلاً[(٨)]، قال: وكذا يقول/ المزني كل صلاة أمر بفعلها في الوقت، على نوع من الخلل، لايجب قضاؤها[(٩)]، وحكى ابن العربي قولاً سادسًا[(١٠)] أنه يؤمىء إلى التيمم[(١١)]، قال ابن العربي: والذي أقول أنه إنما يومىء إلى ق ١٠٤ب

---

(١) مختصر المزني على الأم (٩/ ١٠)، والمزني أبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن أسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومائة، وهو قليل الرواية، لكنه كان رأسًا في الفقه، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، مات سنة أربع وستين ومائتين. انظر: السير (١٢/ ٤٩٢).

(٢) الاستذكار (٣/ ١٥٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأوسط (٢/ ٤٥).

(٥) وهو أن الصلاة تجب على فاقد الطهورين في الوقت ولاتجب إعادتها.

(٦) المحلى (٢/ ١٣٨).

(٧) عارضة الأحوذي (١/ ٩).

(٨) في المطبوع: دليل، وهو خطأ.

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٦٠). وانظر: التعليق رقم (١).

(١٠) كذا في العارضة (١/ ٩) وأن في المسألة ستة أقوال، والصحيح أنها خمسة أقوال؛ لأنه كرر القول بأنه يصلي ولايعيد مرتين.

(١١) عارضة الأحوذي (١/ ٩). ومعنى يؤمىء إلى التيمم أي يقوم بحركاته في الهواء كأنما يتيمم.

الماء، لا إلى التيمم، واعلم أن هذه المسألة لايمكن الخروج من الخلاف فيها، فإن أحد الأقوال وجوب الصلاة في الوقت، والآخر تحريمها، وقياس السهو في الصلاة يرجح[1] فعلها[2]، وحمل القائلون بوجوب الصلاة، في هذه الصورة[3] هذا الحديث[4] على المتمكن من الطهارة، وأخرجوا العاجز عن دلالة الحديث واستدلوا لوجوبها[5] بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[6]، والمكلف مأمور بالصلاة والطهارة، فإذا عجز عن الطهارة لاتسقط عنه الصلاة، والله أعلم. ﴿الخامسة﴾ استدل به الخطابي على اشتراط الطهارة في صحة الطواف؛ لأنه صلاة[7]، فقد قال النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام»[8]، ....

(١) في المطبوع: ترجح.

(٢) أي أن السهو في الصلاة خلل، ومع ذلك لم تبطل، فكذلك الصلاة بدون طهارة لمن فقد الطهورين، وهذا قياس مع الفارق.

(٣) أي في فاقد الطهورين.

(٤) يعني حديث المتن: «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

(٥) أي وجوب الصلاة على فاقد الطهورين.

(٦) أخرجه البخاري مع الفتح (١٣/ ح٧٢٨٨). ومسلم (٢/ ٩٧٥ ح٤١٢). والنسائي (٥/ ١١٠ ح٢٦١٩). وابن ماجه (١/ ح٢).

(٧) معالم السنن (٢/ ١٢٩).

(٨) هذا الحديث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفًا، أما المرفوع فقد أخرجه كل من:

* الترمذي (٣ح ٩٦٠) قال حدثنا قتيبة، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس،

مرفوعًا، وزاد: «فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»، قال الترمذي: وقد روي عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

* وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ح ٢٧٣٩) عن يوسف بن موسى، عن جرير به، بمثل لفظ الترمذي مع اختلاف يسير.
* وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٩ح ٣٨٣٦) عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن المتوكل، عن فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب به، بنحو لفظ الترمذي.
* والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٧) من طريق فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب به، بمثل لفظ الترمذي مع اختلاف يسير. والبيهقي (٥/ ٨٥) من طريق الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب به، بنحوه.
* وأخرجه كذلك (٥/ ٨٧) من طريق موسى بن أعين، عن عطاء به، بنحوه، وقال: رفعه عطاء وليث بن أبي سليم، ووقفه عبدالله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

وأما الموقوف فقد أخرجه كل من:

* النسائي في الكبرى (٢ح ٣٩٤٤) أنبأنا قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام.
* وأخرجه البيهقي (٥/ ٨٥) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن طاوس به، بمثل رواية النسائي.
* وأخرجه كذلك (٥/ ٨٧) من طريق سفيان، عن ابن طاوس به، بمثل رواية النسائي مع اختلاف يسير.
* وأخرجه كذلك (٥/ ٨٥) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس به، بمثل رواية النسائي.

قال ابن التركماني -كما في هامش البيهقي (٥/ ٨٥): في كتاب الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب انتهى كلامه، وعطاء متكلم فيه، وقد اختلط في آخر عمره، ومع هذا اختلف عليه فيه، ورواه غير واحد عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، كما بينه البيهقي. أ هـ.

ومما سبق يتبين أن مدار الحديث المرفوع على عطاء بن السائب، وهو قد اختلط في آخر عمره -كما سلف- ورواية جرير بن عبدالحميد، والفضيل بن عياض عنه بعد الاختلاط، إلا أن سفيان الثوري قد تابعهما في الرواية عن عطاء، وسفيان ممن سمع منه قبل الاختلاط. قال ابن دقيق العيد - عن هذا الحديث-: أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث سفيان، عن عطاء مرفوعًا هكذا، وقد روي عنه غير مرفوع، وعطاء هذا من الثقات الذين تغير حفظهم أخيرًا، واختلطوا، وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة وسفيان. قلت: وهذا من

وقال الشيخ فتح الدين اليعمري[1] ....

رواية سفيان. أهـ. الإلمام (٨٢) ورواية الحاكم عن سفيان هي في مستدركه (١/ ٤٥٩) من طريقين، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأوقفه جماعة، ووافقه الذهبي. وكذلك أخرج هذه الرواية البيهقي (٥/ ٨٧).

وممن رجح الموقوف سوى البيهقي المنذري والنووي، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة، قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٩): وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا رُوي عنه الحديث مرفوعًا تارة، وموقوفًا أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة الرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضًا. أهـ. وهذا هو الصواب، وهذا كله يقال على افتراض أنه لم يروه مرفوعًا إلا عطاء بن السائب -كما سبق عن الترمذي- وليس كذلك، بل تابعه الحسن بن مسلم بن ينّاق المكي، وهو ثقة، وقد أخرج هذه المتابعة النسائي (٥/ ٢٢٢ح ٢٩٢٢)، وأحمد (٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧) من طرق عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٠): وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة. أهـ. هذا وللحديث طريق أخرى مرفوعة عن ابن عباس أخرجها الحاكم (٢/ ٢٦٦-٢٦٧) عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث صحيح لكنه ليس على شرط مسلم، فإن القاسم بن أبي أيوب لم يخرج له مسلم، وهو ثقة.

(١) في (د) والمطبوع: العمري. وهو تصحيف.
واليعمري هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتح، المعروف بابن سيد الناس، الأندلسي الأشبيلي ثم المصري، الحافظ الأديب، كان صدوقًا في الحديث، حجة فيما ينقله، له

في شرح الترمذي[(١)] : المشبه لايقوى قوة المشبه به[(٢)] من كل وجه، ومعلوم أن قوله - عليه الصلاة والسلام- الطواف صلاة أي يشبه الصلاة، وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه، وكما أنه يجوز فيه ما لايجوز في الصلاة[(٣)]، فكذلك لايشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة[(٤)]، ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه، والمشي، وليسا مما يباح في الصلاة، انتهى كلامه. وفيه نظر في مواضع؛ (أحدها) في قوله: إن[(٥)] قوله -عليه السلام-« الطواف صلاة» أي يشبه الصلاة، فلقائل أن يقول: إنه صلاة حقيقة، فإن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهي حقيقة شرعية، ويكون لفظ الصلاة مشتركًا بين الصلاة المعهودة والطواف اشتراكًا لفظيًا. (ثانيها) في قوله: وقد نبه على الفرق بينهما[(٦)] بجواز الكلام فيه، فنقول[(٧)] : قد ذكر النبي ﷺ أنه صلاة، فثبت له جميع

خبرة بالرجال وطبقاتهم، من مصنفاته، عيون الأثر في المغازي والسير، والنفح الشذي، شرح جامع الترمذي، ولم يكمله، مات سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦٨).

(١) (١/ ٣٣٦).

(٢) لفظة «به» سقطت من «د».

(٣) كالأكل والشرب. تحفة الأحوذي (٤/ ٣٣).

(٤) كاستقبال القبلة. تحفة الأحوذي (٤/ ٣٣).

(٥) لفظة «إنَّ» سقطت من الأصل.

(٦) لفظة «بينهما» سقطت من الأصل.

(٧) في المطبوع: فيقول.

أحكام الصلاة، إلا ما استثنى، والاستثناء معيار العموم. (ثالثها) في قوله: وكما أنه يجوز فيه مالايجوز في الصلاة، فكذلك لايشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة، فنقول: هذا قياس معارض لظاهر الحديث، وأيضًا فلا ملازمة بينهما تصحح القياس، ثم لو سلمنا صحته، فذلك[1] لايمنع من الاستدلال بهذا الحديث على شيء يخالف القياس. (رابعها) في قوله: ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي، وليسا مما يباح في الصلاة، فنقول: هذا مما تقدم أن جميع ما يشترط في الصلاة يشترط في الطواف، إلا ما يستثنى، وإباحة الكلام مستثناة بقوله[2] وفعله[3]، والمشي مستثنى بفعله[4]، ولأنه لايصدق اسم الطواف شرعًا إلا بالمشي، والله أعلم. وقد دل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف[5] قوله -عليه الصلاة والسلام- لعائشة -رضي الله عنها-: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري»[6] وأنه -عليه

(١) في الأصل: فكذلك.

(٢) يشير إلي قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»، وقد تقدم تخريجه قريبًا، في أول الفائدة الخامسة. ص ٧٢.

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بإنسان ربط يده إلى إنسان بسيْر- أو بخيط، أو بشيء غير ذلك-، فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «قده بيده». أخرجه البخاري مع الفتح (٣ ح١٦٢٠).
وأخرجه أبوداود (٣ ح٣٣٠٢). والنسائي (٥/ ٢٢١ ح٢٩٢٠).

(٤) انظر الحديث في التعليق السابق.

(٥) في (د): الصلاة، وهو خطأ.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١ ح٢٩٤) بمعناه وذكر له قصة، وأخرجه أيضًا في

الصلاة والسلام- طاف متطهراً[1]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[2]، وبهذا قال الجمهور[3]، وسيأتي إيضاحه في الحج -إن شاءالله-.

﴿السادسة﴾ قد تقرر دلالة الحديث على بطلان الصلاة عند فقد الطهارة، وهو دال على تحريم الصلاة في تلك الحالة، لما فيه من التلاعب بتعاطي العبادة الفاسدة، وهو كذلك إذا فعله متعمداً بلا عذر، بل حكي عن أبي حنيفة أنه يكفر[4]، وقال

(١ ح٣٠٥) بلفظه وذكر له قصة. وأخرجه أيضًا في (٣ ح١٦٥٠) بلفظه مع زيادة في أوله، وأخرجه أيضًا في (١٠ ح٥٥٥٩) بنحوه مع زيادة في أوله.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٧٣ ح١١٩) بنحوه وذكر له قصة.
وأخرجه أيضًا في (٢/ ٨٧٣ ح١٢٠) بلفظه وذكر له قصة.
وأخرجه أبوداود في سننه (٢/ ٣٨٢ ح١٧٨٢) بنحوه وذكر له قصة.
وأخرجه النسائي في سننه (١/ ١٥٣ ح٢٩٠) بنحوه وذكر له قصة. وغيرهم.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٣ ح١٦٤١) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٠٦ ح١٩٠) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٤٣ ح٣١٠) من طريق أبي الزبير عن جابر، ولفظه: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».
وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨) ولفظه في الموضع الثاني والرابع والأخير بمثل لفظ مسلم. وفي المواضع الباقية بمعناه.
ومن طريق أحمد الثانية أخرجه أبوداود في سننه (٢/ ٤٩٥ ح١٩٧٠) بمثل لفظ مسلم.
وأخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٧٠ ح٣٠٦٢) بمثل لفظ مسلم مع اختلاف يسير.
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٠٦ ح٣٠٢٣) بنحوه.

(٣) وخالف في هذا أبوحنيفة وداود الظاهري وهو رواية عن أحمد. وانظر: المجموع (٨/ ٢٣). والمغني (٣/ ٣٩٠).

(٤) انظر: عمدة القارئ، للعيني (٢/ ٢٢٣).

الجمهور: لايكفر، لأن الكفر بالاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح[١].

﴿السابعة﴾ الحدث يطلق بإزاء معان[٢] (أحدها) الخارج المخصوص[٣]، وما في معناه[٤]، مما يذكره الفقهاء في نواقض الوضوء، حيث يقولون الأحداث كذا وكذا. (الثاني) نفس خروج ذلك الخارج[٥]. (الثالث) المنع المترتب على ذلك الخروج[٦]، وبهذا المعنى يصح قولنا: رفعت/ الحدث، لأن الأولين يستحيل رفعهما، بمعنى أن ١٠٥ أ
لايكونا[٧] وقعا، إذ هما وقعا بخلاف المعنى الثالث، وهو المنع، فإن الشارع جعل للمنع غاية، وهو استعمال المكلف الطهور، فإذا استعمله صح قوله: نويت رفع الحدث، أي رفع ذلك المنع الممتد من الأمور المخصوصة[٨]. (الرابع) وصف حكمي، يقدر قيامه بالأعضاء، ينزل في ذلك منزلة الحسي، قال الشيخ تقي الدين في شرح

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٠٣).

(٢) أي مقابل معان. وانظر: لسان العرب، مادة (أزا).

(٣) كالبول والغائط والدم. انظر: المجموع (٢/ ٣).

(٤) كالدود والحصى. انظر: المجموع (٢/ ٥).

(٥) أي يطلق الحدث على عملية الخروج. والفرق بين المعنى الأول والثاني كالفرق بين الطَهور بفتح الطاء، وهو الماء المعد للطهارة، والطُهور بضمها وهو التطهر.

(٦) حذف متعلقه ليعلم كل ما يُعتبر فيه الطهارة، فالمراد المنع عن كل قربة تكون الطهارة شرطًا في صحتها. حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (١/ ٩٠).

(٧) في المطبوع: يكون.

(٨) أي التي خصها الشارع باشتراط الطهارة. حاشية الصنعاني على الإحكام (١/ ٩٢). وقد ذكر هذه المعاني جميعها ابن دقيق العيد في الإحكام. انظر: حاشية الصنعاني على الإحكام (١/ ٩٠).

العمدة[1]: ذكره كثير من الفقهاء، وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على إثبات هذا المعنى الرابع، وأقرب ما يذكر فيه أن الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع القائم بالأعضاء، والمسألة متنازع فيها، فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل[2]، ولو قيل بعدم طهوريته، أو بنجاسته لم يلزم منه[3] انتقال مانع، فلايتم الدليل[4].

(قلت) الدليل عليه ما رواه أبوداود في سننه[5]، والحاكم[6] في مستدركه،

---

(١) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (١/ ٩٤).
قال ابن دقيق العيد: فما نقول فيه إنه يرفع الحدث، كالوضوء والغسل يزيل ذلك الأمر الحكمي، فيزول المنع المرتب على ذلك الأمر المقدر الحكمي. وما نقول بأنه لايرفع الحدث، فذلك المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكمًا باق لم يزل، والمنع المرتب عليه زائل. أهـ.

(٢) فبعض العلماء يرى أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر، لايرفع حدثًا ولايزيل نجسًا، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وبه قال الليث والأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهر مذهب الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر، وبه قال الحسن وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأهل الظاهر، والرواية الثانية لمالك، والقول الثاني للشافعي. وقال أبويوسف: هو نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة. انظر: المجموع (١/ ٢٠٣). والمغني (١/ ١٨، ١٩).

(٣) لفظة «منه» سقطت من «د».

(٤) قال الصنعاني في حاشيته على الإحكام (١/ ٩٥): لو سلم عدم كونه مطهراً رافعًا للحدث مع كونه طاهراً، كما تقول طائفة من المانعين، أو قيل بنجاسته كما هو قول آخرين منهم، لما لزم أن ذلك لانتقال مانع إليه، إذ لا دليل على تعينه، بل يجوز أن يكون حكمًا تعبديًا لاتعرف علته، أو أنها الاستقذار، أو غير ذلك مما لا دليل، فلا دليل. أهـ.

(٥) (١/ ٢٣٨ ح٣٣٤).

(٦) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوية، أبو عبدالله ابن البيع الضبي النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، شيخ المحدثين، بلغت تصانيفه قريبًا من خمسمائة جزء. مات سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: السير (١٧/ ١٦٢).

وصححه[١]، عن عمرو بن العاص[٢]، قال: احتلمت في ليلة باردة، في غزاة ذات السلاسل[٣]، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي، فذكروا ذلك[٤] لرسول الله ﷺ فقال: ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿**ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا**﴾[٥]، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا، فأقره النبي ﷺ على الصلاة، فدل على أن المنع[٦] المترتب على الخارج[٧] قد زال، ثم أثبت له وصف الجنابة بقوله: وأنت جنب، وهذا يقوي القول[٨] بأن التيمم لايرفع الحدث[٩]، أي الوصف الحكمي

---

(١) (١/ ١٧٧). ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرتين، وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل بعد الخمسين. التقريب (٥٠٥٣).

(٣) ذكر الطبري في تاريخه هذه الغزوة في أحداث السنة الثامنة للهجرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص إلى أرض بَلِيّ وعذرة، يستنفر الناس إلى الشام، حتى إذا كان على ماء بأرض جذام، يقال له: السلاسل- وبذلك سميت تلك الغزوة ذات السلاسل -فلما كان عليه خاف، فبعث إلى رسول الله يستمده. انظر تاريخه (٢/ ١٤٦). وانظر: البداية والنهاية (٤/ ٢٧٢).

(٤) لفظة «ذلك» سقطت من الأصل.

(٥) النساء، آية [٢٩].

(٦) أي المنع من قربان الصلاة أو غيرها مما تشترط له الطهارة.

(٧) وهو هنا المني.

(٨) في (د): القوي.

(٩) اختلف العلماء في التيمم، هل هو رافع للحدث فيكون حكمه حكم الماء، أم هو مبيح للصلاة؟ فبالأول قال أبوحنيفة وغيره، وهو رواية عن أحمد، وبالثاني قال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، قالوا: ينوي استباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث لم يصح، لأنه لايرفع الحدث. وقد رجح الأول شيخ الإسلام ابن تيمية وناقش أدلة الفريقين في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢ وما

المقدر[1]، وإن كان الحدث بالمعنى الثالث، -وهو المنع-[2] قد زال، وإن اختص زواله ببعض الأحوال، كفقد الماء، أو وجوده[3] مع الحاجة إليه[4]، وببعض الأوقات[5]، فإنه لايرفع المنع إلا من فريضة واحدة، ومن يرى أن التيمم رافع للحدث[6] لايُثْبت هذا المعنى، ويقول إذا زال المنع[7] لم يبق حدث، والظاهر أن المراد بالحدث في هذا الحديث[8] المعنى الأول[9]، أو الثاني[10]، ولايمكن إرادة الثالث[11]؛ لأن هذا الحديث هو الدال على المنع، فلو حملنا قوله: «إذا أحدث» على المنع لم يكن فيه فائدة، (فإن قلت): إنما يلزم ذلك أن لو قال: يحرم على أحدكم الصلاة إذا

بعدها)، وهو الراجح عندي، والله أعلم. وانظر: المجموع (٢/ ٣٤٠). والمغني (١/ ٢٥٣)

(١) وهذا هو المعنى الرابع للحدث المذكور في صفحة (٧٨)، والذي قال عنه ابن دقيق العيد: إنه يحتاج إلى دليل.

(٢) أي المنع عن كل قربة تكون الطهارة شرطًا في صحتها.

(٣) في (د): وجود.

(٤) كالشرب مثلاً.

(٥) كوقت الخوف مثلاً.

(٦) انظر التعليق رقم (٩) في الصفحة السابقة.

(٧) في الأصل: المانع.

(٨) يعني قوله ﷺ: «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

(٩) يعني المعنى المذكور في ص (٧٨)، وهو الخارج المخصوص وما في معناه مما يذكره الفقهاء في نواقض الوضوء.

(١٠) يعني المعنى المذكور في ص (٧٨)، وهو: نفس خروج ذلك الخارج.

(١١) أي المنع. وانظر ص (٧٨).

أحدث، فلايمكن أن يكون معنى أحدث هنا منع، لاتحاد الشرط والجزاء[1]، والذي في الحديث إنما هو نفي القبول، ولا امتناع في أن يقال: لايقبل الله صلاة أحدكم إذا منع من الصلاة حتى يتوضأ (قلت): قد قررتُ دلالة نفي القبول على نفي الصحة في هذا الموضع[2]، ودلالة نفي الصحة على التحريم، فالتحريم مدلول[3] عليه بالحديث، وإن لم يكن مصرحًا به فيه، والله أعلم.

﴿الثامنة﴾ الظاهر أن المراد بالحدث هنا جميع نواقض الوضوء، وهي مفصلة في مواضعها[4]، وقال صاحب المفهم: قوله: «أحدث» كناية عما يخرج من السبيلين، معتادًا في[5] جنسه، وأوقاته، عند مالك، وجل أصحابه، وقال ابن عبدالحكم[6]، والشافعي: المعتبر الخارج النجس وحده، فمن أي شيء خرج نقض وأوجب[7]، انتهى[8]، وفيه أمران: أحدهما أنه لامعنى لتخصيصه بالخارج المخصوص، فسائر

(١) لأن المعنى يكون حينئذ: يمتنع على أحدكم الصلاة إذا منع.

(٢) انظر: هذا التقرير في الفائدة (٦٠)، ص ٦٠.

(٣) في الأصل: متأول.

(٤) انظر: الأوسط (١/ ١١٠ وما بعدها). والمجموع (٢/ ٣). والمغني (١/ ١٦٠).

(٥) في الأصل: إلى.

(٦) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعْيَن المصري الفقيه، ثقة، مات سنة ثمن وستين ومائتين وله ست وثمانون سنة. التقريب (٦٠٢٨).

(٧) أي نقض الوضوء. وأوجب الطهارة. الذي في المفهم (٢/ ٥٥٥). يختلف عما نقله المصنف، فإنه قال: وقال ابنُ عبدالحكم والشافعي: المعتبر الخارج النجس من المخرجين، وقال أبو حنيفة: المعتبر الخارج النجس وحده، فمن أي محل خرج نقض وأوجب. أهـ.

(٨) في الأصل: النهي.

نواقض الوضوء أحداث[1]، وعلى ذلك مشى ابن بطال في شرح البخاري، كما سنحكي كلامه[2]. (ثانيهما) في نقله عن الشافعي نظر من وجهين (أحدهما) أنه[3] لايعتبر في الخارج كونه نجسًا، بل لو كان طاهرًا، كالدود، والحصى نقض أيضًا[4] (الثاني) أنه لايقول بالنقض من أي شيء خرج، بل لابد أن يكون من أحد السبيلي، ن إلا فيما إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج تحت المعدة، فإنه ينتقض الوضوء بالخارج منه، فإن انفتح فوقها، أو انفتح تحتها -مع انفتاح الأصلي أيضًا- ففيه[5] قولان: أصحهما عدم/ النقض[6]، وهذا الذي نقله عن الشافعي ١٠٥ ب هو[7] قول أبي حنيفة، أنه يحصل النقض بكل خارج نجس من البدن[8]، والله -تعالى- أعلم. وفي صحيح البخاري في هذا الحديث في كتاب الطهارة[9]

(١) هذا الذي قاله القرطبي في المفهم المعنى الأول من معاني الحدث، والتي ذكرها الشارح في الفائدة السابعة، وأما الذي رجحه الشارح فهو المعنى الثالث، وهو المنع. وقوله هو الصواب، والله أعلم. وانظر ص ٧٨.

(٢) انظر: الصفحة التي تليها.

(٣) لفظة «أنه» سقطت من الأصل.

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٥)، وهو موافق لما ذكره القرطبي، وعلى هذا فاعتراض العراقي عليه ليس بصحيح، وانظر: التعليق رقم (٧). في الصفحة السابقة.

(٥) في (د): فيه.

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٦، ٨).

(٧) في المطبوع: وهو.

(٨) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٢٤).

(٩) صحيح البخاري مع الفتح (١ ح١٣٥).

قال رجل من حضرموت[1]: ما الحدث ياأباهريرة؟ قال: فساء[2]، أو ضراط[3]، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[4]: ولعله قامت له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص، انتهى. ولذلك أورده[5] الترمذي في باب الوضوء من الريح[6]، مع أن هذه الزيادة ليست في روايته[7]، وقال ابن بطال: إنما اقتصر على بعض الأحداث؛ لأنه أجاب سائلاً سأله عن المصلي يحدث في صلاته، فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الأحداث في صلاته؛ لأن البول والغائط[8]، والملامسة غير معهودة في الصلاة، وهو نحو قوله -عليه الصلاة والسلام- للمصلي إذ أمره[9] باستصحاب اليقين في الطهارة: «لاينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا[10]»،

(١) حضرموت بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء والميم: ناحية واسعة في شرقي عدن، بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة، تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود -عليه السلام-. انظر: معجم ياقوت (٢/ ٣١١).

(٢) فسوا من باب قتل، والاسم الفُسَاء وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع. انظر: المصباح المنير، مادة (فسا).

(٣) الضراط: صوت الفيخ معروف، ضَرَط يَضْرِط ضرْطًا وضَرِطًا، والإفاخة: الحدث مع خروج الريح خاصة. انظر: لسان العرب، مادة (ضرط) ومادة (فيخ).

(٤) (١/ ٩٦).

(٥) في المطبوع: أورد.

(٦) (١/ ١١٠ ح٧٦).

(٧) يعني بها قول أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٨) لفظة «والغائط» سقطت من «د».

(٩) في الأصل: إذا أمر.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١ ح١٣٧و ١٧٧) (٤ ح٢٠٥٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٦ ح٩٨، ٩٩). وأخرجه أبوداود في سننه (١/ ١٢٢

ولم يقصد به تعيين الأحداث وتعدادها، قال: والأحداث التي أجمع العلماء أنها تنقض الوضوء -سوى ما ذكره أبوهريرة: البول، والغائط، والمذي[(١)]، والودي[(٢)]، والمباشرة[(٣)]، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير[(٤)]، والأحداث التي اختلف في وجوب الوضوء منها: القبلة[(٥)]، والجسة[(٦)]، ومس الذكر، والرعاف[(٧)]، ودم الفصد[(٨)]، وما يخرج من السبيلين[(٩)]، نادراً[(١٠)] غير معتاد، مثل سلس البول، والمذي، ودم الاستحاضة[(١١)]، والدود يخرج من الدبر، وليس عليه

ح١٧٦، ١٧٧). وأخرجه الترمذي في جامعه (١/ ١٠٩ ح٧٥). وأخرجه النسائي في سننه (١/ ٩٨ ح١٦٠). وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٧١ ح٥١٤).

(١) المَذْي: هو بسكون الذال مخفف الياء: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء. النهاية، لابن الأثير (٤/ ٣١٢)، مادة (مذى).

(٢) الوَدْي: هو بسكون الدال وبكسرها وتشديد الياء: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول. النهاية، لابن الأثير (٥/ ١٦٩)، مادة (ودا).

(٣) المباشرة أصلها من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، فتكون بمعنى الملامسة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجًا منه. انظر: النهاية، لابن الأثير (١/ ١٢٩) مادة (بشر).

(٤) وقد نقل إجماع العلماء على نقض هذه الأحداث الطهارة ابن المنذر في كتابه الأوسط (١/ ١١١-١٥٦).

(٥) القُبْلة اسم من قَبّلتُ الولد تقبيلاً والجمع قُبَل. المصباح المنير. مادة (قبل).

(٦) الجَسُّ: اللمس باليد. والمَجَسَّة: مَمَسَّة ما تمس. لسان العرب. مادة (جس).

(٧) الرُّعَاف: هو خروج الدم من الأنف، ويقال: الرَعاف الدم نفسه. المصباح المنير. مادة (رعف).

(٨) الفصد: قطع العروق. وافتصد فلان إذا قطع عرقه ففصد. انظر: لسان العرب. مادة (فصد).

(٩) في الأصل: السبيل.

(١٠) في (د): بارداً.

(١١) الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. النهاية (١/ ٤٦٩). مادة (حيض).

أذى[1]، وساق الكلام على ذلك، ولايخلو عن نظر[2]. وقال ابن التين[3]: إنما استعمل هذه اللفظة[4] حرصًا على البيان، وليس هذا عادة كلامه، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- للمقر على نفسه بالزنا، أنكتها[5]، لايكني، وكان أبوهريرة يخاطب رجلاً أعجميًا من حضرموت، واقتصر على ما ذكره من الحدث؛ لأنه سأله عن المصلي يحدث في صلاته، فأجاب على ما يسبق المصلي من الأحداث[6]، انتهى.

﴿**التاسعة**﴾ تكلم القفال في محاسن الشريعة على حكمة ربط الطهارة بالأحداث بما ملخصه[7]: أن الطهارة بالماء مستحسنة عقلا وعادة، ولولزم فعلها كل وقت لتعذر، أو شق، فعلقت بحال مخصوصة، وهي الصلاة؛ لأنها أولى ما تعلق[8] به،

(١) قد نقل ابن المنذر كلام العلماء وخلافهم في هذه الأحداث. انظر: الأوسط (١/ ١٥٧).

(٢) لأن هناك أحداثًا قد أجمع العلماء على أنها تنقض الوضوء ولم يذكرها ابن بطال: كالمحيض. وأيضًا هناك أحداث قد اختلف فيها العلماء لم يذكرها ابن بطال أيضًا: كالوضوء من لحوم الإبل. انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/ ١١٢، ١٣٨).

(٣) أبو محمد عبدالواحد بن التين السفاقسي المغربي، المحدث المالكي، المفسر المتفنن، المتوفي سنة إحدى عشرة وستمائة، له شرح الجامع الصحيح للبخاري، واسمه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح» له اعتناء زائد بالفقه ممزوجًا بكثير من كلام المدونة وشراحها. انظر: شجرة النور (١٦٨).

(٤) في (د) والمطبوع: هذا اللفظ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١٢ ح٦٨٢٤). وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٧٠).

(٦) انظر: عمدة القارىء للعيني (٢/ ٢٢٢).

(٧) في (د): يلخصه.

(٨) في الأصل: يعلق.

لما فيها من مناجاة الله -تعالى- ولو وجبت لكل صلاة لشق، ولابد لها من نهاية ينقضي حكمها بوجودها، ولايصلح أن تكون تلك النهاية عدداً مخصوصًا من الصلوات، فإن الطهارة قد تجب لغير الصلاة، فجعلت نهايتها خروج أشياء من البدن، مستقذرة، جرت العادات الحسنة باجتنابها، وإزالتها، وسميت تلك الأشياء أحداثًا، ثم كان زوال العقل يزيل التكليف، وهو مظنة خروج الرائحة، ولايخلو في كثير من[1] الأحوال عن اقتران نداوة بها، فحسم الباب، وألحقت بالغائط ونحوه، وأيضًا فإن زوال العقل بغير النوم يزيل التكليف، وهو أشنع الأشياء وأفظعها، فألحق[2] لذلك بالنجاسة الخارجة من السبيلين، ثم ذكر معنى آخر، وهو أن الطهارة إنما تقع بما يتنظف به، والخارج من البدن إما مستخبث، كالبول ونحوه، أو غير مستخبث، كالعرق والبزاق[3] ونحوهما، فاختصت بخروج المستخبث؛ لأنه الذي يحتاج إلى التنظيف منه، قال: ثم إن الله -تعالى- نبهنا [بما أمرنا به][4] من الطهارة من الحدث على الطهارة من الآثام؛ لأن أفعال البدن مستخبث كالمعصية، وغير مستخبث كالطاعة، فانقسم ما يخرج من البدن قسمين، كانقسام ما يخرج من أفعال البدن قسمين، وكان التطهير لازمًا للمذموم منهما في الناس، والله -تعالى- أعلم. وذكر القاضي أبوبكر ابن العربي أن ربط الطهارة بالأحداث عبادة لايعقل معناها، قال: وقد أشار بعض من تكلم على حِكَم الشريعة إلى أن في تعليقها بالأحداث معنى معقولاً فلم يتفق[5] له

(١) لفظة «من» سقطت من الأصل.

(٢) لفظة «فألحق» سقطت من الأصل.

(٣) بزق يبزق من باب قتل بزاقًا بمعنى بصق، وهو إبدال منه. المصباح المنير، مادة (بزق).

(٤) في (د): على أمرنا.

(٥) في المطبوع: ينفق.

صحيحًا، انتهى[1]. وكأنه أشار بذلك إلى/ القفال وذكر الحكيم الترمذي[2] في ق ١٠٦ م
علله[3]، أن المعنى في ذلك: أن مستقر الشيطان تحت المعدة[4]، في مواضع[5] الفضول[6]، فإذا خرج ريح الفضول، أو بلته فهو من مستقره، ولذلك نجس بنجاسة الشيطان وكفره[7]، فما خرج من السبيلين لزم منه التطهير، ولذلك قال أهل المدينة[8]: لايجب الوضوء من الخارج من غير السبيلين[9]، وأوجبه[10] أهل الكوفة[11]، لنجاسته، وإنما نجس لكونه من مستقر الشيطان ألا ترى أن ما خرج من النصف الأعلى، من النخامة، والبلغم، والبصاق ليس نجسًا، والدم، والعذرة، والبول من مستقره، ومجلسه، فهو نجس بنجاسته، من أي موضع خرج، ولاينظر

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٩٨). ولعل ما قاله ابن العربي هو الصواب، والله أعلم.

(٢) أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي، كان ذا رحلة ومعرفة، وله مصنفات وفضائل، وحكم ومواعظ، وله هفوات كانت سببًا في عداء الناس له. انظر: السير (١٣/ ٤٣٩).

(٣) هو كتاب علل الشريعة، طرد بسببه من ترمذ، لما فيه من الزلات والهفوات، وانظر: التعليق السابق.

(٤) المَعدَةُ والمِعْدَةُ: موضع الطعام قبل أن ينحدر إلى الأمعاء. اللسان، مادة (معد).

(٥) في (د) والمطبوع: موضع.

(٦) يعني فضول الطعام والشراب، والمعنى مايفضل عن حاجة البدن. انظر: اللسان، مادة (فضل).

(٧) وهذا كلام فيه بعد، ولا دليل عليه. بل هو مخالف للنصوص الشرعية.

(٨) يعني بأهل المدينة المالكية.

(٩) انظر: المدونة (١/ ٨).

(١٠) في (د): وأواجبه.

(١١) يعني بأهل الكوفة الأحناف.

من أي حد خرج[1]، وإنما ينظر من أين جرى[2]، قال: وقول أهل الكوفة أشبه بالحق، انتهى.

﴿العاشرة﴾ قال النووي: قوله: «حتى يتوضأ» معناه: حتى يتطهر بماء، أو تراب، وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل والغالب[3].

﴿الحادية عشرة﴾ فيه دليل على أنه لايجب الوضوء لكل صلاة، وإنما يجب على المحدث خاصة، قال الشيخ تقي الدين: ووجه الاستدلال به أنه -عليه الصلاة والسلام- بَقَّى عدم القبول ممتدًا إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا، وتدخل[4] تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيًا[5].

(قلت) قد يقال: تحصل المخالفة بين ما قبل الوضوء[6] وما بعده بقبول صلاة واحدة بعده، إذ قبله[7] لايقبل شيء أصلاً، ويحتمل أن يقال: في الاستدلال وجه آخر، وهو أنه قيد عدم القبول بشرط الحَدَث، ومفهومه حجة عند الأكثرين، ومفهومه هنا أنه إذا لم يحدث تقبل صلاته، وإن لم يُجدد وضوءًا.

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٢٥). والمجموع (٢/ ٩).

(٢) في المطبوع: خرج.

(٣) في المطبوع: أو الغالب. وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٠٣).

(٤) في (د) والمطبوع: يدخل.

(٥) حاشية الصنعاني على الإحكام (١/ ٩٧).

(٦) لفظة «الوضوء» سقطت من «د».

(٧) في (د): أو قبله. وهو خطأ.

﴿الثانية عشرة﴾ قد يستأنس به لأصح الأوجه عند أصحابنا، أن الطهارة تجب بالحدث، والقيام إلى الصلاة، والثاني أنها تجب بالحدث وجوبًا موسعًا، والثالث تجب بالقيام إلى الصلاة فقط[١].

﴿الثالثة عشرة﴾ أورده البخاري في كتاب ترك الحيل[٢]، وبوب عليه هناك: باب في الصلاة، قال ابن بطال في شرحه[٣]: معناه الرد على أبي حنيفة في قوله: أن المحدث في صلاته يتوضأ، ويبني على ما تقدم من صلاته[٤]، وهو قول ابن أبي ليلى[٥]، وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة ولايبني[٦]، وحجتهما هذا الحديث، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لاصلاة إلا بطهور»[٧]

(١) انظر: المجموع (١/ ٤٩٠).

(٢) البخاري مع الفتح (١٢ ح٦٩٥٤).

(٣) (٣/ لوحة ٣٨٥/ ١).

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٢٦٨).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٦).
وابن أبي ليلى هو: عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل إنه غرق. التقريب (٣٩٩٣).

(٦) انظر: المدونة (١/ ١٠١). والمجموع (٤/ ٥، ٦).

(٧) قال ابن حجر: حديث: «لا صلاة إلا بطهارة»: لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ، نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر: «لايقبل صلاة إلا بطهور» وأصله في صحيح مسلم بلفظ: «لايقبل صلاة بغير طهور» التلخيص (١/ ١٢٩).
وقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه (١/ ٢٠٤ح١) ولفظه: «لاتقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».
وأخرجه أبوداود (١/ ٤٨ ح٥٩) ولفظه: «لايقبل الله -عز وجل- صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور».

قال ابن القصار[1]: ولايخلو في حال انصرافه من الصلاة وقد أحدث أن يكون مصليًا، أو غير مصل، فبطل أن يكون مصليًا، لقوله: «لاصلاة إلا بطهور»، وهذا غير متطهر، فلايجوز له البناء، وكل حدث منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها، يدل على ذلك أنه لو سبقه[2] المني استأنف بالاتفاق منا ومنهم[3]، فإن احتجوا بالرعاف[4] أنه يبني[5]، قيل: الرعاف عندنا لاينافي حكم الطهارة[6]، والحدث

وأخرجه الترمذي (١/ ٥ ح١) بمثل لفظ مسلم.
وأخرجه النسائي (١/ ٧٨ ح١٣٩) ولفظه: «لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».
وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٠ ح٢٧١) ولفظه: لايقبل الله صلاة إلا بطهور، ولايقبل صدقة من غلول».
وأخرجه أيضًا (١/ ١٠٠ ح٢٧٢) بمثل لفظه السابق إلا أنه قال: «ولا صدقة من غلول».
وأخرجه أيضًا (١/ ١٠٠ ح٢٧٣، ٢٧٤) بمثل لفظ النسائي.
تنبيه: قال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. أهـ
قال العلامة أحمد شاكر: سيأتي قريبًا في الباب عن أبي هريرة، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعًا: «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وهو أصح من حديث ابن عمر هذا، فوصف الترمذي له بأنه أصح شيء في الباب: فيه نظر. أهـ سنن الترمذي (١/ ٦ ح١).

(١) في (د): القصا.
وابن القصار هو: محمد بن عبدالعزيز بن يحيى، أبو عبدالله ابن القصار القرطبي، الملقب أسطل، كان أبصر أهل زمانه بالوثائق، وله فيها تأليف، مات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر: لسان الميزان (٥/ ٢٦٠).

(٢) في (د): سقبه.

(٣) انظر: المدونة (١/ ٣٧). والمبسوط: (١/ ١٧٠).

(٤) في الأصل: بأن الرعاف.

(٥) المبسوط (١/ ١٦٩).

(٦) المدونة (١/ ٤١).

ينافيها[1]، قال ابن بطال: وهذا الحديث أيضًا يرد قول[2] أبي حنيفة أن من قعد في الجلسة الأخيرة مقدار التشهد، ثم أحدث، فصلاته تامة[3]، وقال سائر العلماء: لاتتم الصلاة إلا بالسلام، ولايجوز التحلل منها بما يفسدها إذا عرض في خلالها[4]، كالحج لايتحلل منه بالجماع؛ لأنه لو طرأ فيه أفسده[5]، انتهى[6].

---

(١) المدونة (١/ ١٠١). وانظر: كلام ابن القصار في شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ لوحة ٣٨٥/ ١).

(٢) في (د): على.

(٣) هذا القول ليس لأبي حنيفة، وإنما هو قول صاحبيه، وأما قوله فهو موافق لقول سائر العلماء. وانظر: المبسوط (١/ ١٧٤). وفتح القدير (١/ ٢٧٣).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٠١). والمجموع (٣/ ٤٥٥).

(٥) في (د): أنفسده.

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٣٩٨). شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ لوحة ٣٨٥/ ١).

﴿الحديث الثاني﴾

وعنه(١) قال: قال رسول الله ﷺ: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوءة بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى يغتسلُ معنا إلا أنه آدر(٢)، قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمح(٢) موسى بأثره يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى، وقالوا: والله ما بموسى من(٣) بأس، فقام الحجر بعد حتى نُظر إليه، فأخذ ثوبه، وطفق(٢) بالحجر ضربًا، فقال أبوهريرة: والله إن بالحجر ندبًا(٢) ستة/ أو سبعة، ضرب موسى بالحجر»(٤). ق١٠٦ب

(١) أي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، فهو راوي الحديث السابق، فالضمير عائد إليه.

(٢) سيأتي بيان معاني الألفاظ الغريبة في الحديث أثناء الشرح.

(٣) لفظة «من» سقطت من الأصل.

(٤) الحديث أخرجه كل من:

*** البخاري في صحيحه مع الفتح في ثلاثة مواضع:**

أ - (١/ ٤٥٨ ح٢٧٨) كتاب الغسل، باب: من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، عن إسحاق بن نصر، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة بنحوه.

ب - (٦/ ٥٠٢ ح٣٤٠٤) كتاب أحاديث الأنبياء، بالإسناد السابق بنحوه مع زيادة في أوله وآخره.

جـ - (٨/ ٣٩٥ ح٤٧٩٩) كتاب التفسير، باب: ﴿**لاتكونوا كالذين آذوا موسى**﴾. عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن ومحمد وخلاس، عن أبي هريرة، ولفظه: «إن موسى كان رجلاً حَيِيًا، وذلك قوله تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهًا**﴾.

*** مسلم في صحيحه في ثلاثة مواضع:**

أ - (١/ ٢٦٧ ح٧٥) كتاب الحيض، باب: جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة، عن محمد بن رافع،

فيه فوائد:

﴿الأولى﴾ إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل -عليهم السلام- قال في الصحاح[1]: يُقال هو مضاف إلى إيل، يعنى وإيل اسم لله -تعالى[2]-، وقال[3] أبوعلي الفارسي[4]: هذا خطأ من وجهين (أحدهما) أن إيل لايعرف في أسماء الله -تعالى- في اللغة العربية (والثاني) أنه لو كان كذلك لم يتصرف آخر الاسم في وجوه العربية، ولكان آخره مجروراً أبداً كعبدالله[5]، قال الواحدي[6]: هذا الذي

ب - (٤/ ١٨٤١ ح١٥٥) كتاب الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، بالسند والمتن نفسه.

جـ - (٤/ ١٨٤٢ ح١٥٦) في الكتاب والباب نفسه. عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة بنحوه مختصراً، وذكر الآية.

* **الترمذي** (٥/ ٣٣٥ ح٣٢٢١) كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة الأحزاب. عن عبد بن حميد، عن روح بن عبادة به بنحوه، مع زيادة في أوله وآخره. وقال: حديث حسن صحيح.

* **أحمد في موضعين:**

أ - (٢/ ٣١٥) عن عبدالرزاق به، بمثله سواء، وفيه قال: «ما يمنع موسى أن يغتسل» بدل قوله: «ما يمنع موسى يغتسل».

ب - (٢/ ٥١٥) عن روح به، بنحوه، مع زيادة في أوله.

(١) (٤/ ٦٢٩) مادة أيل.

(٢) وقوله: «يقال هو مضاف إلى إيل» لم أره في الصحاح، ولعل المؤلف نقل جميع الكلام المتعلق بمعنى «إيل» من كلام النووي في المجموع (٣/ ٢٣).

(٣) في المطبوع: قال.

(٤) أمام النحو، الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي الفسوي، صاحب التصانيف، كان فيه اعتزال عاش، تسعًا وثمانين سنة، مات ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة، وله كتاب «الحجة» في علل القراءات، وكتابا «الإيضاح» و «التكملة» وأشياء. انظر: السير (١٦/ ٣٧٩).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٢٣). تهذيب الأسماء واللغات، (١/ ١٤٤).

(٦) أبو الحسن، على بن أحمد بن محمد بن على الواحدى، النيسابورى الشافعى، صاحب التفسير

قاله أبوعلي أراد به أنه ليس هذا في العربية، وقد قال بالأول جماعة من العلماء[(١)]، وقال النووي: الصواب قول أبي علي[(٢)]، فإن ما ادعوه لا أصل له[(٣)]، انتهى. وقال الأخفش[(٤)]: هو يهمز ولا يهمز، قال: ويقال في لغة إسرايين بالنون، كما قالوا جبرين وإسماعين[(٥)]، انتهى. والمراد بنوإسرائيل الذين كانوا في زمن موسى -عليه الصلاة والسلام- واغتسالهم عراة، ينظر بعضهم إلى سوءة بعض، هل كان في شرعهم جوازه، وإن كان الأكمل خلافه؟ أو كان في شرعهم منعه، كما هو في شرعنا، وكان فعلهم ذلك من عصيانهم ومخالفتهم؟ اختلف في ذلك، فقال القاضي عياض: فيه أن ستر العورة لم يكن واجبًا في شرع موسى، إذ ذكر أنه إنما فعل ذلك يعني الاغتسال وحده -حياء، وأنه لم ينكر على قومه ما كانوا يفعلونه، وأن الله تعالى

وإمام علماء التأويل، أصله من ساوه - مدينة بين الري وهمذان- صنف التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وبتلك الأسماء سمي الغزالي تواليفه الثلاثة في الفقه، ولأبي الحسن كتاب أسباب النزول، وغيرها من المصنفات الكثيرة، كان طويل الباع في العربية واللغات، مات بنيسابور، سنة ثمان وستين وأربعمائة، وقد شاخ. انظر: السير (١٨/ ٣٣٩).

(١) المجموع (٣/ ٢٣).

(٢) في (د): قوله أبوعلي. وهو خطأ.

(٣) المجموع للنووي (٣/ ٢٣)، تهذيب الأسماء واللغات، (١/ ١٤٤).

(٤) العلامة النحوي، أبو الحسن، سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي، المعروف بالأخفش الأوسط، كان من أئمة العربية، وأخذ النحو عن سيبويه، وكان أكبر منه، وكان أجلع، والأجلع الذي لا تنظم شفتاه على أسنانه. كانت وفاته سنة خمس عشرة ومائتين. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٣٨٠).

(٥) معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

أظهر ذلك منه لقومه حتى ينظروا إليه[1]، وقال أبو العباس القرطبي: إنما كانت[2] بنوإسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع، ومخالفة لموسى، وهو من جملة عتوهم، وقلة مبالاتهم باتباع شرع موسى، ألا ترى أن موسى -عليه الصلاة والسلام- كان يستتر عند الغسل، فلو كانوا أهل توفيق وعقل اتبعوه، ثم لم يكفهم مخالفتهم له، حتى آذوه بما نسبوا إليه من آفة الأُذرة فأظهر الله -تعالى- براءته مما قالوا فيه بطريق خارق للعادة، زيادة في أدلة صدق موسى، ومبالغة في قيام الحجة عليهم، انتهى. وسبقه إلى ذلك ابن بطال، فقال: وأما اغتسال بني إسرائيل عراة ينظر بعضهم إلى بعض، فيدل أنهم كانوا عصاة له في ذلك، غير مقتدين بسنته، إذ كان هو يغتسل حيث لا يراه أحد، ويطلب الخلوة، فكان الواجب عليهم الاقتداء به في ذلك، ولو كان اغتسالهم عراة في غير الخلوة عن علم موسى، وإقراره لذلك، لم يلزمنا فعله؛ لأن في شريعتنا الأمر بستر العورة عن أعين الآدميين، وذلك فرض[3] علينا[4]، انتهى. وأشار قبل ذلك إلى الاعتذار عن رؤيتهم موسى بقوله فيه إباحة النظر إلى العورة، عند الضرورة الداعية إلى ذلك، من مداواة، أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره، من الأدواء التي يتحاكم الناس فيها، مما لابد فيها من رؤية أهل البُصْر بها[5]، فلا بأس برؤية العورات، للبراءة من ذلك، أو لإثبات العيوب فيه والمعالجة[6]، انتهى. وسبقه

(١) شرح صحيح مسلم للأبي (٦/ ١٦٢). وهذا هو الصحيح، ومما يدل عليه أيضًا قوله في الحديث: «والله ما يمنع موسى يغتسل معنا» فهذا يدل على أنه من شرعهم.

(٢) في المطبوع: كان.

(٣) في الأصل: فر. وهو خطأ.

(٤) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ لوحة ٩٤/ ٢).

(٥) في (د): البصرة بها. وفي المطبوع: البصر لها.

(٦) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ لوحة ٩٤/ ١).

إلى نحو هذا الكلام الأخير الخطابي، فقال: فيه جواز الاطلاع على عورات البالغين، لإقامة حق واجب، كالختان ونحوه[١]، انتهى. وما ذكره القاضي عياض أظهر[٢]، ومجرد تستر موسى -عليه السلام- لايدل على وجوبه، لما تقرر في الأصول أن الفعل لايدل بمجرده على الوجوب[٣]، وليس في الحديث أن موسى أمرهم بالتستر، ولا أنكر عليهم التكشف، وأما إباحة النظر للعورة، للبراءة مما رُمي به من العيوب، فذلك إنما هو حيث ترتب على العيب حكم، كفسخ النكاح ونحوه[٤]، فإذا ادعى أحد الزوجين على الآخر عيبًا يفسخ به[٥] في العورة جاز النظر إليه، ليرتب عليه الفسخ، أو منعه[٦]، وأما قضية السيد موسى -عليه السلام- فليس هناك أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك، فلولا إباحة النظر إلى العورة، لما مكنهم موسى -عليه السلام- من ذلك، ولا خرج مارًا على مجالسهم وهو كذلك، وأما اغتساله هو[٧] خاليًا فكان يأخذ في حق نفسه بالأكمل والأفضل، وخرج بين أظهرهم عريانًا[٨] لهذه المصلحة، وهي إظهار البراءة مما اختلقوه عليه، مع إباحة ذلك، ويدل على إباحة كشف العورة/ في الشرع الأول، ما وقع له -عليه الصلاة والسلام- وقت ق ١٠٧ م

(١) أعلام الحديث (١/ ٣٠٧).

(٢) وهو أن ستر العورة لم يكن واجبًا في شريعة موسى -عليه السلام-، كما تقدم قريبًا في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٢٢٧).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٥٧٩).

(٥) لفظة «به» سقطت من «د».

(٦) المغني (٧/ ٥٧٩).

(٧) لفظة «هو» سقطت من المطبوع.

(٨) لفظة «عريانًا» سقطت من الأصل.

بناء الكعبة، من جعل إزاره على كتفيه بإشارة العباس[1] عليه بذلك، ليكون أرفق به في نقل الحجارة[2]، ولولا إباحته لما فعله، لكنه ألزم بالأكمل والأفضل، لعلو مرتبته، والله أعلم.

﴿الثانية﴾ قوله: «وكان موسى يغتسل وحده»، أي عريانًا، ففيه دليل على إباحة كشف العورة في الخلوة، في حالة الاغتسال، وبه قال الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء من السلف والخلف[3]، وخالفهم ابن أبي ليلى، فذهب إلى المنع منه[4]، واحتج بما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لاتدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامرًا»، وهو حديث ضعيف، لايصح الاحتجاج[5] به، وإن صح فهو محمول على الأكمل، وذكر ابن بطال بإسناد فيه جهالة: أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزاره، فإذا سئل عن ذلك قال: إن له عامرًا،[6] قال: وروى برد[7]،

(١) هو العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، عم النبي صلى الله عليه وسلم، مشهور، مات سنة اثنين وثلاثين أو بعدها، وهو ابن ثمان وثمانين. التقريب (٣١٧٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري مع الفتح (٣/ ٥١٣ ح١٥٨٢) (٧/ ١٨٠ ح٣٨٢٩).
ومسلم في صحيحه (١/ ٢٦٧، ٢٦٨ ح٧٦، ٧٧).
وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٥، ٣١٠، ٣٣٣، ٣٨٠).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٢٢٧- ٢٢٨). المغني (١/ ٢٣١).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨١ ح٢٠٨٦)، لكن رأيه معارض بالنصوص الصحيحة، مخالف لما عليه سلف الأمة. وانظر: المجموع (٢/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه الديلمي كما زهر الفردوس (٤/ ١٨٧)، من طريق أبي الزبير عن جابر، وهو ضعيف كما ذكر المصنف، لأنه من رواية أبي الزبير وهو مدلس، وقد عنعن.

(٦) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ لوحة ٩٤/ ١).

(٧) برد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق رُمي بالقدر التقريب (٦٥٣).

عن مكحول، عن عطية[١]، عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذر على عورته، ومن لم يفعل ذلك، فأصابه لمم[٢]، فلايلومن إلا نفسه»[٣]. وفي مرسلات الزهري[٤]، عن النبي ﷺ قال: «لاتغتسلوا في الصحراء إلا أن لاتجدو متوارىً، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة، ثم يسمي الله -تعالى- ويغتسل فيها»[٥]. وفي مصنف ابن أبي شيبة[٦]، عن أبي موسى الأشعري قال: إني لا أغتسل في البيت المظلم، فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي، حياء من ربي -عز وجل، وعنه أيضًا: ما أقمت صلبي في غسلي منذ أسلمت[٧].

﴿الثالثة﴾ وجه إيراد المصنف -رحمه الله- لهذا الحديث في شروط الصلاة موافقة ابن بطال والقرطبي، على أنه كانت شريعة موسى -عليه السلام- وجوب ستر

(١) هو عطية بن بُسْر بضم الموحدة، وسكون المهملة، المازني، أخو عبدالله، صحابي صغير، روى له أبو داود وابن ماجة. التقريب (٤٦١٣).

(٢) اللمم محركة: الجنون، والمملوم: المجنون، وأصابته من الجن لَمَّة، أي مَسٌّ. القاموس المحيط، مادة (لمم).

(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ لوحة ٩٤/ ١).

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بستة أو سنتين انظر التقريب (٦٢٩٦).

(٥) أخرجه أبوداود في المراسيل برقم (٤٧٢)، والأصل في المرسل أنه ضعيف، وقد اختلف في مرسلات الزهري لكن الأكثر على تضعيفها - كما ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل (٩٠).

(٦) (١/ ١٠٠ ح١١٢٨) وهو صحيح.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠١ ح١١٤٠)، من طريق محمد سيرين عن أبي موسى الأشعري وهو ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

العورة في سائر الأحوال، وأن تكشف بني إسرائيل حالة اغتسالهم مجتمعين إنما كان من عتوهم، وعصيانهم لنبيهم، ومن الأحوال التي أمر بستر العورة فيها حالة الصلاة، بل هي أولى الأحوال بذلك، والصحيح في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ[1]، وهذه القصة فيها زيادة على عدم ورود ناسخ فيها، وهي ورود هذه الشريعة بتقريرها وموافقتها[2]، وإذا ثبت الأمر بستر العورة في حالة الصلاة، كان كشفها في حالة الصلاة منهيًا عنه[3]، تفريعًا على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[4]، وإذا كان الكشف في الصلاة منهيًا عنه، فالنهي يدل على الفساد، إما مطلقًا، أو في العبادات خاصة، كما قرر في الأصول[5]، وهذا من النهي في العبادات، فيكون «دالاً على الفساد، ومتى قام الدليل على فساد صلاة من صلى مكشوف العورة، دل ذلك على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وذلك هو المقصود، بعد ثبوت هذه المقدمات، ويدل لذلك أيضًا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبوداود والترمذي وحسنه[6]، والمراد

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٢) صحيح أن في شريعتنا الأمر بستر العورة، وعدم جواز كشفها في جميع الأحوال، إلا أن الصحيح أن ستر العورة لم يكن واجبًا في شرع موسى -عليه السلام-. وانظر كلام القاضي عياض في الفائدة الأولى ص ٩٥.

(٣) لفظة «عنه» سقطت من «د».

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ١٣٣).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٠٩).

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٢١ح ٦٤١)، والترمذي (٢/ ٢١٥ح ٣٧٧)، وقال: حديث حسن.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٤ - ٢١٥ح ٦٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٨٠ح ٧٧٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤/ ٦١٢-٦١٣ح ١٧١١-١٧١٢)، والحاكم في المستدرك

بالحائض من بلغت سن الحيض، ودلالة انتفاء القبول[1] على[2] انتفاء الصحة تقدم تقريرها، في الكلام على الحديث الذي قبله[3]، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وجمهور العلماء من السلف والخلف، وهو المشهور من مذهب مالك أيضًا[4]، وقال بعض المالكية: هو شرط مع الذكر دون

(١/ ٢٥١). وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٣)، وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعًا به.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، فإن قتادة بن دعامة مدلس، وقد عنعن.

لكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث عن ابن سيرين فقد تابعه هشام بن حسان في الرواية عن ابن سيرين، أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (ق١٩٧/ ١)، عن أبي رفاعة عن أبي عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، عن هشام به، وإسناده صحيح، وبهذه المتابعة يكون الحديث صحيحًا، والله أعلم.

هذا وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر» أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٩٤ح ٧٦٠٢)، والصغير (٢/ ٣٣٢ح ٩٠٢)، عن محمد بن أبي حرملة القلزمي، عن إسحاق بن إسماعيل الأبلي، عن عمرو بن هاشم البيروتي، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به إسحاق بن إسماعيل. وهذا الحديث إسناده حسن.

وانظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٩٥-٢٩٦)، إرواء الغليل (١/ ٢١٤ح ١٩٦).

(١) في المطبوع: العقول. وهو خطأ.

(٢) لفظة «على» سقطت من «د».

(٣) انظر هذا التقرير في ص ٦٠.

(٤) أي أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة مذهب المذكورين آنفًا. وانظر: الحاوي، للماوردي (٢/ ١٦٥). المغنى (١/ ٦١٥). فتح القدير، لابن الهمام (١/ ١٧٩). المنتقى، للباجي (١/

السهو[(١)]، وقال بعضهم: [هو][(٢)] واجب وليس بشرط[(٣)]، وقال بعضهم: هو سنة[(٤)]، قال ابن شاس[(٥)] -في الجواهر[(٦)]-: هل يجب ستر العورة في الخلوات، أو يندب إليه؟ قولان، فإذا قلنا: لايجب فيها، فهل يجب للصلاة، أو يندب إليه؟ ذكر الشيخ أبوالطاهر، عن أبي الحسن اللخمي[(٧)] أنه حكى في ذلك قولين، ثم قال الشيخ أبوالطاهر: وليس الأمر كما ظنه، وإنما المذهب على قول واحد في وجوب الستر، لكن الخلاف في وجوب الإعادة في الوقت، أو فيه وبعده، على الخلاف في ستر

---

٢٤٧). والكافي، لابن عبدالبر (٦٣، ٦٤).

(١) يعني أنه إن صلى مكشوف العورة ناسيًا فصلاته صحيحة، وهذا غير صحيح؛ لأن ستر العورة شرط. والشرط يلزم من عدمه العدم.

(٢) لفظة «هو» سقطت من الأصل.

(٣) الواجب: ما توعد بالعقاب على تركه، وقيل: ما يذم تاركه شرعًا. والشرط: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، ولايلزم من وجوده وجود الحكم. انظر: روضة الناظر (١/ ٩٠ و١٦٢).

(٤) انظر: المنتقى، للباجي (١/ ٢٤٧).

(٥) شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاش الجذامي السعدي المصري، كان مقبلاً على الحديث، مدمنًا للتفقه فيه، ذا ورع، وتحر، وإخلاص، وعبادة، مات غازيًا بثغر دمياط سنة ست عشرة وستمائة. انظر: السير (٢٢/ ٩٨).

(٦) هو كتاب «الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة» وقد وضعه على ترتيب «الوجيز» للغزالي. وانظر: المصدر السابق.

(٧) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، القيرواني، السفاقسي، كان فقيهًا، فاضلاً، دينًا، ذا حظ من الأدب، له تعليق كبير على المدونة سماه: «التبصرة» مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه، وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: الديباج (٢/ ١٠٤).

العورة، هل هو شرط صحة الصلاة أم لا، وقد ذكر القاضي أبومحمد[1]: أن القاضيين أباإسحاق[2]، وابن بكير[3]، والشيخ أبابكر[4] ذهبوا إلى أن الستر من سنن الصلاة/[5]، وهذا يعضد ما حكاه أبوالحسن اللخمي ويحققه[6]، انتهى. وإذا فرعنا على اشتراط ستر العورة في الصلاة، فمتى[7] انكشف منها شيء -ولو كان يسيراً- ق ١٠٧ب

(١) عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي، القاضي، أبو محمد، أحد أئمة المذهب، كان حسن العبارة، نظاراً للمذهب، ثقة حجة نسيج وحده، وفريد عصره، ولي قضاء الدينور، وبادرايا، وباكُسايا، من أعمال العراق، وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره، وبها مات قاضياً، وصنف كتباً كثيرة في فقه المذهب، منها شرح المدونة، والفروق، مات سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. انظر: الديباج (٢/ ٢٦).

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم، البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، نشر مذهب مالك بالعراق، كان عالمًا متقنًا قارئًا فقيهًا، شرح المذهب، واحتج له، وصنف المسند، وعلوم القرآن، وأحكام القرآن، وغيرها، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر: السير (١٣/ ٣٣٩).

(٣) يحيى بن عبدالله بن بُكير المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وله سبعون سنة. التقريب (٧٥٨٠).

(٤) القاضي المحدث، شيخ المالكية، أبو بكر، محمد بن عبدالله بن صالح التميمي الأبهَري المالكي، نزيل بغداد وعالمها، قال الدارقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، ثقة مأمون، زاهد ورع، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وعاش بضعًا وثمانين سنة. انظر: السير (١٦/ ٣٣٢).

(٥) انظر: المنتقى، للباجي (١/ ٢٤٧).

(٦) وهو الصواب. وانظر: التمهيد (٦/ ٣٧٩).

(٧) في الأصل و(د): التي.

بطلت الصلاة، عند مالك[1]، والشافعي[2]، والأكثرين[3]، وقال الحنفية والحنابلة: لايضر انكشاف شيء يسير من العورة[4]، وقدر الحنفية ذلك فيما إذا كان من السوءتين بقدر الدرهم، وفيما إذا كان من غيرهما بأقل من ربع العورة، هذا قول أبي حنيفة ومحمد[5]، وقال أبو يوسف: لا إعادة إن كان أقل من النصف، وعنه في النصف روايتان[6]، ولم يقدر الحنابلة ذلك، بل جعلوا اليسير ما لايفحش، ومرجع ذلك للعادة[7]، وأما قدر العورة التي تستر في الصلاة من الرجل والمرأة فهي مقررة في كتب الفقه[8].

﴿**الرابعة**﴾ قوله: «ما يمنع موسى يغتسل»، كذا رويناه هنا بحذف أن ورفع «يغتسلُ»، وهو على حد قوله تعالى: ﴿**قل أفغير الله تأمروني أعبدُ**﴾[9]، وقد أجاز أبوالحسن الأخفش حذف أن، ورفع الفعل دون نصبه، وجعل منه هذه الآية[10]،

(١) انظر: المنتقى (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ١٧٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (د): من يسير العورة.
وانظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ١٨١، ١٨٢). والمغني (١/ ٦١٧).

(٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ١٨١، ١٨٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المغني (١/ ٦١٧).

(٨) انظر: فتح القدير (١/ ١٨١). المدونة (١/ ٩٤). المجموع (٣/ ١٧٤). والمغني (١/ ٦٣٧).

(٩) سورة الزمر، آية [٦٤].

(١٠) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١/ ٢٣٥).

وتبعه ابن مالك[(١)] وجعله[(٢)] قياسًا مطردًا، ومثل له في شرح التسهيل[(٣)] بقوله تعالى: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾[(٤)] وقال: يريكم صلة «لأن»، حذفت وبقي« يريكم» مرفوعًا، وهذا هو القياس، لأن الحرف عامل ضعيف، فإذا حذف بطل عمله[(٥)]، وذهب آخرون إلى أنَّ حذف أنْ -ولو مع رفع[(٦)] الفعل بعدها- مقصور على السماع، فلم يجوزوا من ذلك إلا ما سُمِع، كما في هذا الحديث[(٧)]، ويجوز في مثل ذلك النصب أيضًا بإضمار أن[(٨)]، ومنه قراءة الحسن البصري ﴿**قل أفغير الله تأمرني أعبدَ**﴾ بالنصب، والصحيح أنه مقصور على السماع وصححه ابن مالك[(٩)]، وذهب الكوفيون إلى جوازه قياسًا[(١٠)]، فعلى هذا يجوز هنا[(١١)] النصب، وإن لم يُسمع،

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي، جمال الدين، أبو عبدالله، صاحب التصانيف السائرة، الأستاذ المقدم في النحو واللغة، كان إمامًا في القراءات وعللها، من مصنفاته الألفية في النحو، وتسهيل الفوائد، وشرحه، مات سنة اثنتين وسبعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٦٧).

(٢) لفظة «وجعله» سقطت من الأصل.

(٣) (١/ ٢٣٤).

(٤) سورة الروم، آية [٢٤].

(٥) شرح التسهيل (١/ ٢٣٤).

(٦) في (د): وقع. وهو خطأ.

(٧) شرح التسهيل (٤/ ٥٠).

(٨) فيكون: «مايمنع موسى يغتسل» بنصب الفعل المضارع.

(٩) شرح التسهيل (٤/ ٥٠ و٥٦).

(١٠) المصدر السابق (٤/ ٥٠).

(١١) لفظة «هنا» سقطت من الأصل.

وحاصل هذا ثلاثة مذاهب، أحدها: أن الرفع والنصب مع حذف أن قياسان مطردان[1]، والثاني: أنهما مسموعان، والثالث: أن الرفع قياس، والنصب سماع، وهو الذي صححه ابن مالك، والحديث في الصحيحين بإثبات أن، بلفظ «ما يمنع موسى أن يغتسل»[2]، ولا إشكال في ذلك.

﴿الخامسة﴾ الأُدْرَة -بضم الهمزة، وإسكان الدال المهملة- نفخ في الخصية، يُقال: رجل آدر -بمد الهمزة، وفتح الدال: بَيِّنُ الأَدَر، بفتح الهمزة والدال- ذكره في الصحاح[3]، والنهاية[4]، وغيرهما[5]، قال في النهاية[6]: وهي التي يسميها الناس القيلة[7]، وقال في المحكم[8]: الآدر والمأدور الذي ينفتق صفاقه[9] فيقع قصْبه[10] ولا ينفتق إلا من جانبه الأيسر، وقيل: هو الذي يصيبه فتق في إحدى

(١) شرح التسهيل (٤/ ٥٠، ٦٠).

(٢) البخاري مع الفتح (١/ ٤٨٥ ح٢٧٨). ومسلم (١/ ٢٦٧ ح٧٥).

(٣) (٢/ ٥٧٧) مادة (أدر).

(٤) (١/ ٣١) مادة (أدر).

(٥) انظر: لسان العرب (١/ ٤٤) مادة (أدر).

(٦) (١/ ٣١).

(٧) قال في اللسان (٥/ ٣٧٩٨) مادة (قيل): والقَيْلَة والقيلة: الأُدْرَة. وفي حديث أهل البيت: ولا حامل القيلة، القيلة بالكسر: الأدرة، وهو انتفاخ الخصَية. أهـ.

(٨) انظر: لسان العرب (١ / ٤٤) مادة (أدر).

(٩) صفاق البطن: الجلدة التي تلي سواد البطن، والجمع: صُفُق، وقيل: الصفاق الجلد الأسفل الذي دون الجلد الذي يسلخ، فإذا سلخ المسك بقي ذلك ممسك البطن، وهو الذي إذا انشق كان منه الفتق. انظر: اللسان (٤/ ٢٤٦٥) مادة (صفق).

(١٠) القُصْب: المعي، والجمع أقصاب، وقيل: القصب اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء. انظر: اللسان (٥/ ٣٦٤١) مادة (قصب).

الخصيتين، وقيل الخصية الأدْراء: العظيمة من غير فتق، وقال النووي: هو عظيم الخصيتين[1].

﴿السادسة﴾ فيه بيان عُتو بني إسرائيل واختلافهم، فإنهم أولاً خالفوا نبيهم، ولم يتبعوه في طريقته، إما التي يجب اتباعه فيها، أو يستحب[2]، ثم لم يكتفوا بذلك حتى لم يحملوا فعله الذي هو في غاية الحسن على محمل حسن، وهو التمسك بالدين والشرع، ومحاسن الأخلاق، بل جعلوا سببه نقصًا في بدنه، ثم لم يذكروا ذلك على سبيل الاحتمال، بل جزموا به، وقطعوا، وأكَّدوا ذلك بأن أقسموا عليه، وحصروا الأمر فيه، فلم يجعلوا الحامل له عليه سواه، وهذا غاية العتوّ ونهاية الاختلاق، وليت شعري لِمَ عَيَّنوا الأُدرة دون غيرها من العيوب، وكيف تجرأو على الاختلاق على[3] ذلك النبي الكريم بما ليس لهم فيه شبهة، ولهذا أظهر الله براءته بأمر اشتمل على عدة من خوارق العادات، وقص الله -تعالى- قصته على نبيه ﷺ، وأنزل فيها قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى[4]﴾ الآية.

﴿السابعة﴾ قال القاضي عياض: الأنبياء -عليهم السلام- منزهون عن النقائص في الخلق والخُلُق، سالمون من المعايب، ولايلتفت/ إلى ما قاله من لاتحقيق عنده في ق ١٠٨م
هذا الباب، من أصحاب التاريخ، في صفات بعضهم، وإضافته بعض العاهات إليهم، فالله -تعالى- قد نزههم عن ذلك، ورفعهم عن كل ما هو عيب ونقص، مما

(١) هو في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٣٣).

(٢) أي على الخلاف المذكور سابقًا في اغتسالهم عراة، هل التستر واجب عليهم أم لا.

(٣) لفظة «على» سقطت من «د».

(٤) سورة الأحزاب، آية [٦٩].

يغض[1] العيون وينفر القلوب[2]، انتهى. وكذا ذكر النووي والقرطبي هذا في فوائد هذا الحديث[3]، وقد يقال: دل الحديث على سلامته -عليه السلام- من ذلك، وأما كونه يجب تنزيهه وتنزيه غيره من الأنبياء -عليهم السلام- عن هذا العيب وغيره، فهو مقرر من خارج[4]، وفي أخذه من هذا الحديث نظر، ولايؤخذ هذا من كون الله -تعالى- سماه أذى؛ لأن هذا الاختلاق أذى، وإن لم يكن واجبَ التنزيه عما اختُلق عليه، وقد يقال: إنما يتم هذا الاستدلال إذا كان كشف العورة محرمًا في شريعة موسى -عليه السلام-[5] ومع هذا فألجأه الله -تعالى- إلى ظهوره بينهم على تلك الهيئة،

(١) في (د): نقص. قال في القاموس مادة (غَضَّ): غض طرفه غضاضًا، بالكسر، وغضًا وغضاضًا وغضاضة، بفتحهن: خفضه، واحتمل المكروه، ومنه: نقص، ووضع من قدره.

(٢) شرح صحيح مسلم، للأبي (٦/ ١٦٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ١٢٧).

(٤) كقوله تعالى: **﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابًا مُهينًا﴾**. الأحزاب، آية [٥٧].
وقوله تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهًا﴾**. الأحزاب، آية [٦٩].

(٥) بل يتم الاستدلال بهذا الحديث على وجوب تنزيه الأنبياء من المعايب، وإن لم يكن كشف العورة محرمًا في شريعة موسى -عليه السلام-، وذلك أن اغتسال موسى -عليه السلام- وحده بعيدًا عن قومه أخذٌ في حق نفسه بالأفضل والأكمل، كما هي عادة الأنبياء -عليهم السلام-، ومع ذلك ألجأه الله للظهور على قومه مكشوف العورة، ليتبين كذبهم واختلاقهم، وليعلموا أن براءته أصل من أصول الدين يجب الإيمان بها، ومما يدل على ذلك، أن الله قرن بهذا الأمر معجزتين لموسى -عليه السلام-، الأولى: مشي الحجر بثوبه إلى بني إسرائيل. والثانية: حصول الندب في الحجر من ضرب موسى -عليه السلام-.
ومما يدل على أن كشف العورة لم يكن محرمًا في شريعة موسى -عليه السلام- قوله في الحديث: «والله ما يمنع موسى يغتسل معنا» فلولا أن كشف العورة جائز عندهم لما استنكروا اغتسال موسى

فلولا أن براءته عنه أصل من أصول الدين، وقاعدة من قواعد الشرع يجب الإيمان بها، لما ارتكب كشف العورة لأجله، فعارض مصلحةَ سترها، مصلحة إظهار هذا الأمر الديني، وكان هذا الثاني أهم فقدم[1]. ولما ذكر القرطبي هذا الكلام قيده بقوله في أول خلقهم، ثم قال: ولايعترض علينا بعمى يعقوب، وبابتلاء أيوب، فإن ذلك كان طارئًا عليهم، محنةً لهم، وليَقْتَديَ بهم من ابتُلي ببلاء في حالهم وصبرهم، وفي أن ذلك لم يقطعهم عن عبادة ربهم ثم إن الله -تعالى- أظهر كرامتهم ومعجزتهم، بأن أعاد يعقوب بصيراً عند وصول قميص يوسف له[2]، وأزال عن أيوب جذامه وبلاءه، عند اغتساله من العين، التي أنبع الله له عند ركضه الأرض برجله[3] فكان ذلك زيادة في معجزاتهم، وتمكينًا في كمالهم ومنزلتهم، انتهى.

﴿الثامنة﴾ فيه بيان شدة ما ابتلي به الأنبياء -عليهم السلام- والصالحون -رضي الله عنهم- من أذى السفهاء والجهال، وصبرهم عليها، وفي الحديث «لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر»[4].

﴿التاسعة﴾ فيه فضيلة الصبر، وأن الدرجات ثمرة له، فإن موسى -عليه الصلاة والسلام- لما صبر على ما يؤذونه به، أعقبه الله -تعالى- البراءة من ذلك، مع رفع

-عليه السلام- وحده. والله أعلم.

(١) في المطبوع: مقدم، وهو خطأ.

(٢) وذلك قوله تعالى: **﴿فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرًا﴾**. سورة يوسف [٩٣].

(٣) وذلك قوله تعالى: **﴿اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب﴾** سورة ص، آية [٤٢].

(٤) الحديث أخرجه البخاري مع الفتح في مواضع عدة، منها: (٦/ ٢٨٩ ح٣١٥٠)، (٦/ ٥٠٣ ح٣٤٠٥)، (٧/ ٦٥٢ ح٤٣٣٥). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٣٩ ح١٤٠، ١٤١). والترمذي (٥/ ٦٦٧ ح٣٨٩٦) وغيرهم.

الدرجات لما أظهره من المعجزات، قال الله -تعالى-: ﴿**وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا**﴾[2].

﴿**العاشرة**﴾ فيه فضيلة موسى -عليه الصلاة والسلام- وحصل هنا إظهار معجزته بأمور (أحدها) مشى الحجر بثوبه إلى بني إسرائيل، لإظهار براءته مما ادَّعوه فيه من الأدرة، على وجه خارق للعادة، ولهذا جعل الله -تعالى- ذلك نعمة عليه، حيث قال: ﴿**فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهًا**﴾[3] (الثاني): حصول الندب في الحجر من ضرب موسى (الثالث): وجود التمييز في الجماد الذي لايعقل، [ولهذا عامله موسى -عليه الصلاة والسلام- معاملة من يعقل][4]، لأنه صدرت منه أفعال العقلاء، وهذا مثل تسليم الحجر على النبي -صلى الله عليه وسلم بمكة[5]، وحنين الجذع إليه، ونحو ذلك[6]، لكن تأمل ما بين المقامين، وإن كان في الكل تعظيم

(١) السجدة، آية [٢٤].

(٢) الأعراف، آية [١٣٧].

(٣) الأحزاب، آية [٦٩].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢ ح٢) عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يُسلم عليَّ قبل أن أبعث. إني لأعرفه الآن». والترمذي (٥/ ٥٥٣ ح٣٦٢٤). وأحمد (٥/ ٨٩) وغيرهم.

(٦) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ يخطب على جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنَّ الجذعُ، فأتاه فمسح يده عليه».
أخرجه البخاري مع الفتح (٦/ ٦٩٦ ح٣٥٨٣). والترمذي (٢/ ٣٧٩ ح٥٠٥). والنسائي (٣/ ١٠٢ ح١٣٩٦). وابن ماجه (١/ ٤٥٤ ح١٤١٤) وغيرهم. وانظر: الخصائص الكبرى،

للنبي ﷺ، وإظهار لمعجزته[1]، والله تعالى أعلم.

﴿الحادية عشرة﴾ قوله: «فجمع موسى بأثره» بجيم وميم مفتوحتين، ثم حاء مهملة أي: أسرع[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿لولوا إليه وهم يجمحون﴾[3]، أي يسرعون، وقال أبوالعباس القرطبي نحو ما ذكرته، ثم قال: والجَموُح من الخيل هو الذي يركب رأسه في إسراعه، ولايثنيه شيء، وهو عيب فيها، وإنما أطلق على إسراع موسى خلف الحجر جماحًا، لأنه اشتد خلفه اشتدادًا، لايثنيه شيء عن أخذ ثوبه، انتهى، ولا حاجة لما ذكره من أنه مأخوذ من جماح الخيل [المذموم][4]، فقد ذكر أهل اللغة أن الجماح بمعنى الإسراع، قال في الصحاح[5]: جمح الفرس/ جُموحًا، ق ١٠٢ب وجماحًا إذا اعتزَّ فارسه وغلبه، فهو فرس جموح، ثم قال: والجموح من الرجال الذي يركب هواه، فلايمكن رده، ثم قال: وجمح أي: أسرع. وقال في النهاية[6] - في شرح هذا الحديث: أسرع إسراعًا لايرده شيء، وكل شيء مضى لوجهه على أمر فقد جمح، وقال في المشارق[7]: جمح: أسرع، فرس جموح: سريع، وهو مدح،

للسيوطي، فقد ذكر فيها كثيراً من مثل هذا (٢/ ٤٦٤).

(١) لأن معجزة موسى -عليه السلام- كانت لإظهار براءته مما اختلقوا عليه، ومعجزة نبينا ﷺ جاءت زيادة في إظهار فضله، وعلو مكانته وقدره.

(٢) انظر: لسان العرب (١/ ٦٧٢) مادة (جمح).

(٣) التوبة، آية [٥٧].

(٤) لفظة «المذموم» سقطت من الأصل.

(٥) (١/ ٣٦٠) مادة (جمح).

(٦) (١/ ٣٩١) مادة (جمح).

(٧) (١/ ١٥٢) مادة (جمح).

وفرس جموح إذا كان لايثبت للجام، بل يركب رأسه في جريه، وهو ذم، ودابة جموح إذا كانت تميل في أحد شقيها، وهو ذم، وقال في المحكم[1]: جمح الفرس بصاحبه: ذهب يجري جريًا غالبًا[2]، وكل شيء مضى لشيء على وجهه فقد جمح، ثم قال: وجمحت السفينة: تركت قصدها، فلم يضبطها الملاحون، انتهى، وقال النووي: جمح الحجر أي: ذهب مسرعًا إسراعًا بليغًا، وقوله: «بأثره» بفتح الهمزة والثاء المثلثة، ويجوز فيه أيضًا كسر الهمزة وإسكان الثاء، وهما لغتان مشهورتان[3].

﴿الثانية عشرة﴾ قوله: «ثوبي» منصوب بفعل محذوف، تقديره: دع ثوبي، أو: أعطني ثوبي، ويحتمل أن يكون مرفوعًا بمبتدأ محذوف، تقديره: هذا ثوبي، وعلى هذا الثاني يكون المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه [مع علمه بأنه ثوبه][4]، فعامله معاملة من لايعلم كونه ثوبه، كي يرجع عن فعله، ويرد له ثوبه، وقوله: «حجرُ» منادى مفرد، مبني على الضم، وحذف حرف النداء استعجالاً للمنادى، ومذهب البصريين أنه لايجوز حذف حرف النداء من اسم الجنس إلا شاذًا حيث سمع[5]، كما في هذا الحديث، أو في ضرورة الشعر، ومذهب الكوفيين أنه قياس مطرد[5].

﴿الثالثة عشرة﴾ قوله: «فقام الحجر» أي وقف وثبت، من قولهم: قامت الدابة أي: وقفت، ومنه قولهم: قام قائم الظهيرة أي: وقف، والمراد به وقوف الشمس عند

---

(١) (٣/ ٦٩) مادة (جمح).

(٢) في الأصل: عاليًا، والذي أثبته موافق لما في المحكم.

(٣) هو في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٣٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) حاشية الخضري (٢/ ٧٢).

الهاجرة عن السير، إما مجازًا، أو أريد أثرها، وهو الظل[1]، وقوله: «بعد» مبني على الضم، لقطعه عن الإضافة، أي بعد أن نظرت بنوإسرائيل إليه، وقوله: «حتى نُظر إليه» ببناء «نظر» للمفعول، والضمير في «إليه» يعود على موسى، «وحتى» الظاهر أنها للتعليل، وليس هذا تعليلاً لما قبله، وهو قيام الحجر، ووقوفه، وإنما هو تعليل لما قبل ذلك[2]، وهو فرار الحجر بثوب موسى، يعني أن السبب في هذه الخارقة، نظر بني إسرائيل إلى موسى -عليه الصلاة والسلام-، وتبرئته مما اختلقوا عليه، فإن قلت: هذا مكرر، فقد[3] تقدم في قوله: «حتى نظرت بنوإسرائيل إلى سوءة موسى» قلتُ: حتى هناك غاية لما قبلها، وهو فرار الحجر بثوب موسى -عليه السلام- وجماحه خلفه لانتزاعه منه، وأما حتى الثانية، فالظاهر أنها للتعليل، كما تقدم، ويحتمل أنها متعلقة بقيام الحجر، إما غاية له، أو تعليل له، والمراد أن الحجر وقف حتى نظرت إليه[4] بنوإسرائيل، وشاهدوه حجرًا جمادًا، وعلموا تلك المعجزة العظيمة، والخارقة العجيبة، ليرتدعوا عن اختلاقهم على نبيهم[5]، والله تعالى أعلم.

﴿الرابعة عشرة﴾ قوله: «وطفق» بكسر الفاء، وفتحها، ويقال فيه: طبق، بالباء أيضًا، إلا أنه غير مروي هنا[6]، وهو من أفعال الشروع، كجعل،

(١) لسان العرب (٥/ ٣٧٨٣) مادة (قوم).

(٢) في (د): قيل. وهو خطأ.

(٣) لفظة «فقد» سقطت من «د».

(٤) لفظة «إليه» سقطت من «د».

(٥) ولعل هذا هو الأولى والأصوب، فيكون الضمير في قوله: «حتى نُظر إليه» إلى الحجر، والمعنى: حتى نظرت بنوإسرائيل إلى الحجر.

(٦) طفق يفعل كذا يَطْفَقُ طَفَقًا: جعل يفعل وأخذ. انظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٨١) مادة (طفق).

وأخذ[1]، وقوله: «ضربًا» مصدر بدل من فعْله، أي جعل يضرب الحجر ضربًا، و«النَّدَب» بفتح النون، والدال المهملة، وبالباء الموحدة[2] هنا الأثر، وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد[3]، فشبه به أثر الضرب في الحجر، وقوله: «ستة أو سبعة» شك من الراوي[4]، وهو منصوب على أنه نعت لقوله: «ندبًا»، وهو نعت مؤول بمعدود، وقوله: «ضربَ موسى بالحجر» هو منصوب على أنه مفعول لأجله، ويحتمل أن يكون بدلاً من قوله: «ندبًا»، ويكون بدل أعم من أخص، ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره: وهو -أي الندب- ضربُ موسى بالحجر، وهذه معجزة لموسى -عليه السلام- بعد انقضاء المراد من المعجزة الأولى، وهو فرار الحجر بثوبه/، وإلجاؤه إلى الخروج على بني إسرائيل على تلك الهيئة، ق ١٠٩ ب وكأن المعنى في هذه المعجزة أمور، أحدها: بقاء هذا الأثر في الحجر على طول الزمان، فيتذكر به هذه الواقعة، ويعلم به فضل موسى -عليه السلام-، وبراءته مما اختلقوا عليه. ثانيها: أنه حصل عند السيد موسى -عليه السلام- في ذلك الوقت حدة، فلولا تأثر الحجر بضربه، وظهور أثره فيه، لزادت حدة السيد موسى من عدم حصول مقصوده، وهذا كتشبيه من يحاول أمرًا ولايصل إليه بالضارب في حديد بارد، فلولا تأثر الحجر بالضرب [لكان الضرب فيه كالضرب في حديد بارد. ثالثها: أنه لولا تأثر الحجر بالضرب][5]، وبقاء الندب فيه، لعد أهل السفاهة والجهل،

---

(١) انظر: أوضح المسالك (١/ ٣٠١).

(٢) لفظة «الموحدة» سقطت من «د».

(٣) انظر: المشارق (٢/ ٧).

(٤) لعل الشك وقع من همام أو ممن دونه، فقد قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٠٤): ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة الجزم بست ضربات.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

والعتو والاختلاق هذا عبثًا[1]، فكان يحصل لموسى -عليه السلام- بذلك أذى زائد على ما تقدم، والقصد دفع الأذى عنه، لا جلبه إليه، وإقسام أبي هريرة -رضي الله عنه- على ذلك تأكيد للأمر، وتقوية له، ومستنده فيه خبر الصادق، وإن لم يعاينه، فهو أقوى من المعاينة، فإنه لايخطئ، والمعاينة قد تخطئ. والله تعالى أعلم.

﴿**الخامسة عشرة**﴾ قال ابن بطال: فيه إجراء خُلُق الإنسان عند الضجر[2] على من يعقل، ومن لايعقل، كما جرى من موسى -عليه السلام- في ضربه الحجر، وإن كان الحجر قد جعل الله فيه قوة مشي، فلذلك ضربه؛ لأنه إذا أمكن أن يمشي بثوبه أمكن أن يخشى الضرب، ألا ترى قول أبي هريرة: «والله إنه لندب بالحجر»، يعني آثار ضرب موسى -عليه السلام- بقيت في الحجر، آية له -عليه السلام-[3].

---

(١) في الأصل: عيبًا.

(٢) أي الغضب.

(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ لوحة ٩٤/ ٢).

﴿الحديث الثالث﴾ وعنه[1] قال : قال رسول الله ﷺ :« بينما أيوب[2] عليه السلام يغتسل عرياناً ، خَرَّ[3] عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ، فناداه ربه عز وجل : يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى يا رب ، ولكن لا غنى بي عن بركتك » رواه البخاري[4] .

فيه فوائد :

﴿الأولى﴾ أيوب النبي صلى الله وسلم على نبينا وعليه ، يقال : هو ابن أَمُوص بن رَزَاح بن رُوم بن عِيْص بن إسحاق بن إبراهيم ، وأن أمه من ولد لوط بن هاران[5] ، وهو الذي امتحن بالبلاء فظهر صبره ، ثم عوفي ، قال الله تعالى : ﴿إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب﴾[6] ، . . . .

(١) أي عن أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٢) قال النووي في التهذيب (١ / ١٣١) : كان أيوب ببلاد حوران ، وقبره مشهور عندهم ، في قرية بقرب نوى وبها عين جارية ، وفي العين قدم في حجر ، يقولون : إنه أثر قدمه .

(٣) في الأصل : إذْ خَرَّ ، وأثبتُ ما في مسند أحمد .

(٤) الحديث أخرجه البخاري مع الفتح في ثلاثة مواضع :

أ - (١ / ٤٦ح ٢٧٩) كتاب الغسل - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل عن إسحاق بن نصر ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، بمثله إلا أنه قال فيه : « بلى وعزتك » بدل قوله : " بلى يارب " » .

ب - (٦ / ٤٨٤ح ٣٣٩١) كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى : ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ ، عن عبدالله بن محمد الجعفي عن عبدالرزاق به ، بمثله إلا أنه قال :« رجل جراد » قال ابن حجر : أي جماعة جراد .

ج - (١٣/٤٧٢ح ٧٤٩٣) كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى :﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ بالإسناد السابق ، بمثل الرواية الثانية إلا أنه قال فيه : « يحثي » .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣١٤) عن عبدالرزاق به ، بمثله إلا أنه قال فيه « يحثي » .

وأخرجه النسائي (١/ ٢٠٠ح ٤٠٩) كتاب الغسل - باب الاستتار عند الاغتسال ، عن أحمد بن حفص ابن عبدالله ، عن أبيه ، عن إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، بمثل رواية البخاري الثالثة . وليس فيه قوله « عما ترى » .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (الجزء الأول - القسم الأول ١٣٠) .

(٦) سورة ص ، آية [٤٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ **ووهبنا له أهله ومثلهم معهم** ﴾[(١)] ، وروى أبو بكر بن مردويه[(٢)] في تفسيره[(٣)] ، من[(٤)] رواية الضحاك[(٥)] ، عن ابن عباس قال : سألت النبي ﷺ عن قصة أيوب ، وقوله : ﴿ **ووهبنا له أهله ومثلهم معهم** ﴾ يعني زوجته[(٦)] ، قال ابن عباس : « رد الله إليه امرأته ، وزاد في شبابها ، حتى ولدت له ستة وعشرين ذكراً ، إلا أن السقف خر على ثلاثة وعشرين ذكراً فماتوا ، فلم يبعثهم الله ، ولكن يقول : ﴿ **آتيناه أهله ومثلهم معهم** ﴾[(٧)] يعني زوجته ، ﴿ **ومثلهم معهم** ﴾ يعني ولدت له ستة وعشرين ذكراً ، فأهبط الله إليه ملكاً ، فقال : يا أيوب إن الله تعالى يقرئك السلام بصبرك على البلاء ، فاخرج إلى أندرك[(٨)] ، فبعث الله سبحانه وتعالى سحابة[(٩)] حمراء ، فهبطت عليه بجراد الذهب ، والمَلَكُ قائم معه ، كانت الجرادة تخرج خارج الحجارة ، فيتبعها حتى يردها في أندره ، فقال المَلَك : يا أيوب أما تشبع من الداخل حتى تتبع الخارج ؟ قال : إن[(١٠)] هذه بركة من بركات ربي ، وليس أشبع منها »[(١١)] ، . . . .

---

(١) سورة ص ، آية [٤٣] .

(٢) هو أحمد بن موسى بن مردويه بن فُورك الأصبهاني ، صاحب التفسير الكبير ، والتاريخ ، والأمالي الثلاث مائة مجلس ، وغير ذلك ، كان من فرسان الحديث ، فهماً يقظاً متقناً ، كثير الحديث جداً ، ومن تصانيفه : كتاب المستخرج على صحيح البخاري ، يعلو في كثير من أحاديث الكتاب ، حتى كأنه لقي البخاري ، مات سنة عشر وأربعمائة ، انظر السير (١٧ ، ٣٠٨) .

(٣) الدر المنثور - للسيوطي (٤ / ٥٩٤) ، وهذه الرواية ضعيفة للانقطاع بين الضحاك وابن عباس .

(٤) في الأصل : عن .

(٥) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد ، الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، مات بعد المائة ، التقريب (٢٩٧٨) .

(٦) الدر المنثور - للسيوطي (٤ / ٥٩٤) .

(٧) الأنبياء ، آية [٨٤] .

(٨) الأَنْدَرُ : البيدر ، شامية ، والجمع الأنادر ، وقيل : الأَنْدَرُ : الكدس من القمح خاصة ، انظر اللسان (٦ / ٤٣٨٢) مادة (ندر) .

(٩) لفظ : (سحابة) سقطت من (د) والمطبوع .

(١٠) لفظة : (إنَّ) سقطت من (د) .

(١١) الدر المنثور (٤ / ٥٩٤) ، وليس فيه قوله :« إلا أن السقف خر على ثلاثة وعشرين ذكراً فماتوا ، =

وفي بعض كتب التفاسير[1] ، عن الحسن البصري أنه قال : ذُكر لنا أن الماء الذي اغتسل منه تطاير على صدرة جراداً من ذهب ، قال : فجعل يضمه بيده ، فأوحى الله تعالى إليه : يا أيوب ألم أغنك ؟ قال بلى ولكنها بركتك ، فمن يشبع منها ؟ ، وروى أبو بكر البزار[2] في مسنده[3] ، وأبو إسحاق الثعلبي[4] في تفسيره[5] ، من طريق عُقيل بن خالد[6] ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن نبي الله أيوب ﷺ لبث في بلائه ثماني عشرة[7] سنة ، فرفضه القريب والبعيد ، إلا رجلين/ من إخوانه ، فذكر الحديث ق ١٠٩ ب وفيه [قال :][8] وكان له أندران ، أندر للقمح ، وأندر للشعير ، فبعث

= فلم يبعثهم الله » ، وهذا هو الصواب ، لأن هؤلاء الستة والعشرين وُهِبوا له بعد انكشاف البلاء ، وبعد أن رد الله امرأته إليه وزاد في شبابها ، وسياق الحديث يبين ذلك .

(١) تفسير الطبري (٩ / ٦٨) ، وهو ضعيف لأنه مرسل .

(٢) الحافظ الكبير أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري ، البزار ، صاحب المسند الكبير ، أرتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه ، فحدث بأصبهان عن الكبار ، وببغداد ، ومصر ، ومكة ، وأدركه الأجل بالرملة ، فمات سنة اثنتين وتسعين ومائتين ، انظر السير (١٣ / ٥٥٤) .

(٣) أورده الهيثمي في المجمع (٨ / ٢٠٨) ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال البزار رجال الصحيح وانظر التعليق رقم (٥) .

(٤) شيخ التفسير أبو إسحاق ، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، كان أحد أوعية العلم ، له كتاب التفسير الكبير، وكتاب العرائس في قصص الأنبياء، يقال له : الثعلبي ، والثعالبي، وهو لقب له لا نسب، كان صادقاً موثوقاً ، بصيراً بالعربية ، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة ، أنظر السير (١٧ / ٤٣٥) .

(٥) قصص الأنبياء ، للثعلبي (٩٢) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧ح ٢٨٩٨) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٥٨١-٥٨٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهذا وهم منهما - رحمهما الله - فإن في إسناده نافع بن يزيد ، لم يرو له البخاري ، بل روى له مسلم ، فهو على شرط مسلم فقط ، ووقع في رواية الحاكم خمس عشرة سنة ، ورواية الأكثرين ثماني عشرة سنة .

(٦) عُقيل ، بالضم ، ابن خالد بن عَقيل ، بالفتح ، الأيلي ، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، التقريب (٤٦٦٥) .

(٧) ورد في النسخ ، ثمانية عشر ، وما أثبته هو الصواب .

(٨) ليست في الأصل .

ا لله تبارك وتعالى سحابتين ، فلما كانت إحداهما على أندر القمح أفرغت فيه الذهب حتى فاض ، وأفرغت الأخرى في أندر الشعير الورِق حتى فاض » ، وهذه إن صحت قضية غير قضية الاغتسال[(١)] ، واختلف في عدة أولاده ، فتقدم في حديث ابن عباس أنه كان له ثلاثة وعشرون ذكراً[(٢)] ، وأن ا لله تعالى عوضه منهم ستة وعشرين ذكراً[(٣)] ، وقال وهب بن منبه[(٤)] : كان له سبع بنات ، وثلاثة بنين[(٥)] ، وقال ابن كيسان[(٦)] : كان له سبع بنين ، وسبع بنات[(٧)] ، واختلف أيضاً هل ردهم ا لله تعالى إليه بعد العافية بأعيانهم ؟ أو عوضه منهم ولم يحيهم ؟ فحكى الأول عن ابن مسعود[(٨)] ، وابن عباس[(٩)] ، وقتادة[(١٠)] ، وكعب الأحبار[(١١)] ، وهو

---

(١) بل يصح أن تكونا قضية واحدة ، ويكون ما جاء في هذا الحديث من ذكر السحابتين وغيرها تفصيلاً للقصة الواردة في المتن ، وا لله أعلم .

(٢) يعني الحديث الذي رواه ابن مردويه عن ابن عباس ، وتقدم ذكره في الصفحة قبل السابقة ، لكن ذكر الثلاثة والعشرين لم أعثر عليه في رواية ابن مردويه التي نقلها عنه السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٥٩٤) ولا في كتب التفاسير الأخرى .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) وهب بن منبِّه بن كامل اليماني ، أبو عبدا لله الأَبْناوي ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ، ثقة مات سنة بضع عشرة ومائة ، التقريب (٧٤٨٥) .

(٥) انظر قصص الأنبياء ، للثعلبي (٩٤) .

(٦) هو صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ، ثقة ثبت فقيه ، مات بعد سنة ثلاثين - أو بعد الأربعين - ومائة . التقريب (٢٨٨٤) .

(٧) قصص الأنبياء ، للثعلبي (٩٤) .

(٨) تفسير الطبري (٩ / ٦٩) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر السابق (٩ / ٧٠) وقتادة هو قتادة بن دِعَامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه ، مات سنة بضع عشرة ومائة . التقريب (٥٥١٨) .

(١١) تفسير القرطبي (١١ / ٣٢٦) وكعب هو كعب بن ماتع الحميري ، أبو إسحاق ، المعروف بكعب الأحبار ، ثقة ، مخضرم ، كان من أهل اليمن ، فسكن الشام ، مات في آخر خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة ، وليس له في البخاري رواية إلا حكاية لمعاوية فيه ، وله في مسلم رواية لأبي هريرة ، عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح . (التقريب (٥٦٤٨) .

ظاهر الآية[1] ، وذهب إلى الثاني جماعة ، منهم عكرمة[2] ، وهو صريح حديث ابن عباس المتقدم[3] .

﴿ الثانية ﴾ فيه جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة مع إمكان التستر ، وهو مذهب الجمهور[4] ، كما تقدم في الحديث[5] الذي قبله[6] .

﴿ الثالثة ﴾ قوله : (خَرَّ) بالخاء المعجمة ، أي سقط[7] ، وظاهر هذا سقوطه عليه من علو ، فهو بظاهره مخالف لما تقدم عن[8] الحسن البصري ، أن نفس الماء تطاير عليه جراداً[9] ، لأنه ليس حينئذ ساقطاً عليه من علو[10] ، وعلى كل تقدير فهو إكرام عظيم من الله تعالى له ، فهو معجزة في حقه ، لكن هل كان جراداً حقيقية ذا روح إلا أن جسمه ذهب؟أوكان على شكل الجراد وليس فيه روح ؟ الأظهر الثاني[11] ، قال الجوهري : وليس الجراد بِذَكَرِ الجرادة ، وإنما هو اسم جنس ،كالبقرة والبقر ، والتمر والتمرة ، والحَمَام والحمامة ، وما أشبه ذلك ، فحقُّ مذكره أن لا يكون[12] مؤنثه من لفظه ، لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع[13] .

---

(١) أي قوله تعالى : ﴿ وآتيناه أهله ومثلهم معهم ﴾ سورة الأنبياء ، آية [٨٤] .

(٢) تفسير الطبري (٩/ ٦٩) ، ونقله أيضاً عن مجاهد .

(٣) انظر التعليق السابق ، والحديث ضعيف كما تقدم للانقطاع بين الضحاك وابن عباس ، فيكون القول الأول أرجح لموافقته ظاهر الآية - والله أعلم .

(٤) انظر المجموع (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨) ، المغني (١/ ٢٣١) .

(٥) في (د) والمطبوع : حديث ابن عباس ، وما أثبته هو الصواب

(٦) يعني حديث أبي هريرة في قصة اغتسال موسى - عليه السلام - وقد تقدم قبل هذا الحديث ..

(٧) انظر القاموس المحيط مادة (خَرَّ) .

(٨) في المطبوع : على ، وهو خطأ .

(٩) انظر الصفحة قبل السابقة .

(١٠) قد يقال : إنه لا يمنع حصول الأمرين لأيوب - عليه السلام - فالماء الذي اغتسل منه تطاير عليه جراداً من ذهب ، وكذلك خر عليه الجراد من السحابتين - والله أعلم .

(١١) لعل الأظهر الأول بناء على الأصل ، ولما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المذكور في الفائدة الأولى :« كانت الجرادة تخرج خارج الحجارة ، فيتبعها حتى يردها في أندره » والله أعلم .

(١٢) في (د) : تكون .

(١٣) الصحاح (٢/ ٤٥٦) مادة (جرد) .

﴿ الرابعة ﴾ فيه أنه لايحكم على الإنسان بالشره ، وحب الدنيا بمجرد أخذه لها ، وإقباله عليها ، بل ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، وإنما الأعمال بالنيات[1] ، فمُحال أن يكون أيوب - عليه الصلاة والسلام - أخذ هذا المال حباً للدنيا ، وإنما أخذه - كما أخبر هو عن نفسه - لأنه بركة من ربه ، وفي معنى البركة هنا أوجه :

﴿ أحدها ﴾ أنه وجُد عند زيادة إقبال النعمة عليه[2] - وإن كانت النعمة عليه[3] مستمرة - فصار هذا الذهب محبوباً ، لأنه وجد عند إقبال المحبوب ، ألا ترى الشعراء يكثرون[4] التشبيب[5] بالديار ، وإنما يحملهم على ذلك أنهم وجدوا فيها من إقبال المحبوب[6] عليهم ما أوجب حب[7] تلك الديار :

أمُرُّ على الديارِ ديارِ ليلى ... أُقَبِّلُ ذا الجِدَارَ وذا الجِدارا
وما حُبُّ الديارِ شَغَفْنَ قلبي ... ولَكِن حبُّ من سَكَنَ الديارا[8]

﴿ ثانيها ﴾ أنه قريب العهد بتكوين الله تعالى ، وهذا كما حسر النبي ﷺ عن جلده حتى ينزل عليه المطر ، وقال : « إنه حديث عهد بربه »[9] ، أي بتكوين ربه .

---

(١) هـذه العبارة صدر حديث عمر - رضي الله عنه - وهو قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرئ ما نوى ، الحديث ... » والحديث أخرجه عدد من الأئمة منهم : البخاري مع الفتح في سبعة مواضع منها : (١/ ح ١ ، ح ٥٤) ، (٥ ح ٢٥٢٩) ، (٧ ح ٣٨٩٨) ، و مسلم (٣/ ١٥١٥ح ١٥٥) ، وأبو داود (٢ ح ٢٢٠١) ، والترمذي (٤ ح ١٦٤٧) ، والنسائي (١ ح ٧٥) ، وابن ماجه (٢ ح ٤٢٢٧) ، وأحمد (١ / ٢٥ ، ٤٣) .

(٢) وذلك بأن عافاه الله من البلاء ، وآتاه أهله ومثلهم معهم .

(٣) في الأصل : غير ، وهو خطأ .

(٤) في (د) : مكثرون .

(٥) أي يتغزلون بها ، وانظر لسان العرب مادة « شبب) .

(٦) لفظة : (المحبوب) سقطت من الأصل .

(٧) لفظة : (حـب) سقطت من الأصل .

(٨) همـا بيتـان لا ثالث لهما ، لمجنون بني عامر ، انظر ديوانه (١٧٠) ، وانظر تفصيل خبره مع البيتين في خزانة الأدب للبغدادي (٤ / ٢٢٧) فما بعدها .

(٩) الحديث أخرجه مسلم (١ / ٦١٥ ح ١٣) ، وأبو داود (٥ ح ٥١٠٠) ، وأحمد (٣ / ١٣٣ ، ٢٦٧) ثلاثتهم عن أنس - رضي الله عنه - قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال: فحسر رسول =

﴿ ثالثها ﴾ أن هذه نعمة جديدة ، خارقة للعادة ، فينبغي تلقيها بالقبول ، ففي ذلك شكر لها ، وتعظيم لشأنها ، وفي الإعراض عنها كفر بها ، وقريب من هذا ما في الحديث : إن[1] الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه[2] .

= الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه تعالى » ، وهذا لفظ مسلم .

(١) لفظة : (إنَّ) ساقطة من (د) .

(٢) هذا الحديث جاء عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر وغيرهم - رضوان الله عليهم - .

أولاً : حديث ابن عباس أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢ح ٣٥٤) عن عبدالله بن أحمد بن موسى ، ثنا الحسين بن محمد الذارع ، ثنا أبو محصن حصين بن نمير ، ثنا هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يُحب أن تؤتى عزائمه)) ، وقال المحقق : إن إسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ ح ١١٨٨٠) عن الحسين بن إسحاق التستري ، عن الحسين بن محمد الذارع به ، بمثله ، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٢٧٦) بمثله ، والحسين بن محمد الذارع ثقة ، ومن فوقه من رجال البخاري ، وهم ثقات ، وعلى هذا فالحديث بهذا السند صحيح ، وقد حسنه المنذري كما في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥٢) .

و أورده الهيثمي في المجمع (٣ / ١٦٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني .

ثانياً : حديث ابن مسعود ، أخرجه الطبراني في الكبير(١٠ح١٠٠٣٠) عن أبي مسلم الكشي ، عن معمر ابن عبدالله الأنصاري ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله مرفوعاً :« إن الله عزوجل يحب أن تقبل رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه » . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢ / ١٠١) ، وقال : لم يروه مرفوعاً عن شعبة إلا معمر .

وأخرجه الطبراني أيضاً في الأوسط (٣ ح ٢٦٠٢) بسنده السابق ، ولفظه : « إن الله يحب أن تُعمل رخصه ، كما يحب أن تُعمل عزائمه » وقال : لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا معمر ، ومسكين بن بكير الحراني .

قال العقيلي في الضعفاء (٤ / ٢٠٧) : معمر عن شعبة لا يتابع على رفع حديثه ، ثم قال : حدثنا محمد ابن إسماعيل ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة به ، موقوفاً على عبدالله ، ولفظه : « إن الله يحب أن تقبل رخصه ، كما يحب أن تقبل عزائمه » ثم قال : الموقوف أولى . لكن روى ابن عدي في الكامل (٦ / ٣٦٥) : أخبرنا الفضل بن عبدالله بن سليمان ، ثنا مصعب بن سعيد ، ثنا مسكين ابن بكير ، ثنا شعبة به مرفوعاً ، ثم قال : ولا أعلم أحداً رواه غير مصعب بن سعيد ، عن مسكين عن شعبة ، ثم قال : والضعف على حديثه بين - يعني مصعباً - أ.هـ ، فمسكين قد تابع معمر بن عبدالله في رفع هذا الحديث ، لكن الإسناد إلى مسكين لا يصح لضعف مصعب بن سعيد ، وعلى هذا

﴿ رابعها ﴾ أن هذه آية ومعجزة ، فكل ما نشأ عنها فهو بركة ، ومن ذلك قول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - : كنا نعد الآيات بركة[1] ، ومن هذا قضية الصديق[2] مع أضيافه ، لما صاروا لا يأكلون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ، فحمل بقيته إلى النبي ﷺ فأكل منه ، وقال : هذا بركة[3] ، فبادر إلى تحصيله ،

= فحديث ابن مسعود لا يصح إلا موقوفاً ، لكنه من الموقوف الذي لا يقال بالرأي ، والله أعلم .

ثالثاً : حديث ابن عمر أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٠٨) : حدثنا علي بن عبدالله ، ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » .

أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٦ ح ٢٧٤٢) عن محمد بن إسحاق مولى ثقيف ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الدراوردي به ، بمثله . وقال المحقق : إن إسناده قوي .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٥٩) عن سعيد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن بكر بن مضر ، عن عمارة بن غزية به ، وفيه قال : كما يحب أن تترك معصيته .

وحرب بن قيس قد ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يوثقه غيره ، وباقي رجاله ثقات خلا الدراوردي فإنه صدوق ؛ لأنه كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، وعلى هذا فإسناد حديث ابن عمر إسناد حسن .

وبناء على هذا فالحديث لا يصح إلا بلفظ حديث ابن عباس ، ولفظ حديث ابن عمر - رضوان الله عليهم ، وانظر إرواء الغليل (٣ ح ٥٦٤) .

قال المناوي في الفيض (٢ / ٢٩٢) : فإن أمر الله في الرخصة والعزيمة واحد ، فليس الأمر بالوضوء أولى من التيمم في محله ، ولا الإتمام أولى من القصر في محله ، فيطلب فعل الرخصة في موضعها ، والعزائم كذلك .

(١) هذه المقولة طرف حديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٦ ح ٣٥٧٩) عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كنا نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفاً ، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقلَّ الماء ، فقال ، اطلبوا فضلة من الماء ، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل ، فأدخل يده في الإناء ، ثم قال : حيَّ على الطهور المبارك ، والبركة من الله ، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل » ، وأخرجه الترمذي (٥ ح٣٦٣٣) ، وأحمد (١/٣٩٦ ، ٤٦٠) وغيرهم .

(٢) هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وله ثلاث وستون سنة . التقريب (٣٤٦٧) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري مع الفتح (٢ ح ٦٠٢ ، ٦ ح ٣٥٨١ ، ١٠ ح ٦١٤٠ ، ٦١٤١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٢٧ ح ١٧٦ ، ١٦٢٨ ح ١٧٧) ، وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ١٩٨) .

والاحتواء عليه ، لبركته ، لا لنفس المال ، فإنه لا يُحَبُّ ولا يُقْصَدُ لذاته . وا لله تعالى أعلم . وقال ابن بطال : فيه جواز الحرص على المال الحلال[1] ، وفضل الغنى لأنه سماه بركة[2] . انتهى ، وبتقدير[3] أن يكون أحبه لمجرد كونه مالاً حلالاً / فإنما ذلك لما ينشأ عنه من صرفه في الطاعات ، والاستعانة به على القربات ، والتقرب[4] به إلى ا لله تعالى في كل الحالات . ق ١١٠ أ

﴿ **الخامسة** ﴾ قوله : « ألم أكن أغنيتك عما[5] ترى » يحتمل أن يراد غنى القلب ، ويحتمل أن يراد غنى المال أيضاً[6] ، وعلى الاحتمال الثاني ففيه أن أيوب عليه الصلاة والسلام كان غنياً شاكراً ، وقوله تعالى : ﴿ **إنا وجدناه صابراً** ﴾[7] لا ينافي ذلك ، لأن المراد صبره على البلاء ، ويحتمل أن يراد صبره مع البلاء على فقر المال أيضاً ، والذي يظهر أن ا لله تعالى جمع لأيوب عليه الصلاة والسلام مقامى الصبر على الفقر ، والشكر على الغنى باعتبار حالتين ، فكان في نفس البلاء فقيراً صابراً ، وقبله وبعده غنياً شاكراً ، ولهذا قال ا لله تعالى في حقه : ﴿ **إنا وجدناه صابراً** ﴾ فأثنى ا لله[8] عليه بالصبر ثم قال : ﴿ **نعم العبد إنه أواب** ﴾ ، فأشار بذلك إلى أنه غني شاكر ، كما قال في حق سليمان عليه الصلاة والسلام : ﴿ **نعم العبد إنه أواب** ﴾[9] مع أنه كان غنياً شاكراً ، وقال بعض العلماء : إنما قال ا لله تعالى : ﴿ **إنا وجدناه صابراً** ﴾ ولم يقل صبوراً ، لأنه لم يكن جميع أحواله الصبر ، بل

(١) في (د) : الحال ، وهو خطأ .
(٢) انظر عمدة القارئ للعيني (٣ / ١٢٧) .
(٣) في (د) : وتقديره ، وهو خطأ .
(٤) لفظة : (والتقرب) ساقطة من الأصل .
(٥) في المطبوع : كما ، وهو تحريف
(٦) ويحتمل كلا المعنيين أيضاً .
(٧) سورة ص ، آية [٤٤] .
(٨) لفظ الجلالة ساقط من (د) والمطبوع .
(٩) سورة ص ، آية [٣٠] .

كان في بعض الأحوال مستلذاً للبلاء ، مستعذباً له ، فكان بعض أحواله الصبر ، وبعضها الاستلذاذ .

﴿ السادسة ﴾ قوله : « **فناداه ربه** » ، يحتمل أن يكون على لسان ملك ، ويحتمل أن يكون بإلقاء في قلبه ، ويحتمل أن يكون كفاحاً[١] ، كما وقع للسيد موسى عليه الصلاة والسلام[٢] ، وفيه بعد[٣] ، ويدل للأول حديث ابن عباس المتقدم في الفائدة الأولى[٤] . والله أعلم .

---

(١) أي مواجهة ، ليس بينهما حجاب ولا رسول ، وانظر اللسان مادة (كفح) .

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾ الأعراف ، آية [١٤٣] .

(٣) بل هو الأولى لموافقته ظاهر الحديث ، وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي أشار إليه فهو ضعيف كما تقدم للانقطاع بين الضحاك وابن عباس ، وانظر الدر المنثور للسيوطي (٤ / ٤٩٥) .

(٤) انظر التعليق السابق .

﴿**الحديث الرابع**﴾[1] وعن سعيد ، عن أبي هريرة قال : « قال رجل : يا رسول الله أيصلي أحدنا في ثوب ؟ قال: ألكلكم ثوبان ؟! قال أبو هريرة : أتعرف أبا هريرة ، يصلي في ثوب واحد وثيابه على المشجب[2] ؟ ». لم يذكر الشيخان قول أبي هريرة [3].

---

(١) لفظة : (الحديث الرابع) سقطت من (د) .

(٢) في (د) : المشخب ، وهو تصحيف ، وسيأتي بيان معناه أثناء الشرح - إن شاء الله .

(٣) الحديث أخرجه كل من :

- مالك في الموطأ (١٤١/١ح ٣٠) كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب به ، بمثله إلا أنه قال :« أولكلكم » بزيادة واو بعد الهمزة ، دون قول أبي هريرة .
- ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١ح ٣٥٨) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً ، عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك به .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٧/١ ح ٢٧٥) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .
- وأخرجه أبو داود (١ح٦٢٥) كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب ما يصلي فيه ،عن القعنبي عن مالك به .
- وأخرجه النسائي (٢/ ٦٩ - ٧٠ ح ٧٦٣) كتاب القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .
- وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩) عن سفيان ، عن الزهري به ، جميعهم بمثل لفظ الموطأ ، وزاد في رواية أحمد : قال أبو هريرة : أتعرف أبا هريرة ، يصلي في ثوب واحد ، وثيابه على المشجب ، فالمصنف اختار رواية أحمد . كما نص على ذلك في مقدمة كتابه .
- وأخرجه ابن ماجه (١ ح ١٠٤٧) كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة به ، ولفظه : « أوكلكم يجد ثوبين » .
- وأخرجه مسلم أيضاً (١/ ٣٦٨ ح ٢٧٥) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به ، بمثل رواية الموطأ .
- وأخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١/ ٥٦٦ ح ٣٦٥) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في القميص ، والسراويل والتبان والقباء ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد - يعني ابن سيرين - ، عن أبي هريرة ، ولفظه :« أو كلكم يجد ثوبين » ، ثم سأل رجل عمر ، فقال : إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص ، قال : وأحسبه قال: في تبان ورداء . =

= وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٦٨ ح ٢٧٦) ، كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة

وفيه فوائد :

﴿ الأولى ﴾ قوله : « ألكلكم ثوبان » قال الخطابي في معالمه[1] : لفظه لفظ الاستفهام ، ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم ، وضيق الثياب ، يقول : وإذا كنتم بهذه الصفة ، وليس لكل واحد منكم ثوبان ، والصلاة واجبة عليكم ، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ، وقال في شرح البخاري[2] : وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى[3] ، ثم استقصار فهمهم واستزادة علمهم ، كأنه قال : إذا كان ستر العورة واجباً ، والصلاة لازمة ، وليس لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟ انتهى. وفي رواية الشيخين : « أَوَ لكلكم »[4] بواو محركة بعد الهمزة ، وهي واو العطف ، وأصل الكلام : وألكلكم ، لكن قدم الاستفهام لأن له صدر الكلام ، وذكر الزمخشري في مثل هذا أن الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة ، دل عليه المعطوف ، ولا تقديم ، ولا تأخير ، فالتقدير هنا : ألكلكم ثوبان ، ولكلكم ثوبان[5] ، وما ذهب إليه الجمهور أولى ، والتقديم والتأخير أسهل من الحذف .

لبسه ، عن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب به بمثله ، ولم يذكر قول عمر. وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٦ / ٧٥ ح ٢٢٩٨) ، كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، عن أبي خليفة ، عن داود بن شبيب ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، وحبيب ابن الشهيد ، وهشام ، وأيوب به ، بمثله ، وذكر قول عمر ، ولم يذكر فيه « التبان » ثم قال : قال هشام : وأحسبه قال : وتبان .

(١) (١ / ١٥٣) .

(٢) أعلام السنن (١ / ٣٤٩) .

(٣) قال في القاموس مادة (فحا) : وفحوى الكلام ، وفحواؤه : معناه ، ومذهبه .

(٤) انظر التخريج في الصفحة السابقة .

(٥) في هامش المطبوع : كذا ، والظاهر أن يقدر المعطوف عليه غير المعطوف لا عينه ، فيقال هنا مثلاً : أكلكم أغنياء ، ولكلكم ثوبان ؟ أ هـ . وهذا أولى مما ذكره الزمخشري ، وانظر شرح المفصل لابن يعيش (٨ / ١٥٠) . والزمخشري هو كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي ، صاحب الكشاف والمفصل ، كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان ، وله نظم جيد ، مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ، وكان داعية إلى الاعتزال . انظر السير (٢٠ / ١٥١) .

﴿ الثانية ﴾ فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وهو قول كافة العلماء[١] ، وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة إذا كان ساتراً للعورة[٢] ، وقال القاضي عياض والنووي وغيرهما : لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد ، إلا شئ روى عن ابن مسعود ، قال النووي : ولا أعلم صحته[٣] (قلت) له عنه أربع طرق ، رواه ابن أبي شيبة[٤] ، والبيهقي[٥] ، من طريق أبي نضرة[٦] ، عن أبي سعيد[٧] قال : اختلف أُبيٌّ[٨] وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ، فقال أُبيّ : ثوب ، وقال ابن مسعود : ثوبان ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه[٩] ، عن ابن عيينة[١٠] ، . . . .

(١) انظر المبسوط (١ / ٣٣) ، الموطأ (١ / ١٤١) ، الأم (١ / ١٨٣) باب الصلاة في القميص الواحد ، المغني (١ / ٦٢٠) ، وانظر الأوسط (٥ / ٥٣) .

(٢) الأوسط (٥ / ٧٥) .

(٣) انظر إكمال المعلم (٢ / ٢٢٣) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٢٣١) .

(٤) هو في مصنفه (١ /٢٧٧ ح ٣١٨٨) ، رواته ثقات وإسناده صحيح .

(٥) هو في سننه الكبرى (٢ / ٢٣٨) ، وانظر التعليق السابق .

(٦) المنذر بن مالك بن قُطَعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي ، العوفي ، بفتح المهملة والواو ثم قاف ، البصري ، أبو نضرة ، بنون ساكنة ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة مات سنة ثمان - أو تسع - ومائة ، التقريب (٦٨٩٠) .

(٧) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبة ، واستصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير ، مات بالمدينة سنة ثلاث - أوأربع أو خمس - وستين ، وقيل سنة أربع وسبعين ، التقريب (٢٢٥٣) .

(٨) أبي بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد النجاري الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضاً ، من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً ، قيل سنة تسع عشرة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك . التقريب (٢٨٣) .

(٩) (١ / ٣٥٦ ح ١٣٨٤) ، لكنه ليس من طريق ابن عيينة ، وإنما رواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة عن الحسن ، وإسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وابن مسعود - رضي الله عنه - كما أشار المؤلف ، وكذلك الانقطاع بينه وبين أبي بن كعب - رضي الله عنه - وانظر التعليق رقم (٥) .

(١٠) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، كان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله إحدى وتسعون سنة . التقريب (٢٤٥١) .

عن عمرو[١] ، عن الحسن قال : اختلف أُبيٌّ وابن مسعود [فذكره ، وهو منقطع فإن الحسن لم يسمع من ابن مسعود][٢] وفي معجم الطبراني[٣] الكبير[٤] عن عاصم[٥] ، عن زر[٦] ، عن عبدا لله قال : يصلي الرجل في ثوبين ، وفي مصنف ابن أبي شيبة[٧] / من رواية أبي فزارة[٨] ، عن أبي زيد[٩] ، عن ابن مسعود قال : ق ١١٠ ب لا تُصَلِّيَنّ في ثوب ، وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض ، وهذا إسناد ضعيف جداً ، وذكر ابن بطال[١٠] أنه روى عن عمر مثل قول ابن مسعود .

(قلت) والصحيح المشهور عنه كقول الجمهور[١١] ، وروى ابن أبي شيبة أيضاً ،

---

(١) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب (٥٠٢٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٣) أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطير اللخمي الشامي الطبري ، صاحب المعاجم الثلاثة ، ارتحل وجمع وصنف ، وعمر دهراً طويلاً ، وازدحم عليه المحدثون ، وارتحلوا إليه من الأقطار ، مات سنة ستين وثلاثمائة ، وله مائة سنة وعشرة أشهر . انظر السير (١٦ / ١١٩) .

(٤) (٩ ح ٩٥٠٦) ، وهو صحيح .

(٥) هو عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود ، بنون وجيم ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبوبكر المقرئ ، صدوق ، له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . التقريب (٣٠٥٤) .

(٦) في المطبوع : ذر ، وهو تصحيف ، وزرّ بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حبيش ، بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر ، ابن حُباشة الأسدي الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى - أو إثنتين أو ثلاث - وثمانين ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين . التقريب (٢٠٠٨) .

(٧) (١ / ٢٧٩ ح ٣٢٠٥) ، وهو ضعيف لأن أبا زيد هذا مجهول ، وقد ضعفه المؤلف كما سيأتي بعد قليل ، وانظر التعليق رقم (٩) .

(٨) راشد بن كيسان العبسي ، بالموحدة ، أبو فزارة ، الكوفي ، ثقة ، مات بعد المائة . التقريب (١٨٥٦) .

(٩) أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي ، مولى عمرو بن حريث ، وقيل : أبو زيد أو زيد بالشك ، قال البخاري : روى عنه أبو فزارة ، ولا يصح ، وقال الحاكم أبو أحمد : رجل مجهول ، لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا يُعرف له راوٍ غير أبي فزارة . انظر تهذيب الكمال (٣٣ / ٣٣٢) .

(١٠) لفظة : (بطال) ساقطة من (د) .

(١١) أي جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وقصة اختلاف أبي وابن مسعود - رضي ا لله عنهما - التي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه - كما سبق - (١ / ٢٧٧ ح ٣١٨٨) ، والبيهقي (٢ / ٢٣٨) قد ذكر فيها أن عمر - رضي ا لله عنه - خرج عليهما ، فلامهما ، وفيه قال : والقول ما قال أبي ﺇ

عن مجاهد[(١)] أنه قال : لاتصل في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره[(٢)] ، وقال الترمذي في جامعه[(٣)] بعد ذكره : إن العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، من الصحابة وغيرهم ، وقال بعض أهل العلم : يصلي الرجل في ثوبين .

﴿ الثالثة ﴾ ظاهره يقتضي جواز الصلاة في الثوب الواحد ، سواء أكان ساتراً لجميع البدن ، أم لمقدار العورة فقط ، سواء وضع بعضه على عاتقه ، أم لا ، وبه قال الشافعي[(٤)] ، ومالك[(٥)] ، وأبوحنيفة[(٦)] ، وأكثر العلماء ، من السلف والخلف[(٧)] ، وذهبت طائفة إلى أنه إذا لم يكن ساتراً[(٨)] لجميع البدن وجب جعل بعضه على عاتقه ، لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ » رواه البخاري[(٩)] ، ومسلم[(١٠)] وفي لفظ للبخاري : « من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه »[(١١)] ، وبهذا قال أحمد[(١٢)] ، حملاً للمطلق في الرواية الأولى على المقيد في هاتين الروايتين ، وجعل النهي هنا للتحريم ، والأمر للوجوب ، ثم المشهور عن أحمد أنه لو صلى

= قال ابن المنذر : ويشبه أن يكون مراد ابن مسعود هذا المعنى استحباباً لأن يصلي في ثوبين ، ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكانت السنة مستغنى بها . والله أعلم ، الأوسط (٥/٥٤)، وانظر (٥ /٥١)

(١) مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة ، وله ثلاث وثمانون سنة . التقريب (٦٤٨١) .

(٢) هو في المصنف (١ / ٢٧٩ ح ٣٢٠٤) ، وهو صحيح .

(٣) (٢ / ١٨٣) ، وقد تصرف المؤلف في عبارة الترمذي .

(٤) الأم (١ / ١٦٨) ، باب كيف لبس الثياب في الصلاة .

(٥) الموطأ (١ / ١٤١) .

(٦) المبسوط (١ / ٣٣ - ٣٤) .

(٧) وبه قال الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور ، وانظر الأوسط (٥ / ٥٣) .

(٨) في (د) : سايراً ، وهو تصحيف .

(٩) البخاري في صحيحه مع الفتح (١ / ٥٦١ ح ٣٥٩) .

(١٠) (١ / ٣٦٨ ح ٢٧٧) .

(١١) البخاري في صحيحه مع الفتح (١ / ٥٦٢ ح ٣٦٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

(١٢) المغني (١ / ٦١٩) ، شرح الزركشي (١ / ٦١٣) .

مكشوف العاتق مع القدرة على ستره[1] لم تصح صلاته ، فجعله شرطاً[2] ، وقال في رواية أخرى : إنه تصح صلاته ، ولكن يأثم به[3] ، وحكاه ابن المنذر عن أبي جعفر[4] ، وحكاه ابن حزم عن محمد بن الحنفية[5] ، وقال الخطابي : كان بعض العلماء لا يجيز شهادة[6] من صلى بغير رداء[7] ، وفي مصنف ابن أبي شيبة[8] ، عن صحابي أنه كان إذا لم يجد رداء وضع على عاتقه عقالاً ، ثم صلى ، وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة[9] ، واختار الإمام تقي الدين السبكي - رحمه الله - من متأخري الشافعية وجوب ذلك ، وحكاه عن نص الشافعي ، لكن المعروف من مذهبه ، ومذهب الأكثرين أن ذلك على سبيل الاستحباب[10] ، لكنه استحباب متأكد ، بحيث يكره تركه[11] ، وحملوا النهي في حديث أبي هريرة على الكراهة[12] ، والأمر على الندب[13] ، . . . .

(١) في (د) والمطبوع : الستره .

(٢) المغني (١ / ٦١٩) ، شرح الزركشي (١ / ٦١٣) .

(٣) لم أعثر على هذه الرواية عن أحمد ، وانظر المصدرين السابقين ، والتمام لابن الفرّاء الحنبلي (١ / ٢٠٩) ، وذكر النووي هذه الرواية في شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٢٣٢) .

(٤) أي وجوب جعل بعض الثوب على العاتق إذا لم يكن ساتراً لجميع البدن . الأوسط (٥ / ٥٦) ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة بضع عشرة ومائة . التقريب (٦١٥١) .

(٥) المحلى (٤ / ٧٢) ونصه : « لا صلاة لمن لم يخمر على عاتقيه في الصلاة » .

(٦) لفظة : (شهادة) سقطت من الأصل .

(٧) شرح صحيح البخاري (١ / ٣٥٢) .

(٨) (١ /٣٠٧ح٣٥١١) ، وهو ضعيف ، للإنقطاع ، فإن أبا إسحاق - وهو السبيعي - لم يسمع من إبراهيم

(٩) المصدر السابق (١ / ٣٠٧ ح ٣٥١٢) ، وهو صحيح .

(١٠) انظر الأم (١ / ١٨٢ - ١٨٣) ، الموطأ (١ / ١٤١) ، والمبسوط (١ / ٣٣ - ٣٤) .

(١١) وهذا هو الصواب .

(١٢) يعني قوله ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » . وقد تقدم تخريجه في التعليق رقم (٩) في الصفحة السابقة .

(١٣) وهو قوله ﷺ : « من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » ، وقد تقدم تخريجه في التعليق رقم (١١) في الصفحة السابقة .

واستدلوا بما في الصحيحين[١] عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك[٢] » ،

قال الشافعي - رحمه الله -: فاحتمل قول النبي ﷺ : « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ » أن يكون اختياراً ، واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره ، فلما حكى جابر ما وصفت ، وحكت ميمونة[٣] - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ « أنه كان يصلي في ثوب ، بعضه عليه ، وبعضه عليها »[٤] . دل ذلك على أنه ﷺ صلى فيما صلى فيه مؤتزراً به ، لا يستره أبداً إلا مؤتزراً ، إذا كان بعضه على غيره ، فعلمنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شئ اختيار[٥] . انتهى ، وأخذ ابن حزم الظاهري بظاهر حديث جابر هذا[٦] ، وقال بالوجوب فيما إذا كان الثوب واسعاً ، فحمل الأمر في حديث

---

(١) الحديث ليس في الصحيحين ، وإنما أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٣٠٦ ح ٧٤) كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل .

(٢) الحقو ، بفتح الحاء وكسرها ، وسكون القاف : معقد الإزار ، وانظر القاموس مادة (حقو) .

(٣) ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، قيل : كان اسمها بَرَّة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها بسرف سنة سبع ، وماتت بها - ودفنت - سنة إحدى وخمسين على الصحيح . التقريب (٨٦٨٨) .

(٤) الحديث أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث كما في الأم (٩ / ٦١١) قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي في مِرط ، بعضه عليَّ ، وبعضه عليه ، وأنا حائض » ، وهو صحيح .

- وأخرجه أبو داود (١ / ٢٥٨ ح ٣٦٩) عن محمد بن الصباح بن سفيان ، عن سفيان به ، بمثله مع تقديم وتأخير . وأخرجه ابن ماجه (١ / ٢١٤ ح ٦٥٣) عن سهل بن أبي سهل ، عن سفيان به ، بمثله مع اختلاف يسير . وأخرجه كذلك البيهقي في سننه (٢ / ٢٣٩) وغيرهم .
- وأخرج مسلم في صحيحه (١ / ٣٦٧ ح ٢٧٤) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ يصلي من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعليَّ مِرط ، وعليه بعضه إلى جنبه » .
- وأخرج أحمد في مسنده من حديث عائشة أيضاً (٦ / ٦٧) .

(٥) الأم (١ / ١٨٢ - ١٨٣) .

(٦) انظر التعليق رقم (١) .

أبي هريرة[1] على الوجوب ، لكن حمله على ما إذا كان واسعاً ، وأجاز الصلاة في الثوب الضيق ، من غير جعل شئ منه على عاتقه ، وإن كان معه غيره[2] ، وسبقه إلى ذلك ابن المنذر[3] ، وبوب[4] ابن أبي شيبة في مصنفه[5] من كان يقول : إذا كان ثوباً واحداً فليتزر به ، وروى فيه عن عمر بن الخطاب - رضي ا لله عنه -أنه رأى رجلاً يصلي ملتحفاً ، فقال : لا تشبهوا باليهود ، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزر به[6] ، وعن ابن عمر - رضي ا لله عنه - : لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتزر به أحب إليّ / من أن أتوشح به توشح اليهود[7] ،وعن عبدا لله بن واقد[8] ق ١١١ أ
قال : صليت إلى جنب عبدا لله بن عمر ، وأنا متوشح ، فأمرني بالأزرة[9] ، وعن جابر أنه صلى في ثوب متزراً به[10] ، وعن أبي سعيد الخدري ، أنه سئل عن الصلاة في الثوب ،فقال : يتزر به ، كما يتزر للصراع[11] ، وعن محمد بن سيرين إذا لم يكن له إلا ثوب واحد اتزر به[12] ، . . . .

---

(١) انظر التعليق رقم (١٣) في الصفحة قبل السابقة .

(٢) المحلى (٤ / ٧١) .

(٣) الأوسط (٥ / ٥٦) قال بعد أن روى حديث جابر : فقد ثبت أن نبي ا لله أمر إذا كان الثوب واسعاً أن يخالف بين طرفيه ، فغير جائز على ظاهر هذا الخبر أن يصلي مصلٍ في ثوب واسع ، متزراً به ، ليس على عاتقه منه شيء ، للثابت عنه أنه نهى عن ذلك .

(٤) في المطبوع : بوب ، بدون واو .

(٥) (١ / ٢٧٨) .

(٦) (١ / ٢٧٨ ح ٣١٩٦) ، وإسناده صحيح ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١ / ٣٥٢ ح ١٣٧٢) .

(٧) (١ / ٢٧٨ ح ٣١٩٩) ، وإسناده صحيح .

(٨) عبدا لله بن واقد بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، المدني ،مقبول ، مات سنة تسع عشرة ومائة . انظر التقريب (٣٦٨٥) .

(٩) هو في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٧٩ ح ٣٢٠٣) وإسناده صحيح .

(١٠) المصدر السابق (١ / ٢٧٨ ح ٣١٩٧) ، وهو ضعيف ، لأن في إسناده شريك بن عبدا لله ، قال عنه الحافظ في التقريب (٢٧٨٧) : صدوق ، يخطئ كثيراً ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٥٤ ح ١٣٧٨) وإسناده حسن .

(١١) المصدر السابق (١ / ٢٧٨ ح ٣١٩٨) وإسناده حسن .

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٧٩ ح ٣٢٠٠) وإسناده صحيح .

وعن عبدا لله[1] بن أبي مليكة أنه صلى في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره[2] ، وذكر أن النبي ﷺ صلى بالعَرْج[3] في ثوب واحد رفعه إلى صدره[4] ، وظاهر كلام هؤلاء منع وضعه على العاتق ، فيكون في ذلك مذاهب ، أحدها : الاستحباب[5] ، والثاني : الإيجاب[6] ، والثالث : الاشتراط[7] ، والرابع : الإنكار[8] ، والخامس : الفرق بين أن يكون واسعاً أو ضيقاً[9] ، وفي مصنف ابن أبي شيبة[10] ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه على[11] عاتقه ، وهذا يقتضي الفرق بين حالة الجلوس وغيرها من الأحوال ، فهو مذهب سادس[12] ، وا لله أعلم .

﴿ الرابعة ﴾ واستدل به على أن الصلاة في ثوبين أفضل ، لمن قدر على ذلك[12] لأنه - عليه الصلاة والسلام - أشار إلى أن المعنى في ذلك ضيق الحال ، وعجز

---

(١) لفظة : (عبدا لله) سقطت من (د). وابن أبي مليكة هو عبدا لله بن عبدا لله بن أبي مُليكة ، بالتصغير ، ابن عبدا لله بن جدعان ، يقال اسم أبي مليكة : زهير التيمي ، المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة . التقريب (٣٤٥٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٧٩ ح ٣٢٠١) وإسناده صحيح .

(٣) العَرْج بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وادٍ بين مكة والمدينة ، وقيل عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج ، تذكر مع السقيا ، وجبلها متصل بجبل لبنان ، انظر معجم ياقوت (٤) مادة (عرج) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٧٩ ح ٣٢٠٢) وإسناده صحيح .

(٥) أي استحباب وضعه على العاتق ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر العلماء كما تقدم قريباً .

(٦) أي وجوب تغطية العاتق ، وهو قول أحمد .

(٧) أي أن تغطية المنكبين شرط لصحة الصلاة ، وهو رواية عن أحمد .

(٨) وهو ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن سيرين ، وابن أبي مليكة وغيرهم .

(٩) وهو قول ابن المنذر ، وابن حزم .

(١٠) (٢ / ١١٩ ح ٧١٧) ، وإسناده صحيح .

(١١) في (د) والمطبوع : عن ، وهو خطأ .

(١٢) عبارة : (فهو مذهب سادس) سقطت من الأصل .

(١٢) وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأكثر العلماء ، وانظر المبسوط (١ / ٣٣ - ٣٤) ، والموطأ (١ / ١٤١) ، والمجموع (٣ / ١٧٨) ، والمغني (١ / ٦٢١) .

بعض الناس عن ثوبين[1] ، فدل على أن الأكمل ثوبان، ولهذا قال عمر - رضي الله عنه -: « إذا وسع الله عليكم فأوسعوا »[2] ، ولا خلاف في ذلك ، كما صرح به القاضي عياض وغيره[3] ، لكن عبارة ابن المنذر تقتضي أن ذلك مقالة ، والأكثرون على خلافها ، فإنه بعد أن حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال : وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين[4] .

﴿ الخامسة ﴾ استدل به على وجوب الصلاة في الثياب ، لما دل عليه من أن[5] جواز الاقتصار على ثوب واحد رخصة ، لضيق الحال ، فدل على أنه لايجوز ترك ذلك ، والمعتبر في ذلك الثوب أن يكون ساتراً للعورة ، بحسب اختلاف العلماء في العورة ، وذلك أيضاً يختلف بالذكورة والأنوثة ، وحرية المرأة ورِقها[6] ، وإذا ثبت وجوب السترة في الصلاة ، كان دليلاً على أنه شرط فيها ، لأن الغالب أن ما وجب في الصلاة كان شرطاً فيها ، وبهذا قال الجمهور[7] ، ولذلك أورده والدي - رحمه الله - في شروط الصلاة[8] ، وعند المالكية أربعة[9] أقوال : الاشتراط مطلقاً وهو المشهور ، والاشتراط مع الذِكر ، دون النسيان ، والوجوب خاصة ،

---

(١) يعني قوله ﷺ : « أو لكلكم ثوبان » ، وقد تقدم في حديث المتن .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١ / ٥٦٦ ح ٣٦٥) ، وابن حبان كما في الإحسان (٦ / ٧٥ ح ٢٢٩٨) .

(٣) انظر إكمال إكمال المعلم (٢ / ٢٢٣) ، وقال النووي : وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل . شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٣١) ، وكذلك القرطبي في شرح صحيح مسلم (٢ / ٩٠٧) .

(٤) الأوسط (٥ / ٥٣ - ٥٤) .

(٥) لفظة : (أن) سقطت من الأصل .

(٦) في (د) : ورقتها . وللعلماء في العورة مذاهب ، فالمشهور من مذهب الشافعية أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وكذلك الأمة ، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وبهذا قال مالك ، وهي رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : عورة الرجل من ركبته إلى سرته ، وليست السرة عورة وقدما الحرة ليستا أيضاً بعورة ، وقال أحمد : جميع بدنها عورة إلا وجهها فقط ، وانظر المجموع (٣/١٧٤-١٧٥) ، والمغني (١ / ٦١٥) .

(٧) لفظة : (الجمهور) سقطت من (د) . وانظر المجموع (٣ / ١٧٢) ، والمغني (١ / ٦١٥) .

(٨) وهذا دليل أيضاً على أن هذا القسم من شرح الابن ولي الدين أبي زرعة العراقي .

(٩) لفظة : (أربعة) سقطت من الأصل .

والاستحباب[1] ، وقد تقدم إيضاح ذلك في الكلام على الحديث الثاني[2] ، وحكى القاضي أبو بكر ابن العربي في كون ستر العورة من فروض الصلاة أربعة أقوال ، بعد أن صدر كلامه بأن ستر العورة فرض إسلامي ، لا خلاف فيه بين الأمة ، ثم قال : واختلف العلماء هل هو من فروض الصلاة على أربعة أقوال (الأول) أنه يجب ستر جميع الجسد ، حكاه أبو الفرج[3] ، (الثاني) يكون متزر[4] وسطه ، كما فعل جابر[5] ، قاله ابن القاسم ، كأنه غطى العورة ، وحماها ، وستر ما اتصل بها ، (الثالث) يصلي مستور العورة خاصة ، وبه قال االشافعي ، وأبو حنيفة ، وأكثر علماء الأمصار ، (الرابع) أنه لايجب ستر عورة ولا غيرها ، قال بعض شيوخنا : إذا كان في بيته ، ولا يراه أحد ، وحكاه القاضي أبو محمد وغيره ، عن القاضي إسماعيل ، والأبهري ، وابن بكير، وجاء نحوه عن أشهب ، لأنه قال : من صلى عرياناً أعاد في الوقت ، قال والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة ، فإنها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت بالصلاة[6] ، انتهى . قال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي[7] : وفيه نظر ، فإنه ذكر أن الأقوال الأربعة في أن ستر العورة من فروض الصلاة ، أم لا ، ثم حكى القول الأول أنه يجب ستر جميع الجسد ، ولا قائل فيما نعلم بأن جميع جسد الرجل عورة ، فكان حقه أن يفرض الخلاف فيما يجب ستره في الصلاة ، لا بقيد كونه عورة ، على أن الذي حكاه

(١) ذكر هذه الأقوال الباجي في المنتقى (١ / ٢٧٤) .

(٢) يعني حديث اغتسال موسى - عليه السلام - وحده ، في الفائدة الثالثة **ص ٩٩** .

(٣) هو عمرو بن محمد بن عمرو الليثي أبو الفرج القاضي ، نشأ ببغداد ، وأصله من البصرة ، وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً ، له الكتاب المعروف بالحاوي ، في مذهب مالك ، وكتاب اللمع في أصول الفقه ، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة . انظر الديباج المذهب (٢ / ١٢٧) .

(٤) في (د) : مبرر .

(٥) يعني ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٢٧٨ ح ٣١٩٧) ، وعبدالرزاق (١ / ٣٥٤ ح ١٣٧٨) عن جابر - رضي الله عنه - أنه صلى في ثوب واحد متزراً به ، وقد تقدم في الفائدة الثالثة **ص ١٢٢** .

(٦) عارضة الأحوذي (٢ / ١٣٦) .

(٧) هو في شرحه للترمذي (٢ / ق ٢٠٨ / ١) .

ابن عبدالبـــر في الاستذكار[1] / عن أبي الفـرج وجوب ستر العـورة في الصـــلاة ق ١١١ ب
لا ســـتر جميع البـــدن ، انتهـى . (قلت) وحكـى القـاضي عيـاض ، عـن أبـي الفرج وجوب ستر جميع الجسد في الصلاة[2] ، كما حكاه ابن العربي[3] .

﴿ السادسة ﴾ المِشْجَب : بكسر الميم ، وإسكان الشين المعجمة ، وفتح الجيم ، وآخرها باء موحدة : عيدان تضم رءوسها ، ويفرج بين قوائمها ، وتوضع عليها الثياب ، وقد تُعلق عليها الأسقية ، لتبريد الماء ، وهـو مـن تشـاجب الأمرُ ، إذا اختلط ، قاله في النهاية[4] ، وذكر في المحكم[5] أنه خشبات موثقة منصوبة ، توضع عليها الثياب ، وأنه يقال لـه أيضـاً : شِـجَاب ، وجمعـه شُـجُب ، ثـم قـال : والشُّجُب : الخشبات الثلاث التي يُعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ، وقـال في الصحاح[6] : إن[7] المشجب الخشـبة الـتي تلقـى عليهـا الثيـاب ، وكـذا قـال في المشارق[8] : عود ترفع عليه الثياب ، قال :وهي الشجاب أيضاً ، فاكتفيا في صدق اسمه بأن يكون خشبه واحدة ، وأراد أبـو هريرة - رضـي ا لله عنـه -، بمـا أخـبر بـه عن نفسه ، من أنه يصلي في الثوب الواحـد ، وثيابه على المشـجب ، تـأكيد جـواز الصلاة في الثوب الواحد ، والتوسعـة[9] على من عنده تشدد في ذلك ، فإذا كان أبـو هـريرة ، مـع صحبتـه للنبي ﷺ ، وكونـه قـدوة في الديـن ، يقتصـر علـى الثـوب الواحد[10] ، مع تمكنه من الزيادة عليه ، لكون ثيابه متيسرة ، قريبة غير بعيدة منه ،

---

(١) (٥ / ٤٣٧) .

(٢) إكمال إكمال المعلم (٢ / ٢٢٤) .

(٣) وحكـاه عنه أيضـاً القرطبي في المفهـم (٢ / ٩٠٩) فقال : وقد نحا إلى هذا أبو الفرج من أصحابنا ، فقال : إن ستر جميع الجسد في الصلاة لازم .

(٤) (٢ / ٤٤٥) مادة (شجب) .

(٥) (٧ / ١٨٠) مادة (شجب) .

(٦) (١ / ١٥٢) مادة (شجب) .

(٧) لفظة : (إن) سقطت من (د) .

(٨) (٢ / ١٤٤) .

(٩) في (د) : التوسعة ، بدون واو .

(١٠) لفظة : (الواحد) سقطت من الأصل .

ومع ذلك فلا يصلي فيها ، فغيره أولى بذلك ، وكذا فعل جابر - رضي الله عنه - وقال لما سُئل عن ذلك : إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك ، وأيّنا كان له ، ثوبان على عهد رسول الله ﷺ ؟! [(١)] وفي رواية أحبيت أن يراني الجهال مثلكم[(٢)] .

﴿ السابعة ﴾ هذه الزيادة التي ذكرها في الأصل[(٣)] ، عن رواية البخاري ، أن عمر قال لما سئل عن ذلك : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا ... إلى آخرها ، رواها البخاري من طريق حماد بن زيد[(٤)] ، عن أيوب السختياني[(٥)] ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، ورواها ابن حبان في صحيحه[(٦)] ، من[(٧)] طريق إسماعيل ابن علية ، عن أيوب ، فرفعها ، ولفظه : نادى رجل رسول الله ﷺ : أيصلي أحدنا في الثوب الواحد ؟ قال : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ،

---

(١) أخـــرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١ / ٥٥٧ ح ٣٥٢) ، وأخرجه أيضاً (١ / ٥٧٠ ح ٣٧٠) وقال فيه : أحببت أن يراني الجهال مثلكم .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ٣٠٣ ح ٧٤) ، وأحمد في مسنده (٣ / ٣٢٨ ، ٣٣٥) .

(٢) انظر التعليق السابق .
قال ابن حجـــر في الفتح (١ / ٥٥٧) : والغرض - يعني من فعل جابر - رضي الله عنه - بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ، ولو كانت الصلاة في ثوبين أفضـل ، فكأنه قال : صنعته عمداً لبيان الجواز ، إما ليقتدي بي الجاهــل ابتداء ، أو ينكر عليَّ ، فأعلمه أن ذلك جائز ، وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجراً عن الإنكار على العلماء ، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية . أ هـ .

(٣) يعني بالأصل المتن « تقريب الأسانيد » ، وقد تقدم تخريجها في صفحة (٢٣٦) .

(٤) حـــماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيـل كان ضريراً ولعله طرأ عليـــه ، لأنـه صح أنه كان يكتب ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة . التقريب (١٤٩٨) .

(٥) أيوب بن أبي تميمة : كيسان السَّختياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكرالبصــــري ، ثقة ثبت حجة ، من كبـــار الفقهاء العباد ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون سنة . التقريب (٦٠٥) .

(٦) هي في صحيحه كما في الإحسان (٤ / ٦١٤ ح ١٧١٤) .

(٧) في المطبوع : عن .

فذكره إلى آخره ، وعلى كل حال ففيه أن الأفضل الصلاة في ثوبين لمن قدر على ذلك ، ووسع الله عليه ، وهو كذلك ، كما تقدم[(١)] ، وفَصَّل عمر - رضي الله عنه - الأقسام الداخلة تحت الصلاة في ثوبين ، وهي الصلاة في إزار وسراويل ، أو تبان ، وذلك هو المعتمد عليه في ستر العورة ، ويضم إليه إما رداء ، أو قميصاً ، أو قباء ، فهذه تسعة أقسام ، وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، والتُّبَّان بضم التاء المثناة من فوق ، وتشديد الباء الموحدة ، وآخره نون ، قال في الصحاح[(٢)] : سراويلُ صغيرٌ مقدار شبر ، يستر العورة المغلظة فقط ، يكون للملاحين ، وكذا قال في النهاية[(٣)] ، إلا أنه لم يقل مقدار شبر ، وقال في المحكم[(٤)] ، والمشارق[(٥)] : شبه السراويل ، زاد في المشارق : قصير الساق ، فإن صح ما ذكره في الصحاح من أنه مقدار شبر ، فهو لا يستر العورة بكمالها ، فلا يمكن الاقتصار عليه مع الرداء ، لأن الرداء إنما يستر أعالي البدن ، وإنما يؤتى به مع قميص ، أو قَباء ، وهذا مقتضى قول النهاية : إنه يستر العورة المغلظة فقط ، وإن لم يقيده بكونه قدر شبر ، لأن العورة المغلظة هي السوأتان خاصة ، وليس في[(٦)] كلام صاحبي المحكم والمشارق ما يقتضي ذلك[(٧)] ، وإن كان محتملاً له ، ولهذا شك الراوي[(٨)] في جمع التبان مع الرداء ، فقال : وأحسبه قال : في تبان ورداء ، وقد عرفتَ أنه لا يمكن الاقتصار على التبان مع الرداء إن كان التبان لا يستر جميع

---

(١) انظر صفحة (٢٣٩) .

(٢) (٥ / ٢٠٨٦) مادة (تبن) .

(٣) (١ / ١٨١) مادة (تبن) .

(٤) انظر لسان العرب (١ / ٤٢٠) ، مادة (تبن) .

(٥) (١ / ١١٨) .

(٦) لفظة : (في) سقطت من (د) .

(٧) لأنهما قالا : شبه السراويل ، وزاد في المشارق : قصير الساق .

(٨) قال ابن حجر في الفتح (١ / ٥٦٧) : قوله : (قال : وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة ، والضمير في (أحسبه) راجع إلى عمر ، وذكر ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٦ / ٧٥ ح ٢٢٩٨) بعد أن روى هذا الحديث من طريق هشام ، قال : قال هشام : وأحسبه قال : وتبان .

العورة ، وأما القَبَاء فهو بفتح القاف ممدود ، ذكر في المشارق[1] أنه ثوب ضيق/ من ثياب العجم ، قال : وهو من قَبَوْت إذا ضممت ، وكذا ذكر في المحكم[2] أنه مشتق من الانضمام ، لاجتماع أطرافه . ق ١١٢ أ

(١) (٢ / ١٧٠) .

(٢) (٦ / ٣٦٢) مادة (قبو) .

﴿**الحديث الخامس**[1]﴾ وعنه[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء في الصلاة » ، ولم يقل البخاري : « في الصلاة »[3] .

---

(١) لفظة : (الحديث الخامس) سقطت من (د) .

(٢) أي : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٣) الحديث أخرجه كل من :

- مسلم في صحيحه (١ / ٣١٩ ح ١٠٧) كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل ، وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ، عن محمد بن رافع ، عن عبدالرزاق ، عن معمر،عن همام ،عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .
- أحمد في مسنده (٢ / ٣١٧) عن عبدالرزاق به ، بمثله ، إلا أنه قال : « للقوم » بدل قوله : « للرجال » .
- البخاري في صحيحه مع الفتح (٣ / ٩٣ ح ١٢٠٣) كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، عن علي بن عبدالله،عن سفيان،عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .
- وأخرجه مسلم أيضاً (١ / ٣١٨ ح ١٠٦) في الكتاب والباب نفسه ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة به ، بمثل لفظ البخاري .
- أحمد في مسنده (٢ / ٢٤١) عن سفيان به ، بمثل لفظ البخاري ، إلا أنه قال : « التصفيح » بدل « التصفيق » .
- أبو داود (١ / ٥٧٨ ح ٩٣٩) كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، عن قتيبة بن سعيد ،عن سفيان ، بمثل لفظ البخاري .
- النسائي في سننه (٣ / ١١ ح ١٢٠٧) كتاب السهو ، باب التصفيق في الصلاة ، عن قتيبة ومحمد بن المثنى ، عن سفيان به ، بمثل لفظ البخاري ، وقال : زاد ابن المثنى « في الصلاة » .
- ابن ماجه (١ / ٣٢٩ ح ١٠٣٤) كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ، عن سفيان به ، بمثل لفظ البخاري .
- مسلم في صحيحه (١ / ٣١٨ ح ١٠٦) في الكتاب والباب نفسه ، عن هارون بن معروف ، وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به ، بمثل لفظ البخاري ، وقال : زاد حرملة في روايته : قال ابن شهاب : وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون .
- النسائي في سننه (٣ / ١١ ح ١٢٠٨) في الكتاب والباب نفسه ، عن محمد بن سلمة عن ابن وهب به ، بمثل لفظ البخاري .
- مسلم أيضاً (١ / ٣١٩ ح ١٠٧) في الكتاب والباب نفسه ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الفضيل - يعني ابن عياض - عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، كلهم عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، بمثل لفظ البخاري .

فيــه فــوائــد :

﴿ الأولى ﴾ فيه أنه إذا ناب المصلي في صلاته ما يقتضي إعلام غيره بشئ ، من تنبيه إمامه على خلل يريد فعله في الصلاة ، أو رؤية أعمى يقع في بئر ، أو استئذان داخل ، أو كون المصلي يريد إعلام غيره بأمر ، أنه ينبغي له أن يسبح ، بأن يقول : سبحان الله ، لإفهام ما يريد التنبيه عليه ، ويدل لذلك قوله في رواية المصنف[(١)] ، ومسلم : « في الصـــلاة »[(٢)] وهذه الزيادة عند مسلم من طريق معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، وهي عند النسائي من هذا الوجه ، من طريق سعيـــد بن المسيب ، عن أبي هريرة[(٣)] ، وفي رواية للبيهقي[(٤)] من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة[(٥)] : « إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق »، وقال في الخلافيات : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات[(٦)] .

= - أحمد في مسنده (٢ / ٢٦١) ، عن يعلى ، عن الأعمش به ، بمثل لفظ البخاري .

- التـرمذي (٢ / ٢٠٥ ح ٣٦٩) كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، عن هناد عن أبي معاوية ، عن الأعمش به ، بمثل لفظ البخاري ، وقال : حديث حسن صحيح .

- النسائي (٣ / ١١ح ١٢٠٩) كتاب السهو ، باب التسبيح في الصلاة ، عن قتيبة ، عن الفضيل بن عياض وسويد بن نصر ، عن عبدالله كلاهما عن الأعمش به ، بمثل لفظ البخاري .

(١) أي رواية ولي الدين العراقي في المتن تقريب الأسانيد ، وهذا يدل على أن هذا الحديث من شرح الابن .

(٢) انظر التعليق رقم (٣) في الصفحة السابقة .

(٣) هـذه الزيادة عند النسائي ليست من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، بل هي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة (٣ / ١١ ح ١٢٠٧) ، وقد تقدم تخريجها في التعليق رقم (٣) في الصفحة السابقة .

(٤) السنن الكبرى (٢ / ٢٤٧) .

(٥) أي عن النبي ﷺ .

(٦) وهـــو كما قال ، وقد أخرج أحمد في مسنده (٢ / ٢٩٠) عن مروان بن معاوية الفزاري ، عن يزيد بن كيســان أنه استأذن على سالم بن أبي الجعد وهو يصلي ، فسبح لي ، فلما سلم قال : إن أذن الرجل إذا كان في الصلاة يسبح ، وإن أذن المرأة أن تصفق ، وهذا موقوف على سالم ، وهو تابعي ثقة .

وعن مروان ، عن عوف ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مثله . وهذا مرسل .

وعـــن مروان ، عن عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، وهذا إسناد صحيح يؤيد رواية البيهقي ، والله أعلم .

وفي الصحيحين[(١)] ، من حديث سهل بن سعد : « من نابه شئ في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » ، وبهذا قال مالك[(٢)] ، والشافعي[(٣)] ، وأحمد[(٤)] ، وإسحاق[(٥)] ، وأبو يوسف[(٦)] ، والأوزاعي[(٧)] ، وأبوثور[(٨)] ، وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وقال أبوحنيفة ، ومحمد بن الحسن : متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته ، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل[(٩)] ، فحملا التسبيح المذكور في هذا الحديث على ما إذا كان القصد به الإعلام بأنه في الصلاة ، وهما محتاجان لدليل على ذلك ، وكذلك حملا قوله في حديث سهل :« من نابه شئ في صلاته » على نائب مخصوص ، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة ، والأصل عدم هذا التخصيص ، لأنه عام لكونه نكرة في سياق

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٢ / ١٩٦ ح ٦٨٤) كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، وذكر قصة صلاة أبي بكر بالناس لما تأخر النبي ﷺ ، فلما جاء النبي ﷺ ، وهم يصلون أكثر الناس التصفيق ، فالتفت أبو بكر فإذا رسول الله ﷺ خلفه ، فاستأخر ، وتقدم رسول الله ﷺ ، فلما انتهت الصلاة قال ﷺ : « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

وأخرجه أيضاً (١٣ / ١٩٤ ح ٧١٩٠) كتاب الأحكام ، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، وذكر القصة السابقة ، وفيه قال : « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء » .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣١٦ ح ١٠٢) كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، وذكر القصة ، وفيه قال : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيح للنساء » .

وأخرجه أيضاً (١ / ٣١٧ ح ١٠٣ ، ١٠٤) في الكتاب والباب نفسه ، بمثل روايته السابقة .

وأخرجه أيضاً أبو داود (١ / ٥٧٨ ح ٩٤٠) ، والنسائي (٣ / ٣ / ١١٨٣) وغيرهم .

(٢) المدونة (١ / ٩٨) .

(٣) المجموع (٤ / ١٣) .

(٤) المغني (١ / ٦٦٩ ، ٧٠٧) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥ / ١٠) .

(٧) المغني (١ / ٦٦٩ ، ٧٠٧) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) شرح مشكل الآثار (٥ / ١٠) .

الشرط[1] ، فيتناول النائب الذي يحتاج معه إلى الجواب ، والنائب الذي يحتاج معه إلى الإعلام بأنه في الصلاة ، فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يمكن المصير إليه ، كيف والواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الإعلام بأنه في الصلاة ، وإنما كان القصد تنبيه الصدّيق رضي الله عنه على حضور النبي ﷺ ، فأرشدهم النبي ﷺ إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح[2] ، وكذا عند كل نائب ، وقد اتفقوا على أن السبب لا يجوز إخراجه[3] ، ومن هنا رد أصحابنا على الحنفية في قولهم : إن الأَمَةَ لاتكون فراشاً[4] ، بأن قوله عليه الصلاةوالسلام : « الولد للفراش »[5] إنما ورد في أَمَةٍ ، والسبب لا يجوز إخراجه بلا خلاف ،وعن أحمد رواية مثل قول أبي حنيفة[6] .

﴿ الثانية ﴾ وفيه أنه إذا ناب المرأة مثل ذلك في الصلاة ينبغي لها أن تصفق ، وبهذا قال الشافعي[7] ، وأحمد[8] ، والجمهور ، وسوّى مالك في[9] ذلك بين[10] الرجل والمرأة ، وقال : إن المشروع في حقها التسبيح ، كالرجل ، وضعف أمر

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢ / ٢٢٠) .

(٢) انظر التعليق رقم (٣) في الصفحة السابقة .

(٣) أي الواقعة ، أو السؤال الذي كان سبباً في الحديث ، وانظر روضة الناظر (٢ / ١٤٣ ، ١٤٤) ، والإحكام للآمدي (٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٤) أي أن ذلك خاص بالحرة دون الأمة ، وانظر المبسوط (٧ / ١٥٢) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح في عدة مواضع (٥ / ٩٠ ح ٢٤٢١) (٤ / ٣٤٢ ح ٢٠٥٣) (١٢ / ٣٢ ح ٦٧٤٩) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ١٠٨٠-١٠٨١ ح ٣٦ ، ٣٧) وأبو داود (٢ / ٧٠٣ ح ٢٢٧٣) ، والترمذي (٣ / ٤٦٣ ح ١١٥٧) ، والنسائي (٦ / ١٨٠ - ١٨١ ح ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧) ، وابن ماجه (١ / ٦٤٦ - ٦٤٧ ح ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) ، وأحمد (٦ / ١٢٩) ، وغيرهم .

(٦) انظر التمام لابن الفراء الحنبلي (١ / ٢١٧) .

(٧) المجموع (٤ / ١٣) .

(٨) المغني (١ / ٦٦٩ ، ٧٠٧) .

(٩) في (د) : بين .

(١٠) في (د) : في .

التصفيق للنساء[1] ، وحكى أبو العباس القرطبي عن مشهور قول مالك أنه لايجوز أن يفعله في الصلاة لا الرجال ولا النساء[2] ، وحكى القاضي عياض عن أبي حنيفة أنه رأى فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها ، قال : وخطأ أصحابه هذا القول[3] ، وقال الأَبْهَري من المالكية : إن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها ، غير أن المختار التسبيح[4] ، وذكر ابن عبدالبر في توجيه قول مالك : أنه أخذ بظاهر قوله في حديث سهل بن سعد : « من نابه شئ في صلاته فليسبح »[5] قال : وهذا على عمومه في الرجال والنساء، وتأولوا قوله :((وإنما التصفيق للنساء)) على أن التصفيق من أفعال النساء ، على جهة الذم لذلك[6] . انتهى ، وهذا التأويل/ مردود ١١٣ ب
، وهو إن كان محتملاً في لفظ هذه الرواية فإنه تعذر في رواية أخرى ، رواها البخاري في صحيحه[7] ، لفظها :« إذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال ، وليصفح[8] النساء » ، وعن مالك رواية موافقة للجمهور[9] ، وجزم بها عنه[10] ابن المنذر فقال بعد ذكر حديث : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » : قال

---

(١) المدونة (١ / ٩٨) .

(٢) المفهم (٢ / ٨١٥) .

(٣) إكمال إكمال المعلم (٢ / ١٧٧) .

(٤) إكمال إكمال المعلم (٢ / ١٧٧) .

(٥) تقدم تخريجه في الفائدة الأولى ص ١٤٧ .

(٦) الاستذكار (٦ / ٢٤٠) ، وابن عبدالبر وإن علل قول مالك إلا أنه لم يكن مؤيداً له فيه ، فإنه بعد أن نقل قوله، ذكر بعده رأي الجمهور ثم قال : وعلى هذا يكون قوله ﷺ :« من نابه شيء في صلاته منكم يا معشر الرجال ، فليسبح »، إذ عليهم خرج الخبر، وإليهم توجه الخطاب . أ. هـ

(٧) البخاري في صحيحه مع الفتح (١٣ / ١٩٤ح٧١٩٠)، وتقدم تخريجه في الفائدة الأولى .

(٨) في (د) : ولتصفق ، والمعنى واحد .

(٩) ذكرها عنه القرطبي في المفهم (٢ / ٨١٥) .

(١٠) لفظة : (عنه) سقطت من (د) .

بظاهر هذا الخبر مالك[١] . انتهى ، واختار جماعة من المالكية موافقة الجمهور في ذلك ، فقال القاضي أبو بكر بن العربي بعد نقله مشهور مذهب مالك في ذلك : وليس بصحيح[٢] ، وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره مذهب الجمهور في ذلك : وهذا القول هو الصحيح خبراً ونظراً[٣] ، وقال ابن حزم : روينا عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري أنهما قالا : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء »[٤] ، ولا يعرف لهما من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالف[٥] (قلت) قد رُوي ذلك أيضاً عن جابر بن عبدالله ، رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه[٦] ، وقال القاضي عياض : قيل كان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف ، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿ **وما كان صلاتهم عند البيت إلا مُكَاءً وتَصْدِيَةً** ﴾[٧] أي صفيراً وتصفيقاً ، فنهوا عن ذلك رجالاً ونساء ، ثم اعلم أنه من عادة النساء في خاصتهن ، ولهوهن ، لا أنه إباحة لهن وسنة فيما يعتريهن في صلاتهن[٨] . انتهى ، وقال والدي - رحمه الله[٩] : ليس في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ **وما كان صلاتهم .. الآية** ﴾ أنه نهى النساء عن ذلك لا في حالة الصلاة ، ولا غيرها ، وإنما ذكر غير واحد من المفسرين أنهم كانوا يؤذون النبي ﷺ بذلك في الصلاة الطواف ، ليشوشوا عليه ، فنزلت الآية بمكة ، ثم أمرهم بالمدينة أن تصفق النساء لما نابهن ، والله أعلم[١٠] .

---

(١) لم يذكر ابن المنذر الإمام مالكاً ، وإنما ذكر : الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبا ثور ، وانظر الأوسط (٣ / ٢٤٠) .

(٢) عارضة الأحوذي (٢ / ١٦٤) .

(٣) المفهم (٢ / ٨١٥) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢ / ٤٥٦ ح ٤٠٧٠) عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٥) المحلى (٤ / ٧٨) .

(٦) (٢/١٢٦ح٧٢٥٦) ، وهو ضعيف ، لأنه من رواية أبي الزبير ، عن جابر ، وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعن .

(٧) سورة الأنفال ، آية [٣٥] .

(٨) إكمال إكمال المعلم (٢ / ١٧٧) .

(٩) زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي .

(١٠) قد رُوي الوجهان في تفسيرهذه الآية ، وانظرتفسيرابن كثير(٢/٣٠٦ ، ٣٠٧) ، وتفسيرابن عطية (٦/٢٩٣)

﴿ الثالثة ﴾ وأما الخنثى المشكل[1] إذا نابه في صلاته ما يحوجه إلى الإعلام ، فهل المشروع في حقه التسبيح ، أو التصفيق ؟ مقتضى المفهوم في حديث أبي هريرة فيه متدافع ، لأنا إن أخذنا بقوله : « التسبيح للرجال » ، وقلنا مقتضاه تصفيق الخنثى ، عارضنا قوله : « التصفيق للنساء » ، وقيل : مقتضاه تسبيح الخنثى ، فظاهر حديث سهل بن سعد أنه يسبح ، لدخوله في عموم قوله : « من نابه شئ في صلاته فليسبح » ، ثم أخرج من ذلك النساء خاصة بقوله : « وإنما التصفيق للنساء » ، وقد ذكر القاضي[2] أبو الفتوح ابن أبي عَقَامة[3] ، بفتح العين المهملة ، والقاف ، من أصحابنا ، في كتابه أحكام الخناثى ، أن المشروع في حقه التصفيق . وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي[4] في المهمات : إنه القياس ، لاحتمال أن يكون امرأة فلا تأتي بالتسبيح جهراً .

﴿ الرابعة ﴾ كون المشروع للرجال التسبيح ، وللنساء التصفيق هو على[5] سبيل الإيجاب ، أو الاستحباب ، أو الإباحة ، الذي ذكره أصحابنا ، ومنهم الرافعي[6] ، والنووي[7] أنه سنة ، وحكاه الرافعي عن الأصحاب[8] ، وحكى والدي في شرح

---

(١) الخنثى من له ما للرجال والنساء جميعاً ، القاموس المحيط مادة (خنث) .

(٢) لفظة : (القاضي) سقطت من الأصل .

(٣) هو عبدالله بن محمد بن علي بن أبي عَقامة أبو الفتوح القاضي ، صاحب كتاب (الخنائى) ، وهو تغلبي ربَعي بغدادي ثم يمني ، قال النووي : وهو من فضلاء أصحابنا المتأخرين ، له مصنفات حسنة ، مات سنة خمسين وخمسمائة . انظر طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ١٣٠) .

(٤) عبدالرحيم بن الحسين بن علي بن عمر الأموي الإسنوي ، نزيل القاهرة ، الشيخ جمال الدين أبو محمد ، من مصنفاته : المهمات ، والتنقيح فيما يرد على الصحيح ، والهداية إلى أوهام الكفاية ، شرح المنهاج للنووي ، وغيرها ، كان بحراً في الفروع والأصول ، مات سنة اثنتين وسبعمائة ، وله سبع وستون سنة . انظر الدرر الكامنة (٢ / ٣٥٤) .

(٥) لفظة : (على) سقطت من الأصل .

(٦) الشرح الكبير كما في المجموع (٤ / ١١٤) .

(٧) المجموع (٤ / ١٣) .

(٨) الشرح الكبير كما في المجموع (٤ / ١١٤) .

الترمذي[1] ، عن شيخه الإمام تقي الدين السبكي ، أنهما إنما يكونان سُنتين إذا كان التنبيه قُرْبة ، فإن كان مباحاً كانا مباحين ، قاله الشيخ أبو حامد[2] وغيره ، قال السبكي : وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجباً ، كإنذار الأعمى من الوقوع في بئر أن يكونا واجبين ، إذا تعينا طريقاً ، وحصل المقصود بهما ، انتهى . وقال ابن قدامة في المغني[3] : وإذا سها الإمام ، فأتى بفعل في غير موضعه لزم[4] المأمومين تنبيهه فإن كانوا رجالاً سبحوا ، وإن كانوا نساء صفقن ، أ هـ . وهو موافق لما ذكره السبكي من الوجوب ، إلا أنه في صورة غير الصورة التي ذكرها السبكي[5] ، ويوافق ما ذكره الشيخ أبو حامد من الإباحة[6] ، ما رواه ابن ماجه في سننه[7] ، عن ابن - عمر رضي الله عنهما - أنه قال : « رخص رسول الله ﷺ للنساء / في التصفيق ، وللرجال في التسبيح » ، وفي العلل لابن أبي حاتم[8] قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد[9] ، والتعبير بالرخصة يقتضي الاقتصار فيه على الإباحة ، إن جرينا على مدلول الرخصة اللغوي[10] ، فأما إذا فسرنا الرخصة بما ذكره غير ق ١١٣أ

(١) هو في شرحه للترمذي (٢ / ق ٢٣٠ / ١) .

(٢) المصدر السابق ، وانظر المجموع (٤ / ١٣) .

(٣) (١ / ٦٦٩) .

(٤) في المطبوع : (لزمه) ، وهو خطأ .

(٥) فكلام ابن قدامة في تنبيه الإمام ، وكلام السبكي في تنبيه غيره ممن هو خارج الصلاة .

(٦) المجموع (٤ / ١٣) .

(٧) (١ / ٣٣٠ ح ١٠٣٦) ، وقال في الزوائد : إسناده حسن .

(٨) (١ / ١٦٨ح ٤٧٨) .

(٩) لعله قال ذلك لأن في إسناده يحيى بن سُليم الطائفي ، قال عنه أبو حاتم : لم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ . وانظر الجرح والتعديل (٩ / ٦٤٧) ، التقريب (٧٥٦٣) ، تهذيب الكمال (٣١ / ٣٦٥) ، وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ٢٣٣) عن جابر - رضي الله عنه - قال : رخص رسول الله ﷺ للرجال في الصلاة التسبيح ، وللنساء التصفيق .. وإسناده حسن .

(١٠) قال في اللسان (٣ / ١٦١٦) مادة (رخص) : ورخص له في الأمر : أذن له فيه بعد النهي عنه ، والاسم الرخصة .

واحد من أهل الأصول ، أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[١] ، فلا يدل على الإباحة ، لأن الرخصة باصطلاحهم قد تكون واجبة[٢] ، وقد تكون مندوبة[٣]

والحق انقسام التنبيه في حالة الصلاة إلى ما هو واجب ، وإلى ما هو مندوب ، وإلى ما هو مباح ، بحسب ما يقتضيه الحال[٤] ، وأما[٥] تعبير الرافعي وغيره بالسنة[٦] فإنما عبزوا بذلك لأجل التفريق والتفصيل في ذلك بين الرجل والمرأة ، فيكون تنبيه الرجل بالتسبيح[٧] ، وتنبيه المرأة يكون بالتصفيق ، هو السنة ، وأما أصل التنبيه فقد يكون واجباً[٨] ، وقد يكون مندوباً[٩] ، وقد يكون مباحاً[١٠] ، بل قد يكون مكروهاً[١١] أيضاً ، وقد يكون حراماً[١٢] ، بحسب المُنَبَّه عليه ، فهما مسألتان ، إحداهما حكم التنبيه ، وهو معروف من حكم المنبه عليه[١٣] ، ومنقسم إلى الأحكام[١٤] الخمسة ، الثانية الكيفية التي يحصل بها التنبيه ، وهذه الثانية هي التي تكلم عليها الأصحاب ، وقالوا : إن السنة في حق الرجال التسبيح ، وفي حق المرأة التصفيق[١٥] ، وا لله أعلم .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (١ / ١٧٧ - ١٧٨) ، وروضة الناظر (١ / ١٧٢ - ١٧٤) .

(٢) كأكل لحم الميتة عند الاضطرار .

(٣) كالقصر في الرباعية في السفر .

(٤) وهذا هو الأولى والصواب .

(٥) في الأصل : (وإنما) .

(٦) في المطبوع : (بالتنبيه) ، وهو خطأ . وانظر الشرح الكبير كما في المجموع (٤ / ١١٤)

(٧) في المطبوع : (يكون بالتسبيح) وهو خطأ .

(٨) كترك الإمام ركناً من أركان الصلاة أو واجباً ، أو رأى أعمى يكاد أن يقع في بئر،فينبه على ذلك .

(٩) كالفتح على الإمام في القراءة إذا أرتج عليه .

(١٠) مثل : أن يسلم عليه أحد وهو في الصلاة ، فيسبح ليعلمه أنه في صلاة .

(١١) كالتأفف في الصلاة .

(١٢) مثل : أن يخاطب آدمياً وهو في الصلاة فيقول : يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير ، ونحو ذلك .

(١٣) لفظة : (عليه) سقطت من (د) .

(١٤) في الأصل : الأقسام ، وهي الواجب ، المندوب ، المباح ، المحرم ، والمكروه .

(١٥) انظر المجموع (٤ / ١٣) .

﴿ الخامسة ﴾ لو خالف الرجل المشروع في حقه[1] ، وصفق في صلاته لأمر ينوبه لم تبطل صلاته ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - صفقوا في الصلاة ، في قضية إمامة الصديق - رضي الله عنه - ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة[2] ، وقال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي[3] : فيه خلاف لأصحابنا ، والأصح أنه لا تبطل ، قال والدي : هكذا أطلق الشيخ تقي الدين السبكي تصحيحه[4] ، وينبغي أن يقيد ذلك بالقليل ، أما إذا فعل ذلك ثلاث مرات متواليات فتبطل[5] ، لأنه ليس مأذوناً له فيه[6] (فإن قيل) ففي حديث سهل : « مالكم أكثرتم التصفيق »[7] ، ولم يأمرهم بالإعادة مع كثرة التصفيق (فالجواب) عنه من وجهين ، أحدهما : أنهم لم يكونوا يعلمون امتناع ذلك ، وقد لا يكون كان حينئذ ممتنعاً ، وإنما عرف امتناعه بهذا الحديث ، والثاني أن يكون المراد بإكثار التصفيق من مجموعهم ، لا من كل واحد[8] ، فلا يضر ذلك إذا لم يكن كل واحد أكثر منه ، وحكى الفِركَاح[9] في التعليقة ، . . . .

(١) لفظة : (حقه) سقطت من الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في الفائدة الأولى ص ١٤٧ .

(٣) هو في شرحه للترمذي (٢ / ق٢٣٠ / ١) .

(٤) أي صحة صلاة الرجل إذا نابه شيء فصفق .

(٥) هذا هو المشهور عند الشافعية ، وهو تقييدهم الفعل الكثير في الصلاة بثلاث مرات متواليات ، ومثل هذا التقييد مرجعه إلى التوقيف ، ولا توقيف فيه ، فيكون المرجع في ذلك إلى العرف ، والله أعلم . وانظر المغني (٢ / ٧٨ - ٧٩) ، والمجموع (٤ / ٢٥ - ٢٦) .

(٦) لفظ : (له فيه) سقط من الأصل .

(٧) تقدم تخريجه في الفائدة الأولى ص ١٤٧ .

(٨) الجواب الأول جيد ، وهو ظاهر النص ، وأما الثاني فلا يخفى تكلفه ، وفي الحديث : « فلما جاء الرسول ﷺ صفق الصحابة ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثروا التصفيق التفت أبو بكر ... الحديث » .

(٩) إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري ، الشيخ برهان الدين بن الفِركاح ، فقيه الشام ، كان ملازماً للشغل بالعلم ، والإفادة والتعليق ، كثير الورع ، مجمعاً على تقدمه في الفقه ومشاركته في الأصول والنحو والحديث ، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣١٢).

وابن الرفعة[1] في الكفاية وجهاً أنه إنْ فعل ذلك عمداً بطلت صلاته ، وإن فعله سهواً ، وطال سجد للسهو[2] . انتهى ، ومحل هذا الخلاف إذا لم يكن تصفيقه على وجه اللهو واللعب ، فإن فعله على وجه اللعب بطلت صلاته قطعاً[3] ، وسيأتي ذلك في حق المرأة[4] ، فالرجل أولى بذلك ، وقال ابن حزم الظاهري : لايحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته ، فإن فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته[5] . انتهى ، والقول بهذا على إطلاقه مردود ، وليس في الحديث نهي الرجال[6] عن التصفيق في الصلاة ، وإنما فيه استفهامهم عن إكثار التصفيق ، على جهة الإنكار لذلك ، لكون المشروع للرجال خلافه وهو التسبيح ، فكيف[7] تهجم ابن حزم على القول بورود النهي عنه ، وكيف يصح القول ببطلان الصلاة مطلقاً مع كونه عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بالإعادة ، فإن كان يدعي أنه كان مباحاً ، ثم صار حراماً بهذا الحديث ، فليس في الحديث تحريمه ، وليس في الحديث التصريح بتغيير حكمه ، والأصل عدم النسخ[8] ، وغاية الأمر أن يكون أولئك الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لم يكونوا في ذلك الوقت يعلمون الحكم في ذلك ، فبين عليه الصلاة والسلام لهم الحكم المشروع فيه ، وليس يلزمهم[9] تحريم ما عداه ، ولو كان حراماً لبينه ، والله أعلم .

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن مُرتَفِع بن صارم بن الرفعة ، الشيخ نجم الدين أبو العباس ، من أئمة الشافعية المتأخرين ، من تصانيفه المطلب في شرح الوسيط ، والكفاية في شرح التنبيه ، وغيرهما ، مات سنة عشر وسبعمائة ، في مصر . انظر طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٤) .

(٢) ولا دليل على ما حكياه ، فإبطال الصلاة ليس بالأمر الهين ، ومثل هذه الأمور لا يقبل القول فيها بالرأي المجرد .

(٣) انظر المجموع (٤ / ١٣) .

(٤) انظر الصفحة التي تليها في الفائدة السادسة .

(٥) المحلى (٤ / ٧٧) .

(٦) في (د) والمطبوع : (الرجل) .

(٧) في (د) : فكون .

(٨) في (د) والمطبوع : التسبيح ، وهو خطأ .

(٩) في (د) والمطبوع : يلزم .

﴿ السادسة ﴾ ولو خالفت المرأة المشروع في حقها ، وسبحت في صلاتها ، لأمر ينوبها ، لم تبطل صلاتها[1] أيضاً ، ولكن إن أسـرت به بحيث/ لم يسمعـها أحد ، ق ١١٣ ب فليس هـذا تنبيهاً يحصل به المقصود ، وإن جهرت بحيث أسمعت من تريد إفهامه ، فالذي ينبغي أن يقال : إن كان امرأة ، أو مَحْرماً فلا كراهة ، وإن كان رجلاً أجنبياً كُره ذلك ، بل يحرم إذا قلنا : إن صوتها عورة ، وقال ابـن حزم : وأمـا المرأة فإن سبحت فحسن ، قال : وإنما جاز التسبيح للنسـاء لأنـه ذِكـر ا لله تعـالى ، والصـلاة مكان لذِكر ا لله تعالى[2] . انتهى ، وهو مردود بما قدمته ، وقد تولى والدي - رحمه ا لله - رد[3] ذلك في شرح الترمذي[4] فقال : وما قاله من أن تسـبيحها حسـن ليس بجيد ، لأن المراد هنا تسبيحها جهراً للتنبيه ، لا تسبيحها في نفسها سراً ، فإن ذلـك حسن ، فأما رفعها صوتها بالتسبيح لتنبيه الإمام أو غيره ، فليس بحسن ، وقد صرح أصحابنا بـأن الرجـل يسبح جهـراً إذا نابه شئ في صلاتـه[5] ، إذ لا يحصـل التنبيـه بالتسبيح سراً ، والمرأة لا ترفع صوتها بما يشرع لها الإتيان به ، من التكبير ونحـوه ، فكيف ترفع صوتها بمـا لم يؤذن لها فيه ؟ انتهى ، وينبغي حمل ذلك على مـا إذا لم يكن المنبَّه مَحْرَماً ، أو امرأة كما قدمته[6] ، وقد سبقني إلى ذكر ذلك بحثاً[7] شيخنا الإمام جمال الدين الإِسنوي في المهمات[8] فقال : ولقـائل أن يقـول : قـد سـبق أن المرأة تجهر خالية ، وبحضرة النساء والمحارم ، فلِمَ لا أجيز لها والحالة هذه التسبيح ؟ قال : فإن صح لنا في المرأة ذلك لزم مثله في الخنثى . انتهى ، ولسنا نريد بذلك أنها في هذه الحالة يكون المشروع لها التسبيح ، وإنما تقول : إنهـا لـو نبهـت بالتسـبيح لم

(١) لفظة : (صلاتها) ساقطة من الأصل ، وانظر المجموع (٤ / ١٣) .
(٢) المحلى (٤ / ٧٧ - ٧٨) .
(٣) لفظة : (رد) سقطت من الأصل .
(٤) هو في شرحه للترمذي (٢ / ق ٢٣٠ / ١) .
(٥) انظر المجموع (٤ / ١٣) .
(٦) انظر الصفحة السابقة .
(٧) في المطبوع : (بحث) .
(٨) هو كتاب المهمات على روضة الطالبين ، للنووي ، في فروع الشافعية . وانظر هدية العارفين (١/ ٥٦١)

يكره ، وإن كان المشروع في حقها والأفضل لها التصفيق ، وقد يُدعى[1] أن الأفضل في حقها في هذه الحالة التسبيح ، لأنه أقرب إلى أفعال الصلاة ، وهيئتها من التصفيق ، ويحمل الأمر بالتصفيق على الحالة الغالبة في ذلك الوقت من صلاتهن مع الرجال ، وهي الحالة الكائنة وقت ورود هذا الحديث الذي رواه سهل بن سعد[2] - رضي الله عنه - ، لكـــن هذا بعيد[3] ، لأنه تخصيص من غير دليل ، وظاهر قوله : « والتصفيق للنساء »[4] مشروعيته[5] في كل حالة [6] والله أعلم .

﴿ السابعة ﴾ لو أتى بغير التسبيح من الأذكار هل يقوم مقامه في ذلك أم لا ؟ ظاهر الحديث أنه لا يقوم غيره مقامه في ذلك ، لا سيما وقد قال في حديث سهل بن سعد : « فإنه إذا سبح التفت إليه » [7] ، وفي بعض ألفاظه في الصحيـــح[8] : « فليقل سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » فدل على أن التسبيح قد صار شعاراً للتنبيه ، وعلامةً عليه ، فلا يعدل إلى غيره ، لعدم حصول المقصود به ، وقال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي[9] : لا شك أن الاتباع في ذلك مقصود ، وربما يكون في التسبيح معنى لا يوجد في غيره من الأذكار ، لأنه يكون في الغالب تنبيهاً للإمام ، أو غيره على ما غفل عنه ، فناسب أن يأتي بلفظ يقتضي [وقوع الغفلة من المنبه ، بلفظ يقتضي][10] تنزيه الله تعالى عما هو جائز على البشر من النسيان ، والغفلة ، ولهذا المعنى استحب ابن أبي الدَّم

---

(١) في (د) : (تدعي) .

(٢) تقدم تخريجه في الفائدة الأولى ص ١٤٣ .

(٣) في الأصل : تعبد ، وهو خطأ .

(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب ص ١٤١ .

(٥) في المطبوع : مشروعية ، وهو خطأ .

(٦) وهذا هو الصواب لموافقته ما جاء عنه ﷺ .

(٧) انظر التعليق السابق رقم (٢) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٣ / ١٢٩ ح ١٢٣٤) ، (٥ / ٣٥٠ ح ٢٦٩٠) .

(٩) هو في شرحه للترمذي (٢ ق ٢٣٠ / ١) .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع .

الحموي[1] أن يسبح الساهي في سجدتي السهو بلفظ : سبحان من لا يسهو ولا يغفل[2] ، أو نحو[3] ذلك ، لمناسبته في المعنى ، وفي كلام القاضي أبي بكر بن العربي ما يدل على استعمال غير التسبيح لبعض ما ينوب ، فقال عقب حديث علي :« كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي يسبح »[4] : والذي أفعله أن أعلن بالقراءة ، وأرفع صوتي بالتكبير ، أي حالة كنت فيها أظهرها ، ليعلم أني مشتغل بها[5] ، ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال : يجوز للرجل أن يراجع من يستأذن عليه بدعاء ، أو قرآن يجوز له في الصلاة ، كما فعل ابن مسعود[6] ، وقال والدي : والاقتصار على ما ورد به النص أولى حيث حصل به التنبيه ، فإن لم يحصل به التنبيه انتقل إلى ما هو أصرح منه ، بل إن احتاج إلى النطق إذا لم يحصل التنبيه إلا به ، وكان في أمر / واجب وجب ذلك[7] ، كما بلغني أن ق ١١٤أ
بعض العلماء قام في الركعة الثانية من الجمعة ، ونسي قراءة الفاتحة ، وافتتح قراءة الغاشية ، أو المنافقين ، فسبح به من خلفه مرات عديدة ، فما تنبه بذلك ،

---

(١) إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن أبي الدم الحموي ، القاضي أبو إسحاق ، له شرح الوسيط ، وكتاب أدب القضاء ، وغيرهما ، توفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة ، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١١٥) .

(٢) الصحيح أن الذكر فيه كالذكر في سجود الصلاة . وانظر المجموع (٤ / ٧٢) ، المغني (١ / ٦٨٨) .

(٣) في (د) : أو يجوز ، وهو خطأ .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في سننه (٣ / ١٢ ح ١٢١١ ، ١٢١٢) ، وابن ماجه (٢ / ١١٢٢ ح ٣٧٠٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٥٤ ح ٩٠٣ ، ٩٠٤) ، والبيهقي (٢ / ٢٤٧) ، وأحمد (١ / ٧٧) جميعهم من طريق عبدالله بن نُجي ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن نجي ، قال البيهقي في سننه (٢ / ٢٤٧) : فهو حديث مختلف في إسناده ومتنه ، فقيل : سبح ، وقيل : تنحنح ، ومداره على عبدالله بن نجي الحضرمي ، قال البخاري : فيه نظر ، وضعفه غيره ، ثم قال البيهقي (٢ / ٢٤٨) بعد أن روى الحديث من طريق عبدالله بن نجي ، عن أبيه ، عن علي : وكيف ما كان فعبدالله بن نجي غير محتج به . أ هـ . على أن في سماع ابن نجي من علي كلاماً لبعض العلماء ، والله أعلم .

(٥) عارضة الأحوذي (٢ / ١٦٣) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر الفائدة الرابعة ص ١٤٩ .

فخرج بعض المؤذنين من الصلاة ، وقال له : اقرأ الفاتحة ، أو نحو ذلك ، فإذا لم يحصل التنبيه بالتسبيح انتقل إلى ما يحصل به التنبيه . أ هـ كلام والدي[(١)] - رحمه الله تعالى - ، وفي العلل لابن أبي حاتم[(٢)] : سألت أبي عن حديث رواه سويد بن عبدالعزيز[(٣)] ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير[(٤)] ، عن أبي سلمة[(٥)] ، عن أبي هريرة ، « أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس ، فمر أعرابي بين يديه ، فسبحوا به ، فلم يأبه ، فقال عمر : يا أعرابي تنح عن قبلة رسول الله ﷺ ، فلما فرغ النبي ﷺ قال[(٦)] : من القائل هذا ؟ قالوا عمر ، قال : يا له فقهاً[(٧)] » ، فقال أبي : هذا حديث باطل[(٨)] ، يشبه أن يكون يحيى ، عن النبي ﷺ مرسل[(٩)] ، أ هـ .

---

(١) هو في شرحه للترمذي (٢ / ق ٢٣٠ / ٢) .

(٢) (١ / ١٥٤ ح ٤٣٢) . وهو أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الغطفاني الرازي ، كان من بحور العلم ومعرفة الرجال ، من مصنفاته الجرح والتعديل ، والرد على الجهمية ، وتفسير كبير ، عامته آثار بأسانيده ، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . انظر السير (١٣ / ٢٦٣) .

(٣) سويد بن عبدالعزيز بن نُمير السلمي مولاهم ، الدمشقي ، وقيل أصله حمصي ، وقيل غير ذلك ، ضعيف ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . التقريب (٢٦٩٢) .

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك . التقريب (٧٦٣٢) .

(٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . التقريب (٨١٤٢) .

(٦) في (د) : فقال .

(٧) في الأصل : فقيهاً .

(٨) هذا من جملة إطلاقات أبي حاتم التي ليست على ظاهرها ، فليس يقصد هنا بطلان المتن او الجرح في أحد رواة الحديث ، وإنما يقصد الانقطاع في السند ، كما بينه هو بعد إطلاقه البطلان .

(٩) ليس المرسل هنا ما اشتهر عند المحدثين ، وهو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ ، وإنما يقصد بالمرسل هنا أن الحديث منقطع ، ونوع الانقطاع هنا يسمى عند المحدثين بالمعضل ، وهو ما سقط من أثناء إسناده راويان أو أكثر على التوالي ، وهو من أنواع الحديث الضعيف ، وانظر تدريب الراوي (١ / ١٩٥) .

﴿ **الثامنة** ﴾ ولو أتت المرأة بغير التصفيق ، مما هو في معناه ، كالضرب بعصاً ، أو نحوها ، أو على الحائط ، فظاهر الحديث أنه لا يشرع لها ذلك ، وأن التصفيق لها متعين ، ويحتمل أن يقال : إنما ذكر عليه الصلاة والسلام التصفيق لكونه هو المتيسر لها في كل وقت ، وهو المعتاد للنساء ، دون الضرب على الحائط وبعصاً ، فقد لا تتمكن من ذلك ، لعدم وجوده عندها ذلك الوقت ، فيكون ذكره عليه الصلاة والسلام التصفيق إنما هو للتنبيه به على ما عداه ، ومال[١] والدي - رحمه الله تعالى - إلى الاتباع[٢] في ذلك ، كما قال في التسبيح للرجال[٣] ، وقال : تصفيق المرأة بيدها متيسر في حقها ، لاعتيادها ذلك في غير الصلاة ، بخلاف الضرب بالعصا ونحوه ، فقد يظن المنبه أنه لضرب[٤] عقرب ونحوه ، والتصفيق باليد يكون لعارض يعرض ، مما يتعلق بما هي فيه أو نحوه[٥] . أ هـ .

﴿ **التاسعة** ﴾ ظاهر الحديث يقتضي حصول المقصود بالتصفيق ، على أي وجه كان[٦] ، وروى أبو داود في سننه[٧] ، عن عيسى بن أيوب[٨] ، وهو القيني[٩] ، بفتح القاف ، وإسكان الياء المثناة من تحت ، بعدها نون[١٠] ، دمشقي من أصحاب مكحول ، أنه قال : قوله :« التصفيح[١١] للنساء » تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى ، وحكى الرافعي من أصحابنا في كيفية ذلك أوجهاً (أحدها) وبه

(١) في (د) والمطبوع : وقال .

(٢) في المطبوع : بالاتباع .

(٣) انظر الفائدة السابعة ص ١٥٧ .

(٤) في الأصل : يضرب .

(٥) هو في شرحه للترمذي (٢ م ق ٢٣٠ / ٢) .

(٦) لفظة : (كان) سقطت من (د) .

(٧) (١ / ٥٨٠ ح ٩٤٢) .

(٨) عيسى بن أيوب القيني ، بفتـــح القـاف ، وسكون التحتانية بعدها نون ، أبو هاشم الدمشقي ، صدوق زاهد ، مات بعد المائة . التقريب (٥٢٨٧) .

(٩) في (د) : القيتي ، وهو تصحيف .

(١٠) في (د) : بعد ثمانون ، وهو خطأ .

(١١) في الأصل : التصفيق ، وهما بمعنى .

صدر كلامه : أن تضرب بطن كفها [الأيمن على ظهر كفها][1] الأيسر ، (الثـاني) أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى ، (الثالث) أن تضرب أصبعين على[2] ظهر الكف ، قال : والمعاني متقاربة ، والأول أشـهر ، قـال : ولا ينبغي أن تضرب بطن الكف على بطن الكف ، فإن ذلـك لعـب ، فلـو فعلـت ذلـك على وجه اللعـب بطلـت صلاتهـا ، وإن كـان ذلـك قليـلاً ، لأن اللعـب ينـافي الصـلاة[3] ، ولم يذكـر الرافعـي التصفيـق بـالظهرعلى الظهـر ، وذكـره المـاوردي في الحاوي[4] ، وقال : إن ظاهر المذهب أنه يجـوز تصفيقـها ، كيـف شـاءت ، بطنـاً لبطـن ، أو لظهـر ، أو ظهـراً لظهـر[5] ، فالكيفيـات أربـع[6] ، واقتصـر الخطـابي في المعالم[7] على وجه واحد ، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكـف مـن اليسرى ، وجزم القاضي عياض ، وأبو العباس القرطبي ، تفريعاً على الرواية التي عن مالك بمشروعية التصفيق للمرأة[8] بأن التصفيق هنا الضرب بـأصبعين مـن اليـد اليمنى في باطن الكف اليسرى[9] ، قالا : وهو صفحها ، وصفح كل شـئ جانبـه ، وصفحتا[10] الشئ جانباه[11] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٢) في المطبوع : عفى ، وهو خطأ .

(٣) الشرح الكبير كما في هامش المجموع (٤ / ١١٤ ، ١١٥) .

(٤) (٢ / ١٦٤) ، وذكـــر ابن قدامة في المغني (١ / ٦٦٩) أن التصفيـق يكون ببطون أكفهن على ظهور الأخرى ، ولم يذكر غير هذه الصفة .

(٥) الحاوي (٢ / ١٦٤) .

(٦) قال محقق المطبوع : لأن لضرب البطن للظهر كيفيتين .

(٧) (١ / ٢٠٠ ح ٢٩٠) .

(٨) انظر المفهم (٢ / ٨١٥) .

(٩) إكمال إكمال المعلم (٢ / ١٧٦) ، والمفهم (٢ / ٨١٥) .

(١٠) في (د) : وصفحة ، وفي المطبوع : وصفحا .

(١١) انظر التعليق رقم (٩) .

﴿ العاشرة ﴾ حكى القاضي عياض ، وأبو العباس القرطبي[1] ، عن الشافعي ومن قال مثله[2] ، في أن المشروع للنساء التصفيق ، أنهم عللوا ذلك بأن أصواتهن عورة ، كما منعن[3] من الأذان ، ومن الجهر بالإقامة ، والقراءة[4] ، وقال القاضي أبوبكر ابن العربي ، في قوله :« وإنما التصفيق للنساء » : يعني أن أصواتهن عورة ، فلا يظهرنه[5] . أ هـ، لكن الصحيح عند الشافعية أن صوتها[6] ليس بعورة ، نعم إن خشى الافتتان بسماعه حرم ، / وإلا فلا[7] ، فالتعليل بخوف ق ١١٤ ب
الافتتان أولى ، كما فعله ابن عبدالبر ، فقال[8] في الاستذكار[9] : وقال بعضهم : إنما كره التسبيح[10] للنساء ، لأن صوت المرأة فتنة ، ولهذا مُنعت من الأذان ، والإقامة ، والجهر بالقراءة في صلاتها . أ . هـ . لكن قول القاضي عياض والقرطبي : والجهر بالإقامة[11] ، أولى من قوله : والإقامة ، لأنها لم تُمنع من الإقامة ، وإنما مُنعت من الجهر بها ، فالمرأة تقيم[12] ، إلا أنها لا تجهر بذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) لفظة : (القرطبي) سقطت من الأصل .

(٢) وهم : أحمد والأوزاعي وغيرهما ، وانظر المغني (١ / ٦٦٩) .

(٣) في الأصل : منعهن .

(٤) إكمال إكمال المعلم (٢ / ١٧٧) ، المفهم (٢ / ٨١٥) .

(٥) عارضة الأحوذي (٢ / ١٦٤) .

(٦) في المطبوع : صورتها ، وهو خطأ .

(٧) انظر المجموع (٣ / ١٠٨) .

(٨) لفظة : (فقال) سقطت من الأصل .

(٩) (٦ / ٢٤١) .

(١٠) في الأصل : التصفيح ، وهو خطأ .

(١١) انظر التعليق رقم (٩) ، في الصفحة السابقة .

(١٢) هناك تعليق في حاشية الأصل لكاتب النسخة وهو : قوله : « فالمرأة تقيم » يحتاج إلى التقييد بالنساء ، وأما الرجال فلا يجوز لهم ، لا سراً ، ولا جهراً ، لأنها إذا أقامت فلا بد من الجهر ، وحينئذ فلا اعتراض على من قال : ولهذا مُنعت من الأذان والإقامة ، يعني بحضرة الرجال الأجانب . أ . هـ .

﴿ الحادية عشرة ﴾ أخذ منه بعضهم أنه لا يجوز للرجل التصفيق باليدين مطلقاً لا في الصلاة ، ولا في غيرها ، لكونه جعل التصفيق للنساء ، لكنه محمول على حالة الصلاة[1] ، بدليل تقييده بذلك في رواية المصنف[2] ، ومسلم[3] ، وغيرهما كما تقدم[4] ، ومقتضى قاعدة من يأخذ بالمطلق - وهم الحنابلة[5] ، والظاهرية[6] - عدم جوازه مطلقاً ، ومتى كان في تصفيق الرجل تشبه بالنساء ، فيدخل في الأحاديث الواردة في ذم المتشبهين من الرجال بالنساء[7] ، ولكن ذلك إنما يأتي في ضرب بطن إحدى اليدين على بطن الأخرى ، ولا يأتي في مطلق التصفيق .

﴿ الثانية عشرة ﴾ قول الزهري : « وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ، ويشيرون »[8] أي في الصلاة ، وجمع بينهما لأن[9] في كل منهما إفهام مافي النفس ، وهل المراد أنهم كانوا يجمعونهما[10] في حالة واحدة أو يفعلونهما[11]

---

(١) في الأصل : النساء ، وهو خطأ .

(٢) أي رواية العراقي الأب في تقريب الأسانيد ، وانظر الطرح (٢ / ٢٤٢) .

(٣) تقدم تخريجها عند تخريج حديث الباب ص ١٤١.

(٤) التعليق السابق .

(٥) ليس هذا الإطلاق من المؤلف صحيحاً ، بل القاعدة عند الحنابلة حمل المطلق على المقيد ، وأما في مسألة التصفيق فهم يرون أنه من عادات النساء الخاصة بهن ، فلذلك قالوا بعدم جوازه للرجال ، كما سيذكر المؤلف بعد قليل ، وانظر روضة الناظر (٢ / ١٩٢- ١٩٥) .

(٦) انظر الإحكام لابن حزم (١ / ٣٦٢) .

(٧) كحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١٠ / ٣٤٥ ح ٥٨٨٥) ، وأبو داود (٤ / ٣٥٤ ح ٤٠٩٧) ، والترمذي (٥ / ٩٨ ح ٢٧٨٤) ، وابن ماجه (١ / ٦١٤ ح ١٩٠٤) .

(٨) صحيح مسلم (١ / ٣١٨ ح ١٠٦) ، وقد تقدم تخريجها عند تخريج حديث الباب ص ١٤١ .

(٩) في الأصل : بأن .

(١٠) في الأصل : يجمعونها .

(١١) لفظة : (أو يفعلونهما) سقطت من (د) .

مفترقين ؟[1] فيه نظر ، وأكثر العلماء - من السلف والخلف - على جواز الإشارة في الصلاة ، وأنها لاتبطل بها ، ولو كانت مُفْهِمة ، وبهذا قال مالك[2] ، والشافعي[3] ، وأحمد[4] ، وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث ، تكاد أن[5] تبلغ حد التواتر[6] ، والأصح عند أصحابنا الشافعية أنه لا تبطل الصلاة بإشارة الأخرس المفهِمة[7] ، كالناطق[8] ، ونقل ابن حزم[9] من مصنف عبدالرزاق ، بأسانيده[10] ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تأمر خادمها تقسم المرقة ، فتمر بها وهي في الصلاة ، فتشير إليها أن زيدي[11] ، وتأمر بالشئ للمسكين[12] ،

---

(١) في المطبوع : متفرقين .

(٢) المدونة (١ / ٩٨) .

(٣) المجموع (٤ / ٢٥) .

(٤) المغني (١ / ٦٧٠) .

(٥) لفظة : (أن) ليست في (د) ، وهو الأفصح .

(٦) كحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - الذي تقدم تخريجه في الفائدة الأولى ، وفيه قال : « فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت أبو بكر - رضي الله عنه - فإذا رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله ، ورجع القهرى ... الحديث » .

وحديث الركعتين اللتين كان يصليهما رسول الله ﷺ بعد العصر ، وفيه قالت أم سلمة - رضي الله عنها - : « فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه قولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ... الحديث » . أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٣ / ١٢٦ ح ١٢٣٣) وبوب له : باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٧١ح١٢٩٧)

وحديث صهيب - رضي الله عنه - قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد إشارة ، وقال : ولا أعلمه إلا قال : إشارة بأصبعه » أخرجه أبو داود (١ / ٥٦٨ ح ٩٢٥) ، والترمذي (٢ / ٢٠٣ ح ٣٦٧) ، والنسائي (٣ / ٥ ح ١١٨٦) ، وهو صحيح .

(٧) في الأصل : للفهمة .

(٨) المجموع (٤ / ٣٤ - ٣٥) .

(٩) المحلى (٣ / ٨١ - ٨٢) .

(١٠) في (د) : تأسياً بهذه ، وهو خطأ .

(١١) مصنف عبدالرزاق (٢ / ٢٥٩ ح ٣٢٧٨) وهو ضعيف ، لأن فيه انقطاعاً ، ولأن في إسناده مجهولاً .

(١١) في المطبوع : للمسلمين ، وهو خطأ .

تومئ به وهي في الصلاة[1] ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أومأ إلى رجل في الصف ، ورأى خللاً ، أن تقدم[2] ، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى : إني لأعدها للرجل عندي يداً أن يعدلني في الصلاة[3] ، وعن عطاء بن أبي رباح[4] ، أنه قيل له : إنسان يمر بي فأقول سبحان الله ، سبحان الله ، ثلاثاً ، فيقبل ، فأقول له[5] : بيدي أين تذهب ؟ فيقول : إلى كذا وكذا ، وأنا في المكتوبة ، هل انقطعت صلاتي ؟ فقال : لا ، ولكن أكره ، قلت : فأسجد للسهو ؟ قال : لا[6] ، وعن عائشة أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار ، فأشارت إلى الملحفة ، فناولتها[7] ، وكان عندها نسوة ، فأومأت إليهن بشئ من طعام بيدها ، يعني وهي تصلي[8] ، وعن أبي رافع[9] : كان يجئ الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو في الصلاة ، فيشهدانه على الشهادة ، فيصغي لها سمعه ، فإذا فرغا[10] يومئ برأسه أي نعم[11] ، وعن ابن عمر : إذا كان أحدكم في الصلاة ،

---

(١) المصنف (٢/٢٥٩ - ٢٦٠ح٣٢٨١) ، وهو ضعيف ، لأن في إسناده سليمان الأعمش ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ /٣٣٣ح٣٨٢٢) .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) المصنف (٢ / ٢٥٩ ح ٣٢٨٠) ، وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن أبي ليلى ، قال الحافظ في التقريب (٦٠٨١) : صدوق ، سيء الحفظ جداً .

(٤) عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة ومائة ، على المشهور ، وقيل إنه تغير بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه . التقريب (٤٥٩١) .

(٥) القائل له هو : ابن جريج ، كما صرح به في المصنف .

(٦) المصنف (٢ / ٢٦٠ ح ٣٢٨٣) ، وهو صحيح .

(٧) المحلى (٣ / ٨١ - ٨٢) ، وهو صحيح .

(٨) انظر التعليق السابق .

(٩) نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته . التقريب (٧١٨٢) .

(١٠) في المطبوع : فرغ ، وهو خطأ .

(١١) لم أعثر عليه في المصنف ، وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣ / ٢٥٢) ، وهو صحيح .

فَسُلِّمَ عليه ، فلا يتكلمن ، وليُشِرْ إشارةً ، فإن ذلك رده[1] ، وذهبت الحنفية إلى بطلان الصلاة بالإشارة المفهمة ، ونزلوها منزلة الكلام[2] ، واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود في سننه[3] ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد لها ، يعني الصلاة » ، لكنه حديث ضعيف ، قال أبو داود : هذا الحديث وهم[4] ، وقال أبو بكر ابن أبي داود[5] : أبو غطفان[6] مجهول ، ولعله من قول ابن إسحاق[7] .

---

(١) المصنف (٢ / ٣٣٦ ح ٣٥٩٥) ، وهو صحيح ، وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٦٨ ح ٧٦) .

(٢) فتح القدير (١ / ٢٩١ - ٢٩٢) ، شرح معاني الآثار (٤٥٣ - ٤٥٤) ، نصب الراية (٢ / ٩٠) .

(٣) (١ / ٥٨٠ - ٥٨١ح ٩٤٤) وفي أوله : « التسبيح للرجال » يعني في الصلاة « والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته ... الحديث » وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٥٣) ، والدار قطني في سننه (٢ / ٨٣) ، ومن طريقه البيهقي في سننه (٢ / ٢٦٢) جميعهم من طريق محمد بن إسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة ، عن أبي غطفان المري ، عن أبي هريرة به .

(٤) السنن (١ / ٥٨١) .

(٥) عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، أبو بكر السجستاني ، صاحب الصانيف ، كان من بحور العلم بحيث إن بعضهم فضله على أبيه ، صنف السنن ، والمصاحف ، وشريعة المقارئ ، والناسخ و المنسوخ ، والبعث ، وغيرها ، مات سنة ست عشرة وثلاثمائة ، وله ست وثمانون سنة . انظر السير (١٣ / ٢٢١) .

(٦) أبو غَطَفَان ، بفتحات ، ابن طريف ، أو ابن مالك المُري ، بالراء ، المدني ، قيل اسمه سعد ، ثقة ، مات بعد المائة ، أخرج له مسلم والأربعة إلا الترمذي . التقريب (٨٣٠٢) .

(٧) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، مات سنة خمسين ومائة ، وقيل بعدها . التقريب (٥٧٢٥) .

والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة[1] ، وقال أبو زرعة : ليس في شئ من الأحاديث هذا الكلام ، وليس عندي بذاك ، الصحيح إنما رواه ابن إسحاق[2] ، وقال أحمد بن حنبل : لا يثبت هذا الحديث ، إسناده ليس بشئ[3] .

(١) ذكر هذا القول الدارقطني في سننه (٢ / ٨٣) عن شيخه أبي بكر بن أبي داود ، وقوله : « أبو غطفان مجهول » لم يقل عنه مجهول من الأئمة أحد سواه ، وقد وثقه النسائي وابن معين وغيرهم ، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢ / ٨٣٠) : ثقة ، وانظر التهذيب (١٢ / ١٩٩) .
إذاً فليست العلة من أبي غطفان ، وإنما هي من ابن إسحاق ، فإنه مدلس ، وقد عنعن ، ثم إن متن الحديث منكر ، فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة والصريحة من أن النبي ﷺ كان يشير في صلاته ، وقد تقدم ذكر أمثلة منها في الفائدة الثانية عشرة ص١٦٠ .

(٢) انظر نصب الراية (٢ / ٩٠ - ٩١) .

(٣) انظر التعليق السابق .

بـــاب رفع اليـــدين

عن سالم عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ / إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، [وقال سفيان[1] مرة : وإذا رفع رأسه ، وأكثر ما كان يقول : « وبعد ما يرفع رأسه من الركوع][2] ، ولا يرفع بين السجدتين »[3] . ق ١١٥ أ

---

(١) يعني سفيان بن عيينة .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٣) الحديث أخرجه عدد من الأئمة منهم :

- أحمد في مسنده (٢ / ٨) عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم به ، بمثله ، فزين الدين العراقي قد اختار لفظ الإمام أحمد ، كما أشار إلى ذلك في المقدمة .
- وعن أحمـــد أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٤٦١ ح ٧٢١) كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة .
- الترمذي في سننـــه (٢ / ٣٥ ح ٢٥٥) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركـــوع ، عن قتيبة وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة به ، بنحوه .
- ابن مـــاجه (١ / ٢٧٩ ح ٨٥٨) كتـــاب إقـــامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع ، عن علي بن محمد وهشام بن عمار ، وأبو عمرو الضرير ، عن سفيان بن عيينة به ، بمثل لفظ الترمذي .
- البخاري في صحيحه مع الفتح :

أ- (٢ / ٢٥٥ ح ٧٣٥) كتاب الأذان ، باب رفع اليـــدين في التكبـــيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، عن عبدالله بن مسلمة عن مالك ، عن ابن شهاب به ، بمعناه .

ب- (٢ / ٢٥٩ ح ٧٣٨) كتـــاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به ، بمعناه .

- مسلم في صحيحـــه (١ / ٢٩٢ ح ٢١) كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حـــذو المنكبـــين ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة به ، بنحوه .
- البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٥٦ ح ٧٣٦) كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، عن محمد بن مقاتل ، عن عبدالله ، عن يونس ، عن الزهري ، به ، بمعناه .
- مسلم في صحيحـــه (١ / ٢٩٢ ح ٢٢) كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، عن محمد بن رافع ، عن عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، به ، بمعناه .
- النســـائي في سننه (٢ / ١٢١ ح ٨٧٦) كتاب الافتتـــاح ، باب العمل في افتتاح الصلاة ، عن عمرو بن منصور ، عن علي بن عياش ، عن شعيب به ، بمعناه .

فيـه فـوائـد :

﴿ الأولى ﴾ فيه رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة ، عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف ، قال ابن المنذر : روينا ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك[1] ، وقال الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع ، كأنها المراويح[2] ، وروى ذلك عن جماعة من التابعين ، وجماعة ممن بعدهم[3] ، وقال الأوزاعي : ما اجتمع عليه علماء الحجاز ، والشام ، والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في هذه المواطن الثلاثة[4] ، قال ابن المنذر: وهو قول الليث بن سعد[5] ، والشافعي[6] ، وأحمد[7] ، وإسحاق[8] ، وأبي ثور[9] ، وحكاه ابن

---

(١) الأوسط (٣ / ١٣٧ - ١٣٨) ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٣٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو في المصنف (١ / ٢١٢ ح ٢٤٣٢) ، وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين رقم (٢٨) ، والبيهقي في سننه (٢ / ٧٥) وهو ضعيف ، لأن فيه قتادة بن دعامة ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

وله شاهد من حديث حميد بن هلال قال : « كان أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا كأن أيديهم حيال آذانهم كأنها المراوح » ، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين رقم (٢٩) بإسناد حسن .

(٣) الأوسط (٣ / ١٣٧) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة . التقريب (٥٦٨٤) .

(٦) الأم (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦) ، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة .

(٧) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (٧٠ - ٧١) .

(٨) انظر الأوسط (٣ / ١٤٧) .

(٩) في الأصل : أبوثور ، وهو خطأ ، وانظر المحلى (٤ / ٩٠) .

وهب[1] عن مالك[2] ، وبه نقول . انتهى ، وقد حكاه عن مالك أيضاً أبو مصعب[3] ، وأشهب[4] ، والوليد بن مسلم[5] ، وسعيد بن أبي مريم[6] ، وجزم به الترمذي عن مالك[7] ، وقال البخاري : يُروى عن عدة من أهل الحجاز ، والعراق ، والشام ، والبصرة ، واليمن ، أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ، ورفع الرأس منه ، منهم سعيد بن جبير[8] ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وعمر بن عبدالعزيز[9] ، والنعمان بن أبي عياش[10] ، والحسن ، وابن سيرين ، وطاوس ، ومكحول ، وعبدا لله بن دينار[11] ونافع ،

---

(١) هو عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة ثبت حافظ عابد ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، وله اثنتان وسبعون سنة . التقريب (٣٦٩٤) .

(٢) التمهيد (٩ / ٢٢٢) .

(٣) التمهيد (٩ / ٢٢٣) ، وأبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، الفقيه صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وقد نيف على التسعين . التقريب (١٧) .

(٤) التمهيد (٩ / ٢٢٢) .

(٥) الاستذكار (٤ / ١٠١) ، والوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير الإرسال ، والتسوية ، مات آخر سنة أربع - أو أول سنة خمس - وتسعين ومائة . التقريب (٧٤٥٦) .

(٦) الاستذكار (٤ / ١٠١) ، وسعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وله ثمانون سنة . التقريب (٢٢٨٦) .

(٧) سنن الترمذي (٢ / ٣٧) .

(٨) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة . التقريب (٢٢٧٨) .

(٩) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم ابن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعُدّ مع الخلفاء الراشدين ، مات سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . التقريب (٤٩٤٠) .

(١٠) النعمان بن أبي عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الزُّرقي الأنصاري ، أبو سلمة المدني ، ثقة ، مات بعد المائة . التقريب (٧١٥٩) .

(١١) عبدا لله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبدالرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . التقريب (٣٣٠٠) .

وعبيد الله بن عمر ، والحسن بن مسلم[1] ، وقيس بن سعد[2] ، وغيرهم عدة كثيرة[3] . انتهى ، قال البيهقي : وقد روينا عن أبي قلابة[4] ، وأبي الزبير[5] ، ثم عن مالك ، والأوزاعي ، والليث ، وابن عيينة ، ثم عن الشافعي ، ويحيى القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي[6] ، وعبدالله بن المبارك ، ويحيى بن يحيى[7] ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان[8] ، وقالت طائفة : لا يرفع يديه فيما سوى الافتتاح ، وهو قول سفيان الثوري[9] ، وأبي حنيفة ، وأصحابه[10] ، والحسن بن صالح بن حي[11] ، وهو رواية

---

(١) الحسن بن مسلم بن يَنَّاقٍ ، بفتح التحتانية ، وتشديد النون وآخره قاف ، المكي ، ثقة ، مات قديماً بعد المائة بقليل . التقريب (١٢٨٦) .

(٢) قيس بن سعد المكي ، أبو عبد الملك ، ويقال : أبو عبدالله الحبشي ، مولى نافع بن علقمة ، كان قد خلف عطاء بن أبي رباح في مجلسه ، وكان يفتي بقوله ، وكان قد استقل بذلك ، ولكنه لم يعمر ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، وكان ثقة ، قليل الحديث . انظر تهذيب الكمال (٢٤ / ٤٧) .

(٣) جزء رفع اليدين ، صفحة (٨) .

(٤) عبدالله بن زيد بن عمرو ، أوعامر ، الجرمي ، أبو قِلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها . التقريب (٣٣٣٣) .

(٥) محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب (٦٢٩١) .

(٦) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . التقريب (٤٠١٨) .

(٧) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التميمي ، أبو زكريا النيسابوري ، ثقة ثبت إمام ، ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله ، كان حسن الوجه طويل اللحية ، ذا زهد وعبادة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح . انظر تهذيب الكمال (٣٢ / ٣١) ، التقريب (٧٦٦٨) .

(٨) السنن الكبرى (٢ / ٧٥) .

(٩) لفظة : (الثوري) سقطت من المطبوع ، وانظر الأوسط (٣ / ١٤٨) .

(١٠) المبسوط (١ / ١٤) .

(١١) انظر الاستذكار (٤ / ٩٩) .

ابن القاسم عن مالك[1] ، قال ابن عبدالبر: وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين[2] ، وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[3] : وهو المشهور عند أصحاب مالك ، والمعمول به عند المتأخرين منهم . انتهى ، وقال محمد بن عبدا لله ابن عبدالحكم : لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين[4] ، قال محمد: والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر[5] . وروى[6] ابن أبي شيبة في مصنفه[7] الرفع في تكبيرة الإحرام فقط ،عن علي[8] وابن مسعود[9] ، والأسود[10] ، وعلقمة[11] ، والشعبي[12] ، وإبراهيم النخعي[13] ، وخيثمة[14] ،

---

(١) التمهيد (٩ / ٢١٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) (٢ / ٢٩٦) .

(٤) التمهيد (٩ / ٢٢٣) .

(٥) المصدر السابق ، ومحمد يعني ابن عبدا لله بن عبدالحكم بن أعْيَن المصري الفقيه ، ثقة ، مات سنة ثمان وستين ومائتين ، وله ست وثمانون سنة . التقريب (٦٠٢٨) ..

(٦) في الأصل : ورواه ، وهو خطأ .

(٧) (١ / ٢١٣ - ٢١٤) .

(٨) المصدر السابق ، رقم (٢٤٤٢) ، وهو صحيح ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٤٨) .

(٩) المصنف (١ / ٢١٣ ح ٢٤٤٣) وهو ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وابن مسعود ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢ / ٧١ ح ٢٥٣٣) .

(١٠) المصنف (١ / ٢١٤ ح ٢٤٥٣) ، وهو ضعيف ، لأن في إسناده جابراً الجعفي ، قال عنه الحافظ في التقريب (٨٧٨) : ضعيف رافضي .

(١١) انظر التعليق السابق .

(١٢) المصنف (١ / ٢١٣ ح ٢٤٤٤) ، وهو ضعيف ، لأن في إسناده أشعثَ بن سوَّار ، قال عنه الحافظ في التقريب (٥٢٤) : ضعيف ..

(١٣) المصنف (١/ ٢١٣ ح ٢٤٤٥) ، وهو صحيح ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢ / ٧١ ح ٢٥٣٥) .

(١٤) المصنف (١ / ٢١٤ ح ٢٤٤٨) ، وهو ضعيف ،لأن فيه انقطاعاً . وخيثمة هو ابن عبدالرحمن بن أبي سَبْرة ، بفتح المهملة وسكون الموحدة ، الجعفي ، الكوفي ، ثقة وكان يرسل ، مات بعد سنة ثمانين ومائة . التقريب (١٧٧٣) .

وقيس بن أبي حازم[1] ، وأبي إسحاق السبيعي[2] ، وحكاه عن أصحاب علي ، وابن مسعود[3] ، وحكاه الطحاوي عن عمر[4] ، وذكر ابن بطال أنه لم يختلف عنه في ذلك ، هو عجيب ، فإن المعروف عنه الرفع في المواطن الثلاثة[5] ، وقال أبو العباس القرطبي ، بعد أن ذكر أن هذا هو مشهور مذهب مالك ، أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله ، وأصحها ، والمعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء ، إلا من ذكر[6] . انتهى ، وكذا قال الخطابي : إنه قول مالك في آخر أمره[7] ، وقال محمد بن نصر المروزي[8] : لا نعلم[9] مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم[10] رفع اليدين ، عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة ، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام[11] ، وقال ابن عبدالبر : لم يرو عن أحد من الصحابة ترك

(١) المصنف (١ / ٢١٤ ح ٢٤٤٩)، وهو صحيح . وقيس هو ابن أبي حازم البجلي ، أبو عبدا لله الكوفي ثقة ، مخضرم ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاز المائة وتغيَّر . التقريب (٥٥٦٦) .

(٢) المصنف (١ / ٢١٤ ح ٢٤٥٤) ، وهو صحيح .

(٣) المصنف (١ / ٢١٤ ح ٢٤٤٦) ، وهو صحيح .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٢٧ ح ١٣٦٤) ، وهو صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٩ ح ٢٧٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٢٠ ح ١٣٢٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٣٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٢ / ٦٤ ح ٢٥٠١) ، وهو صحيح ، وقد تقدم كلام الحسن البصري : كان أصحاب رسول ا لله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع ، كأنها المراويح . أ هـ . قال البخاري في جزء رفع اليدين ص ٢٦ : فلم يستثن الحسن البصري أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد . أ هـ .

(٦) المفهم (٢ / ٧٦٢ - ٧٦٣) ، ولم يذكر أنه آخر أقواله .

(٧) معالم السنن (١ / ١٦٧) .

(٨) محمد بن نصر المروزي الفقيه ، أبو عبدا لله ، ثقة حافظ إمام جبل ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين . التقريب (٦٣٥٢) .

(٩) في المطبوع : لا يعلم ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : بإجماعهم .

(١١) الاستذكار (٤ / ٩٩) .

الرفع عند كل خفض ورفع ممن[1] لم يختلف عنه فيه[2] إلا ابن مسعود وحده ، وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك[3] ، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث/ عبيدا الله بن أبي رافع[4] . انتهى ، وذكر عثمان بن سعيد الدارمي[5] أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية[6] ، وقال الشافعي في رواية الزعفراني[7] عنه : ولا يثبت عن علي ، وابن مسعود ، ولو كان ثابتاً عنهما فأشبه[8] أن يكون رآهما مرة أغفلا رفع اليدين ، ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك ، عن النبي ﷺ وحفظه ابن عمر ، لكانت له الحجة[9] . انتهى ، وروى البيهقي في سننه[10] ، عن وكيع قال : صليت في مسجد الكوفة ، فإذا أبو حنيفة ق ١١٥ ب

---

(١) في (د) : فيمن .

(٢) لفظة : (فيه) سقطت من الأصل .

(٣) تقدم ذكرها في الصفحة السابقة ، تعليق رقم (٣) .

(٤) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٧ ح ١) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبدا الله بن الفضل ، عن عبدالرحمن بن هرمز عن عبيدا الله به .
وأخرجه أبو داود في سننه (١ / ٤٧٥ - ٤٧٦ ح ٧٤٤) عن الحسن بن علي ، عن سليمان بن داود الهاشمي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به .
وأخرجه ابن ماجه (١ / ٢٨٠ ح ٨٦٤) عن العباس بن عبدالعظيم العنبري ، عن سليمان بن داود به .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٩٤ ح ٥٨٤) عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع عن سليمان بن داود به . وهو صحيح . وانظر الاستذكار (٤ / ١٠٥) ، وعبدا الله بن أبي رافع هو المدني ، مولى النبي ﷺ ، كان كاتب علي ، وهو ثقة ، مات بعد المائة . التقريب (٤٢٨٨) .

(٥) عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد ، أبو سعيد ، التميمي ، الدارمي ، السجستاني ، صاحب المسند الكبير والتصانيف ، كان عالماً بالحديث وعلله ، فاق أهل زمانه ، وكان لهجاً بالسنة ، بصيراً بالمناظرة ، جِذْعاً في أعين المبتدعة ، صنف كتاباً في الرد على بشر المريسي ، وكتاباً في الرد على الجهمية ، مات سنة ثمانين ومائتين . انظر السير (١٣ / ٣١٩) .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٣ / ٨٠) بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي ، وهو صحيح . .

(٧) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي البغدادي ، صاحب الشافعي ، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ، ثقة ، مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بسنة . التقريب (١٢٨١) .

(٨) في المطبوع : لا يثبنة ، وهو خطأ .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٨١) .

(١٠) (٢ / ٨٢) ، وإسناده صحيح .

قائم يصلي ، وابن المبارك إلى جنبه يصلي ، فإذا عبدا لله يرفع يديه كلما ركع ، وكلما رفع ، وأبوحنيفة لا يرفع ، فلما[1] فرغوا من الصلاة ، قال أبو حنيفة لعبد ا لله : يا أبا عبدالرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين ، أردت أن تطير ، فقال له عبدا لله : يا أبا حنيفة قد[2] رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة ، أردت أن تطير ، فسكت أبو حنيفة ، قال وكيع : فما رأيت جواباً أحضر من جواب عبدا لله لأبي حنيفة ، وروى البيهقي أيضاً ، عن سفيان بن عيينة قال : اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى ، فقال الأوزاعي للثوري : لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه ؟ فقال الثوري : حدثنا يزيد[3] بن أبي زياد ، فقال الأوزاعي : أروي لك عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وتعارضني بيزيد بن أبي زياد ، ويزيد رجل ضعيف الحديث[4] ، وحديثه مخالف للسنة ، قال : فاحْمارَّ وجه سفيان ، فقال الأوزاعي : كأنك كرهت ما قلت ؟ قال الثوري : نعم ، فقال الأوزاعي : قم بنا إلى المقام[5] نلتعن أينا على الحق ، قال : فتبسم الثوري ، لما رأى الأوزاعي قد احتد[6] .

﴿ الثانية ﴾ الذي دل عليه الحديث فعل الرفع في المواطن الثلاثة ، ولا دلالة له على وجوب ذلك ، ولا استحبابه ، فإن الفعل محتمل لهما ، والأكثرون على الاستحباب ، وقيل بالوجوب ، وسنوضح ذلك ، قال النووي في شرح

---

(١) في المطبوع : فلا ، وهو خطأ .

(٢) لفظة : (قد) سقطت من (د) .

(٣) في الأصل : أبو يزيد ، وهو خطأ ، ويزيد هو بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . التقريب (٧٧١٧) .

(٤) انظر ترجمته في التعليق السابق .

(٥) يعني مقام إبراهيم - عليه السلام - .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٨٢) وإسناد هذه الحكاية ضعيف ، فإن فيه سليمان بن داود الشاذكوني ، ضعفه البخاري ، وكذبه ابن معين ، وقال النسائي ليس بثقة ، الميزان (٢ / ٢٠٥) ولا يظن - كذلك - بإمام كالأوزاعي أن يتساهل بأمر الالتعان .

مسلم[١] : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، واختلفوا فيما سواها . انتهى[٢] ، وفي حكاية هذا الإجماع نظر من وجهين ، (أحدهما) : أن بعض العلماء يقول بوجوبه[٣] ، وقد قال النووي بعد ذلك بأسطر[٤] : اجمعوا أنه لا يجب شئ من الرفع ، وحُكى عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام[٥] ، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري[٦] ، من أصحابنا أصحاب الوجوه . انتهى ، (قلت) وحكاه القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه ، عن أحمد بن حنبل ، وقال ابن عبدالبر : كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء[٧] لا يبطل[٨] صلاة من لم يرفع ، إلا الحميدي[٩] ، وبعض أصحاب داود ، ورواية عن الأوزاعي[١٠] ، ثم حكى عن الأوزاعي أنه ذكر الرفع في المواطن الثلاثة ، فقيل له : فإن نقص من ذلك شيئاً ؟[١١] ، قال : ذلك نقص[١٢] من

---

(١) (٤ / ٩٥) .

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٣٧) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وأن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة .

(٣) هناك تعليق في الأصل من كاتب النسخة ، قال : قوله :« أحدهما أن بعض العلماء يقول بوجوبه » قد يقال : إن الوجوب داخل في الاستحباب ، فهو مستحب أيضاً . أ هـ .

(٤) شرح صحيح مسلم (٤ / ٩٥) .

(٥) قال كاتب الأصل : قوله :« وحكي عن داود إيجابه ... إلخ » قد يقال : هم لا يعتدون بخلاف داود ، ولا يلتفتون إليه ، وخلافه لا ينقض الإجماع ، وقد تقدم في هذا الكتاب شيء من ذلك عن العلماء.أهـ .

(٦) في الأصل : النيسابوري ، وهو تحريف ، وأحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن المروزي ، الزاهد الحافظ ، روى عنه النسائي ، ووثقه ، وكان يشبه بابن المبارك في زمانه ، وهو مصنف تاريخ مرو ، توفي سنة ثمان وستين ومائتين ، وله سبعون سنة . انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٨٣) .

(٧) لفظة : (من العلماء) سقطت من الأصل .

(٨) في (د) : لا تبطل .

(٩) عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي ، المكي ، أبو بكر ، ثقة حافظ فقيه أجلُّ أصحاب ابن عيينة ، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين ، وقيل بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره . التقريب (٣٣٢٠) .

(١٠) الاستذكار (٤ / ١٠٧) .

(١١) لفظة : (شيئاً) سقطت من المطبوع .

(١٢) لفظة : (نقص) سقطت من الأصل .

صلاته[1] ، ثم قال ابن عبدالبر : وقول الحميدي ، ومن تابعه شذوذ عن الجمهور ، وخطأ لا يلتفت إليه أهل العلم[2] . انتهى ، وحكى الطحاوي إيجابه عند الركوع ، والرفع منه ، والقيام من الثنتين[3] عن قوم[4] ، واعترضه البيهقي ، وقال : لا نعلم أحداً يوجب الرفع[5] ، وحكى صاحب المفهم عن بعضهم وجوب الرفع كله[6] ، وقال ابن حزم في المحلى[7] : ورفع اليدين للتكبير مع[8] الإحرام في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به ، ثم قال : وقد روى ذلك عن الأوزاعي، وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا[9] . انتهى ، وقد ثبت بذلك وجود الخلاف في وجوب الرفع ، في تكبيرة الإحرام ، بل في وجوب الرفع كله[10] ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار (٤ / ١٠٧) .

(٢) الاستذكار (٤ / ١٠٩) .

(٣) في المطبوع : السنن ، وهو خطأ .

(٤) شرح معاني الآثار (١ / ٢٢٤) .

(٥) معرفة السنن والآثار (٢ / ٤٣٠) .

(٦) المفهم (٢ / ٧٦٣) ، وحكاه كذلك ابن عبدالبر في التمهيد (٩ / ٢١٣) ، وعزاه إلى أصحاب داود .

(٧) (٣ / ٢٣٤) .

(٨) في المطبوع : من ، وهو خطأ .

(٩) المحلى (٣ / ٢٣٦) .

(١٠) قال الكاتب في هامش الأصل : قوله : « وقد ثبت بذلك ... إلخ » لا يخفى أن جميع من نقل عنه الوجوب لا يضر خلافهم في نقل الإجماع ، إلا إن ثبت النقل عن أحمد والأوزاعي فهو يضر ، لكن الظاهر أنه لم يثبت ، لقول البيهقي : لا أعلم أحداً يوجب الرفع . أ هـ . وما قال هو الصواب ، فإن المعروف عن الأوزاعي القول بالاستحباب لا الوجوب ، وانظر الأوسط (٣ / ١٣٧) .

وأما ما نقله القاضي حسين من الشافعية عن الإمام أحمد من القول بالوجوب ، فإنه مخالف لما عرف عنه ، وهو القول بالاستحباب ، ثم إن جميع الروايات التي رواها أصحابه عنه لم يذكر فيها القول بالوجوب ، وإنما الذي جاء فيها التأكيد على المحافظة على هذه السنة الثابتة عنه ﷺ ، قال ابن قدامة في المغني (١ / ٥١٢): ولا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . أ هـ . ونقله ابن المنذر كذلك في الأوسط (٣ / ١٣٧) .

(ثانيهما) : أن بعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وهو رواية عن مالك ، حكاها عنه ابن شعبان [1] ، وابن خويز منداد ، وابن القصار[2] ، ولهذا حكى ابن عبدالبر الإجماع على جواز الرفع عند تكبيرة الإحرام[3] ، وكأنه عدل عن حكاية الإجماع على الاستحباب إلى الجواز لهذه القولة ، لكنها رواية[4] شاذة لا يعول عليها[5] ، وا لله أعلم / . ق ١١٦ أ

﴿ الثالثة ﴾ قوله : « إذا افتتح الصلاة رفع يديه » ظاهره أنه إنما يرفع يديه بعد فراغ التكبير ، لأن افتتاح الصلاة هو التكبير ، ولا أعلم أحداً قال به[6] ، ويحتمل أن معناه أنه شَرَعَ في الرفع عند الشروع في التكبير ، فأتى بالرفع والتكبير مقترنين ، وهذا مذهب سنحكيه[7] ، وحمل الحديث عليه أولى ، وفي رواية لأبي داود من حديث ابن عمر أيضاً : « كان رسول ا لله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر وهما كذلك » [8] ، وهي صريحة في تقديم رفع اليدين على التكبير ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، ولأصحابنا فيها خمسة أوجه : (أحدها) أنه يرفع غير مكبر ، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين ، وينهيه مع انتهائه[9] . (والثاني) يرفع غير مكبر ، ثم يكبر ويداه قارَّتان ، ثم

---

(١) شيخ المالكية أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد العمّاري المصري ، من ولد عمار بن ياسر ويعرف بابن القُرطي نسبة إلى بيع القُرْط ، له التصانيف البديعة ، منها كتاب " الزاهي " في الفقه ، وكتاب " أحكام القرآن " ، " ومناقب مالك " ، وغيرها ، كان صاحب سنة واتباع ، مات سنة خمس وخمسين وثلاثمائة . انظر السير (١٦ / ٧٨) .

(٢) المفهم (٢ / ٧٦٣) .

(٣) الاستذكار (٤ / ٩٨ - ٩٩) .

(٤) لفظة : (رواية) سقطت من (د) .

(٥) قال الكاتب في هامش الأصل : قوله : « لكنها رواية شاذة ... إلخ » : فثبت حينئذ نقل النووي الإجماع على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، لعدم وجود الخلاف القادح في نقل الإجماع . أ هـ .

(٦) وقال ابن حجر في الفتح (٢ / ٢٥٥) : ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع .

(٧) انظر الصفحة التي تليها .

(٨) سنن أبي داود (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ح ٧٢٢) ، وهو صحيح .

(٩) المجموع (٣ / ٢٦٥) .

يرسلهما[١] ، ويدل له رواية أبي داود المتقدم ذكرها[٢] ، وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[٣] ، أن هذا القول[٤] ينسب إلى رواية ابن عمر[٥] ، قال : والرواية التي في الصحيحين[٦] ظاهرها مخالف له، وكأن الشيخ - رحمه الله- لم يستحضر رواية أبي داود هذه التي ذكرناها[٧] . (والثالث) يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ، وينهيهما معاً ، وصححه النووي في شرح المهذب[٨] ، والتحقيق[٩] ، وقال في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح[١٠] : إنه الأصح ، وقول الجمهور ، ونص عليه الشافعي في الأم[١١] . (والرابع) يبتدئهما معاً ، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال[١٢] . (والخامس) يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ، ولا استحباب في الانتهاء ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع ، أو بالعكس ، تمم الباقي ، وإن فرغ منهما حط يديه ، ولم يستدم الرفع[١٣] ، وصححه النووي في بقية كتبه[١٤] ،

(١) تعليق رقم (٩) في الصفحة السابقة .

(٢) سنن أبي داود (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ح ٧٢٢) ، انظر التعليق رقم (٨) في الصفحة السابقة .

(٣) (٢ / ٣٠١) .

(٤) لفظة : (هذا القول) سقطت من الأصل .

(٥) قال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢١٨ - ٢١٩) : قوله : « روي ذلك عن ابن عمر » : لم أره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية ، لكن لفظ رواية أبي داود : إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر وهما كذلك .

(٦) يعني رواية المتن التي تقدم تخريجها مع حديث الباب ص ١٦٤ .

(٧) انظر التعليق رقم (٨) في الصفحة السابقة .

(٨) المجموع (٣ / ٢٦٤) ، وقال : هذا هو المنصوص .

(٩) انظر مغني المحتاج (١ / ١٥٢) .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) (١ / ٢٠٦) ، وهو قول الإمام أحمد ، المغني (١ / ٥١٣) .

(١٢) المجموع (٣ / ٢٦٥) .

(١٣) المصدر السابق .

(١٤) الروضة (١ / ٢٣١) ، مغني المحتاج (١ / ١٥٢) ، شرح صحيح مسلم (٤ / ٩٥) .

تبعاً لنقل[(١)] الرافعي له عن ترجيح الأكثرين[(٢)] ، وقال الغزالي في الوسيط[(٣)] : قال المحققون : ليس هذا اختلافاً ، بل صحت الروايات كلها ، فلنقبل الكل ، ولنجوزها على نسق واحد ، وتبع في ذلك الإمام[(٤)] ، فإنه حكى عن والده[(٥)] أن الكيفيات كلها على السواء ، وأقره عليه ، هذا تفصيل مذهبنا ، وقال ابن شاس في الجواهر : إذا شرع في التكبير رفع يديه معه ، على المعروف من المذهب[(٦)] ، وقال صاحب الهداية[(٧)] في شرحه لقوله في البداية[(٨)] : « ويرفع يديه مع التكبير » : هذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة ، وهو المروي عن أبي يوسف ، والمحكى عن الطحاوي ، والأصح أنه يرفع أولاً ، ثم يكبر ، لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى ، والنفي مقدم . انتهى .

﴿ الرابعة ﴾ قوله : « حتى يحاذي منكبيه » بالياء المثناة من تحت أوله ، أي النبي ﷺ ، ويحتمل أن يعود الضمير على الرفع ، المفهوم من قوله : « رفع » أي

---

(١) في الأصل : لفعل .

(٢) الشرح الكبير كما في هامش المجموع (٣ / ٢٧١) .

(٣) الوسيط (٢ / ٦٢١) .

(٤) يعني إمام الحرمين أبا المعالي الجويني وهو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، النيسابوري إمام الحرمين ، أبو المعالي ، كان فقيهاً محققاً نظاراً أصولياً متكلماً أديباً ، ومن تصانيفه : النهاية في الفقه ، والشامل في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه ، وغيرها كثير ، مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٦٥) .

(٥) عبدالله بن يوسف بن محمد بن حَيّويه ، أبو محمد الجويني ، له المعرفة التامة في الفقه والأصول ، والنحو ، والتفسير ، والأدب ، كان يلقب بركن الإسلام ، من مصنفاته : الفروق ، والسلسلة ، والتبصرة ، وغيرها ، كان مشهوراً بالورع والزهد ، مات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بنيسابور . انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٧٣) .

(٦) انظر المنتقى - للباجي (١ / ١٤٢) .

(٧) هو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل ، برهان الدين أبو الحسن المَرْغِينَانيّ ، العلامة المحقق ، صاحب الهداية ، وكفاية المنتهي ، نشر المذهب الحنفي ، وفاق شيوخه ، وأقرانه ، مات سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة انظر الجواهر المضيئة (٢ / ٦٢٧) .

(٨) (١ / ١٩٧) ، وانظر المبسوط (١ / ١١) .

حتى[1] يحاذي الرفع منكبيه ، وفي حديث وائل بن حجر[2] : « حتى حاذتا أذنيه » وهو في سنن أبي داود[3] وغيرها ، قال ابن المنذر : واختلفوا في ذلك ، فأخذ بحديث ابن عمر[4] الشافعي[5] ، وأحمد[6] ، وإسحاق[7] ، وقال بحديث وائل ناس من أهل العلم ، وقال بعض أصحاب الحديث : المصلي بالخيار ، إن شاء رفع يديه إلى منكبيه ، وإن شاء إلى الأذنين ، قال ابن المنذر : وهذا مذهب حسن ، وأنا إلى حديث ابن عمر أميَل[8] . انتهى ، وأخذ بحديث وائل[9] في ذلك سفيان الثوري[10] ، والحنفية[11] ، وقال البيهقي : فإذا اختلفت هذه الروايات ، فإما أن يؤخذ بالجميع ، فيخير بينهما[12] ، وإما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه ، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه ، يعني رواية الرفع إلى المنكبين[13] ، قال الشافعي - رحمه الله - : لأنها أثبت إسناداً ، وأنها حديث عدد ، والعدد أولى بالحفظ من واحد[14] . انتهى ، وقال ابن عبدالبر : اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في

---

(١) في الأصل : حين .

(٢) وائل بن حُجْر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات في ولاية معاوية . التقريب (٧٣٩٣) .

(٣) (١ / ٤٦٥ ح ٧٢٦) ، وأخرجه النسائي (٢ / ١٢٢ ح ٨٧٩) ، وأخرجه ابن ماجه (١ / ٢٨١ ح ٨٦٧) ، وهو صحيح .

(٤) يعني به حديث الباب المتقدم ص ١٦٤ .

(٥) الأم (١ / ٢٠٦) .

(٦) المغني (١ / ٥١٢) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الأوسط (٣ / ٧٣) .

(٩) وهو أن يكون الرفع حيال الأذنين ، وقد تقدم تخريجه في تعليق رقم (٢) .

(١٠) شرح السنة - للبغوي (٣ / ٢٦) .

(١١) فتح القدير (١ / ١٩٧) ، المبسوط (١ / ١١ - ١٢) .

(١٢) وهذا هو الأولى ، لأنها - جميعاً - سنن وردت عن المصطفى ﷺ .

(١٣) السنن الكبرى (٢ / ٢٥) .

(١٤) المصدر السابق .

كيفية رفع اليدين في الصلاة ، فروى عنه أنه كان[1] يرفـع يديه مداً فوق أذنيـه مع رأسه[2] ، وروى عنه أنه كان يرفع يده حـذو أذنيـه[3] ، وروى عنـه أنه كـان يرفـع يده حـذو منكبيـه[4] ، وروى عنـه أنه كان يرفعهمـا إلى صدره[5] / ، ق ١١٦ ب
وكلها آثار معروفة مشهورة ، وأثبت مـا في ذلك حديـث ابن عمر هـذا[6] ، وفيـه حذو منكبيه ، وعليه جمهور التابعين ، وفقهاء الأمصار ، وأهل الحديث ، وقد روى مـالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يرفع يديه في الإحرام حـذو منكبيه ، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً[7] ، وكل ذلك واسع حسن ، وابن عمر روى الحديث ، وهـو أعلـم بمخرجـه وتأويلـه ، وكـل ذلـك معمـول بـه عنـد العلماء[8] . انتهى ، وقال القاضي[9] أبو بكر ابن العربي : في صفة الرفع ثلاثة أقوال : قيل حذو الصدر ، وقيل حذو المنكب ، وقيل حذو الأذن ، فأما حيال الصدر فليس بشئ[10] ، وأما حيال المنكب والأذن فقد روى ذلك عن النبي ﷺ في الصحيح[11] ، والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصـابع بإزاء الأذنين ، وآخر

(١) في الأصل : قال ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٤٧٩ ح ٧٥٣) ، والترمذي (٢ / ٦ ح ٢٤٠) ، والنسائي (٢ / ١٢٤ ح ٨٨٣) ، وأحمد (٢ / ٣٧٥) جميعهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو صحيح .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة ، تعليق رقم (٣) من حديث وائل بن حجر .

(٤) وهو حديث ابن عمر ، حديث الباب .

(٥) أخرجه أبو داود (١ / ٤٧٤ - ٤٧٥ ح ٧٤١) ، وصحح وقفه على ابن عمر ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢ / ٦٨ ح ٢٥٢٠) موقوفاً على ابن عمر ، وهو الصواب .

(٦) يعني به حديث الباب .

(٧) الموطأ (١ / ٧٧ ح ٢٠) ، وهو صحيح ، وأخرجه أبو داود في سننه (١ / ٤٧٥ ح ٧٤٢) .

(٨) الاستذكار (٤ / ١٠٩ - ١١٠) ، التمهيد (٩ / ٢٢٩) .

(٩) لفظة : (القاضي) سقطت من الأصل .

(١٠) انظر التعليق رقم (٣) .

(١١) الرفع حيال المنكب جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ، وهو حديث الباب .
وأما الرفع إلى الأذن فقد جاء من حديث وائل بن حُجر ، وليس في الصحيحين ، وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة تعليق رقم (٣) ، وجاء من حديث مالك بن الحويرث ، وهو في صحيح مسلم (١ / ٢٩٣ ح ٢٥) .

الكف بإزاء المنكبين ، فذلك جمع بين الروايتين[1] ، وقال النووي في شرح مسلم[2] : المشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحاذي[3] أطرافُ أصابعه فروعَ أذنيه ، أي أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ، فهذا معنى قولهم : « حذو منكبيه » وبهذا جمع الشافعي - رحمه الله - بين روايات الحديث ، فاستحسن الناس ذلك منه . انتهى ، وحكى الغزالي في الوجيز[4] ، في قدر الرفع ثلاثة أقوال للشافعي : (أحدها) أنه يرفع يديه إلى حذو المنكبين ، (والثاني) إلى أن تحاذي رءوس[5] أصابعه أذنيه ، (والثالث) إلى أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه ، وإبهاماه شحمة أذنيه ، وكفاه منكبيه ، قال الرافعي : والمراد من القول الأول أن لا يجاوز بأصابعه منكبيه ، وكذا صرح به إمام الحرمين ، وأما الثاني فكأن المراد من الأذن هو شحمته ، وأسافله لا أعلاه[6] ، وإلا اتحد مع القول الثالث ، وظاهر المذهب القول الثالث ، ولم يَنْقُل معظمُ الأصحاب في ذلك خلافاً ، ولم أر حكاية الخلاف إلا لابن كَجٍّ ، وإمام الحرمين ، لكنهما لم يذكرا إلا القول الأول والثالث ، فظهر تفرد الغزالي بما نقل من حكاية الأقوال الثلاثة[7] . انتهى ، وقال ابن شاس في الجواهر : قال القاضي أبو[8] محمد : يرفع يديه إلى المنكبين ، لا إلى الأذنين ، واختار المتأخرون أن يحاذي بالكوع الصدر ، وبطرف الكف المنكب ، وبأطراف الأصابع الأذنين وهذا إنما يتهيأ إذا كانت يداه قائمتين ، رءوس أصابعهما مما يلي

---

(١) عارضة الأحوذي (٢ / ٥٨ - ٥٩) .

(٢) (٤ / ٩٥) .

(٣) في الأصل والمطبوع : يحاذي .

(٤) الشرح الكبير للرافعي كما في هامش المجموع (٣ / ٢٦٩) .

(٥) في (د) : رأس .

(٦) جاء في هامش المطبوع ما نصه : ضمائر الأذن حقها التأنيث ، فلعله ذكر الضمائر باعتبار العضو . أ هـ .

(٧) الشرح الكبير كما في هامش المجموع (٣ / ٢٧٠) .

(٨) لفظة : (أبو) سقطت من (د) .

السماء، وهي صفة النابذ[1] ، وقال سحنون [2] : يكونان مبسوطتين ، بطونهما مما يلي الأرض ، وظهورهما مما يلي السماء، وهي صفة الراهب[3] ، وقال الطحاوي : إنما كان الرفع إلى المنكبين في حديث ابن عمر وقت كانت يداه في ثيابه ، بدليل قوله في حديث وائل بن حجـــر : « فرأيته يرفـــع يديه حذاء أذنيه » [4] وفيه : ثم أتيته من العـــام المقبـــل ، وعليهـم الأكسية ، والبرانس[5] ، فكانوا يرفعون أيديهـــم فيه ، وأشار شريك[6] إلى صدره[7] . انتهى، واعترضه البيهقي ، بأنه قد ورد في حديث وائل الرفع إلى المنكبين أيضاً ، وهو أولى ، لموافقته بقية الروايات ، قال : مع أنه قد يستطاع الرفع في الثيـاب إلى الأذنين ، وفي زعمه إلى المنكبين ، ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره ، فكيف حمل سائر الأخبار على خبره ، وليس فيه ما حملها عليه[8] . أ هـ .

---

(١) في المطبوع : العابد ، وانظر المنتقى للباجي (١ / ١٤٣) .

(٢) أبـو سعيد سُحنون بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي ، كان اسمه عبدالسلام ، فغلب عليه اسم سحنـــون ، كـــان فقيهاً بارعاً ، ورعاً صارماً في الحق ، زاهداً في الدنيا ، شديداً على أهل البدع ، كـــان من صليبـــة العرب ، من تنـــوخ ، أصله من الشام ، من حمص ، صاحـب المـدونة الكبرى ، مات سنة أربعين ومائتين . انظر رياض النفوس (١ / ٣٤٥) .

(٣) انظر المنتقى (١ / ١٤٣) .

(٤) الحـديث أخرجـــه أبو داود (١ / ٤٦٦ ح ٧٢٨) ، والنسائي (٢ / ٢٣٦ ح ١١٥٩) ، والطحاوي في شرح معـــاني الآثار (١ / ١٩٦ - ١٩٧ ح ١١٧٠) ، والبيهقي (٢ / ٢٨) ، وهو صحيح .

(٥) هـــو كل ثوب رأسه منه ، ملتزق به ، من درّاعة أو جبة أو ممطر أو غيره ، وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلـــة ، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس - بكسر الباء - القطن ، والنون زائدة وقيل إنه غير عربي . النهاية (١ / ١٢٢) .

(٦) شـــريك بن عبـــدا لله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبدا لله ، صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، صـادقاً ، عابداً شديداً على أهل البدع ، مات سنة سبع - أو ثمان - وسبعون ومائة . التقريب (١٧٨٧) .

(٧) شرح معـــاني الآثار (١ / ١٩٧) .

(٨) معرفة السنن والآثار (١ / ٣٣٨) .

﴿ الخامسة ﴾ قال أصحابنا الشافعية : لا فرق في منتهى الرفع بين الرجل والمرأة [1] ، وقال الحنفية : يرفع الرجل إلى الأذنين ، والمرأة إلى المنكبين ، لأنه أستر لها[2] ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[3] ، عن أم الدرداء[4] ، أنها كانت ترفع يديها حذو منكبيها ، وعن الزهري : ترفع المرأة [5] يديها حذو منكبيها[6] ، وعن عطاء بن أبي رباح ، وحماد بن أبي سليمان[7] ، أنهما قالا : ترفع المرأة يديها في الصلاة حذو ثدييها[8] ، وعن حفصة بنت سيرين[9] ، أنها رفعت يديها في الصلاة حذو ثدييها[10] / وقال عطاء بن أبي رباح : إن للمرأة هيئة ليست للرجال ، وإن تركت ذلك فلا حرج[11] . ق ١١٧ أ

---

(١) الأم (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٢) فتح القدير (١ / ١٩٨) .

(٣) (١ / ٢١٦ ح ٢٤٧٠) ، وإسناده حسن ، وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين رقم (٢٣) وإسناده ضعيف ، وأخرجه برقم (٢٤) ، وإسناده حسن .

(٤) أم الدرداء زوج أبي الدرداء ، اسمها جُهيمة ، الأوصابية الدمشقية ، وهي الصغرى ، وأما الكبرى فاسمها خيرة ، ولا رواية لها في هذه الكتب ، والصغرى ثقة فقيهة ، ماتت سنة إحدى وثمانين ومائة . التقريب (٨٧٢٨) .

(٥) لفظة : (المرأة) سقطت من (د) .

(٦) المصنف (١ / ٢١٦ ح ٢٤٧٢) ، وإسناده صحيح .

(٧) حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين ومائة . التقريب (١٥٠٠) .

(٨) المصنف (١ / ٢١٦ ح ٢٤٧١) عن عطاء ، وإسناده ضعيف لأن في إسناده جهالة ، وأخرجه عن حماد (١ / ٢١٦ ح ٢٤٧٣) ، وإسناده حسن .

(٩) حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية ، البصرية ، ثقة ، ماتت بعد المائة ، التقريب (٨٥٦١) .

(١٠) المصنف (١ / ٢١٦ ح ٢٤٧٥) ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه يحيى بن ميمون ، قال عنه الحافظ في التقريب (٧٦٥٦) : متروك .

(١١) المصنف (١ / ٢١٦ ح ٢٤٧٤) ، وهو صحيح .

﴿ السادسة ﴾ قال النووي في شرح مسلم[١] : اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين ، فقال الشافعي - رحمه الله- فعلته إعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ ، وقال غيره : هو استكانة ، واستسلام ، وانقياد ، وكان الأسير إذا غُلب مد يديه ، إعلاماً باستسلامه ، وقيل : هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا ، والإقبال بكليته على صلاته ، ومناجاة ربه سبحانه وتعالى ، كما تضمن ذلك قوله (الله أكبر) فتطابق قوله وفعله ، وقيل : إشارة إلى دخوله في الصلاة ، وهذا الأخير يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام ، وقيل غير ذلك ،وفي أكثرها نظر ، والله تعالى أعلم[٢] . أ هـ ، وهذا المعنى الأخير ،وهو الإشارة إلى دخوله في الصلاة ، قد ذكره الحنفية مع زيادة فيه ، وهو إعلام الأصم ونحوه بذلك[٣] ، وذكره أيضاً المهلب من المالكية[٤] ، وذكر الحنفية أيضاً في رفع اليدين معنى آخر،وهو الإشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى[٥] ، وقال أبو العباس القرطبي: قيل فيه أقوال ، أنسبها مطابقة قوله (الله أكبر) لفعله[٦]، وقال ابن عبدالبر :معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره:خضوع واستكانة ، وابتهال ، وتعظيم لله عز وجل ، واتباع لسنة رسول الله ﷺ ، وقد

---

(١) (٤ / ٩٦) .

(٢) قال الكاتب في هامش الأصل : قوله : « وفي أكثرها نظر » وأحسنها ما قاله الإمام من اتباع الرسول ﷺ، وإعظام الله تعالى ، فإنه إذا قال : الله أكبر ، ورفع يديه كان بين الرفع والتكبير أتم مناسبة ، وذلك غاية الإعظام ، مع ما في الإشارة باليد من إظهار تكبير الله وتعظيمه . أ هـ . .

(٣) انظر المبسوط (١ / ١٢) ، فتح القدير (١ / ١٩٨) .

قال الكاتب في هامش الأصل : قوله : وهو إعلام الأصم .. إلخ ،هذا مخصوص بالإمام كما لا يخفى ، وأما المأمومون فغير ظاهر في حقهم ، ثم وجود الأصم غير متيقن ، ولا لازم ، فقد لا يوجد ، وأيضاً الرفع مشروع في حق الأصم ، فيكون أيضاً هذه الحكمة غير ظاهرة فيه . أ هـ . قلت : بل الأمر ليس خاصاً بالإمام ، فإن الأصم يرى من أمامه ومن بجانبه ، فيقتدي بهم .

(٤) المجموع (٣ / ٢٦٧) .

(٥) المبسوط (١ / ١١) ، فتح القدير (١ / ١٩٧) .

(٦) المفهم (٢ / ٧٦٤) . قال الكاتب في هامش الأصل : قوله : « مطابقة قول الله أكبر لفعله » هذا هو الذي نحى إليه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - . أ هـ .

قال بعض العلماء : إنه من زينة الصلاة[1] ، ثم حكى عن عن عبدا لله بن عمر - رضي ا لله عنهما - أنه كان يقول : لكل شئ زينة ، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها ، وعن النعمان بن أبي عياش ، قال : كان يقال لكل شئ زينة ، وزينة الصلاة التكبير ، ورفع الأيدي عند الافتتاح ، وحين يريد أن يركع ، وحين يريد أن يرفع[2] ، وقال عقبة بن عامر[3] : له بكل إشارة عشر حسنات ، بكل أصبع حسنة[4] ، وروى البيهقي في سننه[5] ، عن الربيع بن سليمان[6] ، قال : قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح ، تعظيم لله ، وسنة متبعة ، يرجى فيها ثواب ا لله عز وجل ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

﴿ **السابعة** ﴾ ذكر الإمام أحمد بن حنبل ، عن شيخه سفيان بن عيينة ، أن أكثر ما كان يقول في هذا الحديث : « وبعد ما يرفع رأسه من الركوع »[7] ، وأنه قال مرة : « وإذا رفع رأسه من الركوع » ، والذي رواه غير الإمام أحمد عن ابن عيينة : « وإذا رفع رأسه من الركوع » كذلك رواه مسلم في صحيحه[8] ، عن

---

(١) الاستذكار (٤ / ٩٨) ، التمهيد (٩ / ٢١٢) .

(٢) الاستذكار (٤ / ٩٨) ، التمهيد (٩ / ٢١٢) ، وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين رقم (٥٨) ، وإسناده حسن .

(٣) في الأصل : عقبة بن أبي عامر ، وهو خطأ . وعقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها أنه أبو حماد ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً ، مات في قرب الستين . انظر تهذيب التهذيب (٧ / ٢٤٢) .

(٤) الاستذكار (٤ / ٩٨) ، التمهيد (٩ / ٢١٢) .

(٥) (٢ / ٨٢) ، وهو صحيح ، وانظر معرفة السنن والآثار (٢ / ٤٣٥) .

(٦) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ، أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة ، مات سنة سبعين ومائتين ، وله ست وتسعون سنة . التقريب (١٨٩٤) .

(٧) المسند (٢ / ٨) ، وقد تقدم تخريجه مع حديث الباب ص ١٦٤ .

(٨) (١ / ٢٩٢ ح ٢١) ، وفيه قال : « وإذا رفع من الركوع » فلم يذكر الرأس .

يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور[1] ، وعمرو الناقد[2] ، وزهير بن حرب[3] ، ومحمد بن عبدا لله بن نمير[4] ، ورواه الترمذي[5] ، عن قتيبة[6] ، وابن أبي عمر[7] ، والفضل بن الصباح البغدادي[8] ، ورواه النسائي[9] ، عن قتيبة ، ورواه ابن ماجه[10] ، عن علي بن محمد[11] ، وهشام بن عمار[12] ، وأبي عمر حفص بن عمر الضرير المقرئ[13] ، كلهم - وهم اثنا عشر - عن ابن

(١) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، وقيل بعدها . التقريب (٢٣٩٩) .

(٢) عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، أبو عثمان البغدادي ، نزيل الرقة ، ثقة حافظ ، وهم في حديث ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . التقريب (٥١٠٦) .

(٣) زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وهو ابن أربع وسبعين . التقريب (٢٠٤٢) .

(٤) محمد بن عبدا لله بن نُمير الهمْداني ، بسكون الميم ، الكوفي ، أبو عبدالرحمن ، ثقة حافظ فاضل ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . التقريب (٦٠٥٣) .

(٥) السنن (٢/٣٥-٣٦ح ٢٥٥-٢٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وتقدم في تخريج حديث الباب ص١٦٤.

(٦) قتيبة بن سعيد بن جَميل ، بفتح الجيم ، ابن طَريف الثقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت ، مات سنة ، أربعين ومائتين ، عن تسعين سنة . التقريب (٥٥٢٢) .

(٧) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني ، نزيل مكة ، يقال إن أبا عمر كنية يحيى ، صدوق ، صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . التقريب (٦٣٩١) .

(٨) الفضل بن الصبّاح ، البغدادي ، السمْسار ، أصله من نهاوند ، ثقة عابد ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . التقريب (٥٤٠٥) .

(٩) السنن (٢ / ١٢٢ ح ٨٧٨) ، وإسنادة صحيح ، وتقدم في تخريج حديث الباب ص ١٦٤ .

(١٠) السنن (١ / ٢٧٩ ح ٨٥٨) ، وإسنادة صحيح ، وتقدم في تخريج حديث الباب ص ١٦٤ .

(١١) علي بن محمد بن إسحاق الطَّنَافسي ، بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة ، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث - وقيل خمس - وثلاثين ومائتين . التقريب (٤٧٩١) .

(١٢) هشام بن عمار بن نُصير ، بنون مصغر ، السُّلمي ، الدمشقي ، الخطيب ، صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، وقد سمع معروف الخياط ، لكن معروف ليس بثقة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح ، وله اثنتان وتسعون سنة . التقريب (٧٣٠٣) .

(١٣) حفص بن عمر بن عبدالعزيز ، أبو عمر الدُّوري ، المقرئ ، الضرير الأصغر ، صاحب الكسائي ، لا بأس به ، مات سنة ست - أو ثمان - وأربعين ومائتين . التقريب (١٤١٦) .

عيينة ، بلفظ : « وإذا رفع رأسه من الركــوع » ورواه النسائي[1] ، عن إسحاق بـن إبراهيم ، عن ابن عيينـة ، بلفـظ :« وبعـد الركـوع » ومعنـى الروايـة المشـهورة [2] : وإذا أراد الرفع أو إذا شرع فيه ، وبهذا قال أصحابنا ، فذكروا أن ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس[3] ، ويدل له قوله في روايـة لأبي داود « ثـم إذا أراد أن يرفـع صلبه رفعهما ، حتى يكونا حذو منكبيه »[4] فهي دالـة على أن قوله : « رفـع» معناه : أراد الرفع ، ويمكن أن ترد إليها رواية أحمد الأخرى[5] ، بأن يكـون معنـى قوله : « وبعــد ما يرفــع رأسه من الركوع » : بعد ما يشرع في رفع رأسـه ، فتتفـق الروايات كلها على أن رفع اليدين مقارن لرفع الرأس من الركوع[6] .

﴿ الثامنة ﴾ قوله : « ولا يرفـع بين السجدتين » لفـظ البخـــاري « ولا يفعـــل ذلك في/ السجود »[7] ، وهو أعم ، لتناوله النزول[8] للسجدة الأولى ، ورفع الرأس من السجدة الثانية ، وكذا قوله في لفظ آخر : « ولا يفعل ذلك حـين يسـجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود »[9] ، وفي رواية لمسـلم[10] : « ولا يفعلـه حـين يرفـع رأسه مـن السـجود » وَ وَهَّـم بعضهـم راوي اللفـظ الأول ، وهـو قولـه :« بـين السجدتين»[11] ، وصـوب بقيــة الألفاظ ، لعمومها ، فقال الدار قطني في غرائب ق ١١٧ ب

(١) السنن (٢ / ٢٣١ ح ١١٤٤) ، وإسناده صحيح .

(٢) أي قوله : « وإذا رفع رأسه من الركوع » .

(٣) روضة الطالبين (١ / ٢٥٢) .

(٤) سنن أبي داود (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ح ٧٢٢) ، وهو صحيح .

(٥) المسند (٢ / ٨) ، وإسناده صحيح .

(٦) لفظ : (من الركوع) سقط من (د) .

(٧) البخاري مع الفتح (٢ / ٢٥٥ ح ٧٣٥) ، (٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ح ٧٣٦) .

(٨) في (د) : أن النزول .

(٩) البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٥٩ ح ٧٣٨) .

(١٠) صحيح مسلم (١ / ٢٩٢ ح ٢٢) .

(١١) يعني اللفظ الوارد في حديث الباب .

مالك : إن قول بُندار[1] : « بين السجدتين » وَهْم ، وقول ابن سنان[2] في السجود أصح ، ويعارض هذه الألفاظ قوله في رواية للطبراني ، من حديث ابن[3] عمر أيضاً : « كان يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع ، وإذا سجد »[4] ، وفي سنن ابن ماجه[5] ، من حديث أبي هريرة : « وحين يركع ، وحين يسجد » ، ولأبي داود : « وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك »[6] ، وله من حديث وائل « وإذا رفع رأسه من السجود »[7] ، وللنسائي من حديث مالك بن الحويرث[8] : « وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده »[9] ولأحمد من حديث وائل : « كلما كبر ، ورفع ، ووضع ، وبين السجدتين »[10] ، ولابن ماجه ، من حديث عمير بن

---

(١) محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بُندار ، ثقة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة . التقريب (٥٧٥٤) .

(٢) لم أعثر له على ترجمة .

(٣) لفظة : (ابن) سقطت من (د) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢ /١٠٢) : رواه الطبراني في الأوسط ، وهو في الصحيح خلا التكبير للسجود وإسناده صحيح .

(٥) (١ / ٢٧٩ ح ٨٦٠) ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٢٤) .

(٦) سنن أبي داود (١ / ٤٧٣ ح ٧٣٨) ، وإسناده صحيح .

(٧) المصدر السابق(١ / ٤٦٤ ح ٧٢٣)، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٠١ح ٥٤)، ولم يذكر الرفع عند السجود .

(٨) مالك بن الحويرث ، بالتصغير ، أبو سليمان الليثي ، صحابي ، نزل البصرة ، مات سنة أربع وسبعين . التقريب (٦٤٣٣) .

(٩) لفظ : (رأسه من سجوده)ساقط من (د) ، والحديث في سنن النسائي (٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ح ١٠٨٥) وإسناده صحيح .

(١٠) المسند (١ / ٣١٧) ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه أشعث بن سوار ، قال عنه الحافظ في التقريب (٥٢٤) : ضعيف .

حبيب[1] « مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة »[2] ، وللطحاوي ، من حديث ابن عمر : « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، وركوع وسجود ، وقيام وقعود، وبين السجدتين »[3] ، وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة[4] وصححها ابن القطان ، وللدار قطني[5] في العلل[6] ، من حديث أبي هريرة :« يرفع يديه في كل خفض ورفع » ، وقال : الصحيح يكبر[7] ، وصحح ابن حزم ، وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع[8] ،وأعله الجمهور[9] ،وقد ذكر والدي - رحمه الله - هذه الروايات كلها في الأصل ، في النسخة الكبرى[10] ، فتمسك

---

(١) عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثي ، صحابي ، وهم ابن ماجه في تسمية أبيه حبيباً من مسلمة الفتح ، وفي مسند أبي يعلى أنه استشهد مع النبي ﷺ . انظر التقريب (٥١٧٩ ، ٥١٨٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (١ / ٢٨٠ ح ٨٦١) ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه رِفْدة بن قضاعة ، قال عنه الحافظ في التقريب (١٩٥٢) : ضعيف .

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥ / ٤٦ - ٤٧ ح ٥٨٣١) ، وهذه الرواية وإن كان إسنادها صحيحاً إلا أنها شاذة كما سيذكر الطحاوي ، وانظر التعليق الآتي .

(٤) شرح مشكل الآثار (١٥ / ٤٧) ، وقد أخرج البخاري هذه الرواية في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ح ٧٣٩) عن عياش ، عن عبدالأعلى ، عن عبيدالله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يده ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ، فلم يذكر الرفع بين السجدتين . قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٢٦١) : روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبدالأعلى ، وذكر لفظة ، ثم قال : وهذه رواية شاذة ، فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ ، عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري ، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبدالأعلى كذلك . أ هـ .

(٥) في المطبوع : والدارقطني ، وهو خطأ .

(٦) (٩ / ٢٦١) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٧٦ ح ١٩) ، ومن طريقه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٣١٤ ح ٧٨٥) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٢٩٣ ح ٢٧) ، والنسائي (٢ / ٢٣٥ ح ١١٥٥) ، وأحمد (٢ / ٢٣٦) . ومعنى قوله :« الصحيح يكبر » أي : « يكبر في كل خفض ورفع » .

(٨) المحلى (٤ / ٨٨) .

(٩) انظر جزء رفع اليدين للبخاري صفحة (٥٨) .

(١٠) يعني « تقريب الأسانيد » ، وهذا دليل على أن هذا الجزء من شرح الابن ، وانظر « طرح التثريب » (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .

الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود[1] ، لكونها أصح ، وضعفوا ما عارضها ، كما تقدم[2] ، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع ، وصححوها ، وقالوا : هي مثبتة ، فهي مقدمة على النفي ، وبه قال ابن حزم الظاهري[3] ، وقال : إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة ، توجب يقين العلم ، ونقل هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، وطاووس[4] ، وابنه عبدا لله[5] ، ونافع مولى ابن عباس[6] ، وأيوب السختياني ، وعطاء بن أبي رباح[7] ، وقال به ابن المنذر ، وأبو علي الطبري من أصحابنا[8] ، وهو قول عن[9] مالك ، والشافعي ، فحكى ابن خويز منداد عن مالك رواية أنه يرفع في كل خفض ورفع[10] ،وفي أواخر البويطي[11] : « يرفع يديه

(١) تقدم ذكرها ضمن تخريج حديث الباب ص ٦٦٤.

(٢) فتح القدير (١ / ٢١٧ - ٢١٩) ، والاستذكار (٤ / ١٠٠) ، والمجموع (٣ / ٤٢٥ - ٤٢٦) ، والمغني (١ / ٥٥٣ - ٥٥٤) .

(٣) المحلى (٤ / ٩٢ - ٩٣) .

(٤) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك . التقريب (٣٠٠٩) .

(٥) عبدا لله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . التقريب (٣٣٩٧) .

(٦) الذي في المحلى (٤ / ٩٤) : نافع مولى ابن عمر ، وهو الصواب .

(٧) المحلى (٤ / ٩٣ - ٩٥) .

(٨) المجموع (٣ / ٤٢٥) .

(٩) لفظة : (عن) سقطت من (د) .

(١٠) الإستذكار (٤ / ١٠٠) .

(١١) الفتح (٢ / ٢٦١) ، والبويطي هو يوسف بن يحيى القرشي مولاهم ، أبو يعقوب البويطي ، صاحب الشافعي، ثقة فقيه من أهل السنة ،مات في المحنة - محنة خلق القرآن - ببغداد ،سنة إحدى - أو اثنتين - وثلاثين ومائتين . التقريب (٨٧٩٢) .

في كل خفض ورفع » وروى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس[1] ، والحسن ، وابن سيرين[2] .

﴿ التاسعة ﴾ قد يستدل بقوله : « ولا يرفع بين السجدتين » على أنه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين ، لأنه لو اقتصر على الرفع في المواطن الثلاثة المتقدم ذكرها لم يكن للنفي في السجود معنى ، لوجود النفي في غير السجود أيضاً ، فدل النفي عن السجود على ثبوت الرفع في غير المواطن الثلاثة ، وما هو إلا القيام من الركعتين[3] ، ويدل لذلك قوله في صحيح البخاري[4] ، من رواية عبد الأعلى[5] ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « وإذا قام من الركعتين رفع[6] يديه ، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ » ، وقال أبو داود : الصحيح قول ابن عمر[7] ، ليس بمرفوع[8] ، ورجح الدارقطني الرفع ، فقال : إنه أشبه

(١) المصنف (١ / ٢٤٣ ح ٢٧٩٥) ، وإسناده صحيح .

(٢) المصنف (١ / ٢٤٣ ح ٢٧٩٨) ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه أشعث بن سوار ، قال عنه الحافظ في التقريب (٥٢٤) : ضعيف .

قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٢٦١) : وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي (٢ / ٢٠٦ ح ١٠٨٦) من رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث « أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير (١ / ٢٩٣ ح ٢٦) -يعني قوله : حتى يحاذي بهما فروع أذنيه - ثم قال ابن حجر : ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام ، عن قتادة ، عند أبي عوانة في صحيحه ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال . أ هـ .

(٣) ولا يخفى تكلفه ، خصوصاً وأن الرفع عند القيام من الركعتين ثابت عن النبي ﷺ كما سيأتي الآن .

(٤) البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ح ٧٣٩) ، وقال : رواه حماد بن سلمة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً .

(٥) عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري السامي ، بالمهملة ، أبو محمد ، وكان يغضب إذا قيل له أبو هَمَّام ، ثقة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . التقريب (٣٧٣٤) .

(٦) في الأصل : ورفع .

(٧) يعني موقوفاً على ابن عمر .

(٨) سنن أبي داود (١ / ٤٧٤ ح ٧٤١) .

بالصواب ، ويوافقه أيضاً قوله في حديث أبي حميد الساعدي[1] ، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، في صفة صلاة النبي ﷺ : « ثم إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه[2] ، كما كبر عند افتتاح الصلاة » رواه أبو داود ، والترمذي وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم[3] ، وقال الخطابي : هو حديث صحيح/ وقد قال به جماعة من أهل الحديث ، ولم يذكره الشافعي ، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات[4] . وحكى البيهقي ، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ، ثم قال بعد ذلك : ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة ، وإن لم يذكره الشافعي ، فإن إسناده صحيح ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ثم روى عن الشافعي قوله : « إذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت »[5] ، وقال الشيخ تقي الدين - في شرح العمدة[6] : اقتصر الشافعي - رحمه الله - على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة ، وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين ، وقياس نظره[7] أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضاً ، لأنه كما قال ق ١١٨ أ

(١) أبو حميد الساعدي ، صحابي مشهور ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ، أو ابن مالك ، وقيل اسمه عبدالرحمن ، وقيل عمرو ، شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين . التقريب (٨٠٦٥) .

(٢) في المطبوع : كلما ، وهو خطأ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٤٦٧ - ٤٦٨ ح ٧٣٠) ، والترمذي في جامعه (٢ / ١٠٥ - ١٠٦ ح ٣٠٤) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥ / ١٨٢ - ١٨٣ ح ١٨٦٧) ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً (١ / ٣٣٧ ح ١٠٦١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٩٧ ح ٥٨٧) ، وغيرهم ، وهو صحيح .

(٤) معالم السنن (١ / ١٦٧ - ١٦٨) .

(٥) معرفة السنن والآثار (٢ / ٤١٣) .

(٦) (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٧) في (د) : نظيرة .

بإثبات الرفع في الركوع والرفع منه ، لكونه زائداً على من روى الرفع في التكبير فقط ، وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين ، لأنه زائدٌ على من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاثة ، والحجة واحدة في الموضعين .

وأول راضٍ سيرة من يسيرها [(1)] .

والصواب - والله أعلم - استحباب الرفع عند القيام من الركعتين ، لثبوته في الحديث ، وأما كونه مذهباً للشافعي لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، أو ما هذا معناه ، ففي ذلك نظر . انتهى ، وقولهم : إن الشافعي لم يذكر الرفع عند القيام من الركعتين فيه نظر ، فإن الشافعي قال في حديث أبي حميد : وبهذا نقول[(2)] ، وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، قال البيهقي في المعرفة[(3)] : فهو مذهب الشافعي ، لقوله : وبه أقول ، ولقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وكذلك[(4)] حكاه[(5)] النووي عن نص الشافعي ، وقال : إنه الصحيح ، أو الصواب ، وأطنب في ذلك في شرح المهذب[(6)] ، واعتمد البخاري رواية ابن عمر هذه[(7)] ، وبوب عليها في صحيحه[(8)] : « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » ، وقال ابن بطال : الرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب ، عن سالم فيه[(9)] ، يجب قبولها لمن يقول بالرفع ، وليس في حديث ابن

---

(1) في الأصل : سيرها ، وهذا عجز بيت أنشده في ديوان الهذليين (١ / ١٥٧) لخالد بن زهير ، من قصيدة يرد بها على خاله أبي ذؤيب ، عدد أبياتها ستة عشر بيتاً ، هو الرابع منها ، وصدره : فلا تجزعن من سنة أنت سرتها . وأول راضٍ سنة من يسيرها ، وانظر تفصيل الخبر في الأغاني (٦ / ٢٧٧) .

(2) الأم (١ / ٢٢٦) ، وقد تقدم تخريج حديث أبي حميد في التعليق رقم (٣) في الصفحة السابقة .

(3) (٢ / ٤١٣) .

(4) في المطبوع : ولذلك .

(5) في (د) : قال .

(6) (٣ / ٤٢٥ - ٤٢٧) .

(7) يعني الرواية التي فيها ذكر الرفع عند القيام من الركعتين ، وانظر صحيح البخاري مع الفتح (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ح ٧٣٩) .

(8) البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٥٩ ح ٧٣٩) .

(9) يعني حديث الباب ، وقد تقدم ص ١٦٤ .

شهاب ما يدفعها ، بل فيه ما يثبتها، وهو قوله: « وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين » ، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود . وقال البخاري في كتاب رفع اليدين[1] : ما زاده ابن عمر ، وعلي ، وأبو حميد في عشرة من الصحابة ، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين كله صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ويختلفون فيها ، مع أنه لا اختلاف في ذلك ، وإنما زاد بعضهم ، والزيادة مقبولة من الثقة .

﴿ **العاشرة** ﴾ ما ذكره والدي - رحمه الله - في الأصل في النسخة الكبرى[2] ، من أن رفع اليدين روى من حديث خمسين من الصحابة ، ذكره أيضاً في شرح ألفيته[3] ، فقال : وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ، لكن ابن عبدالبر في التمهيد[4] اقتصر على ثلاثة عشر ، والسِّلفي[5] قال : رواه سبعة عشر ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وقوله : إن منهم العشرة ، سبقه إليه غير واحد ، فقال البيهقي : سمعت الحاكم أبا عبدالله محمد بن عبدالله[6] الحافظ يقول : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ، فمن بعدهم من أكابر الصحابة ،

---

(١) جزء رفع اليدين للبخاري (٧٠) .

(٢) يعني تقريب الأسانيد ، وهذا دليل أيضاً على أن هذا الجزء من شرح الأبن ، وانظر « طرح التثريب » (٢ / ٢٥٤) .

(٣) هو في شرح الألفية (٣٢٣) .

(٤) (٩ / ٢١٦) ، وكذلك قال الشافعي ، وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢ / ٣٣٥) . وقال البيهقي : وقد روينا رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه عن أكثر من عشرين نفساً من أصحاب النبي ﷺ ، ثم ذكر ثمانية عشر صحابياً . المعرفة (٢ / ٤١٦ - ٤١٧) .

(٥) أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني الجرواني ، ويلقب جده أحمد سِلَفة ، وهو الغليظ الشفة ، كان ثقة ورعاً متقناً حافظاً فهماً ، كثير الحديث ، وله حظ كبير من العربية والشعر والأدب ، كان عالم أهل زمانه وحافظهم ، من مصنفاته : الأربعين البلدية ، والسفينة الأصبهانية ، ومقدمة معالم السنن ، وغيرها كثير ، مات سنة ست وسبعين وخمسمائة ، وقد جاز المائة . انظر السير (٢١ / ٥) .

(٦) لفظ : (الله) ساقط من المطبوع .

على تفرقهم في البلاد الشاسعة ، غير هذه السنة ، قال البيهقي : وهو كما قال أستاذنا أبو عبدا لله .

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام[1] : جزْمه ليس بجيد ، فإن[2] الجزم إنما يكون مع الصحة ، ولعله لا يصح عن جملة العشرة (قلت) : ولذلك أتى والدي - رحمه ا لله - بصيغة التمريض فقال : رُوِيَ[3] ، وممن ذكر أن حديث رفع اليدين رواه العشرة عبدالرحمن بن محمد بن منده[4] ، في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس ، لكن في تخصيص الحاكم ، والبيهقي رواية العشرة بحديث رفع اليدين نظر ، فقد شاركه في ذلك حديث : / « من كذب ق ١١٨ ب
عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[5] ، ذكر غير واحد أنه رواه العشرة ، فحكى ابن الجوزي[6] في مقدمة الموضوعات[7] ، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن

(١) في (د) : الإلمام .

(٢) في المطبوع : فإنما .

(٣) طرح التثريب (٢ / ٢٥٤) .

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني ، أبو القاسم ، رحل في طلب العلم ، وصنف تصانيف كثيرة ، وكان قدوة أهل السنة بأصبهان ، شديداً على أهل البدع ، مبايناً لهم ، ورعاً زاهداً ، لم يكن في عصره مثله ، مات سنة سبعين وأربعمائة . انظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢ / ٢٤٢) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١ / ٢٤٤ ح ١١٠) ، (٣ / ١٩١ ح ١٢٩١) ، (٦ / ٥٧٢ ح ٣٤٦١) ، (١٠ / ٥٩٣ - ٥٩٤ ح ٦١٩٧) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ ح ٧٢) .
وأخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٦٣ ح ٣٦٥١) .
والترمذي في سننه (٥ / ٣٤ ح ٢٦٥٩ ، ٢٦٦١) ، (٥ / ٣٩ ح ٢٦٦٩) ، (٥ / ١٨٣ ح ٢٩٥١)
وابن ماجه في سننه (١ / ١٣ - ١٤ ح ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧) .

(٦) جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ، القرشي التيمي البكري البغدادي ، الحنبلي الواعظ ، صاحب التصانيف ، من أولاد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي ا لله عنه - من مصنفاته : المغني في التفسير ، وتذكرة الأريب في اللغة ، الموضوعات ، والمنتظم في التاريخ ، وغيرها كثير جداً ، مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة . انظر السير (٢١ / ٣٦٥) .

(٧) (١ / ٦٤) .

عبدالوهاب الإسفرايني[1] : أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرةُ غيره ، وحكى ابن الصلاح ذلك عن بعض الحفاظ[2] ، ولعله أراد هذا ، وفي هذا الحصر نظر أيضاً لما عرفت[3] ، وقد شاركهما في ذلك حديث مسح الخفين[4] ، فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة ، ومنهم العشرة ، كما ذكره عبدالرحمن بن منده في المستخرج من كتب الناس .

---

(١) الإمـــام الحافظ المجود ، أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالوهاب الإسفراييني ، الحديثي الرحال ، قال عنه الحاكم : أشهـد أنه يحفظ من حـديث مالك وشعبة ومسعر والثوري أكثر من عشرين ألف حديث ، توفي سنة ست وأربعمائة . انظر السير (١٧ / ٢٤٥) .

(٢) انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (٢٦٦) .

(٣) وهـو أنه قـد شاركه غيره من الأحاديث في هذا ، وهو حديث رفع اليدين ، وكذلك حديث المسح على الخفين ، كما سيذكر المصنف الآن .

(٤) حديث مسح النبي ﷺ على الخفين أخرجه كل من :
البخاري في صحيحه مع الفتح (١/٣٤٢ - ٣٤٣ ح١٨٢)،(١/ ٣٦٥ ح ٢٠٢)،(١ / ٥٦٤ ح ٣٦٣) .
مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٧ - ٢٣٠ ح ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠) ، (١ / ٢٣٢ ح ٨٦) .
أبو داود في سننـه (١ / ١٠٣ - ١٠٥ ح ١٤٩ ، ١٥٠) .
والترمـــذي في سننه (١ / ١٥٥ ح ٩٣) ، (١ / ١٦٢ ح ٩٧) .
والنسائي (١ / ٨١ - ٨٢ ح ١١٨ - ١٢٤) ، وابن ماجه (١ / ١٨٠ - ١٨١ ح ٥٤٣ - ٥٤٦) .

بـــــاب التـــــــأمين

وهـو مصدر لقوله : أمَّن[1] ، ومعنى أمَّن قال : آمين ، وفي آمين ثلاث لغات ، المد ، والقصر مع تخفيف الميم ، ولم يحك جمهور أهل اللغة غيرهما ، وأشهـرهما المد ، والثالثة تشديد الميم مع القصر ، وهي ضعيفة[2] ، قال الجوهـري : وتشـديد الميـم خطـأ ، وآمـين اسـم مبـني علـى الفتـح ، كـأين ، وكيـف[3] ، واختـــلف في معناها ، فقيل : المعنى اللهم استجب ، وهـو المشـهور عنـد أكثر أهـل اللغـة[4] ، وقيل معناها[5] : ليكن كذلك[6] ، وبه جزم الرافعي ، تبعـاً للغـزالي[7] ، وقيـل : هو اسم من أسماء الله تعالى[8] ، وقيل : اسـم قبيلـة[9] مـن الملائكـة ، وفي سنن أبي داود[10] ، عن أبي زهير النميري[11] ، أحد الصحابة : أن آمين مثل الطابع على

(١) في (د) : أمين .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي (٢ / ١٢- ١٣) ، لسان العرب (١ / ١٤٤) مادة (أمن) .

(٣) الصحاح (٥ / ٢٠٧٢) ، مادة (أمن) ، وانظر معجم مقاييس اللغة (١ / ١٣٥) ، مادة (أمن) .

(٤) انظر لسان العرب (١ / ١٤٤) ، مادة (أمن) .

(٥) في المطبوع : (معناهما) .

(٦) انظر التعليق رقم (٣) .

(٧) الشرح الكبير (٣ / ٣٤٧) .

(٨) انظر تهـــذيب الأســـــــاء واللغات (٢ / ١٣) ، وقال : قـال ابن قُرقُول صاحب المطالع : لا يصح ، لأنه ليـس في أسماء الله تعالى اسم مبني ، ولا غير معرب ، مع أن أسماء الله تعالى لا تثبت إلا بقرآن ، أو سنة متواترة ، وقد عدم الطريقان في آمين . أ . هـ .
وروى هـذا القـــول عـن أبي هريرة عبدالرزاق في المصنف (٢ / ٩٩ ح ٢٦٥١) وإسناده ضعيف . لأن فيه بشر بن رافع ، قال عـنه الحافظ في التقريب (٦٨٥) : ضعيف الحديث ، ورواه كذلك عن هلال بن يساف (٢ / ٩٩ ح ٢٦٥٠) ، وإسناده صحيح .

(٩) في (د) : قبيل . انظر التعليق السابق .

(١٠) (١ / ٥٧٧ ح ٩٣٨) ، وإسناده صحيح .

(١١) أبـو الأزهـر ، ويقال أبو زهير ، الأنماري ، صحابي ، سكن الشام ، لا يعرف اسمه ، وقيل يحيى بن نُفير . التقريب (٧٩٣١) .

الصحيفة ، ثم ذكر قوله ﷺ : « إن ختم بآمين فقد أوجب »[(١)] .

عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه »[(٢)] .

فيه فوائد

﴿ الأولى ﴾ فيه حجة للشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، أنه يستحب للإمام التأمين عقب الفاتحة[(٣)] ، وخالف مالك في ذلك ، فلم يستحب للإمام التأمين[(٤)] ، قال ابن دقيق العيد : وأوَّلُوا قوله : « إذا أَمَّنَ الإمام » على بلوغه موضع التأمين ، وهو خاتمة الفاتحة ، كما يقال : أنجد ، إذا بلغ نجداً ، أو أتْهَمَ ، إذا بلغ تهامة ، وأحرم إذا بلغ الحرم ، قال : وهذا مجاز ، فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر هذا الحديث - وهو قوله : « إذا أمن » وهو حقيقة في التأمين - عمل به ،

---

(١) انظر التعليق رقم (١٠) ، في الصفحة السابقة .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٨٨ ح ٤٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج به ، بمثله إلا أنه قال : « أحدكم » بدل قوله : « الإمام » . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٣١٠ ح ٧٨١) كتاب الأذان - باب فضل التأمين ، عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك به .
والنسائي في سننه (٢ / ١٤٤ - ١٤٥ ح ٩٣٠) كتاب الافتتاح - باب فضل التأمين ، عن قتيبة ، عن مالك به . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٠٧ ح ٧٥) كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين ، عن عبدالله بن مسلمة ، عن المغيرة ، عن أبي الزناد به ، جميعهم بمثل لفظ مالك .

(٣) الأم (١ / ٢١٤) ، باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن ، المغني (١ / ٥٢٨) .

(٤) وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك ، وعن مالك رواية موافقة للجمهور ، وهي رواية المدنيين عنه ، منهم ابن الماجشون ، ومطرف ، وأبو مصعب ، وابن نافع ، وهو قولهم . انظر الاستذكار (٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .

وإلا فالأصل عدم المجاز ، قال : ولعل مالكاً - رحمه الله - اعتمد على عمل أهل المدينة ، إن كان لهم في ذلك عمل ، ورجح به مذهبه[1] ، انتهى .

(قلت) [وما حكاه من التأويل عنهم لا يحتمله لفظ الحديث المتقدم ، وهي رواية مالك في الموطأ[2] ، لأن لفظها : « إذا قال الإمام آمين » فهذه لا تحتمل المحمل الذي أولوا عليه : « إذا أمن الإمام » ، والله أعلم . وأيضاً][3] ينافي تأويلهم قوله : « فوافقت إحداهما الأخرى »[4] .

﴿ الثانية ﴾ فيه أن الله تعالى جعل للملائكة قوة الإدراك بالسمع وهم في السماء لما ينطق به بنو آدم في الأرض ، أو[5] لبعض ذلك ، لأنه جعل مكان تأمين الملائكة في السماء ، ويحتمل أن يراد بالسماء العلو[6] ، والأولى حمله على ما تقدم .

---

(١) انظر شرح العمدة (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤) ، وقوله : ولعل مالكاً اعتمد على عمل أهل المدينة ... الخ ، غير مستقيم ، لأن ذلك مخالف لرواية المدنيين عنه ، وهي موافقة للجمهور . وانظر التعليق السابق .

(٢) (١ / ٨٨ ح ٤٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، ومن (د) .

(٤) قال كاتب الأصل في الهامش : قوله : ينافي تأويلهم قوله ... إلخ ، أقول : بل تأويلهم لا يتمشى على هذا الحديث ، فإن لفظ هذا الحديث : « إذا قال الإمام آمين ... إلخ » وهو غير حديث : « إذا أمّن الإمام » إلخ . أ . هـ .

(٥) لفظة (أو) سقطت من الأصل .

(٦) انظر القاموس المحيط ، مادة (سما) .

﴿ الثالثة ﴾ ظاهره أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، لتقييد تأمينهم بالسماء ، والحفظة مع بني آدم ، وقد حكى القرطبي في المفهم[١] خلافاً ، هل هم الحفظة أو غيرهم .

﴿ الرابعة ﴾ اختلف في المراد بقوله : « فوافقت إحداهما الأخرى » فالصحيح أن المراد[٢] الموافقة في الزمن ، بحيث يقع تأمين ابن آدم ، وتأمين الملائكة معاً ، وهو ظاهر الحديث ، وقيل المراد بذلك الموافقة في صفة التأمين[٣] ، من كونه بإخلاص ، وخشوع[٤] ، قال القرطبي : وهذا بعيد ، وقيل من وافق الملائكة في استجابة الدعاء غفر له ، وقيل من وافقهم في لفظ الدعاء ، قال القرطبي وابن دقيق العيد : والأول أظهر[٥] .

---

(١) (٢ / ٧٨٩) ، وقال : والثاني أولى ، لقوله : « وقالت الملائكة في السماء آمين » .

(٢) لفظة (المراد) سقطت من الأصل .

(٣) لفظة (التأمين) سقطت من (د) .

(٤) قال ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥ / ١٠٨) : معنى قوله ﷺ : « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة » أن الملائكة تقول :آمين ، من غير علة : من رياء ، وسمعة ، أو إعجاب، بل تأمينها يكون خالصاً لله ، فإذا أمن القارئ لله من غير أن يكون فيه علة ، من إعجاب ،أو رياء ،أو سمعة ، كان موافقاً تأمينه في الإخلاص تأمين الملائكة ، غفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه . أ . هـ .
قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٣٠٩) : قوله : « فإنه من وافق » زاد يونس ، عن ابن شهاب،عند مسلم : « فإن الملائكة تؤمن » قبل قوله : « فمن وافق » وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان ، خلافاً لمن قال : المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع ، كابن حبان . أ . هـ . ولا مانع أن يراد المعنيان جميعاً ، جمعاً بين الأقوال ، والله أعلم .

(٥) المفهم (٢ / ٧٩٨) ، شرح العمدة (٢ / ٢٥٥) .
قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٣٠٩) : قال ابن المنير : الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها ،لأن الملائكة لا غفلة عندهم ،فمن وافقهم كان متيقظاً .أ . هـ

﴿ الخامسة ﴾ الضمير في قوله : « غفر له » راجع إلى الإمام ، لأنه ليس في هذه الرواية الأولى ذكر للمأموم أصلاً ، فتعين حمله على الإمام[1] .

﴿ السادسة ﴾ ظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب ، سواء فيه الصغائر والكبائر ، وقد خص العلماء هذا وأشباهه بتكفير الصغائر فقط ، وقالوا : إنما يكفر الكبائر التوبة ، وكأنهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر حملوا ما أطلق في غيرها عليها ، كالحديث الصحيح : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات/ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر »[2] والله تعالى أعلم . ق ١١٩ أ

﴿ السابعة ﴾ فيه رد على الإمامية[3] في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها ، وهم في ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف[4] ، ولا حجة لهم في ذلك ، لا صحيحة ولا سقيمة .

---

(١) قد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ : « إذا قال أحدكم » وهذا اللفظ يشمل الإمام والمأموم ، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أعثر عليه ، وانظر تخريج حديث الباب ص ١٩٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٠٩ ح ١٤ - ١٦) ، والترمذي في سننه (١ / ٤١٨ ح ٢١٤) ، وابن ماجه (١ / ٣٤٥ ح ١٠٨٦) ، جميعهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٣) وهم الذين يسمون بالجعفرية ، وبـ« الإمامية الاثني عشرية » ، كما يسمون بالرافضة ، ويسمون بالإمامية ، لأنهم قالوا بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمان ، ويسمون بالإثني عشرية ، لأنهم يقولون : بأن الأئمة بعد الرسول ﷺ اثنا عشر إماماً ، انظر مسائل التقريب بين أهل السنة والشيعة (١ / ١٧١) .

(٤) إن طائفة ضالة كالإمامية ليسوا أهلاً لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف ، والله أعلم .

﴿ الطريـق الثـاني لحديـث أبي هريـرة ﴾ « إذا قـال أحدكـم آمـين ، والملائكـة في السماء،فتوافق إحدهما الأخرى غفر له[1] ما تقدم من ذنبه » [2] .

وفيــه فائــدتـــان :

﴿ الأولى ﴾ فيه استحباب التأمين للمنفرد والمأموم أيضاً، من قوله :« أحدكم » قال صاحب المفهم : وقد اتفقوا على أن الفذّ يؤمن مطلقاً ، والإمام والمأموم فيما يُسران فيه يؤمنان[3] .

﴿ الثانية ﴾ أطلـق في هـذه الروايـة التـأمين ، ولم يقيدهـا بـالصلاة ، فمـن قـال يعمـل بـالمطلق ، كالحنفيـة ، والظاهريـة[4] يقولـون : إن هـذا الثـواب لا يتقيـد بالصلاة ، بل التأمين في غير الصلاة حكمه هكذا ، ويقال لهم : إن الثواب مترتب على موافقة تـأمين ابـن آدم لتـأمين الملائكـة ، وإنمـا نقـل أن تـأمين الملائكـة لتـأمين المصلي ، كما سيأتي في الطريق الثالث[5] ، وأما من حمـــل المطلق على المقيد فإنه يخصه بالصلاة [6] ، لرواية مسلم :« إذا قال أحدكم في الصلاة آمين » الحديث[7] .

---

(١) في المطبوع : ا لله .

(٢) أخـــرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣١٢) عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام به ، بمثله ، وفيه قـــال « فيـــــوافق » بالتحتانية . وأخـرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٠٧ ح ٧٥) كتاب الصلاة - باب التسميع ، والتحميد ، والتأمين ،عن محمـــد بن رافـــع ، عن عبدالرزاق به ، بلفظ : « إذا قال أحدكم آمين ، والملائكة في السماء آمين ، فوافقـــت إحداهما الأخـرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وهذا موافق للفظ رواية الأعرج،عن أبي هريرة .

(٣) المفهم للقرطبي (٢ / ٧٩٧) ، وانظر الإفصاح لابن هبيرة (١ / ١٣٧) .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٢ / ١٩٥ - ١٩٦) ، الإحكام لابن حزم (١ / ٣٦٤) .

(٥) يعني الطريق الثالث لحديث أبي هريرة - رضي ا لله عنه - وهي رواية سعيد بن المسيب عنه .

(٦) وانظر الاستذكار (٤ / ٢٥٢ - ٢٥٣) ، المجموع (٣ / ٣٣٠) ، المغني (١ / ٥٢٨) .

(٧) لفظـة (الحديث) ليست في المطبوع . والحـديث في صحيح مسلم (١ / ٣٠٧ ح ٧٤) كتـاب الصلاة - باب التسبيح والتحميد والتأمين من طريق أبي يونس عن أبي هريرة - رضي ا لله عنه .

﴿ الطريق الثالث ﴾ « إذا أمن القارئ فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » [١] .

وفيـه فـوائـد

﴿ الأولى ﴾ ظاهره أنه إنما يشرع التأمين للمأموم إذا أمن الإمام ، لأنه رتبه على تأمينه ، فإن ترك الإمام التأمين لم يؤمن المأموم ، وهذا وجه ضعيف ، بل ادعى النووي في شرح المهذب [٢] الاتفاق على خلافه ، وأنه إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم الجهر به ، سواء تركه الإمام عمداً أو سَهواً ، ونقله عن

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٣٨) ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بمثله .

وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٨٧) كتاب الصلاة - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، ولفظه : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين ». ومن طريق مالك أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٣٠٦ ح ٧٨٠) كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين ، عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك به .

ومسلم في صحيحه (١ / ٣٠٧ ح ٧٢) كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين ، عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وأبو داود في سننه (١ / ٥٧٦ ح ٩٣٦) كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام ، عن القعنبي ، عن مالك به .

والنسائي في سننه (٢ / ١٤٤ ح ٩٢٨) كتاب الافتتاح -باب جهر الإمام بآمين ، عن قتيبة، عن مالك به .

والترمذي في سننه (٢ / ٣٠ ح ٢٥٠) كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل التأمين ، عن أبي كريب ، عن زيد بن حباب ، عن مالك به ، وقال حديث حسن صحيح .

وابن ماجه في سننه (١ / ٢٧٧ ح ٨٥٢) كتاب إقامة الصلاة - باب الجهر بآمين ، عن بكر بن خلف وجميل بن الحسن ، عن عبدالأعلى ، عن معمر ، عن الزهري به . وعن أحمد بن عمرو المصري ، وهاشم الحراني ، عن عبدالله بن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به .

جميعهم بمثل لفظ مالك ، ولم يذكر النسائي ، والترمذي ، وابن ماجه قول ابن شهاب .

(٢) المجموع (٣ / ٣٣٢) .

النص[1] ، وقال : إنهم اتفقوا عليه ، وإنه ليس فيه خلاف . انتهى . وظاهر إطلاق[2] الرافعي يقتضي جريان الخلاف فيه[3] ، وبه صرح القاضي مجلي[4] في الذخائر[5] .

﴿ الثانية ﴾ قد يستدل به على أن تأمين المأموم يستحب أن يكون بعد تأمين الإمام ، لأنه رتبه عليه بالفاء[6] ، وقد جزم أصحاب الشافعي باستحباب مقارنة الإمام فيه ، فقال الرافعي : والأحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام ، لا قبله ، ولا بعده[7] ، وقال[8] ابن الرِّفعة : إنه لا يستحب مساوقته فيما عداه من الصلاة ، قال إمام الحرمين : ويمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه . (قلت) : ويدل عليه قوله في الرواية المتفق عليها ـ وقد ذكرتها في آخر الباب[9] : « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين »[10] ، الحديث. وروى أبوداود ، من حديث بلال ، أنه قال : « يا رسول الله لا تسبقني بآمين »[11]

(١) أي عن نص الشافعي ، وانظر الأم (١ / ٢١٤ - ٢١٥) .

(٢) لفظة (إطلاق) سقطت من (د) .

(٣) الشرح الكبير (٣ / ٣٥٠ - ٣٥١) .

(٤) مُجَلِّي بن جُمَيع - بضم الجيم - ، ابن نجا المخزومي ، أبو المعالي ، قاضي القضاة ، صاحب الذخائر ، وغيره من المصنفات ، له إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والكلام على مسألة الدَّوْر ، وغيرها ، كان من كبار الفقهاء ، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر . مات سنة خمسين وخمسمائة . انظر الطبقات الكبرى للسبكي (٧ / ٢٧٧) .

(٥) الذخائر لمجلّي ، رتبه على مسلك لم يسبق إليه ، وانظر المصدر السابق (٧ / ٢٧٨) .

(٦) لكن يرده تمام الحديث ، وهو قوله : « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة » فرتب ﷺ الأمر على الموافقة . والله أعلم .

(٧) الشرح الكبير (٣ / ٣٥١) .

(٨) لفظة (وقال) ساقطة من (د) .

(٩) انظر الفائدة الخامسة .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٣١١ ح ٧٨٢) ، (٨ / ٩ ح ٤٤٧٥) . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٠٧ ح ٧٦) ، كلاهما عن أبي هريرة .

(١١) سنن أبي داود (١ / ٥٧٦ ح ٩٣٧) ، وإسناده ثقات ، كما ذكر المصنف .

وإسناده ثقات ، إلا أن البيهقي صحح رواية[1] من جعله[2] عن أبي عثمان النهدي[3] مرسلاً[4] ، ثم رواه عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبقني بآمين »[5] قال البيهقي : فكأن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ ، فقال : « لا تسبقني بآمين » ، كما قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا »[6] .

﴿ الثالثة ﴾ فيه أن الإمام يجهر بالتأمين فيما يجهر به من القراءة ، وإلا لما علق تأمينهم على تأمينه ، وإنما يطلع عليه بالسماع ، وهذا قول الشافعي[7] ، وأحمد[8] ، وإسحاق[9] ، وذهب أبو حنيفة[10] ، ومالك[11] إلى أنه يسر به[12] ، قال ابن دقيق العيد : ودلالة الحديث على الجهر بالتأمين أضعف من دلالته على

(١) في (د) : رواية ابن سعد ، والصواب ما أثبته .

(٢) لفظة (من جعله) ساقطة من (د) .

(٣) عبدالرحمن بن مُلّ ، بلام ثقيلة ، والميم مثلثة ، أبو عثمان النَّهدي ، بفتح النون ، وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين ، وقيل بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، وقيل أكثر . التقريب (٤٠١٧) .

(٤) السنن الكبرى (٢ / ٥٦) ، ثم ذكره بإسناده ، وهو صحيح إلى أبي عثمان . ورواه أحمد في مسنده (٦ / ١٥) ، وهو صحيح إلى أبي عثمان النهدي .

(٥) السنن الكبرى (٢ / ٥٦) ، وهو صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٢١٩) ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) الأم (١ / ٢١٤) .

(٨) المغني (١ / ٥٢٩) .

(٩) المجموع (٣ / ٣٣٤) .

(١٠) فتح القدير لابن الهمام (١ / ٢٠٧) .

(١١) في (د) : مالك وابن عيينة . وانظر المنتقى للباجي (١ / ١٦٣) .

(١٢) جاء في الأصل والمطبوع : « ومالك في رواية عنه إلى أنه يسر بها » بزيادة : « في رواية عنه » وهذه الزيادة غير صحيحة ، لأنه لم يرد عن الإمام مالك في هذه المسألة إلا رواية واحدة ، وهي الإسرار بالتأمين . والله أعلم .

نفس التأمين قليلاً [(١)]، لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر[(٢)].(قلت): قد ورد التصريح بالجهر فيما رواه أبو داود، من حديث وائل بن حجر: « صليت خلف النبي ﷺ، فجهر بآمين »[(٣)]، وفي لفظ له: « ورفع بها صوته »[(٤)]، ورواه الترمذي وحسنه[(٥)]، بلفظ: « ومد بها صوته »، وأخرجه الحاكم وصححه[(٦)]، وأما رواية شعبة في هذا الحديث/ « وخفض بها صوته » فهي خطأ، خَطَّأه فيها البخاري، وأبو زرعة، وغيرهما[(٧)]، ولأبي داود، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة بإسناد جيد[(٨)]، مرفوعاً: « كان إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، ق ١١٩ ب

(١) في (د): قلنا، وهو خطأ.

(٢) شرح العمدة (٢ / ٢٥٤).

(٣) سنن أبي داود (١ / ٥٧٤ ح ٩٣٣)، وهو صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥ / ١٠٩ ح ١٨٠٥)، وأحمد في مسنده (٤ / ٣١٦).

(٤) سنن أبي داود (١ / ٥٧٤ ح ٩٣٢)، وهو صحيح، وأخرجه أحمد (٤ / ٣١٦).

(٥) سنن الترمذي (٢ / ٢٧ ح ٢٤٨)، وقال: حديث حسن، والصواب أن الحديث صحيح، وسبب تحسين الترمذي سيأتي في التعليق رقم (٧).

(٦) المستدرك (٢ / ٢٣٢)، بلفظ: « يخفض بها صوته »، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، لكن الحديث بهذا اللفظ غير صحيح، فقد وهم فيه شعبة، كما سيذكر المصنف الآن.

(٧) قال الترمذي في سننه (٢ / ٢٨): وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حُجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وذكر الحديث بلفظ: « وخفض بها صوته » يعني آمين. قال أبو عيسى: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: « عن حُجر أبي العنبس » وإنما هو « حجر بن عنبس » وزاد فيه « عن علقمة بن وائل » وليس فيه: « عن علقمة » وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، قال: « وخفض بها صوته » وإنما هو « ومد بها صوته ».
قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة.أ هـ
وقال الدارقطني في سننه (١ / ٣٣٤): قال شعبة: « وأخفى بها صوته »، ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب. أ هـ

(٨) الحديث في إسناده بشر بن رافع، ضعفه علماء الحديث، وانظر التهذيب (١ / ٤٤٨ - ٤٥٠).

حتى يسمعنا أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد »[1] ، لفظ ابن ماجه . وفي حديث أبي هريرة هذا جهر المأمومين أيضاً بالتأمين ، وهو القول القديم للشافعي[2] ، وعليه الفتوى ، وفي الجديد لا يجهرون[3] ، قال الرافعي : قال الأكثرون : في المسألة قولان ، أصحهما أنه يجهر[4] .

﴿ الرابعة ﴾ فيه أنه يستحب التأمين لقراءة[5] القارئ مطلقاً ، لأنه ليس فيه[6] تخصيصه[7] بكونه إماماً ، لكن رواية مسلم - التي في آخر الباب - تقتضي أن المراد الإمام ، فإنه قال : « إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم[8] ولا الضالين ، فقال من خلفه آمين ... » الحديث[9] ، وفي رواية البخاري : « إذا قال الإمام ... »[10] الحديث .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٥٧٥ ح ٩٣٤) ، دون قوله : فيرتج بها المسجد ، وأخرجه ابن ماجه (١ / ٢٧٨ ح ٨٥٣) ، وانظر التعليق السابق .

(٢) قال النووي في المجموع (٣ /٣٣١) : وأما المأموم فقد قال المصنف ، وجمهور الأصحاب : قال الشافعي في الجديد : لا يجهر ، وفي القديم يجهر ، وهذا أيضاً غلط من الناسخ ، ومن المصنف بلا شك ، لأن الشافعي قال في المختصر - وهو من الجديد - : يرفع الإمام صوته بالتأمين ، ويسمع من خلفه أنفسهم . وقال في الأم : يرفع الإمام بها صوته ، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا ، فإن فعلوا فلا شيء عليهم ، هذا نصه بحروفه . أ . هـ ، وانظر الأم (١ / ٢١٤) .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) الشرح الكبير (٣ / ٣٤٨) .

(٥) في (د) : لقارة ، وهو خطأ .

(٦) في الأصل : في .

(٧) لفظة (تخصيصه) سقطت من (د) .

(٨) لفظة (عليهم) سقطت من (د) .

(٩) صحيح مسلم (١ / ٣٠٧ ح ٧٦) .

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح (٢ / ٣١١ ح ٧٨٢) ، وأخرجه أبو داود (١ / ٥٧٥ ح ٩٣٥) ، والنسائي (٢ / ١٤٤ ح ٩٢٩) .

﴿ الخامسة ﴾ استدل القرطبي في المفهم[1] بقوله : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » ، على تعيين قراءة الفاتحة للإمام ، وفي استدلاله به على الوجوب نظر ، والأدلة على الوجوب قائمة صحيحة ، من غير هذا الحديث[2] .

﴿ السادسة ﴾ استدل به القرطبي - أيضاً - على أن المأموم ليس عليه أن يقرأ الفاتحة فيما يجهر به إمامه[3] ، وما أدري ما وجه الدلالة منه ، والأدلة الصحيحة قائمة على وجوب القراءة على المأموم مطلقاً[4] .

﴿ السابعة ﴾ في مطلق الأمر بتأمين المأموم ، لتأمين الإمام ، أن المأموم يؤمن[5] ، وإن كان يقرأ في أثناء فاتحة نفسه ، وهو كذلك ، على المشهور من الوجهين ، كما قال الرافعي[6] ، ولكن اختلف أصحابنا ، هل تنقطع الموالاة بذلك ، حتى يجب استئنافها ، أم لا تنقطع ويبني عليها ؟ على[7] وجهين ،

---

(١) المفهم (٢ / ٧٩٨ - ٧٩٩) .

(٢) كقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٧٦ ح ٧٥٦) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٢٩٥ ح ٣٤ - ٣٦) ، وأبو داود (١ / ٥١٤ ح ٨٢٢) والترمذي (٢ / ٢٥ ح ٢٤٧) ، والنسائي (١ / ١٣٧ - ١٣٨ ح ٩١٠ - ٩١١) ، وابن ماجه (١ / ٢٧٣ ح ٨٣٧) ، جميعهم من طرق عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت .
وكقوله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » ثلاثاً ، غير تمام ، أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ح ٣٨، ٤١) ، وأبو داود (١ / ٥١٢ - ٥١٣ ح ٨٢١) ، والترمذي (٥ / ١٨٤ ح ٢٩٥٣) ، والنسائي (٢ / ١٣٥ ح ٩٠٩) ، وابن ماجه (١ / ٢٧٣ ح ٨٣٨) ، جميعهم عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(٣) المفهم (٢ / ٧٩٩) .

(٤) انظر هذه الأدلة في التعليق رقم (٣) .

(٥) لفظة (يؤمن) سقطت من (د) .

(٦) الشرح الكبير (٣ / ٣٢٩) .

(٧) لفظة (على) سقطت من (د) .

أصحهما - كما قال الرافعي - الثاني ، لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة [1] ، بل زاد أبو عليٍّ الفارقي [2] - صاحب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي [3] - على هذا ، بأن [4] المأموم لو قرأ بعض الفاتحة في السكتة الأولى ، ثم قرأ الإمام ، استمع المأموم ، فإذا فرغ الإمام ، وسكت في الثانية أتمها ، ولا تبطل الصلاة ، لأنه مأمور بهذا السكوت [5] ، فكأن الفارقي لحظ كون الفصل من مصلحة الصلاة ، لكن قال المحب الطبري [6] في شرح التنبيه : وهذا لم أره لغيره من الأصحاب [7] . انتهى .

وذلك بخلاف المندوب ، الذي لا يتعلق بالصلاة ، كالعاطس يحمد ا لله في أثناء الفاتحة ، فإنه يجب استئنافها [8] . وا لله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير (٣ / ٣٣٠) .

(٢) هو الحسن بن إبراهيم بن علي بن بُرْهون القاضي ، أبو علي الفارقي ، من أهل ميًّا فارقِين ، كان من أحفظ أهل زمانه لمذهب الشافعية ، ولي قضاء واسط وأعمالها مدة ثم عزل ، فأقام بها يُدرس الفقه ويروي الحديث إلى حين وفاته سنة ثمان وعشرين وخمسمائة ، وقد ناهز المائة . انظر الطبقات الكبرى للسبكي (٧ / ٥٧) .

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، بكسر الفاء ، أبو إسحاق الشيرازي - صاحب التنبيه ، والمهذب في الفقه ، والنكت في الخلاف ، وغيرها ، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ، كان زاهداً ورعاً ، فقيهاً عالماً ، انتهت إليه رئاسة المذهب في وقته ، مات سنة ست وسبعين وأربعمائة . انظر الطبقات الكبرى للسبكي (٤ / ٢١٥) .

(٤) في الأصل : بل .

(٥) انظر المجموع (٣ / ٣١٣) .

(٦) أحمد بن عبدا لله بن محمد بن أبي بكر بن محمد ، أبو العباس ، محب الدين الطبري ، ثم المكي ، شيخ الحرم ، وحافظ الحجاز ، له التصانيف الجيدة ، منها في الحديث (الأحكام) الكتاب المشهور المبسوط ، وله شرح التنبيه في الفقه ، وغيرها ، مات سنة خمس وتسعين وستمائة ، وله ثمانون سنة . انظر الطبقات الكبرى للسبكي (٨ / ١٨) .

(٧) وهذا هو رأي الإمام أحمد ، انظر المغني (١ / ٥٢٤) .

(٨) انظر المجموع (٣ / ٣١٦) ، والصواب أن تأمين المأموم وحمده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته ، لكونه شيئاً يسيراً مشروعاً ، وتقييد الأمر بمصلحة الصلاة يحتاج إلى دليل . وا لله أعلم .

﴿ الثامنة ﴾ المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة ، من غير زيادة عليه ، اتباعاً للحديث ، وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال رب اغفرلي آمين »[(١)] ، فإن في إسناده أبا بكر النهشلي ، وهو ضعيف[(٢)] ، وفي الأم[(٣)] - للشافعي : فإن قال : آمين رب العالمين ، كان حسناً ، ونقله النووي من زوائده في الروضة[(٤)] .

(١) السنن الكبرى (٢ / ٨٥) .

(٢) أبو بكر النَّهْشلي ، الكوفي ، قيل اسمه عبدا لله بن قِطاف ، أوابن أبي قِطاف ، وقيل وهب ، وقيل معاوية ، وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو داود ، و عبدالرحمن بن مهدي ، والعجلي ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح ، يكتب حديثه ، وقال الحافظ في التقريب (٨٠٠١) : صدوق رمي بالإرجاء ، مات سنة ست وستين ومائة ، وأخرج له مسلم والأربعة سوى أبي داود ، والصواب أن أقل ما يقال في الرجل إنه صدوق ، وليس بضعيف كما ذكره المصنف ، وا لله أعلم . انظر تهذيب الكمال (٣٣ / ١٥٦) .

(٣) الأم (١ / ٢١٥) .

(٤) (١ / ٢٤٧) ، ولعل الصواب في مثل هذا الاقتصار على ما ورد عنه ﷺ .

باب القراءة في الصلاة

﴿ **الحديث الأول** ﴾ عن بريدة[(١)] ، أن رسول الله ﷺ : « كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها ، وأشباهها من السور »[(٢)] .

فيه فوائد

﴿ **الأولى** ﴾ فيه استحباب القراءة في العشاء بأوساط المفصل[(٣)] ، لأن السورة المذكورة منه ، وهو كذلك ، ومما يدل على أن هذه السورة من أوساط المفصل ما رواه النسائي ، من رواية سليمان بن يسار[(٤)] ، عن أبي هريرة قال : « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان » قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ... الحديث ،وفيه :« ويقرأ في العشاء بوسط المفصل »[(٥)] .

---

(١) بُريدة بن الحُصيب ، بمهملتين ، مصغراً ، أبو سهيل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين . التقريب (٦٦٠) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٥٤) ، عن زيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد ، عن عبدا لله بن بريدة ، عن أبيه ، بمثله .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢ / ١١٤ ح ٣٠٩) كتاب الصلاة - باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء عن عبدة بن عبدا لله الخزاعي ، عن زيد بن الحباب ، به ، بمثله ، وزاد العشاء الآخر ، وقال : حديث بريدة حديث حسن .

وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ١٧٣ ح ٩٩٩) كتاب الافتتاح - باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها،عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه ، عن الحسين بن واقد به ، بمثل لفظ الترمذي ، والحديث صحيح .

(٣) قال السيوطي في الإتقان (١ / ٦٥) : للمفصل طوال وأوساط وقصار ، قال ابن معن : فطواله إلى عم - يعني من ق - وأوساطه منها إلى الضحى ، ومنها إلى آخر القرآن قصاره ، هذا أقرب ما قيل فيه . أ . هـ .

(٤) سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها . التقريب (٢٦١٩) .

(٥) سنن النسائي (٢ / ١٦٧ ح ٩٨٢) ، وأخرجه أحمد (٢ / ٣٠٠) وإسناده حسن .

وفي رواية النسائي في هذا الحديث : « ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وبأشباهها »[(١)] ، وللبخاري/ من حديث جابر في قصة تطويل معاذ العشاء : « وأمره ق ١٢٠ أ
بسورتين من أوسط المفصل »[(٢)] ، ولمسلم : « أنه أمره بالشمس وضحاها ، والضحى »[(٣)] ، وسيأتي ذلك في الحديث الثالث ، من هذا الباب - إن شاء الله تعالى - وذكر الترمذي في الجامع[(٤)] ، أنه روى عن عثمان بن عفان ، أنه كان يقرأ في العشاء بسورتين من المفصل ، نحو سورة المنافقين ، وأشباهها .

﴿ الثانية ﴾ المراد بأشباهها من السور[(٥)] : والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والضحى ، وإذا السماء انفطرت ، ونحو ذلك ، فإن النبي ﷺ سمّاها معها في قصة تطويل معاذ الصلاة ، فأما والليل وسبح فهي متفق عليها[(٦)] ، وأما والضحى فهي عند مسلم[(٧)] ، وسيأتي ذكرها في الحديث الثالث ، من هذا الباب[(٨)] ، وهكذا عند مسلم ذكر اقرأ باسم ربك[(٩)] ، وأما إذا السماء انفطرت فرواها النسائي[(١٠)] .

---

(١) سنن النسائي (٢ / ١٦٧ - ١٦٨ ح ٩٨٣) ، وإسناده حسن .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٢٦ ح ٧٠١) .
(٣) صحيح مسلم (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ح ١٧٨ - ١٧٩) ، وأخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٣٤ ح ٧٠٥) ، ولم يذكر الضحى ، وأخرجه النسائي (٢ / ١٧٢ ح ٩٩٧) ، وابن ماجه (١ / ٣١٥ ح ٩٨٦) .
(٤) (٢ / ١٥٥) .
(٥) لفظة (السور) سقطت من (د) .
(٦) البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٣٤ ح ٧٠٥) ، مسلم في صحيحه (١ / ٣٤٠ ح ١٧٩) ، وأخرجه أبو داود (١ / ٥٠٠ ح ٧٩٠) ، والنسائي (٢ / ١٧٢ - ١٧٣ ح ٩٩٨) وابن ماجه (١ / ٣١٥ ح ٩٨٦) جميعهم عن جابر - رضي الله عنه .
(٧) مسلم في صحيحه (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ح ١٧٨) .
(٨) انظر صفحة (٢٢٥) .
(٩) مسلم في صحيحه (١ / ٣٤٠ ح ١٧٩) ، وهي عند النسائي أيضاً (٢ / ١٧٢ ح ٩٩٨) .
(١٠) سنن النسائي (٢ / ١٧٢ ح ٩٩٧)

ولأحمد[1] من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ : « كان يقرأ في عشاء الآخرة بالسماء - يعني ذات البروج ، والسماء والطارق[2] - » وفي الصحيحين[3] من حديث البراء[4] : « أنه قرأ في العشاء بالتين والزيتون » ، ففي رواية أنه كان في سفر[5] ، وفي رواية إطلاق ذلك[6] ، وفي كون سورة التين والزيتون ، وسورة اقرأ من أوساط المفصل اختلاف ، فقد ذكر ابن معن[7] في التنقيب[8] ، أن أوساطه من عم إلى الضحى ، ولا أدري من أين له هذا التحديد ، وقد تقدم تمثيل الترمذي أوساطه بالمنافقين[9] ، . . . .

---

(1) في (د) : وأحمد ، وهو خطأ .

(2) المسند (٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧) ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه أبا المُهزم يزيد بن سفيان ، قال عنه الحافظ في التقريب (٨٣٩٧) : متروك .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣ ح ٧٦٧ ، ٧٦٩) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٣٣٩ ح ١٧٥ - ١٧٧)، وأخرجه الترمذي (٢ / ١١٥ح٣١٠)، والنسائي(٢ / ١٧٣ ح ١٠٠٠) ، وابن ماجه (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ح ٨٣٤ - ٨٣٥) ، جميعهم عن البراء بن عازب - رضي الله عنه .

(4) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، اُستُصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لِدة ، مات سنة اثنتين وسبعين . التقريب (٦٤٨) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٩٢ ح ٧٦٧) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ٣٣٩ ح ١٧٥) ، والنسائي (٢ / ١٧٣ ح ١٠٠١) ، وحدد قراءتها بالركعة الأولى .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٩٣ ح ٧٦٩) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٣٣٩ ح ١٧٦ - ١٧٧) ، وأبو داود (٢ / ١٩ ح ١٢٢١) ، والترمذي (٢ / ١١٥ ح ٣١٠) ، والنسائي (٢ / ١٧٣ ح ١٠٠٠) ، وابن ماجه (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ح ٨٣٤) .

(7) في المطبوع (معين) ، وهو تصحيف ، وابن معن هو محمد بن سعيد بن معن القريضي ، اليمني ، اللحجي ، المعروف بابن معن ، فقيه ، محدث ، من مصنفاته : المستصفى في ذكر سنن المصطفى ، ومختصر إحياء علوم الدين للغزالي ، مات سنة ست وسبعين وخمسمائة . انظر مرآة الجنان ، لليافعي (٣ / ٤٠٣) وطبقات الخواص ، للزبيدي (١٤٥ - ١٤٦) .

(8) نقله عنه السيوطي أيضاً في الإتقان (١ / ٦٥) .

(9) انظر تعليق رقم (٤) في الصفحة السابقة .

وذكر أبو منصور التميمي[1] ، عن نص الشافعي تمثيل قصاره بالعاديات ونحوها[2] ، فالله تعالى أعلم . [ولا شك أن الأوساط مختلفة ، كما أن قصاره مختلفة ، كما أن طواله فيها ما هو أطول من بعض] [3] .

﴿ الثالثة ﴾ أطلق في رواية أحمد ذكر العشاء[4] ، وهكذا عند الترمذي[5] ، وقال النسائي في روايته : « العشاء الآخرة » [6] ، وإنما وصفها بكونها الآخرة ؛ لأن الأعراب كانوا يسمون المغرب عشاء ، وقد نهى عن ذلك ، كما رواه البخاري ، من حديث عبدالله بن مغفل المزني[7] ، أن النبي ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » ، قال وتقول الأعراب : هي العشاء[8] .

---

(١) عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، أبو منصور البغدادي النيسابوري ، كان كشيخه الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في نصرة طريقة الفقهاء ، والشافعي في أصول الفقه ، في الأغلب ، من مصنفاته كتاب في معنى لفظتي التصوف والصوفي ، وكتاب في نقض ما عمله أبو عبدالله الجرجاني ، في ترجيح مذهب أبي حنيفة ، وغيرهما ، مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة . انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢ / ٥٣٣) .

(٢) انظر الإتقان (١ / ٦٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٤) المسند (٢ / ٣٥٤) .

(٥) سنن الترمذي (٢ / ١١٤ ح ٣٠٩) وفيه قال : العشاء الآخرة ، فلعل النسخة التي عند المصنف لم تذكر فيها هذه الزيادة ، والله أعلم .

(٦) سنن النسائي (٢ / ١٧٣ ح ٩٩٩) .

(٧) في (د) : المدني . وهو عبدالله بن مُغَفّل ، بمعجمة وفاء ثقيلة ، ابن عبد نَهْم ، أبو عبدالرحمن المزني ، صحابي ، بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وقيل بعد ذلك . التقريب (٣٦٣٨) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٥٢ ح ٥٦٣) .

﴿ الرابعة ﴾ تعلق بعض الحنيفة بهذا الحديث على أنه لا تتعين الفاتحة في الصلاة ، لأنه لم يقل فيه : أنه كان يقرؤها بعد الفاتحة ، فظاهره أنه كان يقتصر عليها[1] ، وهذا لاحجة فيه ، وإنما أراد بريدة بيان ما كان يقرؤه فيها بعد الفاتحة ، وقد بين جماعة من الصحابة ما كان يبدأ به ﷺ من القراءة في صلاته ، ففي الصحيحين[2] ، من حديث أنس : « أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » ، وفي رواية الدارقطني : « بأم القرآن » [3] ، وفي رواية النسائي : « فافتتحوا الحمد لله » [4] ، ولمسلم من حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » [5] ، وفي الصحيحين[6] من حديث أبي قتادة[7] : « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة » الحديث ، ولهما أيضاً من

---

(١) لكن الأصل والمشهور من مذهبهم أن قراءة الفاتحة واجب ، وانظر فتح القدير لابن الهمام (١ / ٢٣١ - ٢٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٦٥ ح ٧٤٣) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ح ٥٢) ، وأخرجه أبو داود (١ / ٤٩٤ ح ٧٨٢) ، والترمذي (٢ / ١٥ ح ٢٤٦) والنسائي (٢ / ١٣٣ ح ٩٠٢ - ٩٠٣) ، وابن ماجه (١ / ٢٦٧ ح ٨١٣) .

(٣) سنن الدارقطني (١ / ٣١٦) ، ولفظه : « كانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر فيه » ، وإسناده حسن .

(٤) سنن النسائي (٢ / ١٣٣ ح ٩٠٣) ، ولفظه : « فافتتحوا بالحمد لله رب العالمين » .

(٥) صحيح مسلم (١ / ٣٥٧ ح ٢٤٠) ، وأخرجه أبو داود (١ / ٤٩٤ ح ٧٨٣) ، وأخرجه ابن ماجه (١ / ٢٦٧ ح ٨١٢) ، ولفظه : « كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين » .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٨٧ ح ٧٦٢) ، ومسلم في صحيحه (١/٣٣٣ ح ١٥٤ -١٥٥) ، ولفظه عند مسلم : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب » . وأخرجه أبو داود (١ / ٥٠٣ - ٥٠٤ ح ٧٩٨ - ٧٩٩) ، والنسائي (٢ / ١٦٥ -١٦٦ ح ٩٧٦ - ٩٧٨) وابن ماجه (١ / ٢٧١ ح ٨٢٩) مختصراً .

(٧) أبو قتادة الأنصاري ، هو الحارث ، ويقال عمرو ، أو النعمان بن رِبْعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بُلْدُمة ، السَّلَمي ، بفتحتين ، المدني ، شهد أحداً وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدراً ، ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين ، والأول أصح وأشهر . التقريب (٨٣١١) .

حديث عبادة بن الصامت : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[(١)] ، وفي رواية الدارقطني : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » وقال إسناده حسن ، ورجاله ثقات كلهم[(٢)] ، وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما[(٣)] ، هكذا من حديث أبي هريرة .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق في الفائدة الخامسة من الحديث الثالث ص٢٠٦ .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ٣٢١ - ٣٢٢) ، وقال إسناده صحيح ، وهو كما قال ، ويشهد له حديث أبي هريرة ، وانظر التعليق الذي يليه .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٤٨ ح ٤٩٠) ، وإسناده صحيح . وأخرجه عنه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥ / ٩١ ح ١٧٨٩) ، (٥ / ٩٦ ح ١٧٩٤) .

﴿ **الحديث الثاني** ﴾ وعنه[1] ، « أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء ، فقرأ فيها اقتربت الساعة ، فقام رجل من قبل أن يفرغ ، فصلى وذهب ، فقال له معاذ قولاً شديداً ، فأتى النبي ﷺ فاعتذر إليه ، فقال : إني كنت أعمل في نخل ، وخفت على الماء ، فقال رسول الله ﷺ : صل بالشمس وضحاها ، ونحوها من السور »[2] .

فيه فوائد

﴿ الأولى ﴾ حديث بريدة هذا لم يخرجه أحد من الأئمة الستة ، وانفرد به أحمد[3] ، وعزوته إليه ، وإن كان عرف أنه فيه ، لئلا أسكت عليه / فيظن أنه مما ق ١٢٠ ب
اتفق عليه الشيخان ، كما نبهت على ذلك في الخطبة[4] .

﴿ الثانية ﴾ فيه أن أحق الجماعة بالإمامة أفقههم ، لأن معاذاً كان أفقه قومه[5] ، فكان يؤمهم ، . . . .

(١) أي : عن بُريدة - رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ / ٣٥٥) ، عن زيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه بريدة - رضي الله عنه - بمثله ، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

(٣) وهو كما قال ، وانظر التعليق السابق .

(٤) يعني الخطبة التي ذكرها في مقدمة كتاب تقريب الأسانيد ، وهذا يدل على أن هذا الباب من شرح الأب زين الدين العراقي . وانظر طرح التثريب (١ / ١٨) ، ويؤيده قوله : وعزوته إليه . . .

(٥) الصحيح أن أحق الجماعة بالإمامة أكثرهم قرآناً ، وقد صحت الأحاديث عنه ﷺ بذلك ، فمنها ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال ﷺ : « يؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » الحديث ، أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٦٥ ح ٢٩٠ - ٢٩١) ، وأبو داود في سننه (١ / ٣٩٠ ح ٥٨٢) ، والترمذي (١ / ٤٥٨ - ٤٥٩ ح ٢٣٥) ، والنسائي (٢ / ٧٦ ح ٧٨٠) وابن ماجه (١ / ٣١٣ - ٣١٤ ح ٩٨٠) =

بل كان أعلم الأمة[1] ، كما رواه الترمذي من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أرحم أمتي أبو بكر الصديق » الحديث[2] ، وفيه : « وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[3] .

﴿ الثالثة ﴾ فيه استحباب تخفيف الصلاة للإمام ، مراعاةً لحال المأمومين ، وهو كذلك ، فإن كانوا محصورين ، وعلم أنهم يؤثرون التطويل ، فلا بأس حينئذ ، وإنما نهاه النبي ﷺ لما عرض لبعض المأمومين من الشغل ، كما في بقية الحديث .

﴿ الرابعة ﴾ فيه أنه يجوز للمأموم أن يخرج نفسه من الجماعة لعذر ، فإن الرجل ذكر أنه خاف على الماء ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك ، والحكم كذلك[4] ، ومما يستدل به أيضاً على ذلك قضية صلاة الخوف ، فإنهم يخرجون أنفسهم من الجماعة ، ويتمون لأنفسهم ، على إحدى الهيئات في صلاة الخوف[5] ، ومفارقتهم لعذر ، وأما المفارقة لغير عذر ، ففيه قولان للشافعي :

= وأما قول المصنف : لأن معاذاً كان أفقه قومه . أ . هـ ، الصواب لأنه وإن كان أفقههم ، إلا أنه كان أكثرهم قرآناً ، وهذا التعليل أقرب ، لأنه يوافق ما جاء عنه ﷺ في ذلك كما سبق .

(١) قال كاتب الأصل : قوله : بل كان أعلم الأمة ، صوابه : أفقه الأمة ، لقوله في الحديث : « وأعلمهم بالحلال والحرام » ، وإلا فلا يُسلم أنه أعلم الأمة مطلقاً . أ . هـ .

(٢) لفظة : (الحديث) سقطت من (د) .

(٣) سنن الترمذي (٥ / ٦٢٣ ح ٣٧٩١) ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٦٧ ح ٨٢٤٢) ، وابن ماجه (١ / ٥٥ ح ١٥٤) ، وأحمد في مسنده (٣ / ١٨٤) ، جميعهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس ، والحديث صحيح .

(٤) لفظ (والحكم كذلك) ساقط من (د) .

(٥) يقول الله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم

أحدهما أنه لا يجوز[1] ، وتبطل صلاته ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه »[2] ، والقول الثاني : جوازه[3] ، وصححه الرافعي[4] ، لأن الاقتداء مستحب[5] ، فهو بمنزلة الخروج من النافلة .

﴿ الخامسة ﴾ فيه حجة لأصح الوجهين عند أصحابنا ، أن مفارقة المأموم ، لكونه لا يصبر على طول القراءة ، لضعف ، أو شغل ، عذرٌ مجوِّز للخروج منها ، وفيه وجه آخر ، أنه ليس بعذر[6] ، وا لله أعلم .

﴿ السادسة ﴾ استثنى بعضهم من جواز الخروج من الجماعة لعذر صلاة الجمعة ، وهو الفقيه نجم الدين ابن الرفعة ، فقال في الكفاية : إن الانتقال من الجمعة إلى الانفراد لا يجوز ، ولو كان في الركعة الثانية ، هكذا جزم به ، وهو

= وأسلحتهم ... ﴾ الآية . النساء آية (١٠٢) .

أخرج البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٤٩٧ ح ٩٤٢) ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : « غزوت مع رسول ا لله ﷺ قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصافنا لهم ، فقام رسول ا لله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول ا لله ﷺ بمن معه ، وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع رسول ا لله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٧٤ ح ٣٠٥) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٣٥ - ٣٦ ح ١٢٤٣) والترمذي (٢ / ٤٥٣ ح ٥٦٤) ، والنسائي (٣ / ١٧١ ح ١٥٣٨) ، جميعهم من طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما .

(١) المجموع (٤ / ١٤١ - ١٤٢) ، وهو أصح الوجهين عند الإمام أحمد ، المغني (٢ / ٦٢ - ٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٤٤ ح ٧٢٢) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٣٠٩ ح ٨٦) كلاهما من حديث أبي هريرة - رضي ا لله عنه .

(٣) المجموع (٤ / ١٤١ - ١٤٢) .

(٤) الشرح الكبير (٤ / ٤٠٣) .

(٥) بل الاقتداء واجب ، فالنبي ﷺ قد أمر بمتابعة الإمام ، وعدم الاختلاف عليه في شيء من أفعال الصلاة . وانظر التعليق رقم (١) .

(٦) المجموع (٤ / ١٤٤) .

قضية تعليلهم جواز الخروج من الجماعة لغير عذر ، بأن الاقتداء مستحب[(١)] ، فاقتضى ذلك[(٢)] وجوب الاقتداء في الجمعة أن لا يجوز الخروج منه ، ولكن الذي جزم به الرافعي[(٣)] ، والنووي تبعاً[(٤)] له ، أن الجمعة كغيرها ، فقال في الروضة[(٥)] : لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ، ثم فارقه بعذر ، أو بغيره ، وقلنا لا تبطل الصلاة بالمفارقة ، أتمها جمعة ، كما إذا أحدث الإمام ، وزاد على هذا في شرح المهذب[(٦)] ، فقال : إنه لا خلاف فيه .

والمسألة محل نظر ، لاشتراط الجماعة في الجمعة ، بخلاف سائر الصلوات ، والظاهر أن الجمعة إنما جعل إدراكها بركعة لأجل المسبوقين ، لا لمن خرج من الجماعة بغير عذر ، ويدل عليه ظاهر الحديث : « من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته » رواه الدارقطني[(٧)] ، إلا أن في إسناده ضعفاً[(٨)] . والله أعلم .

﴿ السابعة ﴾ وقوله فيه : « فقام رجل من قبل أن يفرغ ، فصلى وذهب » هل المراد به أنه بقي على إحرامه ، وإنما أخرج نفسه من الجماعة فقط كما تقدم[(٩)] ؟ أو أنه أبطل إحرامه معه ، ثم أنشأ إحراماً منفرداً ؟ ولفظ هذا الحديث محتمل لكل من الأمرين ، لكن عند مسلم[(١٠)] ، من حديث جابر ، التصريح

(١) انظر التعليق رقم (٥) في الصفحة السابقة .

(٢) لفظة (ذلك) سقطت من (د) ، والمطبوع .

(٣) الشرح الكبير (٤ / ٥٦٢) .

(٤) لفظة (تبعاً) سقطت من الأصل .

(٥) روضة الطالبين (٢ / ١٧) .

(٦) المجموع (٤ / ٤٤٨) .

(٧) سنن الدارقطني (٢ / ١٠) .

(٨) في إسناده عبدالرزاق بن عمر الدمشقي ، قال عنه الحافظ في التقريب (٤٠٦٢) : متروك الحديث عن الزهري ، لين في غيره ، وقد روى هذا الحديث عن الزهري .

(٩) انظر الفائدة الرابعة ص ٢١٦ .

(١٠) صحيح مسلم (١ / ٣٣٩ ح ١٧٨) ، ورواه البيهقي في سننه (٣ / ٨٥) .

بالاحتمال الثاني ، فإنه قال فيه : « فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده ، وانصرف » فإن كانت القصة واحدة ، فإنه خرج من الصلاة رأساً ، وإن كانا واقعتين ، وهو الأظهر ، كما سيأتي في آخر الباب ، فالأمر في هذه الواقعة على الاحتمال ، وقد أشار البيهقي إلى أن رواية مسلم : « أنه سَلَّم » شاذة ضعيفة[1] ، فقال : لا أدري هل حفظت هذه الزيادة أم لا ؟ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها ، وانفرد بها محمد بن عباد[2] ، عن سفيان[3] .

﴿ الثامنة ﴾ وقوله فيه : « فقال له معاذ قولاً شديداً » أبهم قول معاذ في هذه/ الرواية ، وفي صحيح مسلم[4] التصريح بأنه قال فيه : « إنه منافق » . ق ١٢١ أ

﴿ التاسعة ﴾ فيه اعتذارُ من وقع منه خطأ ، أو ما يجوز أن يكون خطأ ، وإظهاره عذره في ذلك ، حتى يعلم بعذره .

---

(١) لأن جميع من أخرج الحديث من الأئمة لم يذكروا فيه أنه سلّم ، إلا ماذكره المصنف عن الإمام مسلم ، وقد حكم البيهقي عليها بأنها شاذة ضعيفة ، والشاذ ما يخالف الراوي الثقة فيه من هو أحفظ منه أوأكثر ، فتكون روايتهم محفوظة صحيحة ، وروايته شاذة ضعيفة ، ومعلوم أن من شروط الحديث الصحيح ألا يكون شاذاً ، وسيين البيهقي سبب الشذوذ في رواية مسلم ، وانظر التعليق الآتي ، والنكت على ابن الصلاح (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٢) محمد بن عَبّاد بن الزِّبْرِقان المكي ، سكن بغداد ، ومات بها ، قال الإمام أحمد بن حنبل : حديثه حديث أهل الصدق ، وأرجو أن لايكون به بأس ، وقال مرة أخرى : يقع في قلبي أنه صدوق ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٩ / ٩٠) ، وقال ابن حجر في التقريب (٥٩٩٣) : صدوق يهم ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . وانظر تهذيب الكمال (٢٥ / ٤٣٥) .
وممن روى الحديث عن سفيان بن عيينة بدون الزيادة أحمد بن حنبل ، ومحمد بن منصور ، وغيرهما ، وهما - ولا شك - أرجح من محمد بن عباد ، والله أعلم .

(٣) معرفة السنن والآثار (٤ / ١٩٨) ، وانظر السنن الكبرى (٣ / ٨٥ ، ١١٢) .

(٤) صحيح مسلم (١ / ٣٤٠ ح ١٧٩) .

﴿ العاشرة ﴾ قد اختلف بيان عذره الذي اعتذره في طرق الحديث ، ففي هذا الحديث أنه قال : « كنت أعمل في نخل ، وخفت على الماء » .

وفي الحديث الذي يليه[1] أنه قال : « إنما نحن أصحاب نواضح[2] ، نعمل بأيدينا » . وفي رواية للبخاري[3] ، من رواية محارب بن دثار[4] ، عن جابر « أنه كان مع الرجل ناضحان ، وقد جنح[5] الليل ، فوافق معاذاً يصلي ، فترك ناضحيه ، وأقبل إلى معاذ » الحديث .

وفي رواية لأحمد[6] ، من حديث الرجل صاحب الواقعة[7] : « أن معاذ ابن جبل يأتينا بعد ما ننام ، ونكون في أعمالنا بالنهار ، فينادي بالصلاة ، فنخرج إليه[8] ، فيطول علينا » الحديث ، ولا منافاة في شئ من ذلك[9] ، ولا يلزم من كونهم أصحاب نواضح أن لا يكون معه ناضحان حينئذ ، ولا يلزم من ذكر هذين أن لا يكون خاف على الماء ، وقوله في الحديث الآخر : « أنه يأتيهم بعدما ينامون » لعله أراد في بعض الليالي ، غير تلك الليلة التي جاء فيها بالناضحين ، أو أراد بعد ما يدخل وقت نومهم ، وبعد أن نام غير صاحب الواقعة ، أو يكون في ذلك واقعتين ، كما سيأتي في آخر الباب[10] .

---

(١) يعني الحديث الثالث ، وسيأتي تخريجه هناك - إن شاء الله ص ٢٢٥ .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٥ / ٦٩)مادة (نضح): والنواضح الإبل التي يُستقى عليها واحدها : ناضح .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٢ / ٢٣٤ ح ٧٠٥) .

(٤) مُحارِب ، بضم أوله وكسر الراء ، ابن دِثار ، السدوسي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة إمام زاهد ، مات سنة ست عشرة ومائة . التقريب (٦٤٩٢) .

(٥) قال في القاموس : مادة (جنح) : وجنوح الليل : إقباله .

(٦) المسند (٥ / ٧٤) ، وإسناده مرسل ، لأنه من طريق معاذ بن رفاعة ، وهو لم يدرك الرجل ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٠٩) ، والطبراني في الكبير (٧ / ٦٧ ح ٦٣٩١) .

(٧) سيأتي بيان اسمه في الفائدة الحادية عشرة .

(٨) لفظة (إليه) ليست في المطبوع .

(٩) وهذا هو الصواب . والله أعلم .

(١٠) انظر الفائدة الثامنة ، من الحديث الثالث ص ٢٢٦ .

﴿ الحادية عشرة ﴾ هذا الرجـــل المبهم في حديث بريدة ، وحديث جابر[1] ، اسمه سُـلَيم[2] ، جـاء مُبينـاً في مسـند أحمـد[3] ، مـن روايـة معـاذ بـن رفاعـة الأنصاري[4] ، عن رجـل من بني سَليم ، يقـال لـه سُلَيم ، أتـى رسـول ا لله ﷺ فقال : « يا رسول ا لله إن معـاذ بـن جبـل يأتينـا بعـد مـا ننـام ، ونكـون في أعمالنـا بالنهار » الحديث ، وقيل إن الرجل المذكور اسمه حزم بن أبي كعب[5] ، فقد رواه أبو داود[6] ، من رواية عبدالرحمن بن جابر[7] ، عن حزم بـن أبـي كعـب ، « أنـه أتـى معـاذاً وهـو يصلـي بقـوم صـلاة المغـرب ، في هـذا الخـبر » ، والظـاهر أنهمـا واقعتـان كمـــا ذكرنـا[8] . وا لله أعلـم .] وروايـة أبـي داود هـذه فيهـا طـالب بـن حبيب ، قال البخاري : فيه نظر[9] . انتهى . وطـريق أحمـد في كونـه اسمـه سليم

(١) وهو الحديث الثالث في هذا الباب .

(٢) قـال أبو زرعـة ابن العـــراقي في المستفـاد (١ / ٢٦٠) : قال الخطيب : هو حرام بن ملحان ، خال أنس ، وزاد النـووي : كذا قاله جماعات .. وفي سنن أبي داود تسميته : حَزْم بن أبي كعب ، عم كعب ابن مالك بن أبي كعب ، وكذا سماه البخاري في تاريخه الكبير، وزاد قولاً آخر ، وهو سُليم - بضم السين وحكـاه غيره أيضاً . وقيل : اسمه حازم . وقال ابن بشكوال : قيل إنه حزم بن أبي كعب بن أبي القين ، ذكره أبو داود في سننه ، وقيل حرام - بالراء المهملة - ذكره النسائي ، وقيل : سُلَيمُ ، ذكره إسماعيل في الأحكام ، وغيره . أ . هـ .

(٣) المسند (٥ / ٧٤) . وإسناده مرسل ، وانظر التعليق رقم (٦) في الصفحة السابقة .

(٤) معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي المدني ، أخـو عبيد بن رفاعة ، روى له البخـاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، مات بعد المائة . انظر تهذيب الكمال (٢٨ / ١٢١) .

(٥) حزم بـن أبي كعب الأنصاري السَّلَمي ، بفتحتين ، المدني، صحابي ، قليل الحديث . التقريب (١١٩١)

(٦) سنـن أبي داود (١ / ٥٠١ ح ٧٩١) ، وإسنـــاده ضعيف ، فإن ابن جابر لم يدرك حزماً ، ولأن فيه طالب بن حبيب ، قال عنه الحافظ في التقـــريب (٣٠٠٧) : صـــدوق يهم ، وسيذكـر المصنف قول البخاري فيه بعد قليل . ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ / ١١٧) .

(٧) عبدالرحمن بن جابر بن عبدا لله الأنصاري ، أبو عتيق المدني ، ثقة لم يُصِب ابن سعد في تضعيفه ، مات بعد المائة . التقريب (٣٨٣٥) .

(٨) ذكر ذلك المصنف في الفائدة السابقة، وسيأتي ذكر ذلك . إن شاء ا لله - في الفائدة الثامنة في الحديث الآتي

(٩) التاريخ الكبير (٤ / ٣٦٠) رقم ٣١٤٤) .

أصح[1] . وا لله أعلم][2] ، وقال النووي في الخلاصة[3] : قيل إنه حرام بالراء ، وقيل حازم .

﴿ الثانية عشرة ﴾ في حديث بريدة[4] ، وحديث جابر[5] بعده ، أن الصلاة التي طوَّل فيها معاذ هي العشاء ، ووقع في سنن النسائي[6] ، من رواية محارب ابن دثار ، عن جابر قال : « مر رجل من الأنصار بناضحين على معاذ ، وهو يصلي المغرب ، فافتتح بسورة البقرة ، فصلى الرجل ، ثم ذهب » الحديث هكذا في رواية النسائي ، وبوب عليه : القراءة في المغرب ، ورواه البيهقي هكذا[7] ، ثم قال : كذا قال محارب بن دثار ، عن جابر : المغرب ، قال : وقال عمرو بن دينار ، وأبو الزبير ، وعبيدا لله بن مقسم[8] ، عن جابر : العشاء ، ثم رواه من حديث حزم بن أبي كعب ، وقال فيه المغرب[9] ، ثم قال : الروايات المتقدمة في العشاء أصح ، وا لله أعلم[10] ، ورواية محارب بن دثار المغرب ، عند البخاري ، كما تقدم[11] ، فلم يذكر فيها المغرب ، ولا العشاء ، وإنما قال : « فوافق معاذاً

(١) المسند (٥ / ٧٤) ، وهو الأرجح ، وقد تقدم الحديث ص ٢٢٠ ، تعليق رقم (٦) .

(٢) ما بين العقوفتين ساقط من (د) .

(٣) وقال في المجموع (٤ / ١٤٢) : واختلف في اسمه ففي رواية لأبي داود اسمه حزم بن أبي كعب ، وقيل اسمه حازم ، وقيل سليم ، والأصح أنه حرام - بالراء - ابن ملحان ، خال أنس بن مالك ، ولم يذكر الخطيب البغدادي في المهمات غيره . أ هـ . وانظر التعليق رقم (١) .

(٤) أخرجه أحمد في مسند (٥ / ٣٥٥) ، كما تقدم في حديث الباب ص ٢٠٩ .

(٥) هو الحديث الثالث في هذا الباب ، وسيأتي بعد قليل في ص ٢٢٥ .

(٦) سنن النسائي (٢ / ١٦٨ ح ٩٨٤) ، وإسناده صحيح ، ورواه أحمد في المسند (٣ / ٢٩٩) ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢١٣ ح ١٢٧٢) ، جميعهم عن جابر - رضي ا لله عنه .

(٧) السنن الكبرى (٣ / ١١٦) .

(٨) عبيدا لله بن مقسم القرشي المدني مولى ابن ابي نَمِر ، ويقال : مولى أبي نمر ، كان ثقة فاضلاً مشهوراً ، روى له الجماعة سوى الترمذي ، مات بعد المائة . انظر تهذيب الكمال (١٩ / ١٦٣) .

(٩) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة تعليق رقم (٦) .

(١٠) السنن الكبرى (٣ / ١١٧) .

(١١) صحيح البخاري مع الفتح (٢ / ٢٣٤ ح ٧٠٥) ، وانظر ص ٢٢٠ ، تعليق رقم (٣) .

يصلي » ، ورواية النسائي هذه وهم من بعض رواة الحديث ، فإنها شاذة[1] ، مخالفة لبقية الطرق الصحيحة[2] ، وفي رواية البخاري في رواية محارب هذه ، « أنه مر وقد جنح الليل » ، والمشهور عند أهل اللغة أن جُنْح الليل أوله ، وقيل قطعة منه[3] ، نحو النصف ، حكاهما صاحب النهاية ، وقال : والأول أشبه[4] .

﴿ **الثالثة عشرة** ﴾ في حديث بريدة هذا أن معاذاً قرأ باقتربت الساعة ، وفي حديث جابر الذي بعده أنه قرأ البقرة ، وهو المشهور في أكثر الروايات ، وللبخاري من رواية محارب[5] ، عن جابر : « فقرأ بسورة البقرة ، أو النساء » ، والجمع بين هذه الروايات أن رواية البخاري التي قال فيها :« أو النساء » شك من بعض الرواة ، وقد جزم أكثرهم[6] بأنها البقرة ، فوجب/ المصير إلى قولهم ، ق ١٢١ ب
لأنهم حفظوا ما شك فيه من شك ، وأما رواية « اقتربت » فإن أمكن الجمع بكونهما واقعتين - كما ذكرناه في آخر الباب[7] - فلا تعارض ، وإن تعذر الجمع بذلك - على ما سيأتي في الفائدة التي تلي هذه - وجب العمل بالأرجح ، ولا شك أن رواية جابر أصح[8] ، لكثرة طرقها ، ولكونها اتفق عليها الشيخان ، فهي أولى بالقبول من رواية بريدة . وا لله أعلم .

﴿ **الرابعة عشرة** ﴾ قد يُستشكل ما ذكرناه في الجمع بين حديث بريدة وجابر بكونهما واقعتين ، من حيث إنه لا يظن بمعاذ - رضي ا لله عنه - أنْ يأمره النبي ﷺ بالتخفيف ، وقراءة ما سمى له من السور في واقعة ، ثم يصنع ذلك مرة

---

(١) النظر الفائدة السابعة ص ٢١٩ ، تعليق رقم (١) .
(٢) وقد أخرج أكثر هذه الطرق البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١١٦ - ١١٧) .
(٣) في (د) : من .
(٤) النهاية لابن الأثير (١ / ٣٠٥) مادة (جنح) .
(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٢ / ٢٣٤ ح ٧٠٥) .
(٦) في المطبوع : بعضهم .
(٧) انظر الفائدة التالية .
(٨) سيأتي تخريجها في الحديث الثالث من هذا الباب - إن شاء ا لله تعالى - ص ٢٢٥ .

أخرى ، فهذا بعيد عن معاذ ، وقد يجاب بأن الواقعة الأولى كان قرأ فيها البقرة ، كما في حديث جابر[١] ، ولهذا تغيظ عليه النبي ﷺ ، وقال له : « أفتان أنت » فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، وأمره بما سمى له من السور ، وهي من المفصل ، وإن كانت من أوساطه[٢] ، فلعله ظن أنه لا حرج في قراءة ما شاء من المفصل ، وإنما سمى له غير طوال المفصل ، ليكون أبلغ في تخفيفه[٣] ، فاتفق أنه صلى مرة أخرى باقتربت ، وهي من المفصل ، فلما بلغه ، أَمَرَه أيضاً بأوساطه ، فائتمر ، ويحتمل أن يكون نهيه له عن قراءة البقرة في الإمامة لما كان في أول الهجرة ، وأنه يخشى من تنفير بعض من دخل في الإسلام ، فإن سُليماً صاحب الواقعة قتل بأحد ، كما وقع في مسند أحمد[٤] ، وطال عهد الناس بالإسلام ، ووقر في نفوسهم ، وشاهد معاذ من صلاة النبي ﷺ التطويل[٥] في بعض الأحيان ، حتى في المغرب ، فقرأ فيها بطوال المفصل ، كالطور[٦] ، بل قرأ فيها بالأعراف ، كما في الصحيح[٧] ، ظن معاذ زوال ما كان يخشى من التطويل ، فعدل إلى التوسط ، فوافق صاحب شغل أيضاً ، فنهاه ثانياً ، ويحتمل أن معاذاً في المرة الثانية عرف من قومه إيثار التطويل ، فلذلك قرأ باقتربت ، فصادفه صاحب شغل ، فنهاه ثانياً . وا لله أعلم .

وقال النووي في الخلاصة : ولعله قرأ البقرة في ركعة ، فانصرف رجل ، وقرأ اقتربت في ركعة أخرى فانصرف آخر[٨] .

---

(١) يعني الحديث الثالث في هذا الباب ، وسيأتي في الصفحة التالية .

(٢) انظر الفائدة الأولى في الحديث الأول من هذا الباب ص٢٠٩ .

(٣) في المطبوع : تحقيقه .

(٤) المسند (٥ / ٧٤) ، وقد تقدم ص ٢٢٠ ، تعليق رقم (٦) .

(٥) لفظة (التطويل) سقطت من الأصل .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٨٩ ح ٧٦٥) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٣٣٨ ح ١٧٤) وأبو داود (١ / ٥٠٨ ح ٨١١) ، والنسائي (٢ / ١٦٩ ح ٩٨٧) ، وابن ماجه (١ / ٢٧٢ ح ٨٣٢) جميعهم من طرق ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢/ ٢٨٧ ح ٧٦٤)، وأبو داود (١ / ٥٠٩ ح ٨١٢)، والنسائي (٢ / ١٦٩ -١٧٠ ح ٩٨٩ -٩٩٠) ، ثلاثتهم من طرق ، عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت مرفوعاً

(٨) وهذا احتمال بعيد جداً ، وما ذكره المصنف أولى وأقرب ، وا لله أعلم .

﴿ **الحديث الثالث** ﴾ عن جابر ، قال : « كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم يرجع فيؤمنا ، وقال مرة : ثم يرجع فيصلي بقومه ، فأخر النبي ﷺ ليلة ، قال مرة : الصلاة وقال مرة : العشاء ، فصلى معاذ مع النبي ﷺ ، ثم جاء يؤم قومه ،فقرأ البقرة ، فاعتزل رجل من القوم ، فصلى ، فقيل : نافقت يا فلان ؟ قال : ما نافقت ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إن معاذاً يصلي معك ، ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ، وإنما نحن أصحاب نواضح ، نعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة ، فقال : يا معاذ أفتان أنت ، أفتان أنت ، اقرأ بكذا وكذا » ، ثم ذكر قول أبي الزبير ، وقول عمرو أراه قد ذكره[1] .

فيه فوائد

﴿ **الأولى** ﴾ فيه حجة للشافعي ، وأحمد ، أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل ، كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض[2] ، لأن معاذاً كان قد سقط

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٣٠٨) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر - رضي الله عنه - بمثله . وعنه أبو داود في سننه (١ / ٥٠٠ ح ٧٩٠) ، كتاب الصلاة - باب في تخفيف الصلاة وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٣٩ ح ١٧٨) ، كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء ، عن محمد ابن عباد ، عن سفيان به ، بنحوه ، وفيه قال : « فانحرف رجل فسلم » ، وقد تقدم أن رواية محمد بن عباد هذه شاذه ، مخالفة لبقية الرواة عن سفيان ، وانظر الفائدة السابعة في الحديث الثاني من الباب السابق وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ١٠٢ ح ٨٣٥) ، كتاب الإمامة - باب اختلاف نية الإمام والمأموم عن محمد بن منصور ، عن سفيان به بنحوه ، ولم يذكر قول أبي الزبير ، ولا قول عمرو .
وأخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٢٦ ح ٧٠٠) كتاب الأذان - باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن عمرو به ، ولفظه : أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ، وأخرجه أيضاً (٢ / ٢٢٦ ح ٧٠١) ، في الكتاب والباب نفسه ، عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عمرو به مختصراً .
وأخرجه أيضاً في صحيحه مع الفتح (١٠ / ٥٣٢ ح ٦١٠٦) كتاب الأدب - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً ، أو جاهلاً ، عن محمد بن عبادة ، عن يزيد ، عن سليم ، عن عمرو به ، بنحوه ، وذكر قول عمرو فقط .

(٢) انظر المجموع (٤ / ١٤٦) ، والمغني (٢ / ٥٢ - ٥٣) ، وذكر عن الإمام أحمد في رواية أنها لا تصح .

فرضه بصلاته مع النبي ﷺ فكانت صلاته بقومه نافلة ، وهم مفترضون ، وقد ورد التصريح بذلك في رواية الشافعي[1] ، والبيهقي : « هي له تطوع ، ولهم مكتوبة العشاء »[2] ، قال الشافعي في الأم[3] : وهذه الزيادة صحيحة ، وكذا في مسند الشافعي[4] ، وصححها البيهقي - أيضاً - وغيره[5] ، وخالف في ذلك ربيعة[6] ، ومالك[7] ، وأبو حنيفة[8] ، فقالوا : لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل ، لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه »[9] ، وأجاب عنه القائلون بالصحة ، بأن المراد الاختلاف في الأفعال الظاهرة ، لا في النيات ، فإن ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة ، وأيضاً فإن النبي ﷺ بين مراد الحديث بقوله في بقيته[10] : « فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع / فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ق ١٢٢ أ

---

(١) لفظة (الشافعي) سقطت من (د) .

(٢) الأم (١ / ٣٠٦) ، كتاب الصلاة - باب اختلاف نية الإمام والمأموم .
السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٨٦) ، وإسناده صحيح .
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢ / ٨ ح ٢٢٦٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٠٩) .

(٣) لم أعثر على هذه المقولة للشافعي في الأم ، وانظر الأم (١ / ٣٠٦) ، وقال البيهقي في المعرفة (٤ / ١٥٣) - بعد أن روى هذا الحديث من طريق الشافعي ، وكذلك رواه حرملة عن الشافعي - : ثم قال الشافعي - في رواية حرملة - : هذا حديث ثابت ، لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ، ولا أوثق رجالاً . أ هـ .

(٤) مسند الإمام الشافعي (٥٧) من كتاب الإمامة .

(٥) المعرفة (٤ / ١٥٤) .

(٦) الأوسط (٤ / ٢١٩) ، وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن ، التيمي ، مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فرّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتّقونه لموضع الرأي ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح ، وقيل سنة ثلاث ، وقال الباجي : سنة اثنتين وأربعين . التقريب (١٩١١) .

(٧) الاستذكار (٥ / ٣٨٧) .

(٨) فتح القدير لابن الهمام (١ / ٢٦٣) .

(٩) تقدم تخريجه في الفائدة الرابعة في الحديث الثاني من هذا الباب ص ٢١٧ ، تعليق رقم (٢) .

(١٠) لفظ (في بقيته) ساقط من الأصل .

فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » فهذا المراد بقوله : « لا تختلفوا عليه » [(١)] ، ومع هذا فقد نسخ بعض وجوه المخالفة المذكورة في هذا الحديث بصلاته ﷺ في مرض موته جالساً ، والناس وراءه قيام[(٢)] . والله أعلم .

﴿ الثانية ﴾ أجاب المخالفون لقصة معاذ بأجوبة (فمنها) أنه كان يصلي مع النبي ﷺ بعض الصلوات المكتوبة ، ثم يرجع إلى قومه ، فيؤمهم في صلاة أخرى بعد ذلك ، وهذا عِيٌّ[(٣)] من القول ، وترده الرواية المذكورة في آخر الباب ، من عند مسلم : « فيصلي بهم تلك الصلاة » [(٤)] . (ومنها) أن معاذاً كانت صلاته مع النبي ﷺ نافلة ، وكانت صلاته بقومه هي الفريضة ، قال صاحب المفهم : وليس هذا الاحتمال بأولى مما صاروا إليه ، فلحق بالمجملات ، فلا يكون فيه حجة[(٥)] ، ثم استدل بما في مسند البزار[(٦)] ، عن عمرو بن يحيى المازني[(٧)] ، عن معاذ بن رفاعة ، عن رجل من بني سَليم ، يقال له : سُليم ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله إنا نظل في أعمالنا ، فنأتي حين نمسي ، فيأتي معاذ فيطول علينا ، فقال رسول الله ﷺ : يا معاذ لا تكن فتاناً ، إما أن تخفف بقومك ، أو تجعل

---

(١) وهذا هو الراجح ، والله أعلم .

(٢) الأولى ألا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجميع بين الدليلين ، لأن في الجمع إعمالاً لهما ، بخلاف النسخ وفي مثل هذه الحالة يقال : يحمل أمره ﷺ بالأمر بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً على أن الإمام افتتح الصلاة جالساً فيصلي من خلفه وهم جلوس ، وأما إذا افتتح الصلاة قائماً ، ثم اعتل فجلس ، صلى من وراءه وهم قيام ، وانظر المغني (٢ / ٤٨ - ٤٩) .

(٣) العِيُّ : الجهل ، عَيِيَ به يَعْيا وعَيَّ ، بالإدغام والتشديد ، اللسان (٤ / ٣٢٠٢) ، مادة (عيا) .

(٤) صحيح مسلم (١ / ٣٤٠ ح ١٨٠) .

(٥) المفهم (٢ / ٨٥٥ - ٨٥٦) .

(٦) انظر التعليق رقم (٣) في الصفحة الآتية .

(٧) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، المدني ، ثقة ، مات بعد الثلاثين ومائة . التقريب (٥١٣٩) .

صلاتك معي » قال : وظاهر هذا يدل[1] أنه كان يصلي الفريضة مع قومه[2] . انتهى .

وقد قدمنا أن الحديث رواه أحمد في مسنده[3] ، وقال فيه : « إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » والجواب : أنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبي ﷺ لو لم[4] يقع نهي من النبي ﷺ عن ذلك ، فكيف وقد قال في الحديث الصحيح : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[5] ، فلم يكن معاذ ليخالف أمره ، ويصلي نافلة بعد إقامة الصلاة، وا لله تعالى أعلم .

وأما هذا الحديث ، الذي عند أحمد ، والبزار ، فمراده : إما أن تصلي معي مقتصراً على ذلك ، ولا تؤم قومك ، وكذا قوله : « أو تجعل صلاتك معي » وهذا هو المراد ، وإلا فهو كان يصلي معه ، فتعين أن يكون المراد : تقتصر على صلاتك معي ، وليس فيه كون الفرض هي التي كانت مع قومه ، وإذا كان[6] هذا محتملاً للتأويل ، وقول جابر : « هي له تطوع »[7] لا يحتمل التأويل ، وجابر ممن كان يصلي مع معاذ ، فوجب المصير إليه ، وقد اعترض الطحاوي على هذه الرواية بما حاصله : أن ابن عيينة لم يذكرها ، وذكرها ابن جريج ، فيحتمل أن تكون من قوله ، أو قول من روى عنه ، أو قول جابر[8] ، والجواب : أنا لانحكم عليها بأنها مدرجة[9] بالاحتمال ، وإذا كانت متصلة بالحديث فهي من كلام الذي

---

(١) لفظة (يدل) سقطت من الأصل ، والذي في المفهم : « وظاهر هذا يدل على . . ».

(٢) المفهم (٢ / ٨٥٥ - ٨٥٦) .

(٣) المسند (٥ / ٧٤) ، وإسناده مرسل ، كما تقدم ص ٢٢٠ ، تعليق رقم (٦) .

(٤) لفظة (لم) سقطت من الأصل .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١ /٤٩٣ ح ٦٣-٦٤)، وأبو داود (٢ / ٥٠ ح ١٢٦٦) ، والترمذي (٢ / ٢٨٢ ح ٤٢١) ، والنسائي (٢ / ١١٦ ح ٨٦٥ - ٨٦٦) ، وابن ماجه (١ / ٣٦٤ح ١١٥١) ، جميعهم من طرق ، عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة - رضي ا لله عنه .

(٦) لفظة (كان) سقطت من (د) .

(٧) تقدم تخريجه في الفائدة الأولى من هذا الحديث ص ٢٢٦ .

(٨) شرح معاني الآثار (١ / ٤٠٩) .

(٩) في (د) مرجوحة ، والصواب : ما أثبته ، وا لله أعلم .

روى القصة ، وهو جابر ، وهو ممن حضر الصلاة مع معاذ ، فهو أعلم بها ، فوجب المصير إليه ، وا لله أعلم . (ومنها) أن الاحتجاج بقصة معاذ إنما هو من ترك إنكار النبي ﷺ ذلك ، ولعله لم يكن علم بها[1] ، والجواب : أنه يبعد ، بل يمتنع عادة أن يترافعوا في قصة إلى النبي ﷺ ولا يطلع عليها ،(ومنها) أن حديث : « فلا تختلفوا عليه »[2] ناسخ لقصة معاذ ، لأنها كانت قبل أحد ، بدليل أن صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيداً بأحد ، كما رواه أحمد[3] في مسنده ، وحديث النهي عن الاختلاف رواه أبو هريرة ، وإنما أسلم بعد خيبر[4] ، والجواب أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، فحمل النهي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة فيه إعمال للحديثين ، فهو أولى من المصير إلى النسخ . وا لله أعلم .

(ومنها) أن النبي ﷺ قد صلى صلاة الخوف غير مرة بعد سنتين[5] من الهجرة ، على وجه فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف[6] ، فلو جازت صلاة / المفترض خلف المتنفل[7] لصلى بكل طائفة صلاة[8] على وجه لا ق ١٢٢ب
يقع فيه منافاة ، وكان إسلام معاذ متقدماً على هذا ، وفي هذا أيضاً إشارة إلى النسخ ، والجواب : أنا لا نسلم أن النبي ﷺ لم يصل بكل طائفة صلاة[9]

(١) وقد ذكر ذلك الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار (١ / ٤٠٩) .
(٢) تقدم تخريجه في الفائدة الرابعة في الحديث الثاني من هذا الباب ص ٢١٧ ، تعليق رقم (٢) .
(٣) لفظة (أحمد) سقطت من (د) ، وانظر المسند (٥ / ٧٤) .
(٤) في (د) : حنين ، وهو خطأ .
(٥) في الأصل : سنين .
(٦) تقدم تخريجه في الفائدة الرابعة في الحديث الثاني من هذا الباب ص ٢١٦ ، تعليق رقم (٥) .
(٧) في (د) : صلاة المتنفل خلف المفترض ، وهو خطأ .
(٨) لفظة (صلاة) سقطت من (د) .
(٩) لفظة (صلاة) سقطت من المطبوع .

منفردة ، فقد روى أبو داود ، والترمذي بإسناد حسن[(١)] ، من حديث أبي بكرة [(٢)] قال : « صلى النبي ﷺ في خَوْفٍ الظُّهْرَ ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم » ففي هذا التصريح بأنه صلى بهم مرتين ، والطرق التي ليس فيها ذكر التسليم في صلاة الخوف محمولة على هذه[(٣)] ، فهذه زيادة ثقة مقبولة[(٤)] ، وإنما لم يُصَلِّها النبي ﷺ كاملة أربع ركعات ؛ لأنه يلزم منه إتمام صلاة النبي ﷺ [(٥)] ، ولو أتم لتشوف

---

(١) سنن أبي داود (٢ / ٤٠ - ٤١ ح ١٢٤٨) واللفظ له ، ورواه النسائي في سننه (٣ / ١٧٨ ح ١٥٥١) مختصراً ، وإسناده ضعيف ، فإن فيه أشعث بن براز الهجيمي ، ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وانظر الكامل لابن عدي (١ / ٣٧٤ - ٣٧٦) . ولم أعثر على الحديث في الترمذي ، فلعل المؤلف قصد النسائي ، والله أعلم .

(٢) أبو بكرة نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة ، بفتحتين ، ابن عمرو الثقفي ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه : مسروح بمهملات . أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها ، سنة إحدى - أو اثنتين - وخمسين ، التقريب (٧١٨٠) .

(٣) قد تقدم تخريج شيء منها في الفائدة الرابعة في الحديث السابق من هذا الباب .

(٤) زيادة الثقة تكون مقبولة عند عدم المخالفة لمن هم أرجح ، سواء كانت الأرجحية بكثرة العدد أوبالأوثقية ثم لو أغفلنا هنا شرط عدم المخالفة ، فإن الزيادة هنا ليست زيادة ثقة ، بل هي زيادة ضعيف ، وهو أشعث الهجيمي ، كما تقدم في التعليق رقم (١) ، فزيادته هنا تعد منكرة ، لأن المعروف من رواية الثقات عدم ذكر التسليم في صلاة الخوف ، والله أعلم .

(٥) صلاة النبي ﷺ أربع ركعات ، إحدى الهيئات التي صلاها في صلاة الخوف ، وهناك هيئات كثيرة لم يصل فيها النبي ﷺ إلا ركعتين فقط . قال الخطابي في معالم السنن (١ / ٢٣٣) : صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة ، يتوخى في كلٌ ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني . أ هـ . ثم إن صلاة النبي ﷺ بكل طائفة ركعتين ليس خاصاً به ﷺ لذاته ، بل لأن موقف الإمامة في صلاة الخوف يقتضي ذلك ، والسنة في حق المأمومين القصر ، اتباعاً لقوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً ﴾ النساء آية (١٠١) . قال الخطابي في معالم السنن (١ / ٢٣٤) ، عن حديث أبي بكرة الذي ذكر فيه التسليم : وهذا النوع من الصلاة أيضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل ، وعبرة التسوية بين الطائفتين ، لا يفضل فيها طائفة على أخرى ، بل كل يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة ، وحصته من بركة الأسوة .أ هـ

أصحابه إلى الإتمام[1] ، لأنهم كانوا يحرصون على الاقتداء به ، كما كانوا يفعلون في صيامه في السفر[2] ، ونحو ذلك ، وا لله أعلم . ورواه مسلم أيضاً في صحيحه[3] من حديث جابر في صلاة الخوف : « أنه صلى بكل طائفة ركعتين » وفيه : « أنه سلم بعد الركعتين الأوليين »[4] .

﴿ الثالثة ﴾ أبهم في هذه الرواية القائل له : نافقت ، وفي صحيح مسلم[5] ، أن معاذاً هو الذي قال : إنه منافق ، ويحتمل أن يراد بالقائل المبهم الذي بلّغه عن معاذ ؛ لأن الظاهر أنه لم يواجهه ، وفي قوله : « قيل له : نافقت » خطابه بذلك ، وهذا الاحتمال الثاني أظهر ، بدليل رواية مسلم[6] : « فأُخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول ا لله ﷺ » الحديث ، ويحتمل أن قوله : « فقيل له : نافقت » ليس خبراً ، وإنما هو استفهام بغير همزة الاستفهام ، وهذا يدل على أن المراد قول غير معاذ له[7] ، بدليل رواية مسلم

---

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) روى ابن عباس - رضي ا لله عنهما - : « أن النبي ﷺ خرج إلى مكة في رمضان ، فصام ، فلما بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس » .
أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٤ / ٢١٣ ح ١٩٤٤) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٨٤ ح ٨٨) ، وزاد في آخره : « وكان صحابة رسول ا لله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » وأخرجه النسائي (٤ / ١٨٩ ح ٢٣١٣) جميعهم من طرق عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة ، عن ابن عباس - رضي ا لله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١ / ٥٧٦ ح ٣١١ - ٣١٢) .

(٤) لم أر في لفظ الحديث عند مسلم ما ذكره المصنف من أن النبي ﷺ سلّم بعد الركعتين الأوليين ، وانظر التعليق السابق .

(٥) صحيح مسلم (١ / ٣٤٠ ح ١٧٩) .

(٦) صحيح مسلم (١ / ٣٤٠ ح ١٧٩) .

(٧) لفظة (له) سقطت من الأصل .

الأولى[1] : « فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا وا لله ، ولآتين رسول ا لله ﷺ فلأخبرنه » الحديث ، وهذا صريح في أن جماعة استفهموه بهذا اللفظ ، وكأنهم لما سمعوا قول معاذ فيه : « إنه منافق » ، سألوه عن ذلك مستفهمين ، حتى ينظروا جوابه ، وهذا أولى ، وا لله أعلم .

﴿ الرابعة ﴾ إن قيل : كيف أطلق معاذ القول في هذا إنه منافق ، ولم يكن كذلك ؟ فالجواب : أنه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة في العشاء ، حتى قال ﷺ : « بيننا وبين المنافقين شهود العتمة »[2] ، فلما وجدت منه[3] إمارة النفاق ، وهو ترك الجماعة فيها ، مع كونه قد حضر المسجد ، أطلق عليه اسم النفاق ، باعتبار أمارته عليه ، ولم يكن معاذ علم عذره في ذلك ، حتى أبدى الصحابي المذكور للنبي ﷺ عذره في صلاته وحده ، فعرف حينئذ أنه غير منافق . وقال أحمد في آخر حديثه : قال سُلَيم : سترون غداً إذا التقى القوم - إن شاء ا لله - ، قال : والناس يتجهزون إلى أحد ، فخرج فكان في الشهداء[4] . انتهى فأراد سُليم بهذا الكلام - عقب هذا - أن يبين لهم براءته مما اتهم به من النفاق ، بشهادته في سبيل ا لله - رضي ا لله عنه - وفي سنن

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٣٣٩ ح ١٧٨) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٣٠ ح ٥) ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً وعن مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٧٥) ، عن عبدالرحمن بن حرملة مرسلاً ، ولم يذكر سعيد بن المسيب . وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠ / ١١) : ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً ، ومعناه محفوظ من وجوه ثابته . أ هـ .

ومما روي عن النبي ﷺ في هذا ما رواه أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً » أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ١٦٥ ح ١٥٧) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٥١ ح ٢٥٢) ، وابن ماجه (١ / ٢٦١ ح ٧٩٧) .

(٣) لفظة (منه) سقطت من الأصل .

(٤) المسند (٥ / ٧٤) ، وقد تقدم ص ٢٢٠ ، تعليق رقم (٦) .

البيهقي[1] : قال الفتى : « ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم » ، وزاد في آخره : فقال : النبي ﷺ بعد ذلك لمعاذ : ما فعل خصمي وخصمك ؟ قال : يا رسول الله صدق الله وكذبتُ ، استشهد .

﴿ الخامسة ﴾ كيف الجمع بين قصة معاذ هذه ، وبين ما رواه أبو داود ، والنسائي ، بإسناد صحيح[2] ، عن سليمان[3] مولى ميمونة ، قال : أتيت ابن عمر وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلي معهم ؟ فقال : قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين »/ وأجاب ق ١٢٣ أ
عنه النووي في الخلاصة بأن قال : قال أصحابنا وغيرهم : معناه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين ، فلا يكون مخالفاً لما سبق من استحباب إعادتها ، قال : وأما ابن عمر فلم يعدها لأنه كان صلاها جماعة ، ومذهبه إعادة المنفرد - كما سبق عنه - وأراد بما سبق ما رواه مالك في الموطأ[4] ، عن نافع ، أن رجلاً قال لابن عمر : « إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ قال : نعم. فقال : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال ابن عمر : أو ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله تعالى ، يجعل أيتهما شاء » . فتبين أن ابن عمر لم يكن يرى ترك إعادة الصلاة مطلقاً ، والأحاديث في الإعادة أكثر وأصح ، (منها) حديث الباب في قصة معاذ . (ومنها) حديث أبي ذر[5] ، عند مسلم : « كيف أنت إذا كانت

(١) السنن الكبرى (٣ / ١١٦ - ١١٧) وإسناده صحيح .

(٢) سنن أبي داود (١ / ٣٨٩ ح ٥٧٩) ، والنسائي (٢ / ١١٤ ح ٨٦٠) ، وإسناده صحيح كما ذكر المصنف .

(٣) في (د) والمطبوع : سلمان ، وهو تصحيف . وسليمان هو : سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها . التقريب (٢٦١٩) .

(٤) الموطأ (١ / ١٣٣ ح ٩) ، وإسناده صحيح .

(٥) أبو ذر الغفاري ، الصحابي المشهور ، اسمه جُنْدبُ بن جُنادة ، على الأصح ، وقيل بُرَيرْ ، بموحدة ، مصغرة أو مكبرة ، واختلف في أبيه ، فقيل : جندب ، أو عِشْرقة ، أو عبدالله ، أو السَّكَن ، =

عليك أمراء يؤخرون الصلاة ، قلت : فما تأمرني ؟ قال ﷺ تصل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة »[1] ، وحديث يزيد ابن الأسود[2] ، عند أبي داود ، والترمذي ، والنسائي : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتم مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة »[3] ، قال الترمذي : حسن صحيح . وحديث أبي سعيد الخدري ، عند أبي داود ، والترمذي وحسنه : « جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال : أيكم يأتجر على هذا ؟ فقام رجل معه »[4] ، وفي رواية البيهقي ، أن الذي صلى معه أبو بكر[5] . وحديث محجن الديلي[6] في الموطأ[7] ، بإسناد صحيح : « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » . فهذه الأحاديث أكثر في إعادة الصلاة لمصلحة . وا لله أعلم .

﴿ السادسة ﴾ وفي قوله في رواية الشافعي : « هي له تطوع »[8] دليل على أن من صلى صلاة واحدة مرتين تكون الفريضة هي الأولى ، وهو الصحيح عند أصحابنا[9] ، ونص عليه الشافعي في الجديد[10] ، للأحاديث السابقة ، وذهب في

= تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جداً ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان . التقريب (٨٠٨٧) .

(١) صحيح مسلم (١ / ٤٤٨ ح ٢٣٨ - ٢٣٩) ، وأخرجه أبو داود (١ / ٢٩٩ ح ٤٣١) ، والترمذي (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ح ١٧٦) ، والنسائي (٢ / ١١٣ ح ٨٥٩) ، وابن ماجه (١ / ٣٩٨ ح ١٢٥٦) .

(٢) يزيد بن الأسود : أو ابن أبي الأسود ، الخزاعي ، يقال : العامري ، صحابي ، نزل الطائف ، ووهم من ذكره في الكوفيين . التقريب (٧٦٨٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧ ح ٥٧٥) ، والترمذي (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥ ح ٢١٩) وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي (٢ / ١١٢ ح ٨٥٨) ، وإسناده صحيح .

(٤) سنن أبي داود (١ / ٣٨٦ ح ٥٧٤) ، والترمذي (١ / ٤٢٧ ح ٢٢٠) ، وإسناده صحيح .

(٥) السنن الكبرى (٣ / ٦٩ - ٧٠) .

(٦) محجن بن أبي محجن الديلي ، صحابي قليل الحديث . التقريب (٦٤٩٧) .

(٧) موطأ مالك (١ / ١٣٢ ح ٨) ، وإسناده صحيح كما ذكر المصنف ، وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ١١٢ ح ٨٥٧) .

(٨) الأم (١ / ٣٠٦) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ / ٨٦) ، وإسناده صحيح .

(٩) انظر المجموع (٤ / ١٢١) ، وهذا هو الصواب .

(١٠) المصدر السابق .

القديم إلى أن الله تعالى يحتسب بأيتهما شاء ، لأثر ابن عمر الذي في الموطا[1] ، وقد تقدم[2] ، وذهب بعض أصحابنا إلى أن كلتيهما فرض ، وقال بعضهم الفرض أكملهما ، وكلاهما ضعيف[3] ، ولم يقل أحد من أصحابنا إن الفرض هي الناقصة ، ولا شك أن صلاة معاذ مع النبي ﷺ أكمل من صلاته بقومه ، فلا يتجه أن يقال : إن فرضه الثانية ، هكذا أطلق أصحابنا هذا الخلاف ، وفي هذا الإطلاق نظر ؛ لأن الرجل إذا صلى فرض الوقت كيف كان ، جماعة ، أو منفرداً ، مستجمعاً لشروط الصحة ، ونوى به الفرض ، فكيف يتصور أن ينقلب نفلاً بعد تمامه على الصحة والفرضية ؟ أو كيف يوصف الثاني بالفرضية أيضاً ؟ وإنما الفرض صلاة واحدة ، نعم الخلاف له وجه فيما إذا صلى وفي نيته أن يصليها مرة أخرى ، كقصة معاذ هذه ، وينبغي أيضاً أن يعلق الحكم باعتبار نيته ، فإن لم ينو بالأولى الفرض ، فالفرض هي الثانية قطعاً ، وإن نوى بالأولى الفرض فكيف يتصور وقوع الثانية فرضاً والفرض واحد[4] ؟ .

﴿ **السابعة** ﴾ في قوله : « هي له تطوع »[5] دليل لمن قال : لا ينوي بالثانية الفرض ، بل ينوي الظهر ، أو العصر مثلاً ، وهو اختيار إمام الحرمين[6] ، ورجحه النووي[7] ، والذي حكاه الرافعي عن الأكثرين أنه ينوي الفريضة[8] ، مع القول بأن الفرض الأولى[9] لا جرم ، قال إمام الحرمين : إن هذه هفوة .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر تعليق رقم (٤) ص ٢٣٣ .

(٣) انظر المجموع (٤ / ١٢١ - ١٢٢) .

(٤) وما ذكره المصنف من أن الأمر متعلق بنية المصلي هو الصواب والأولى ، والله أعلم .

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة ، تعليق رقم (٨) .

(٦) المجموع (٤ / ١٢٢) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الشرح الكبير (٤ / ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٩) في المطبوع : الأول .

﴿ الثامنة ﴾ في قصة معاذ أنه لا فرق في إعادة الصلاة بين أن تكون مما يكره الصلاة بعدها ، بأن تكون صبحاً أو عصراً أولا ، لإطلاق جابر أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤم قومه ، وهو كذلك ، وفي وجه لأصحابنا أنه لا يعيد العصر والصبح ؛ لأن الإعادة وإن كانت مستحبة ، فالصلاة مكروهة في هذين الوقتين ، كراهية تحريم[1] ، وفي وجه آخر : يعيد الظهر والعشاء ، ولا يعيد بقية الصلوات، وكلاهما ضعيف[2] .

---

(١) انظر المجموع (٤ / ١٢٠ - ١٢١) .

(٢) المصدر السابق .

باب / التطبيق في الركوع ونسخه ق ١٢٣ أ

عن علقمة ، والأسود ، عن عبدا لله ، قال :« إذا ركع أحدكم فليُفرِش ذراعيه فَخِذيه ، وليجنأ ، ثم طبق بين كفيه ، فلكأني انظر إلى اختلاف أصابع رسول ا لله ﷺ ، ثم طبق بين كفيه » . رواه مسلم(١) .

فيه فوائد

﴿ الأولى ﴾ أن الأسود ليس من الأسانيد التي ذكرتها في هذا الكتاب(٢) ، وإنما وقع في المسند رواية إبراهيم النخعي ، عن علقمة والأسود معاً(٣) ، فذكرته

(١) صحيح مسلم (١ / ٣٧٨ - ٣٨٠ ح ٢٦ - ٢٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق ، عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة به ، بنحوه مع زيادة في أوله .

وعن عبد ا لله بن عبدالرحمن الدارمي ، عن عبيد ا لله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور،عن إبراهيم به ، بنحوه مع زيادة في أوله .

وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٧٨) ، عن أبي معاوية ، بمثله ، وفيه : « وليحنأ » بمهملة .

وأخرجه أبو داود (١ / ٥٤٢ ح ٨٦٨) كتاب الصلاة - باب وضع اليدين على الركبتين ، عن محمد بن عبدا لله بن نمير ، عن أبي معاوية به ، بنحوه .

وأخرجه النسائي (٢ / ١٨٣ - ١٨٤ ح ١٠٢٩ - ١٠٣٠) كتاب التطبيق - باب التطبيق ، عن إسماعيل ابن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم به ، بمعناه مع زيادة في أوله وعن أحمد بن سعيد الرِّباطي ، عن عبدالرحمن بن عبد ا لله ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم به ، بمعناه .

(٢) انظر طرح التثريب (١ / ٢٠) ، وهذا دليل على أن هذا الباب من شرح الأب زين الدين العراقي رحمه ا لله .

(٣) المسند (١ / ٣٧٨) .

معه ، فهو على هذا متصل الإسناد فيما بيننا[١] وبينه ، وإنما ذكرته ولم أحذفه ، لما تقرر في علوم الحديث أن الحديث إذا كان عن رجلين فلا[٢] يحسن حذف أحدهما وإبقاء الآخر ، لاحتمال أن يكون اللفظ لأحدهما ، وحمل اللفظ الآخر عليه ويجوز على هذا أن يكون المحذوف هو الذي له لفظ الحديث ، فالاقتصار عليه ليس بجيد ، وحذفه في حالة كونهما ثقتين أقرب ، وأخف ضرراً[٣] ، مما إذا كان أحدهما ضعيفاً ، وحُذِفَ الضعيفُ وأُبْقِيَ الثقة ، فإنه ربما أدى إلى أن يذكر لفظ الضعيف معزواً إلى الثقة[٤] ، وقد أراد مسلم - رحمه الله - في كتابه الصحيح الاحتراز عن هذا ، فما أداه[٥] ذلك إلى الاحتراز والاحتياط ، فيقول مثلاً : عن عمرو بن الحارث[٦] ، وذُكِرَ آخرُ معه ، ويكون الذي ذُكر معه وحذفه مسلم هو عبدالله بن لهيعة[٧] ، فلا يسميه مسلم ، لأنه ليس من شرطه ، ولا يحب أن يقتصر على الثقة ، فيشير إلى أن معه آخر ، وأكثر ما يفيد ذلك عند من له اطلاع على طرق الحديث ، أن يتنبه[٨] بذكر الآخر مبهماً[٩] على أنه ابن لهيعة ، فيصير ذلك الحديث محل نظر ، لاحتمال أن يكون اللفظ لابن لهيعة . والله أعلم .

---

(١) في (د) : بينا .

(٢) في (د) : ولا ، وهو خطأ .

(٣) في (ذ) : صوراً ، وهو خطأ .

(٤) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٧١ - ٣٧٢) .

(٥) في الأصل : أدى ، هذا من منهج مسلم في صحيحه ، وهو أيضاً ما يفعله النسائي في السنن .

(٦) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، مات قديماً قبل الخمسين ومائة . التقريب (٥٠٠٤) .

(٧) عبدالله بن لَهيعة ، بفتح اللام ، وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك ، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، وقد ناف على الثمانين . التقريب (٣٥٦٣) .

(٨) في (د) : يبينه .

(٩) في (د) : منهما .

﴿ الثانية ﴾ في غريبه :قوله : « فليُفرش » هو بضم الياء ، لأن فعله رباعي ، لكونه عَدَّاه إلى مفعولين ، تقول[1] : فَرَشَتُ الثوب ، أفْرِشه ، وأفْرَشْت الضيف بساطاً ، إذا عديته إلى اثنين[2] ، وقوله : « ولْيَجْنأ » هو بفتح الياء وبالجيم والنون[3] ، مهموز[4] ، على أنه ثلاثي ، هكذا في الأصول الصحيحة[5] ، وضبطه بعضهم بضم الياء ، فجعله رباعياً ، وهو الميل[6] بالرأس ، والإكباب ، فكأنه خشي من التقعس[7] ، ورواه بعضهم عند مسلم[8] : « وليَحْنِ » بالحاء المهملة ، غير مهموز ، من الانحناء ، وهو بمعناه ، وقوله « ثم طبق » والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ، ثم يجعلها بين ركبتيه في الركوع[9] ، وقال ابن الأثير في النهاية[10] : في الركوع والتشهد ، وعلم[11] أنه أدخلهما بين فخذيه ، كما ذكرته في بقية الباب[12] . وقوله في الزيادة التي عند مسلم[13] : « ويخنقونها إلى شرق[14] الموتى » هو من خَنَقَ يَخْنِق ،. . . . .

---

(١) في (د) : بقوله .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤ / ٤٨٦ - ٤٨٧) مادة (فرش) .

(٣) لفظة (والنون) سقطت من (د) .

(٤) لفظة (مهموز) سقطت من (د) .

(٥) سيأتي بيانه في التعليق رقم (٧) ، وانظر معجم مقاييس اللغة (١ / ٤٨٢) ، مادة (جنأ) .

(٦) في (د) : المثل ، وهو خطأ .

(٧) انظر لسان العرب (١ / ٦٩٠) ، مادة (جنأ) .

(٨) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ١٦ - ١٧) قوله : وليجنأ ، هو بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز ، هكذا ضبطناه ، وكذا هو في أصول بلادنا ، ومعناه : ينعطف ، وقال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : رُوي : وليجنأ كما ذكرناه ، وروي : وليحن ،بالحاء المهملة ، قال : وهذا رواية أكثر شيوخنا ، وكلاهما صحيح ، وانظر المشارق (١ / ١٥٦ - ١٥٧) .

(٩) انظر الصحاح للجوهري (٤ / ١٥١٢) ، مادة (طبق) .

(١٠) (٣ / ١١٤) ، مادة (طبق) .

(١١) لفظة (وعلم) سقطت من (د) .

(١٢) انظر الفائدة (الرابعة) .ص٢٤١ .

(١٣) صحيح مسلم (١ / ٣٧٨ - ٣٨٩ ح ٢٦) ، وانظر تخريج حديث الباب .ص ٢٩٧ .

(١٤) في (د) : شرف ، وهو خطأ .

ويخنُق خنِقاً[١] ، والمراد تضييق وقتها[٢] ، ومنه خُنَاق[٣] الموت ، و« شَرَق الموتى » بفتح الشين المعجمة ، والراء ، واختلف في معناه ، فقيل : هو من شرق الميت بريقه - إذا غُص به[٤] ، فكأنه شبه ما بقي من وقت الصلاة بما بقي من حياة من شرق بريقه[٥] ، وقيل : شرق الموتى هو أن ترتفع الشمس عن الحيطان ، فصارت بين القبور كأنها لُجَّة ، وحكى ذلك عن الحسن بن محمد بن الحنفية[٦] ، ويقال : شرقت الشمس شرقاً ، إذا ضعف ضوؤها ، « والسُبْحة » بضم السين المهملة ، وسكون الباء الموحدة ، وبالحاء المهملة : النافلة ، وأصل التسبيح التنزيه ، والتقديس ، وأُطلق على غيره من الأذكار مجازاً ، وأُطلق على صلاة التطوع دون الفريضة[٧] ، قال صاحب النهاية : وإنما خُصَّت النافلة بالسبحة ، وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح ؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة سُبْحة ؛ لأنها نافلة ، كالتسبيحات ، والأذكار في أنها غير واجبة[٨] . انتهى كلامه.وفيه نظر[٩] .

---

(١) قال ابن فارس : والخَنِق مصدر خَنَقَه يخنِقهُ خَنِقاً ، قال بعض أهل العلم : لايقال خَنْقاً . معجم مقاييس اللغة (٢ / ٢٢٤) ، مادة (خنق) .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢ / ٨٥) ، مادة (خنق) : أي يضيقون وقتها بتأخيرها ، يقال : خَنَقْت الوقت أخنُقُهُ : إذا أخرته وضيقته ، وهم في خُنَاق من الموت ، أي في ضيق .

(٣) في (د) : جناق ، وهو خطأ .

(٤) انظر القاموس المحيط ، مادة (شرق) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) النهاية لابن الأثير (٢ / ٤٦٥) ، مادة (شرق) .

(٧) انظر النهاية لابن الأثير (٢ / ٣٣١) ، والصحاح للجوهري (١ / ٣٧٢) ، واللسان (٣ / ١٩١٦) مادة (سبح) .

(٨) النهاية (٢ / ٣٣١) ، مادة (سبح) .

(٩) التسبيح في الصلاة هو قول :سبحان ربي العظيم في الركوع - وسبحان ربي الأعلى في السجود ، وهي من واجبات الصلاة ، فيجب على المصلي أن يقولها في ركوعه وسجوده مرة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث مرات ، فإن كان صاحب النهاية قصد بقوله : إن التسبيحات في الفرائض نوافل ما زاد على مرة واحدة ، فكلامه متجه ، وإن قصد به مجرد التسبيح ولو مرة واحدة ، فقد أخطأ ، لما ذكرت من أن التسبيح يجب مرة واحدة ، وانظر المغني (١ / ٥٤٣) ، المجموع (٣ / ٣٨٧) .

﴿ الثالثة ﴾ دلت فتوى ابن مسعود بالتطبيق بعد النبي ﷺ على أنه يجوز أن يَخْفَى على العالم - وإن كان كبير[1] المحل في العلم - بعض الأحكام ، من النسخ ونحوها ، مما لعله عند غيره ، ممن هو مثله ، أو دونه ، أو فوقه في العلم . والله أعلم/ . ق ١٢٤ أ

﴿ الرابعة ﴾ وفي قوله : « وليجنأ » بيان لهيئة الركوع ، وأنه الانحناء ، وميل[2] الرأس ، والانكباب[3] ، فلو لم ينحن ، وإنما تقاعس ، وانخنس[4] ، حتى بلغت يداه ركبتيه فليس ذلك بركوع ، جزم به أصحابنا[5] ، قال إمام الحرمين : ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة ، وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعاً ، لم يكن أيضاً ركوعاً[6] .

﴿ الخامسة ﴾ وقد ثبت النسخ للتطبيق بما في الصحيحين ، من حديث سعد[7] المذكور في بقية الباب « كنا نفعله ، فنهينا عنه ، وأمرنا بالرُّكب » [8] ، وقول

---

(١) في (د) : كثير .

(٢) في (د) : ومثل .

(٣) انظر لسان العرب (١ / ٦٩٠) ، مادة (جنأ) .

(٤) قال في الصحاح (٣ / ٩٦٤) ، مادة (قعس) : القَعَسُ : خروج الصدر ، ودخول الظهر ، وهو ضد الحَدَب ، وفي اللسان (٢ / ١٢٦) ، مادة (خنس) : الخُنُوس : الانقباض ، والمعنى : أن المصلي إذا لم يحن ظهره . وإنما فعل كهيئة الجالس على كرسي فلا يعد راكعاً ، حتى وإن أمكن يديه من ركبتيه . والله أعلم .

(٥) انظر المجموع (٣ / ٣٧٩) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) سعد بن أبي وقاص : مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق ، سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة . التقريب (٢٢٥٩) .

(٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٣١٩ ح ٧٩٠) ، ولفظه : « عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفيَّ ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي ، وقال : كنا نفعله ، فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٨٠ ح ٢٩ - ٣١) ، وأخرجه أبو داود (١ / ٥٤١ ح ٨٦٧) ، والترمذي (٢ / ٤٤ ح ٢٥٩) ، والنسائي (٢ / ١٨٥ ح ١٠٣٢ - ١٠٣٣) ، وابن ماجه (١ / ٢٨٣ ح ٨٧٣) .

الصحابي : أُمرنا، ونُهينا، حكمه الرفع عند جمهور أهل العلم[(١)] ، من المحدثين ، والفقهاء ، والأصوليين ، والمسألة مقررة في مواضعها[(٢)] ، وكذا قول عمر : « إن الركب سنت لكم »[(٣)] ، حكمه أيضاً حكم المرفوع ، كالذي قبله ، وحديث أبي حميد مصرح بالرفع ، في قوله : « أَمْكن يديه من ركبتيه »[(٤)] ، وقد كان في عشرة من الصحابة ، فثبت النسخ بذلك، وعليه عمل الناس، وقد روى البيهقي، أن أبا سبرة الجعفي[(٥)] - من أصحاب ابن مسعود - ترك التطبيق حين قدم المدينة ، وذكروا له نسخ ذلك ، فكان لا يطبق ، قال البيهقي : وفي ذلك ما يدل على أن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل الكوفة[(٦)] . وا لله أعلم .

﴿ السادسة ﴾ في زيادة مسلم في حديث ابن مسعود[(٧)] : فضل التعجيل بالصلاة في أول الوقت ، وهو كذلك ، إلا في الظهر في شدة الحر ، لصحة الأحاديث بالإبراد[(٨)] ، كما تقدم[(٩)] .

---

(١) لفظة (جمهور) سقطت من الأصل .

(٢) انظرالتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (٦٩)، وإحكام الفصول لأبي الوليد الباجي(٣١٧-٣١٨)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٤٣ ح ٢٥٨) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي (٢ / ١٨٥ ح ١٠٣٤ - ١٠٣٥) ، كلاهما عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي ،عن عمر بن الخطاب - رضي ا لله عنه -وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ح ٨٢٨) ، وقد تقدم تخريجه في الفائدة الثامنة في باب رفع اليدين في الصلاة .

(٥) أبو سَبْرة يزيد بن مالك بن عبدا لله بن الذّؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذُهْل بن مران الجعفي ، وهو جد خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرة ، قال خيثمة : لما وُلِد أبي سماه جدي عزيزاً ، فأتى جدي النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال اسمه عبدالرحمن . انظر طبقات ابن سعد (٦ / ١١٩) .

(٦) السنن الكبرى (٢ / ٨٤) .

(٧) صحيح مسلم (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ح ٢٦) .

(٨) منها ما رواه أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٠ ح ٥٣٣) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٣٠ - ٤٣١ ح ١٨٠ - ١٨٣) ، وأبو داود (١ / ٢٨٤ ح ٤٠٢) ، والترمذي (١ / ٢٩٥ ح ١٥٧) ، والنسائي (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ح ٥٠٠) ، وابن ماجه (١ / ٢٢٢ ح ٦٧٧) .

(٩) انظر طرح التثريب (٢ / ١٥٠) .

﴿ السابعة ﴾ فيه أن ابن مسعود لم يأمرهم بأذان ، ولا إقامة ، وإنما لم يأمرهم بذلك - والله أعلم - لأن الأئمة حينئذ كانوا ينكرون أن يتقدم أحد بالصلاة قبلهم ، وكان ذلك بالكوفة ، وكان الأمير بها - يومئذ - الوليد بن عقبة[1] ، فكأن ابن مسعود خشي من إظهار الأذان والإقامة مخالفة الأمير ، وفعل ما أمر به من الصلاة قبل الأئمة ، إذا أخروا الصلاة ، والله أعلم[2] .

﴿ الثامنة ﴾ ما قاله ابن مسعود من كون الاثنين يصطفان مع الإمام هو قول أبي حنيفة[3] ، ولا حجة في الموقوفات ، مع وجود الأحاديث الصحيحة المرفوعة ، وقد رفع أبو داود هذا من حديث ابن مسعود ، فقال فيه :« ثم قام فصلى بيني ، وبينه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل »[4] ، وهذا ضعيف ، فإن في إسناده هارون بن عنترة[5] ، وقد قال فيه الدارقطني : إنه متروك يكذب ، وهذا جرح مفسر ، فهو مقدم على توثيق أحمد ، وابن معين[6] ، وقد

(١) الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي ، أخو عثمان لأمه ، له صحبة ، عاش إلى خلافة معاوية . التقريب (٧٤٤٢) .

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ١٥) : مذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - وبعض السلف من أصحابه ، وغيرهم ، أنه لايشرع الأذان والإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى ، بل يكفي أذانهم وإقامتهم . أ هـ .
وذكر ذلك أيضاً ابن المنذر في الأوسط (٣ / ٥٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٤٠٦)، فهذا هو الذي جعل ابن مسعود - رضي الله عنه - يصلي بغير أذان ولاإقامة ، ولعل هذا الاحتمال أقرب ، والله أعلم.

(٣) الذي في فتح القدير لابن الهمام (١ /٢٥١) : أن مذهب أبي حنيفة كمذهب الجمهور ، من أن الاثنين يصطفان خلف الإمام ، وأن الذي قال بتوسط الإمام بينهما هو أبو يوسف . انظر المبسوط (١ / ٤٢) .

(٤) سنن أبي داود (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ح ٦١٣) ، وأخرجه النسائي (٢ / ٨٤ ح ٧٩٩) .

(٥) هارون بن عنترة ، بنون ثم مثناة ، ابن عبدالرحمن الشيباني ، أبو عبدالرحمن ، أوأبو عمرو ، ابن أبي وكيع الكوفي ، لا بأس به ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . التقريب (٧٢٣٦) .

(٦) قول الدارقطني : إنه متروك يكذب ، ليس في هارون بن عنترة ، وإنما قاله في ابنه عبدالملك بن هارون ، كما ذكر ذلك البرقاني ، في سؤالاته للدارقطني ، ترجمة (٢٥٢) قال : سألت الدارقطني عن عبدالملك ابن هارون بن عنترة ، فقال : متروك يكذب ، وأبوه يحتج به =

تابعه عليه محمد بن إسحاق ، فيما رواه البيهقي في سننه[١] ، إلا أنه عنعنه[٢] ، وهو مدلس ، قال النووي في الخلاصة : وهو ضعيف ؛ لأن المدلس إذا قال : عن ، لا يحتج به بالاتفاق[٣] (قلت) : كأنه أراد اتفاق من لا يحتج بالمرسل ، وأما الذين يحتجون بالمرسل فإن أكثرهم يحتجون بخبر المدلس ، كما صرح به

= وقد وثقه أحمد ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، وابن شاهين ، والفسوي ، وابن سعد ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في التقريب لا بأس به . وقال الدارقطني في كتابه الضعفاء : متروك ، وقال ابن حبان في كتابه المجروحين : لا يجوز الاحتجاج به . ومما سبق فالرجل قد وثق توثيقاً مجملاً ، وجرح جرحاً مجملاً ، ومن وثقه أكثر ممن جرحه بكثير ، ثم إن الذين جرحوه قد نقل عنهم ما يوفق قول من وثقه من الأئمة ، فالأولى أن يؤخذ عنهم ما وافقوا فيه غيرهم ، جمعاً بين الأقوال ، خصوصاً وأن من وثقه أرجح ممن ضعفه ، وعلى هذا فالرجل ثقة ، وأما كون الحديث مخالفاً للأحاديث الصحيحة ، والتي سيذكرها المصنف ، من كون الاثنين يصطفان خلف الإمام ، فلعل النبي ﷺ فعله لبيان الجواز ، أو لضيق المكان ، أوغير ذلك وا لله أعلم ، انظرسنن البيهقي(٣/٩٨-٩٩). وانظر تهذيب الكمال (٣٠ / ١٠٠) ترجمة (٦٥٢١) ، وثقات ابن شاهين ، (١٥١٩) . وميزان الاعتدال (٤ / ٩١٦٥) ، والمعرفة ليعقوب (٣ / ١٠٠) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ٣٨٤) ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ، (٣٦٢) ، والثقات لابن حبان (٧ / ٥٧٨) ، والمجروحين له (٣ / ٩٣) . التقريب (٧٢٣٦) .

(١) السنن الكبرى (٣ / ٩٨) ، وانظر التعليق السابق .

(٢) في الأصل : ضعفه .

(٣) ليس كل مدلس تردعنعنته ، بل هناك أئمة احتمل العلماء تدليسهم ، لأنهم لا يدلسون إلا عن ثقات ، ولأن تدليسهم كان يسيراً ، فالمدلسون ليسوا على حد سواء ، بل هم منقسمون إلى طبقات لكل طبقة حكمها ، وانظر جامع التحصيل للعلائي (٩٧ - ٩٩) .

الخطيب في الكفاية[1] ، وإذا تقرر أنه لا يصح مرفوعاً ، وإنما يصح عن ابن مسعود من قـوله[2] ، فالأحـاديث الصحيحية المرفوعة دالة على أن الاثنين يقفان صفاً خلف الإمام ، من ذلك في الصحيحين[3] حديث أنس : « صلـيت أنا ويتيم في بيتـنا[4] خلف النبي ﷺ » ، ولمسلم من حديث جابر[5] :« قام النبي ﷺ ، فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدَارني ، حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر[6] ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه » ، وللشيخين أيضاً ، من حديث عتبان بن مالك[7] : « فغدا عَليَّ رسول الله ﷺ ، ومعه أبو بكر ، فاستَأْذنا ، فأُذن لهما ، فما جلس حتى قال : أين تحب أن أصلي في منزلك ؟ فأشرت له إلى ناحية ، فقام رسول الله ﷺ ، فصفنا خلفه ، فصلى بنا ركعتين ... » الحديث[8] .

(١) الكفاية (٥١٥). والخطيب هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، البغدادي، صاحب التصانيف ، كان من كبار الشافعية ، بصيراً بعلم الحديث وعلله ، حافظاً ، ذا عبادة وورع ، من مصنفاته : تاريخ بغداد ، والكفاية ، والمبهمات ، وغيرها كثير جداً ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، وانظر السير (١٨ / ٢٧٠) .

(٢) بل قد صح مرفوعاً كما بينته في التعليق رقم (٦) ص ٢٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٢٤٨ ح ٧٢٧) ، مسلم (١ / ٤٥٧ ح ٢٦٦) ، وأخرجه أبو داود في سننه (١ /٤٠٧ - ٤٠٨ ح ٦١٢) ، والترمذي (١ / ٤٥٤ - ٤٥٦ ح ٢٣٤) ، والنسائي (٢ / ١١٨ ح ٨٦٩) .

(٤) لفظ (في بيتنا) سقط من الأصل .

(٥) صحيح مسلم (٤ / ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ ح ٧٤) .

(٦) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري ثم السلمي ، يكنى أبا عبدا لله ، كان خارص أهل المدينة وحاسبهم ، عده بعضهم في أهل العقبة ، وبعضهم في أهل بدر ، كان قليل الحديث جداً ، مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين ، وهو ابن اثنتين وستين سنة . انظر الإصابة (٢ / ٥٦) .

(٧) عِتْبان ، بكسر أوله وسكون المثناه ، ابن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري ، السالمي ، صحابي شهير ، مات في خلافة معاوية . التقريب (٤٤٢٥)

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧ ح ٨٤٠) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٥٥ ح ٢٦٣) . وأخرجه النسائي في سننه (٣ / ٦٤ - ٦٥ ح ١٣٢٧) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٢٤٩ ح ٧٥٤) ، جميعهم من طرق عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك .

﴿ التاسعة ﴾ اختلف عمل علمائنا في الجمع بين حديث ابن مسعود الذي رفعه أبو داود[1] - إن صح - أو قول ابن مسعود ، وبين هذه الأحاديث الصحيحة فذهب البيهقي ، وآخرون/ إلى أن هذه الأحاديث الصحيحة ناسخة لحديث ابن مسعود[2] ، وذهب الحميدي - شيخ البخاري - إلى أن ابن مسعود اشتبه عليه ذلك بقضية أخرى ، ذكرها بإسناده ، وذهب ابن سيرين إلى أنه إنما صف الاثنين معه ؛ لأن المسجد كان ضيقاً[3] ، وذهب النووي إلى أنه يحتمل على فعله - على[4] تقدير ثبوته - مرة لبيان الجواز ، وقال : إن هذا هو المختار[5] ، والله أعلم . ق ١٢٤ ب

﴿ العاشرة ﴾ وفيه صحة[6] صلاة المتنفل خلف المفترض ، عكس ما تقدم[7] ، من قوله : « واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » ، وهو كذلك[8] .

---

(١) سنن أبي داود (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ح ٦١٣) ، وأخرجه النسائي (٢ / ٨٤ ح ٧٩٩) ، وانظر الفائدة الثامنة ص ٢٤٧.

(٢) ذكر ذلك البيهقي في سننه (٢ / ٨٣ - ٨٤) ، وقال بالنسخ كذلك مسلم في صحيحه (١ / ٣٧٨) ، كتاب الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق ، والنسائي في سننه (٢ / ١٨٥) . وقال الترمذي في سننه (٢ / ٤٤) : والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم . أ هـ .

وانظر الأوسط (٣ / ١٥٢ - ١٥٣) ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٢٣٢ - ٢٣٥) .

(٣) رواه البيهقي في سننه (٣ / ٩٩) ، وإسناده صحيح .

(٤) لفظة (على) سقطت من الأصل .

(٥) انظر المجموع (٤ / ١٨٥) .

(٦) لفظة (صحة) سقطت من (د) .

(٧) يعني صحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، وانظر الفائدة الأولى في الباب الذي قبله .

(٨) انظر الأوسط (٤ / ٢١٨ - ٢١٩) ، وقد نقل ابن هبيرة اتفاق العلماء على ذلك.الإفصاح (١ / ١٦٢).

﴿ الحادية عشرة ﴾ فيه أن من صلى صلاة في يوم مرتين كانت فرضه هي الأولى وقد تقدمت المسألة في الباب الذي قبله[1] .

﴿ الثانية عشرة ﴾ قول ابن مسعود ، عند مسلم[2] : « أنه سيكون عليكم أمراء » قد صح مرفوعاً من حديث أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قلت[3] : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركت الصلاة معهم فصل ، فإنها لك نافلة » رواه مسلم[4] ، وجاء أيضاً من غير حديث أبي ذر[5] .

﴿ الثالثة عشرة ﴾ في قول ابن مسعود ، وفي حديث أبي ذر المذكور ، أن من ترك الصلاة عمداً ، ثم صلاها بعد الوقت ، صحت صلاته ، وأنه يجب عليه قضاؤها ، كما يجب على من تركها بعذر ، كالناسي ، والنائم ، لأنه أمره بالصلاة معهم بعد خروج الوقت ، فلولا أن الصلاة صحيحة لما أمره بالاقتداء

---

(١) انظر الفائدة السادسة في الباب الذي قبله ص ٢٣٤ .

(٢) صحيح مسلم (١ / ٣٨٧ - ٣٨٠ ح ٢٦ - ٢٨) .

(٣) في المطبوع : قبله ، وهو خطأ .

(٤) تقدم تخريجه في التعليق رقم (١) ص ٢٣٤ .

(٥) كحديث عبادة ابن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً » ، أخرجه أبوداود (١ / ٣٠١ ح ٤٣٣) ، وابن ماجه (١ / ٣٩٨ - ٣٩٩ ح ١٢٥٧) ، وأحمد (٦ / ٧) ، جميعهم من طرق عن أبي أبي عن عبادة ، وإسناده صحيح .

وحديث قبيصة بن وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة ، فهي لكم ، وهي عليهم ، فصلوا معهم ما صلوا القبلة » . أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٣٠١ - ٣٠٢ ح ٤٣٤) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٣٧٥ ح ٩٥٩) ، كلاهما من طريق صالح بن عبيد ، عن قبيصة بن وقاص ، وإسناده حسن ، ويشهد له ما ذكره المصنف من الأحاديث الصحيحة ، عن عبدالله بن مسعود ، وأبي ذر - رضي الله عنهما - والله أعلم .

بهم ، وقد استدل به ابن عبدالبر - في الاستذكار[١] - على هذا ، وحكى الاتفاق عليه ، وأنه لم يخالف فيه إلا بعض أهل الظاهر ، وأغرب من هذا أن ابن حزم ادعى في كتاب الأعراب[٢] ، الاتفاق على أنها لا تقضى ، وأن الأحاديث إنما دلت على قضاء المعذور ، من قوله : « من نام[٣] عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها »[٤] ، فلم يأمر التارك لها عمداً بالقضاء ، وذهب إلى أنها لا تقضى ، وإنْ قضاها لم يصح تغليظاً عليه ، وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة ، فقد اتفقوا على وجوب قضائها[٥] ، وصحة القضاء ، لأنه إذا وجب القضاء في الناسي مع عذره ، فالمتعمد أولى بوجوب القضاء ، وبالقياس أيضاً على الصوم ، فإن المجامع في رمضان جامع عامداً ، وأمره النبي ﷺ بالقضاء[٦] ، وأي فرق بين الصوم

---

(١) الاستذكار (١ / ٣٠٢) .

(٢) المحلى (٢ / ٢٣٥) .

(٣) في المطبوع : قام ، وهو خطأ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٨٤ ح ٥٩٧) ، ومسلم (١ / ٤٤٧ ح ٣١٤ - ٣١٦) ، وأبو داود (١ / ٣٠٧ ح ٤٤٢) ، والترمذي (١ / ٣٣٥ ح ١٧٨) ، والنسائي في سننه (١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ح ٦١٣ - ٦١٤) ، وابن ماجه (١ / ٢٢٧ ح ٦٩٥ - ٦٩٦) ، جميعهم من طرق عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٢ / ٥١٨ - ٥١٩) ، والاستذكار (١ / ٣٠٢) ، والمجموع (٣ / ٧٤) ، مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (٥٥ - ٥٦) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٤ / ١٩٣ ح ١٩٣٦) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ٧٨١ - ٧٨٣ ح ٨١ - ٨٤) ، وأبو داود (٢ / ٧٨٣ - ٧٨٦ ح ٢٣٩٠ - ٢٣٩٣) ، والترمذي (٣ / ١٠٢ ح ٧٢٤) ، وابن ماجه (١ / ٥٣٤ ح ١٦٧١) ، جميعهم من طرق عن الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المجامع أهله في نهار رمضان ، وليس فيها ذكر للقضاء ، وقد روى عبدالرزاق في مصنفه أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه ، المصنف (٤ / ١٩٦ ح ٧٤٦١ ، ٧٤٦٢ ، ٧٤٦٦) ، لكنها مرسلة عن النبي ﷺ .

وكذلك روى البيهقي في سننه (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧) ، أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه ، قال : وقد روى من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب ، واختلف عليه في لفظ الحديث ، والاعتماد على الأحاديث الموصولة . أ هـ . فالصحيح أن النبي ﷺ لم يأمره أن يصوم يوماً مكانه ، كما سبق في رواية من أخرج الحديث من أصحاب الكتب الستة .

والصلاة وابن حزم موافق في الصوم أنه يقضى ، ولكنه لا يحتج بالقياس[1] ، وما ذهب إليه ابن حزم شاذ مخالف لأئمة أهل العلم ، وا لله أعلم .

﴿ **الرابعة عشرة** ﴾ ومعنى قول ابن مسعود : « وإذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم » أي فليصل أمامكم ، وليس مراده أنه لا يصلي بهم أحدهم إلا إذا كانوا أكثر من ثلاثة ، فإن ابن مسعود ، وغيره متفقون على صحة الجماعة بدون ذلك ، وهذا واضح ، وقول أنس في الحديث المذكور في آخر الباب :« وأمي خلفنا »[2] دليل على أن المرأة لا تقف مع صف الرجال ، بل تقف خلفهم ، وكذلك تقف خلف الصبيان أيضاً ، ولا تصف معهم ، لكونهم ذكوراً[3] .

(١) الذي في المحلى (٦ / ١٨١ - ١٨٥) أن ابن حزم قد ضعف الأحاديث التي وردت في إيجاب القضاء على المتعمد للوطء ، في نهار رمضان ، قال : تلك آثار لا يصح فيها شيء ، ثم ساق شيئاً منها ، وبين أوجه الضعف فيها، ثم قال : ولا قضاء إلا على خمسة فقط : وهم الحائض والنفساء ، والمريض، والمسافر ، والمتقيء عمداً . أ هـ . فابن حزم وإن كان يرى بطلان القياس ، إلا أنه لا يرى القضاء على المجامع عمداً في نهار رمضان ، وإنما يوجب عليه الكفارة فقط ، وهذا خلاف ما ذكر المصنف عنه . وا لله أعلم

(٢) تقدم تخريجه في الفائدة الثامنة .ص ٢٤٥ .

(٣) انظر الأوسط (٤ / ١٧٥ - ١٧٦) .

بـــاب القنـــــوت

عن سعيد ، عن أبي هريرة : « لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد[1] ، وسلمة بن هشام[2] ، وعياش ابن أبي ربيعة[3] ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك[4] على مضر[5] ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف »[6] .

(١) الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبدا لله بن عمربن مخزوم ، القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد ، كان حضربدراً مع المشركين ، فأُسر فافتداه أخواه : هشام ، وخالد، وكان هشام شقيقه ، فلما افتدى أسلم ، وعاتبوه في ذلك ، وحبسه أخواله ، فكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت ، ثم أفلت منهم ، ولحق بالنبي ﷺ في عمرة القضية ، ويقال إنه مات ببئر أبي عتبة ، قبل أن يدخل المدينة .انظر الإصابة (١٠ / ٣١٥) .

(٢) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبدا لله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، أخو أبي جهل والحارث ، يكنى أبا هشام ، كان من السابقين ، وثبت ذكره في الصحيح في قصة القنوت ، وكان الكفار قد حبسوه ، ففر منهم ، ولحق بالنبي ﷺ ، ولما توفي ﷺ خرج إلى الشام ، فاستشهد بمرج الصُّفَّر ، في المحرم سنة أربع عشرة ، وذكر عروة وموسى بن عقبة أنه استشهد بأجنادين ، وبه جزم أبو زرعة الدمشقي ، وصوبه أحمد . انظر الإصابة (٤ / ٢٣٦) .

(٣) عيّاش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبدا لله بن عمر بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، واسم أبيه عمرو ، يلقب ذا الرّمحين ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وكان أحد من يدعو له النبي ﷺ من المستضعفين ، واستشهد باليمامة ، وقيل باليرموك ، وقيل مات سنة خمس عشرة . التقريب (٥٢٦٨) .

(٤) سيأتي بيان معناه في أثناء الشرح - إن شاء ا لله .

(٥) هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وقريش من مضر . انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٢) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٣٩) ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب به بمثله .

وأخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١٠ / ٥٩٦ ح ٦٢٠٠) ، كتاب الأدب ، باب تسمية الوليد ، عن الفضل بن دكين ، عن ابن عيينة به ، بمثله ، لكنه لم يحدد الركعة ، ولا الصلاة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٦٧ ح ٢٩٤) ، كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، عن سفيان به ، بمثله ، ولم يقل : « سنين » .

وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ٢٠١ ح ١٠٧٣) ، كتاب التطبيق ، باب القنوت في صلاة الصبح ، عن محمد بن منصور ، عن سفيان به بمثله . =

فيه فوائد

﴿ الأولى ﴾ القنوت يطلق بإزاء معان : قال الله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾[1] فقيل : المراد الطاعة[2] ، وقيل : الدعاء[3] ، ويطلق بمعنى : طول القيام[4] ، كما في الحديث الصحيح : « أفضل الصلاة طول القنوت »[5] ، ويستعمل بمعنى السكوت[6] ، وعليه يدل حديث زيد بن أرقم[7] ، المتفق عليه[8] : « كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾[9] ، قال القاضي / عياض : وقيل ق ١٢٥ أ

= وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٣٩٤ ح ١٢٤٥) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان به ، بمثله .

وسيذكر المؤلف - إن شاء الله - معنى قوله : « سنين كسني يوسف » في أثناء الشرح .

(١) البقرة (٢٣٨) .

(٢) وهو قول ابن عباس ، والضحاك ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وعطاء .

(٣) وهو مروي عن ابن عباس .

(٤) وهوقول ابن عمر .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٢٠ ح ١٦٤ - ١٦٥) ، والترمذي (٢ / ٢٢٩ ح ٣٨٧) ، وابن ماجه (١ / ٤٥٦ ح ١٤٢١) ، وأحمد (٣ / ٣٩١) ، جميعهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر .

(٦) وهو قول ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، والسدي ، وابن زيد. وقد ذكر هذه الأقوال جميعها ، ومن قال بها الماوردي في تفسيره (١ / ٣١٠) ، قال ابن الأثير في النهاية (٤ / ١١١) : قد تكرر ذكر القنوت في الحديث ، ويرد بمعان متعددة ، وذكر بعضها ، ثم قال : فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه . أ هـ .

(٧) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات سنة ست - أو ثمان - وستين . التقريب (٢١١٦) .

(٨) لفظ (المتفق عليه) ساقط من (د) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٣ / ٨٨ ح ١٢٠٠) ، ومسلم (١ / ٣٨٣ ح ٣٥) ، وأبو داود (١/ ٥٨٣ ح ٩٤٩) ، والترمذي (٢/ ٢٥٦ ح ٤٠٥) ، والنسائي (٣ / ١٨ ح ١٢١٩) ، جميعهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم .

(٩) البقرة (٢٣٨) .

أصله الدوام على الشيء[1]، قال ابن دقيـق العيد : وإذا كان هذا أصله ، فمديم الطاعـة قـانت ، وكذلـك الداعـي ، والقـائم في الصـلاة ، والمخلـص فيهـا ، والساكت فيها ، كلهم فاعلون للقنوت ، قال : وفي كلام بعضهم ما يفهم منه أنـه موضـوع للمشترك ، قـال : وهـذه طريقـة المتـأخرين ، يقصـدون دفـع الاشتراك ، والمجاز ، ولا بأس بها ، إن لم يقم دليل خاص على أن اللفظ حققية في معنى معين أو معان[2] .

﴿ الثانيـة ﴾ فيـه حجـة لمـن اسـتحب القنـوت في صـلاة الصبـح ، وهـو قـول مـالك[3] ، والشـافعي[4] ، ومحمـد بـن جرير الطبري ، إلا أن المالكيـة حكـوا عـن مالك فيه روايتين : هـل هـو مستحب ، أو سـنة ، بنـاء[5] علـى قـاعدتهم أن تـرك السنة عمداً تُعادُلَه الصلاة[6] ، وحكى محمد بن جرير الإجماع على أن تركـه غـير مفسـد للصـلاة[7] ، وجعلـه أصحـاب الشـافعي مـن أبعـاض الصـلاة ، التـي يشـرع لتركها سجود السهو[8] ، ورُوى عن الحسن البصري - أيضاً - أن في تركـه سـجود السهو[9] ، وذهب أبو حنيفة ، والليث بن سعـد ، ويحيـى بـن يحيـى مـن المالكيـة ،

---

(1) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٤٧٨) .

قـال الماوردي في تفسيره (١ / ٣١٠) : واختلف في أصل القنوت ، على ثلاثة أوجه : أحدها : أن أصله الدوام عـلى أمر واحد ، والثاني : الطاعة ، والثالث أصله الدعاء . أ هـ . وقال ابن فارس في معجمـه (٥ / ٣١) ، مادة (قنت) : والأصل فيه الطاعة ، يقال : قنت ، يَقْنُت ، قنوتاً ، ثم سُمي كل استقامة في طريق الدين قنوتاً . أ هـ .

(2) شرح عمدة الأحكام (٢ / ٤٧٨) .

(3) المدونة (١ / ١٠٠ - ١٠١) .

(4) الأم (١ / ٣٥١) ، باب القنوت في الجمعة .

(5) في المطبوع : بتاء ، وهو خطأ .

(6) انظر إكمال إكمال المعلم (٢ / ٣٣٤) ، والمفهم (٢ / ١١٥٩) .

(7) المصدر السابق .

(8) المجموع (٣ / ٤٧٥) .

(9) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٠٨ ح ٧٠٥٣) ، وإسناده صحيح .

أنه لا قنوت في الفجر ، ولا في غيرها من الصلوات[1] ، ولا في الوتر أيضاً[2] ، واستدلوا بأن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه[3] ، كما في حديث أنس المذكور في بقية الباب[4] ، وأجاب من استحبه بأن المراد ترك الدعاء لمن سمى ، وترك الدعاء على من سماه ، لا أنه ترك أصل القنوت[5] ، بدليل الزيادة التي رواها الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي[6] : « فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وفي إسناده أبو جعفر الرازي[7] ، وقد اختلفوا فيه ، فوثقه يحيى بن معين[8] ، وعلي ابن المديني[9] ، وأبو حاتم الرازي[10] ، . . . .

---

(١) إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، فإنهم يرون حينئذ مشروعية القنوت ، وهذا أيضاً قول الإمام أحمد ، وانظر المغني (١ / ٧٨٧) ، وفتح القدير (١ / ٣٠٩) ، والمنتقى للباجي (١ / ٢٨٢) .

(٢) بل يرى أبو حنيفة - رحمه الله - القنوت في الوتر ، وانظر فتح القدير (١ / ٣٠٤ ، ٣٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١ /٤٤٥ ح ٤٠٨٩-٤٠٩٠) ، ومسلم (١ / ٤٦٩ ح ٣٠٤) والنسائي(٢ /٢٠٣ح١٠٧٧) وابن ماجه (١ /٣٩٤ح١٢٤٤)، جميعهم من طرق ، عن هشام ، عن قتادة عن أنس ، وأخرجه أبو داود (٢ / ١٤٣ ح ١٤٤٥) ، من طريق أنس بن سيرين ، عن أنس .

(٤) انظر طرح التثريب (٢ / ٢٨٩) .

(٥) انظر المجموع (٣ / ٤٨٤ - ٤٨٥) .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٣٩ ح ١٠) ، والبيهقي في سننه (٢ / ٢٠١) ، وأما الحاكم فلم يخرجه في المستدرك ، وإنما أخرجه في جزء له في القنوت .

(٧) أبو جعفر الرازي ، التميمي مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي عيسى : عبدالله بن ماهان وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الرّي ، صدوق سيء الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة ، مات في حدود الستين ومائة . التقريب (٨٠١٩) .

(٨) انظر تهذيب الكمال (٣٣ / ١٩٤ - ١٩٦) ، ونقل عنه أيضاً أنه قال فيه : يكتب حديثه ، ولكنه يخطئ وقال أحمد بن حنبل : ليس بقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة : يهم كثيراً ، وقال الساجي : صدوق ليس بمتقن ، وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خراش : سيء الحفظ ، صدوق ، وقال ابن حبان : كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات ، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات ، وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة .
وخلاصة القول في الرجل - والله أعلم - أن يعتبر حديثه بحديث الثقات فإن وافقهم وإلا فلا يصح الاحتجاج بخبره ، كما ذكره ابن حبان . وانظر فيما سبق : تهذيب الكمال (٣٣ / ١٩٤ - ١٩٦) ، المجروحين لابن حبان (٢ / ١٢٠) ، والتقريب (٨٠١٩) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) الجرح والتعديل (٦ / ٢٨١ ترجمة ١٥٥٦) .

وقال الفلاس[(١)] : سيئ الحفظ[(٢)] ، وقال النسائي : ليس بالقوي[(٣)] ، وقد صحح هذا الحديث الحافظ أبو عبدا لله محمد بن علي البجلي[(٤)] ، أبو عبدا لله الحاكم[(٥)] ، والدارقطني[(٦)] ، والبيهقي[(٧)] ، والنووي[(٨)] ، وغيرهم . وممن قال باستحبابه في

(١) عمرو بن علي بن بحر بن كَنِيز ، بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي ، الباهلي ، البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . التقريب (٥٠٨١) .

(٢) انظر التعليق رقم (٨) في الصفحة السابقة .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر المجموع (٣ / ٤٨٤) . أبو عبدا لله محمد بن علي بن الحسن بن هارون البجلي القيرواني الشافعي كان عالماً بمذهب الشافعي ، توفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة . انظر رياض النفوس للمالكي(٢ / ١٨٦) .

(٥) انظر سنن البيهقي (٢ / ٢٠١) ، وقد نقل البيهقي تصحيح الحاكم ، وسكت عنه .

(٦) لم أعثر على تصحيح الدارقطني ، وإنما رواه في سننه (٢ / ٣٩ ح ١٠) وسكت عنه .
وقد ضعف هذا الحديث عدد من العلماء ، فقال ابن التركماني متعقباً البيهقي في نقله كلام الحاكم في تصحيح الحديث : كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه ، الجوهر النقي في هامش سنن البيهقي (٢ / ٢٠١) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٣٢) بعد أن ذكر هذا الحديث : وضعفه ابن الجوزي في كتاب التحقيق ، وفي العلل المتناهية ، فقال : هذا حديث لا يصح ، فإن أبا جعفر الرازي ، واسمه عيسى بن ماهان ، قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئ ... وقال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٧٦) بعد أن ذكر هذا الحديث : والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير ، لا يَحتج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة ، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة . أ هـ . وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٥) : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان ، قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر ؟ فقال : كذبوا ، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفاً ، لكنه لم يتهم بالكذب ، وروى ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٣١٤ ح ٦٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة . أ هـ . والذي يظهر مما سبق أن الحديث ضعيف ، معارض بالأحاديث الصحيحة الدالة على أن قنوت النبي ﷺ إنما كان عند النوازل فقط. وا لله أعلم .

(٧) سنن البيهقي (٢ / ٢٠١) .

(٨) المجموع (٣ / ٤٨٤) .

الصبح الخلفاء الأربعة ، رواه البيهقي بإسنادين جيدين[(١)] ، وجاء عنهم أيضاً تركه[(٢)] ، وروى الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه[(٣)] ، من حديث أبي مالك الأشجعي[(٤)] ، عن أبيه[(٥)] ، قال : « صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثم قال : يا بني إنها بدعة » لفظ رواية النسائي ، وقال الترمذي : إنه حديث حسن صحيح[(٦)] ، قال النووي في الخلاصة[(٧)] : قال[(٨)] أصحابنا : الذي رووا إثبات القنوت أكثر ، ومعهم زيادة علم ، فتقدم روايتهم[(٩)] . انتهى ، وبالجملة فمسألة القنوت من مسائل الاختلاف

---

(١) سنن البيهقي (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢) ، وإسناد الأول ضعيف فإن فيه خُليد بن دعلج ، قال عنه الحافظ في التقريب (١٧٤٠) : ضعيف ، ومع ضعفه فليس التصريح بالمداومة على القنوت ، وكذلك الحديث الثاني - أيضاً - لم يصرح فيه بالمداومة على القنوت ، فكيف يصح الاستدلال بهما ؟ ، وقد تكلم ابن التركماني على هذه الأسانيد بكلام نفيس أطال فيه ، فليراجع ، ولم يصح إلا عن علي - رضي الله عنه - عند قتاله مع معاوية . وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٣ ح ٦٩٨٢) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣ / ١٠٥ - ١٠٨ ح ٤٩٤٧-٤٩٤٨) ، وإسنادهما صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٠١ ح ٦٩٦١ - ٦٩٦٤) بأسانيد صحيحه .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٥٢٥ ح ٤٠٢) ، وقال : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ٢٠٤ ح ١٠٨٠) ، وابن ماجه (١ / ٣٩٣ ح ١٢٤١) ، وإسناده صحيح

(٤) سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، مات في حدود الأربعين ، ومائة . التقريب (٢٢٤٠)

(٥) طارق بن أشيَم ، بالمعجمة ، وزن أحمر ، ابن مسعود الأشجعي ، والد أبي مالك ، صحابي ، له أحاديث قال مسلم : لم يرو عنه غير ابنه . التقريب (٢٩٩٦) .

(٦) سنن الترمذي (٢ / ٢٥٣) .

(٧) انظر المجموع (٣ / ٤٨٥) .

(٨) في (د) : كان ، وهو خطأ .

(٩) هذا إذا تعذر الجمع بين الروايات ، أما إذا أمكن الجمع فالأولى المصير إليه ، قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١ / ٢٧١) : وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً - يعني النبي ﷺ - ثم ترك القنوت ، ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وتولني فيمن توليت . . . » الخ . ويرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائماً ، إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأئمة ، بل يضيعه أكثر أمته ، وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث ، كما قال سعد بن طارق =

التي تعارضت فيها الأدلة ، وأفردها الناس بالتصنيف ، فصنف ابن منده تصنيفاً في إنكاره ، وأنه بدعة ، وصنف الحافظ أبو عبدا لله الحاكم تصنيفاً في استحبابه ، وأنه سنة[(١)] ، والأدلة متعادلة ، ومن أثبت مقدم على من نفى[(٢)] ، وا لله أعلم . وذهب أحمد ، وإسحاق إلى أنه لا يقنت في الفجر ، إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين[(٣)] . ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر[(٤)] . وقال الثوري[(٥)] : إن قنت في الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن ، واختار ألا يقنت[(٦)] . وحكى الترمذي في الجامع ، أن العمل عند أكثر أهل العلم على حديث أبي مالك الأشجعي[(٧)] .

﴿ الثالثة ﴾ اقتصر سعيد بن المسيب في روايته لهذا الحديث عن أبي هريرة على القنوت في الصبح[(٨)] ، ورواه الشيخان من رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،

= الأشجعي : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول ا لله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي - رضي ا لله عنهم - هاهنا ، وبالكوفة منذ خمس سنين ، فكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال : أي بُني محدث ، وقال : ومن المعلوم بالضرورة أن رسول ا لله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن أصحابه ، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها ، وعددها ، ووقتها ، إلى أن قال : والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر ، وأسرَّ ، وقنت ، وترك ، وكان إسراره أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل ، للدعاء لقوم ، وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم ، وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم ، وجاءوا تائبين ، فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت . أ هـ .

(١) وهو كتاب (الأربعين) كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٣٢) .

(٢) انظر التعليق رقم (٩) في الصفحة السابقة .

(٣) المغني (١ / ٧٨٧) .

(٤) انظر سنن الترمذي (٢ / ٢٥٣) .

(٥) في (د) : النووي ، وهو خطأ .

(٦) انظر إلى التعليق رقم (٤) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) يعني حديث الباب ، المتقدم ص ٢٥٠ .

فقال : « العشاء » بدل الصبح[1] ، واتفقا عليه أيضاً من رواية أبي سلمة أيضاً ، أنه سمع أبا هريرة يقول : « وا لله لأُقَرّبن لكم صلاة رسول ا لله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر ، والعشاء الآخرة ، والصبح ، يدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار »[2] . ولمسلم من حديث البراء بن عازب ،« أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح ، والمغرب »[3] . وللبيهقي من حديثه[4] :« أن/ النبي ﷺ كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها »[5] . ولأبي داود ، من حديث ابن عباس : « قنت رسول ا لله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، يدعو على أحياء من بني سليم »[6] الحديث ، زاد البيهقي[7] فيه : قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت . ق ١٢٥ ب

وقد اختلف في القنوت في غير الصبح ، فقال الرافعي : إن الأصح عند المعظم[8] ، أنه إن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا ، وإلا فلا ، وقيل : لا يقنت فيها ، وقيل : يتخير في غير النازلة[9] ، وقيل : يقنت مطلقاً ، وقيل : يقنت في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١١ / ١٩٧ ح ٦٣٩٣) ، ومسلم (١ / ٤٦٧ ح ٢٩٥) ، وأبوداود (٢ / ١٤٢ ح ١٤٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٣٣١ ح ٧٩٧) ، ومسلم (١ / ٤٦٨ ح ٢٦٩) ، وأبو داود (٢ / ١٤١ ح ١٤٤٠) ، والنسائي (٢ / ٢٠٢ ح ١٠٧٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٧٠ ح ٣٠٥ - ٣٠٦) ، وأخرجه أبو داود (٢ / ١٤١ ح ١٤٤١) ، والترمذي (٢ / ١٤١ ح ١٤٤٠) ، والنسائي (٢ / ٢٠٢ ح ١٠٧٥) .

(٤) أي البراء بن عازب - رضي ا لله عنه .

(٥) السنن الكبرى (٢ / ١٩٨) ، وفي إسناده محمد بن أنس أبو أنس ، قال الحافظ في التقريب (٥٧٥٠) : صدوق يغرب ، ولعل هذا الحديث من غرائبه .

(٦) سنن أبي داود (٢ / ١٤٣ ح ١٤٤٣) ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد في المسند (١ / ٣٠١) ، وإسناده صحيح .

(٧) السنن الكبرى (٢ / ٢٠٠) ، وكذلك أحمد في المسند (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) .

(٨) أي معظم الشافعية .

(٩) الشرح الكبير (٣ / ٤٣٧ - ٤٣٨) .

الجهرية ، دون السرية ، فهذه خمسة أقوال ، اقتصر الرافعي منها على الثلاثة الأول ، وحكى ابن يونس القولين الآخرين[١] ، قال الرافعي : ثم مقتضى كلام الأكثرين أن الخلاف في غير الصبح إنما هو في الجواز ، قال : ومنهم من[٢] يشعر إيراده بالاستحباب[٣] . وقال النووي : الأصح أن الخلاف في الاستحباب ، ونص عليه الشافعي[٤] .

﴿ الرابعة ﴾ فيه حجة لمن ذهب إلى أن محل القنوت بعد الركوع ، وهو قول الشافعي[٥] ، وأحمد[٦] ، وإسحاق[٧] ، ورواية عن مالك[٨] ، وقد ثبت أيضاً من حديث ابن عمر : « أنه سمع رسول ا لله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة يقول : اللهم العن فلاناً ، بعد ما يقول : سمع ا لله لمن حمده ربنا ولك الحمد »[٩] الحديث ، . . . .

---

(١) انظر المجموع (٣ / ٤٧٤ - ٤٧٥) .وابن يونس عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي، صاحب « التعجيز » مختصر الوجيز ، « النبيه في اختصار التنبيه » ، و « مختصر المحصول » ، وغيرها ، كان آية في القدرة على الاختصار ، ولي قضاء الجانب الغربي ببغداد ، وبها مات ، سنة إحدى وسبعين وستمائة . انظر طبقات السبكي الكبرى (٨ / ١٩١) .

(٢) لفظة (من) سقطت من الأصل .

(٣) الشرح الكبير (٣ / ٤٤٠ - ٤٤١) .

(٤) المجموع (٣ / ٤٧٥) ، وأما كلام الشافعي في الأم (١ / ٣٩٦) فإنه يشعر بالجواز ، فإنه قال : ولا قنوت في صلاة العيدين ، ولا الاستقساء ، وإن قنت عند نازلة لم أكره ، وإن قنت عند غير نازلة كرهت له .

وقال في موضع آخر من الأم (١ / ٣٥١) : ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن تنزل نازلة ، فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام . أ هـ .

(٥) المجموع (٣ / ٤٧٤) .

(٦) المغني (١ / ٧٨٥) .

(٧) وأما إسحاق فإنه قال بالقنوت قبل الركوع ، وانظر الأوسط (٥ / ٢٠٨) ، وذكر عنه في المجموع (٣ / ٤٨٦) ما يوافق قول المؤلف .

(٨) المدونة الكبرى (١ / ١٠٠) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٧ / ٤٢٢ ح ٤٠٦٩) ، والنسائي (٢ / ٢٠٣ ح ١٠٧٨) .

ولمسلم ، من حديث خُفَاف بن إيماء[1] : « ركع رسول الله ﷺ ، ثم رفع رأسه ، فقال غِفار غفر الله لها »[2] الحديث ، وهو في الصحيحين أيضاً ، من حديث أنس[3] ، وقد ذكرته في الأصل ، في آخر الباب[4] .

وذهب مالك - في المشهور عنه - إلى أن محله قبل الركوع[5] ، واستدل له بما رواه البخاري ، ومسلم[6] ، من رواية عاصم[7] ، قال :« سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده ؟ قال : قبله . قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعد الركوع ؟ قال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً » لفظ البخاري ، وقال مسلم : قلت : فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع ؟ فقال : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو على أناس قَتَلوا أناساً من أصحابه ، يقال لهم : القُراء . هكذا رواه عاصم الأحول ، وقد روى البيهقي ، من رواية عاصم ، عن أنس ، قال : « إنما قنت النبي ﷺ شهراً ، فقلت : كيف القنوت ؟ قال : بعد الركوع » ، قال البيهقي : فهو ذا قد أخبر أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع ، وقوله : « إنما قنت شهراً » ، يريد به اللعن ، قال : ورواة القنوت بعد الركوع أكثر ، وأحفظ ، فهو أولى ، قال : وعلى هذا

---

(١) خُفَاف ، بضم أوله وفائين الأولى خفيفه ، ابن إيماء ، بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ، الغفاري ، صحابي ، مات في خلافة عمر ، التقريب (١٧٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٧٠ ح ٣٠٨) .

(٣) تقدم تخريجه في أول الفائدة الثانية ص ٢٥٣ ، تعليق رقم (٣) .

(٤) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٢ / ٢٨٩) ، وهذا يدل على أن هذا الباب من شرح الأب زين الدين العراقي .

(٥) المدونة الكبرى (١ / ١٠٠) ، وهو قول أبي حنيفة ، انظر فتح القدير (١ / ٣٠٤) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٥٦٨ ح ١٠٠٢)، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٦٩ ح ٣٠١) .

(٧) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن البصري ، ثقة ، لم يتكلم فيه إلا القطان ، فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين ومائة . التقريب (٣٠٦٠) .

درج الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - في أشهر الروايات عنهم وأكثرها . والله أعلم[1] .

وقد ذهب جماعة إلى التخيير بين القنوت قبله ، أو بعده ، حكاه صاحب المفهم عن ابن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجماعة من الصحابة ، والتابعين[2] .

﴿ **الخامسة** ﴾ فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أن يُدعى لمعين ، أو على معين في الصلاة[3] ، وخالفه الجمهور ، فجوزوا ذلك ، لهذا الحديث ، وغيره من الأحاديث الصحيحة[4] .

﴿ **السادسة** ﴾ فيه حجة على أبي حنيفة - أيضاً - في منعه ما ليس بلفظ القرآن ، من الدعاء في الصلاة[5] ، وخالفه غيره [في ذلك][6] .

---

(١) سنن البيهقي (٢ / ٢٠٨) .

(٢) المفهم للقرطبي (٢ / ١١٥٩) .

(٣) انظر فتح القدير (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٤) انظر المدونة الكبرى (١ / ١٠٠) ، المجموع (٣ / ٤٥٤) ، والمغني (١ / ٥٨٦) .

(٥) انظر التعليق رقم (٣) .

(٦) لفظ : (في ذلك) ساقط من (د) ، وانظر التعليق رقم (٤) .

﴿ السابعة ﴾ فيه جواز الدعاء على الكفار ، ولعنهم . قال صاحب المفهم : ولا خلاف في جواز لعن الكفرة ، والدعاء عليهم ، قال : واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصي ، فأجازه قوم ، ومنعه آخرون[1] . (قلت) : أما الدعاء على أهل المعاصي ، ولعنهم من غير تعيين ، فلا خلاف في جوازه ، كقوله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة[2] ، « لعن الله من غير منار الأرض » [3] ونحو ذلك . وأما مع التعيين فوقع كثيراً في الأحاديث / كقوله ﷺ : « اللهم لا تغفر لمحلِّم[4] بن جَثَّامة »[5] ، ولهذا قال النووي في الأذكار[6] : إن ظواهر الأحاديث تدل على جواز لعن أهل المعاصي مع التعيين (قلت) : وقد يقال : هذا من خواصه ﷺ ، لقوله ﷺ : « اللهم إني اتخذت عندك عهداً ، أيما مسلم ق ١٢٦ أ

(١) المفهم للقرطبي (٢ / ١١٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١٢ / ٨٣ ح ٦٧٨٣) ، مسلم (٣ / ١٣١٤ ح ٧) ، والنسائي (٨ / ٦٥ ح ٤٨٧٣) ، وابن ماجه (٢ / ٨٦٢ ح ٢٥٨٣) ، جميعهم من طرق ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٦٧ ح ٤٣ - ٤٥) ، والنسائي (٧ / ٢٣٢ ح ٤٤٢٢) ، كلاهما من طريق أبي الطفيل ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٤) في (د) والمطبوع : لمحكم ، وهو تصحيف . ومُحلِّم بن جَثَّامة الليثي ، أخو الصعب بن جثامة ، قال ابن عبدالبر : يقال : إنه الذي قتل عامر بن الأضبط ، وقيل : إن محلماً غير الذي قتل ، وإنه نزل حمص ومات بها أيام ابن الزبير ، ويقال : إنه الذي مات في حياة رسول الله ﷺ ، ودفن فلفظته الأرض مرة بعد أخرى ، قال ابن حجر : جزم بالأول ابن السكن . انظر الإصابة (٩ / ١٠٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٦٤١ - ٦٤٢ ح ٤٥٠٣) ، وأحمد في مسنده (٦ / ١٠) من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن زياد بن ضمرة بن سعيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وإسناده ضعيف ، لجهالة زياد ، ولأن في إسناده اضطراباً ، فبعضهم يقول : زياد بن ضميرة عن أبيه ، وبعضهم يقول : زياد بن ضميرة ، عن عروة بن الزبير ، عن أبيه . وانظر تهذيب الكمال (٩ / ٤٧٤ ترجمة ٢٠٤٧) .

(٦) الأذكار (٥٠٧) .

سببته ، أو لعنته ، وليس لها بأهل ، فاجعلها له صلاة »[1] الحديث ، وهذا ليس لغيره ، فلهذا كان المنقول أنه لا يجوز لعن العاصي المعين[2] . وأما لعن الكافر المعين فلا شك أنه ﷺ كان يفعله[3] ، ولكن هل لنا أن نتعاطى ذلك ؟ فمنع منه أبو حامد الغزالي ، إلا أن يقيد ذلك بأن يموت على كفره[4] ، والله تعالى أعلم .

﴿ الثامنة ﴾ قوله : « اللهم اشدد وَطْأتك » هو بفتح الواو ، وسكون الطاء المهملة ، وبالهمز . والمعنى : خذهم أخذاً شديداً ، قاله صاحب النهاية[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح(١١/١٧٥ح٦٣٦١) ، ومسلم (٤ / ٢٠٧ - ٢٠٠٩ ح ٨٩-٩٣) ، وأحمد (٢ / ٣٩٠) ، من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وليس فيها التقييد بقوله : « وليس لها بأهل » ، وإنما ورد هذا التقييد في حديث أنس - رضي الله عنه - في قصة يتيمة أم سليم ، وفيه قال ﷺ : « فأيما أحد دعوت عليه من أمتي ، بدعوة ليس لها بأهل ، أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة » ، أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ح ٩٥) ، وابن حبان في صحيحه (١٤ / ٤٤٤ ح ٦٥١٤) .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦ / ١٥٢) : فإن قيل : كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه، أو يسبه ، أو يلعنه ونحو ذلك ؟، فالجواب ما أجاب به العلماء،ومختصره وجهان ، أحدهما : أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى ، وفي باطن الأمر ، ولكنه في الظاهر مستوجب له ، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك ، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . والثاني : أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية ، كقوله : تربت يمينك ، وعقرى حلقى ، وفي هذا الحديث - يعني حديث أنس في قصة يتيمة أم سليم - « لا كبرت سنك » ، وفي حديث معاوية : « لا أشبع الله بطنه » ، ونحو ذلك ، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة ، فسأل ربه سبحانه وتعالى ، ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة ، وكفارة ، وقربة ، وطهوراً وأجراً ... إلى آخر ما قال .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ١٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٧ / ٤٢٢ ح ٤٠٦٩) ، والنسائي (٢ / ٢٠٣ ح ١٠٧٨) .

(٤) انظر إحياء علوم الدين (٣ / ١٨٥) ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

(٥) النهاية لابن الأثير (٥ / ٢٠٠) ، مادة (وطأ) .

ومنه[1] حديث خولة بنت حكيم[2] ، في مسند أحمد[3] : « آخر وطأة وطئها[4] ا لله بِوَجّ »[5] قال : والوطء في الأصل الدوس بالقدم ، فسمي به الغزو ، والقتل ، قال : والمعنى : أن آخر أخذه ، ووقعة أوقعها ا لله بالكفار كانت بوج ، وكانت غزوة الطائف آخر غزوات رسول ا لله ﷺ[6] ، فإنه لم يغز بعدها إلا غزوة تبوك[7] ، ولم يكن فيها قتال[8] . انتهى .

﴿ التاسعة ﴾ المراد بسني يوسف : السبع الشداد ، المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد ﴾[9] ، والمراد به : الغلاء ، والقحط ، وقد أول صاحب المفهم هذا الدعاء بحديث ابن مسعود[10] ، فقال : واستجيب له ﷺ فيهم ، فأجدبوا سبعاً ، أكلوا فيها كل شيء ، وذكر الحديث ، وقال فيه : « حتى

---

(١) في المطبوع : ومن ، وهو خطأ .

(٢) خولة بنت حكيم بن أمية السُّلمية ، يقال لها أم شَريك ، ويقال لها خُويلة أيضاً ، بالتصغير ، صحابية مشهورة ويقال إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون . التقريب (٨٥٧٥) .

(٣) المسند (٦ / ٤٠٩) ، وإسناده صحيح .

(٤) في المطبوع : وطئا ، وهوخطأ .

(٥) قال ياقوت في معجمه (٤ / ١٠) : والطائف : هو وادي وَجّ ، وهو بلاد ثقيف ، وقال في موضع آخر (٥ / ٤١٦) : وَجّ : بالفتح ، ثم التشديد ، والوج في اللغة : عيدان يتداوى بها ، وفي الحديث : « إن آخر وطأة ا لله يوم وَجّ » وهو الطائف .

(٦) كانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، بضعاً وعشرين ليلة ، وانظر البداية والنهاية (٤ / ٣٤٥ -٣٤٦) .

(٧) ذكر الطبري في تاريخه (٢ / ١٨١) غزوة تبوك ضمن أحداث السنة التاسعة من الهجرة ، في شهر رجب وأنه ﷺ توجه لقتال الروم ، فأقام بتبوك بضع عشرة ليلة ، ولم يجاوزها ، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة .

(٨) انظر النهاية لابن الأثير (٥ / ٢٠٠) .

(٩) سورة يوسف ، آية (٤٨) .

(١٠) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢ / ٥٧٢ ح ١٠٠٧) ، ومسلم (٤ / ٢١٥٥ - ٢١٥٦ ح٣٩) ، والترمذي (٥/٣٥٣ - ٣٥٤ح ٣٢٥٤) ، والنسائي في الكبرى (٦ / ٤٥٥ ح ١١٤٨١) جميعهم من طرق عن عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبدا لله بن مسعود - رضي ا لله عنه - وسيأتي ذكر لفظه بعد قليل في الصفحة التالية ، تعليق رقم (٦) .

جاء أبو سفيان ، فكلم النبي ﷺ ، فدعا لهم ، فسقوا » ، على ما ذكرناه عن ابن مسعود ، في كتاب التفسير . انتهى كلام القرطبي[١] . وفيه أوهام : أحدها في قوله : « فأجدبوا سبعاً » وليس ذلك في واحد من الصحيحين[٢] ، وليس بصحيح[٣] أيضاً ، فإنه كشف عنهم قبل بدر ، وكانت في السنة الثانية من الهجرة[٤] ، وأيضاً فأبو هريرة - راوي الحديث - شهد قنوت النبي ﷺ ، ودعاءه عليهم بذلك ، وإنما أسلم أبو هريرة بعد خيبر[٥] ، فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل وقعة بدر ، وحديث ابن مسعود الذي أشار إليه [في الصحيحين[٦] : أن رسول الله ﷺ لما رأى قريشاً استعصوا عليه ، قال : اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف ، فأخذتهم السنة[٧] ، حتى حَصَّت[٨] كل شيء ، حتى أكلوا العظام ، والجلود ، وفي رواية : « الميتة » بدل العظام ، وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان ، فأتاه أبو سفيان[٩] فقال : أي محمد ، إن قومك هلكوا ، فادع الله أن يكشف عنهم ، فدعا ، وفي رواية : فدعا ربه ، فكشف عنهم ، فعادوا ، فانتقم الله

---

(١) المفهم (٢ / ١١٦١) .

(٢) انظر التعليق رقم (٥) .

(٣) في (د) : صحيح .

(٤) انظر تاريخ الطبري (٢ / ٢٠) في أحداث السنة الثانية للهجرة .

(٥) كانت غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة ، في آخر شهر الله المحرم ، فافتتحها رسول الله ﷺ حصناً حصناً ، حتى انتهى اليهود إلى حصنهم الوَطيح ، والسُّلالم - وكان آخر حصون خيبر افتتح - حاصرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة ، حتى نزلوا على أمره . انظر تاريخ الطبري (٢ / ١٣٥) أحداث السنة السابعة من الهجرة ، وانظر التعليق رقم (١) لزاماً ، في الصفحة رقم (٢٦٦) .

(٦) تقدم تخريجه في التعليق رقم (١٠) في الصفحة السابقة .

(٧) يعني الجدب ، والقحط ، وانظر القاموس المحيط ، مادة (سنا) .

(٨) قال ابن الأثير في النهاية (١ / ٣٩٦) مادة (حصص) : فيه « فجاءت سنة حصت كل شيء » أي أذهبته ، والحَصُّ : إذهاب الشعر عن الرأس ، بحلق أو مرض .

(٩) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، أبو سفيان ، صحابي شهير ، أسلم عام الفتح ، ومات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل بعدها . التقريب (٢٩٠٥) .

منهم يوم بدر][1] ، ففي هذا الحديث أن دعاءه على قريش كان قبل وقعة بدر ، وهذا لم يشهده أبو هريرة ، والذي أوقع القرطبي في ذلك ، أن حديث ابن مسعود في بعض طرقه - في الصحيحين - ذكر مضر[2] ، فذكر أول الحديث ، إلى قوله :

« وحتى أكلوا العظام ، فأتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله استسق الله لمضر ، فإنهم قد هلكوا ، فقال : لمضر ، إنك لجريء ، قال : فدعا لهم ، فأنزل الله عزوجل : ﴿ **إنا كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون** ﴾[3] » فذكر الحديث ، فظن صاحب المفهم أنه قصة واحدة ، وليس كذلك ، وقصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر ، ولم ينقل فيها قنوت ، ولم يشهدها أبو هريرة ، وقريش هي من مضر[4] ، وقصة القنوت كانت بعد خيبر ، بعد إسلام أبي هريرة ، وكان دعاؤه فيها على مضر ، وهو اسم جامع لقريش وغيرها ، وكان سبب القنوت قصة بئر معونة[5] ، التي قتل[6] فيها السبعون من القراء ، فقنت النبي ﷺ شهراً يدعو عليهم[7] ، . . . .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٨ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ح ٢٨٢١) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢١٥٦ - ٢١٥٧ ح ٤٠) .

(٣) سورة الدخان ، آية (١٥) .

(٤) انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٢) .

(٥) بئر معونة بين أرض بني عامر ، وحرة بني سليم ، وهي إلى الحرة أقرب ، وقيل : بئر معونة بين جبال يقال لها : أُبْلَى ، في طريق المصعد من المدينة إلى مكة ، وهي لبني سليم ، وانظر معجم ياقوت (١ / ٣٥٨ - ٣٥٩) ، وقد أوردها الطبري في تاريخه (٢ / ٤٠) ، ضمن حوادث السنة الرابعة للهجرة وانظر تعليق رقم (١) في الصفحة التالية .

(٦) لفظة (قتل) سقطت من المطبوع .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٦ / ٢٠٩ ح ٣٠٦٤) ، ومسلم (١ / ٤٦٨ ح ٢٩٧) ، كلاهما عن أنس بن مالك - رضي الله عنه .

وعمم الدعاء على مضر، وليس بدعائه عليهم قبل بدر[1] ، وا لله أعلم .

وجاء قوله: « كسني يوسف »/ على إحدى اللغتين في أن سنين جمع سنة يعامل معاملة الجمع السالم[2] ، فحذف منه النون للإضافة[3] ، وهي لغة شاذة[4] ، واللغة الفصيحة[5] بإثبات النون دائماً ، وبالياء فقط[6] ، وا لله أعلم . ق ١٢٦ ب

﴿ العاشرة ﴾ وقوله في الرواية : « ثم ترك الدعاء لهم »[7] ما يدل على أنه ترك الدعاء للمستضعفين الذين كان يدعو لهم ، لا أصل القنوت ، وفي رواية لمسلم[8] : أن أبا هريرة قال : فقلت : أرى رسول ا لله ﷺ قد ترك الدعاء لهم ، قال : فقيل : وما تراهم قد قَدِموا - أي أن الذين كان يدعو لهم بالنجاة من

---

(١) القنوت الذي رواه أبو هريرة لم يكن لأجل القراء ، الذين قتلوا في بئر معونة ، فإن قصة بئر معونة لم يشهدها أبو هريرة ، فقد كانت في السنة الرابعة ، وإنما أسلم أبو هريرة في السنة السابعة بعد خيبر ، والقنوت الذي شهده أبو هريرة دعاء النبي ﷺ للمستضعفين بمكة الذين احتبستهم قريش ، ومنعتهم من الخروج إلى المدينة ، فقنت رسول ا لله ﷺ في صلاته يدعو لهم ، ثم ترك القنوت لما نجاهم ا لله وقدموا عليه في المدينة ، كما صرح بذلك في صحيح مسلم (١ / ٤٦٧ ح ٢٩٥) ، وأما قنوته ﷺ في قصة بئر معونة ، فقد كان يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ، والراوي لهذا القنوت أنس بن مالك - رضي ا لله عنه - وكان ذلك بدء القنوت ، كما صرح بذلك أنس - رضي ا لله عنه - في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٧ / ٤٤٥ ح ٤٠٨٨) .
وانظر سيرة ابن هشام (٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧) ، البداية والنهاية (٤ / ١٧٨) .

(٢) لفظة (السالم) سقطت من المطبوع .

(٣) انظر شرح المفصل ، لابن يعيش (٥ / ٣٦) ، أوضح المسالك (١ / ٥٧) .

(٤) لفظة (شاذة) سقطت من المطبوع .

(٥) في الأصل : الصحيحة .

(٦) انظر شرح المفصل لابن يعيش (٥ / ٣٦) ، أوضح المسالك (١ / ٥٧) .

(٧) تقدم تخريجه في أول الفائدة الثانية من حديث أنس - رضي ا لله عنه . ص ٢٥٣ ، تعليق رقم (٣) .

(٨) صحيح مسلم (١ / ٤٦٧ ح ٢٩٥) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٣١٤ ح ٦٢١) .

المستضعفين - نجاهم الله تعالى ، فلحقوا بأبي بصير[1] ، فكانوا بسِيفِ البحر[2] ، يأخذون ما وجدوا لقريش ، حتى بعثت قريش إلى النبي ﷺ تسأله أن يرسل إليهم ليأتوه ، كما هو معروف في السير[3] ، فأما أصل القنوت فلم يتركه[4] ، كما ثبت في حديث أنس ، المذكور في آخر الباب[5] .

﴿ الحادية عشرة ﴾ اختلف القائلون باستحباب القنوت في الصبح في كيفية القنوت[6] ، فقال صاحب المفهم : اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء مؤقت ، إلا ما روى عن بعض أهل الحديث ، في تخصيصهم بقنوت مصحف أُبي بن كعب ، المروي أن جبريل علمه النبي ﷺ ، وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك » إلى آخره[7] ، وأنه لا يُصلى خلف من لا يقنت بذلك ، واستحبه مالك ، واستحب الشافعي القنوت بالدعاء المروي عن الحسن بن علي ، عن النبي ﷺ : « اللهم اهدني فيمن هديت » إلى آخره[8] ، قال : وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع بينهما ، وهو قول إسحاق[9] ، والحسن بن حي[10] ، وسبب

---

(١) عُتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبدالله بن غيرة بن عوف بن ثقيف ، أبو بصير الثقفي ، حليف بني زهرة ، مشهور بكنيته ، متفق على اسمه ، من زعم أنه عُبيد فقد صحف ، فرَّ من المشركين ، ولحق بسِيف البحر ، ولما ورد إليه كتاب النبي ﷺ يدعوه ليلحق به ، فمات والكتاب في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه ، وصلى عليه . أنظر الإصابة (٦ / ٣٧٥) .

(٢) سيف البحر ، أي ساحله ، وانظر لسان العرب (٣ / ٢١٧٢) ، مادة (سيف) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧) ، والبداية والنهاية (٤ / ١٧٨) .

(٤) قد تقدم الكلام على هذه المسألة في آخر الفائدة الثانية ص ٢٥٥ .

(٥) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٢ / ٢٨٩) .

(٦) وهم المالكية ، والشافعية ، كما تقدم في أول الفائدة الثانية ص ٢٥٢ .

(٧) سيأتي تخريجه - إن شاء الله - قريباً . ص ٢٧٠ ، تعليق رقم (٢) .

(٨) سيأتي تخريجه - إن شاء الله - في الصفحة التالية ، تعليق رقم (٤) .

(٩) انظر الاستذكار (٦ / ٢٠٣) .

(١٠) المصدر السابق .

الخلاف فيما ذُكر اختلاف الأحاديث ، وهل كان ذلك مخصوصاً بالنبي ﷺ أم لا ؟ انتهى كلامه[1] . وما حكاه من[2] الاتفاق على أنه لا يتعين فيه دعاء مؤقت ، إلا ما حكاه عن بعض أهل الحديث من تعين قنوت أُبيّ ، ليس بجيد ، فإن الخلاف عندنا في تعين القنوت المروي في حديث الحسن ، فقد حكى فيه الرافعي وجهين ، أحدهما : أنه يتعين ككلمات التشهد ، والثاني - وهو الأصح - : أنه لا يتعين[3] ، فأما قنوت الحسن فرواه أصحاب السنن[4] ، بلفظ : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر » وفي رواية : « في قنوت الوتر[5] : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ،

---

(١) المفهم (٢ / ١١٦٠) .

تنبيه : قد ورد عن النبي ﷺ أنه قنت عند النازلة كما سبق في قنوته في حديث أنس في قصة بئر معونة ، وقنوته للمستضعفين بمكة ، كما في حديث أبي هريرة ، وكان يقنت بما يناسب الحال ، ولم يرد عنه دعاء مخصوص في ذلك ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ١٧٦) : والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص ، بل يحصل بكل دعاء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣ / ١١٥): وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل ، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً ، ولا يدعو بما خطر له ، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت ، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود ، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب ، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب ، فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين . أ هـ .

(٢) لفظة (من) سقطت من (د) .

(٣) الشرح الكبير (٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢ /١٣٣-١٣٤ح ١٤٢٥)، والترمذي في سننه (٢ / ٣٢٨ ح ٤٦٤) ، وقال : حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا ، وأخرجه النسائي في سننه (٣ / ٢٤٨ ح ١٧٤٥) ، وابن ماجه (١ / ٣٧٢ ح ١١٧٨) ، جميعهم من طرق ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن عليّ - رضي الله عنه - وإسناده صحيح .

(٥) هذه الرواية عند أبي داود (٢ / ١٣٣ ح ١٤٢٥) .

تباركت ربنا وتعاليت » لفظ أبي داود ، وقال الترمذي[1] ، والنسائي ، في رواية له[2] : « فإنك تقضي » وقال ابن ماجه : « سبحانك ربنا وتعاليت »[3] ، وزاد فيه البيهقي - بعد قوله : « إنه لا يذل من واليت : - ولا يعز من عاديت »[4] ، وزاد فيه ابن أبي عاصم[5] ، في كتاب التوبة والمتابة : « نستغفرك اللهم ونتوب إليك ، وزاد فيه النسائي في آخره : « وصلى الله على النبي »[6] ، وفي رواية للبيهقي[7] ، عن محمد بن الحنفية ، أن علياً - رضي الله عنه - كان يدعو بهذا[8] في قنوت صلاة الفجر .

وروى البيهقي من طرق[9] ؛ عن ابن عباس ، [أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعو به في القنوت في صلاة الصبح][10] ، وفي رواية له[11] أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل[12] . قال البيهقي : فدل هذا

(١) انظر التعليق رقم (٤) في الصفحة السابقة .

(٢) السنن (٢ / ٢٤٨ ح ١٧٤٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (١ / ٣٧٢ ح ١١٧٨) ، وفيه قال : « سبحانك ربنا تباركت وتعاليت » .

(٤) السنن الكبرى (٢ / ٢٠٩) ، وإسناده صحيح .

(٥) أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد بن مسلم ، أبو بكر الشيباني ، كان فقيهاً ظاهري المذهب ، ولي القضاء بأصبهان ثلاث عشرة سنة ، ونشر بها علمه ، كان حافظاً إماماً محدثاً عابداً زاهداً ورعاً كثير التصانيف ، مات سنة سبع وثمانين ومائتين . انظر السير (١٣ / ٤٣٠) .

(٦) وقد ضعف ابن حجر هذه الزيادة ، فقال في التلخيص (١ / ٢٤٨) : إنه منقطع ، فإن عبدالله بن علي - وهو ابن الحسين بن علي - لم يلحق الحسن بن علي . . .

(٧) السنن الكبرى (٢ / ٢٠٩) ، وإسناده حسن .

(٨) لفظة (بهذا) سقطت من (د) .

(٩) السنن الكبرى (٢ / ٢١٠) ، لكنها طرق ضعيفة .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(١١) لفظة (له) ساقطة من (د) .

(١٢) السنن الكبرى (٢ / ٢١٠) ، وإسناده ضعيف ، فإن فيه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ، قال عنه الحافظ في التقريب (٤١٦٠) : صدوق يخطئ ، وكان مرجئاً ، وفيه عبدالرحمن بن هرمز مجهول لا يعرف ، كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٨) .

كله ، أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الصبح ، والوتر[(١)] . وأما القنوت الذي ذكر أنه رُوي أن جبريل علمه النبي ﷺ ، فرواه البيهقي في سننه[(٢)] ، من رواية خالد بن أبي عمران[(٣)] ، قال : بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر ، فذكر الحديث ، وفيه : ثم عامة هذا القنوت :« اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق » ، قال/ البيهقي : هذا مرسل[(٤)] ، ق ١٢٧ أ
قال : وقد روى عن عمر بن الخطاب صحيحاً موصلاً ، ثم رواه مع تقديم وتأخير وزيادة[(٥)] .

﴿ **الثانية عشرة** ﴾ فيه استحباب الجهر بالقنوت للإمام ، لأن الظاهر أنه ﷺ جهر به ، وإلا لما سمعه[(٦)] أصحابه ، وقال البخاري في رواية له :« يجهر بذلك »[(٧)] فصرح بالظاهر ، وعند أبي داود ، من حديث ابن عباس المتقدم[(٨)] ، في قنوته في الصلوات الخمس : « ويؤمن من خلفه » ، وهذا يدل على الجهر أيضاً ، وأخرجه الحاكم وصححه[(٩)] .

---

(١) انظر التعليق رقم (١٢) في الصفحة السابقة .

(٢) السنن الكبرى (٢ / ٢١٠) ، وإسناده مرسل كما ذكر البيهقي .

(٣) خالد بن أبي عمران التُجيبي ، أبو عمر ، قاضي أفريقية ، فقيه صدوق ، مات سنة خمس - ويقال تسع - وعشرين ومائة . التقريب (١٦٦٢) .

(٤) انظر التعليق رقم (٢) .

(٥) السنن الكبرى (٢ / ٢١١) ، وإسناده صحيح ، وروى ابن خزيمة نحوه في صحيحه (٢ / ١٥٥ - ١٥٦ ح ١١٠٠) ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وذكر له قصة .

(٦) في (د) والمطبوع : سمعوه ، وهو خطأ .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح (٨ / ٧٤ ح ٤٥٦٠) .

(٨) سنن أبي داود (٢ / ١٤٣ ح ١٤٤٣) ، وأخرجه أحمد في المسند (١ / ٣٠١) ، وإسناده صحيح .

(٩) المستدرك (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وانظر التعليق السابق .

وما دل عليه الحديث ، من جهر الإمام بالقنوت ، هو الأصح عند أصحاب الشافعي ، وفي وجه يسر ، كسائر الأذكار[1] ، وأما المنفرد فجزم القاضي حسين ، والبغوي ، والماوردي من أصحابنا أنه يسر بالقنوت[2] ، وقال النووي في التحقيق : إنه لا خلاف فيه[3] . انتهى ، وكلام البندنيجي[4] يدل على الجهر ، فإنه عبر بقوله : ويجهر به المصلي .

﴿ الثالثة عشرة ﴾ وقوله في حديث أنس : « قنت شهراً بعد الركوع »[5] ، وهكذا في أكثر الروايات ، في قصة قتل القراء ، ببئر معونة ، ورواه البيهقي من رواية حميد عن أنس : « دعا على من قتلهم خمس عشرة ليلة »[6] .

[قال : وكذلك رواه علقمة بن أبي علقمة[7] ، عن أنس ، قال : فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوماً][8] ، قال البيهقي : والرواية في الشهر أشهر[9] ، وأكثر ، وأصح[10] .

---

(١) انظر المجموع (٣ / ٤٨١) ، والحاوي الكبير (٢ / ١٥٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الحسن بن عبدا لله – وقيل : عُبيد ا لله مصغراً – القاضي أبو علي البندنيجي ، صاحب الذخيرة ، وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد ، وله عنه تعليقة مشهورة ، كان فقيهاً ، صالحاً ، ورعاً حافظاً للمذهب ، مات سنة خمس وعشرين وأربعمائة . انظر طبقات السبكي الكبرى (٤ / ٣٠٥) .

(٥) تقدم تخريجه في أول الفائدة الثانية ص ٢٥٣ ، تعليق رقم (٣) .

(٦) السنن الكبرى (٢ / ١٩٩) ، وإسناده صحيح .

(٧) علقمة بن أبي علقمة : بلال المدني ، مولى عائشة ، وهو علقمة بن أم علقمة ، واسمها مرجانة ، ثقة علامة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة . التقريب (٤٦٧٩) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٩) لفظة (أشهر) سقطت من الأصل .

(١٠) السنن الكبرى (٢ / ١٩٩) .

﴿ الرابعة عشرة ﴾ استدل بعضهم بالقنوت في الصبح على أنها الصلاة الوسطى ، لقوله تعالى بعد ذكر الصلاة الوسطى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾[1] ، وفيه نظر[2] ، وقد اختلف في الصلاة الوسطى على سبعة عشر قولاً ، حكاها الحافظ شرف الدين الدمياطي[3] ، في كتابه كشف المغطى ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، في أوائل الصلاة[4] .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٨) .

(٢) لأن الأحاديث الصحيحة نصت على أنها صلاة العصر ، ومنها حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » ، أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٨ / ٤٣ ح ٤٥٣٣) ، ومسلم (١ / ٤٣٧ ح ٢٠٣ - ٢٠٥) ، وأبو داود (١ / ٢٨٧ ح ٤٠٩) ، والترمذي (٥ / ٢٠٢ ح ٢٩٨٤) وقال حسن صحيح ، والنسائي (١ / ٢٣٦ ح ٤٧٣) ، وابن ماجه (١ / ٢٢٤ ح ٦٨٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٠٧) : القنوت هو المداومة على الطاعة ، وهذا يكون في القيام ، والسجود ، كما قال تعالى : ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ﴾ ، ولو أريد به إدامة القيام ، كما قيل في قوله : ﴿ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي ﴾ ، فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء ، دون غيره لا يجوز ؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقيام الدعاء المتنازع فيه ، لا يجب بالإجماع ، ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً ، ولأنه قد ثبت في الصحيح : « أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ، ونهوا عن الكلام » فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به . ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام ، ولأن قوله : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ لا يختص بالصلاة الوسطى ، سواء كانت الفجر أو العصر ، بل هو معطوف على قوله : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ، فيكون أمراً بالقنوت مع الأمر بالمحافظة ، والمحافظة تتناول الجميع ، فالقيام يتناول الجميع . أهـ .

(٣) عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي ، أبو أحمد أو أبو محمد ، شرف الدين ، ولد بتونة ، ونشأ بدمياط ، وكان يعرف بابن الجامد ، وكان جميل الصورة جداً ، كان فقيهاً محدثاً ، كثير الارتحال في طلب العلم ، صنف تصانيف عديدة ، وكان فصيحاً لغوياً مقرئاً ، مات سنة خمس وسبعمائة . انظر الدرر الكامنة (٢ / ٤١٧) .

(٤) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٢ / ١٧٣ - ١٧٤) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد ، عليه من ربه أفضل صلاة ، وأتم تسليم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد :

فقد يسَّر الله - سبحانه - بمنه وكرمه إتمام تحقيق هذا القسم ، من هذا الكتاب ، حسب الجهد والطاقة ، قضيت فيه مع أبي زرعة العراقي نحواً من سنتين ونصف ، استمتعت فيها بصحبته ، وطفت معه حلق الذكر ، ومجالس العلماء ،ة ننهل من ثَر معينهم ، ونستقي عذب علومهم .

ومن خلال دراستي لحياة أبي زرعة ، وكتابه « الطرح » تبين لي ما يلي : -

١- أن مهمة العالِم با لله - تعالى - عظيمة ، لأنه يتحمل ميراث النبوة ، ثم يقوم بتبليغه للناس ، وقد كان أبو زرعة مثالاً لما كان عليه سلف هذه الأمة ، من جد ، واجتهاد ، وصبر ، وإخلاص .

٢- تكامل شخصية الإمام أبي زرعة - رحمه الله تعالى - فإلى جانب تمكنه في علم الفقه ، والحديث ، فله مشاركة كبيرة في علوم الآلة ، وخاصة غريب الحديث .

وقد أبان هذا الشرح - طرح التثريب - عما كان يتمتع به أبو زرعة من عارضة قوية ، وسعة أفق في بيان الأحكام الفقهية ، ومذاهب العلماء فيها ، وإن كان فيه ميل واضح لنصرة المذهب الشافعي في أغلب المسائل .

٣- حوى هذا الشرح فوائد جمة ، ونُقُول مهمة ، عزَّ أن تجدها في غيره من كتب الشروح ، مع دقة العراقي في النقل ، وقلة أخطائه ، ونقله النص - غالباً - دون تغيير .

٤- توسعه في الاستنباط ، وتمكنه من استيفاء جوانب المسائل التي درسها .

٥- من خلال تحقيق القسم الخاص بي ظهر لي أن الشرح من باب « الأذان » إلى نهاية باب « القراءة في الصلاة » للابن ولي الدين أبي زرعة ، ومن باب « التطبيق في الركوع ونسخه » إلى نهاية باب « القنوت » من شرح الأب زين الدين أبي الفضل العراقي ، كما تبين أيضاً أن أبا زرعة ينقل عن أبيه كثيراً ، وكثيراً لا يعزوه ، مع أنه نقله بنصه وخصوصاً في حديث ، التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء (ص ١٤١) ، فقد نقل كلام أبيه في شرح الحديث من شرح أبيه لسنن الترمذي .

٦- أهمية كتب أحاديث الأحكام ، لأنها جمعت حشداً كبيراً من الأحاديث التي يعتمد عليها المسلم في عباداته ، ومعاملاته .

٧- كتاب « تقريب الأسانيد » من أهم كتب أحاديث الأحكام ، وهو أقرب ما يكون إلى كتاب « عمدة الأحكام » ، للمقدسي .

٨- « الطرح » يشبه « الفتح » - كثيراً - من حيث كثرة النقول ، ولقد عانيت معاناة كبيرة في توثيق كثير من هذه النقول ، إذ إن كثيراً من الكتب التي ينقل عنها المؤلف لا يزال مخطوطاً ، أو في حكم المخطوط ، فقد حقق ولا يتوفر منه نسخ يسهل الرجوع إليها .

وفي الختام فثمة أمر أحب أن أبين رأيي فيه ، وهو أن القسم إذا تبنىّ تحقيق كتاب ، وكان الكتاب يحتمل أكثر من طالب ، فإن التقسيم يحتاج إلى النظر في مادة الكتاب ، وليس في عدد الأحاديث خارج الصحيحين فقط ، فإن كتب الشروح - كالطرح وغيره - ليس العمل فيها جادة واحدة ، كالأجزاء الحديثية مثلاً ، أوكتب الأحاديث المسندة ، العمل الوحيد فيها تخريج الطرق ، وبيان المتابعات والشواهد ، وإنما تخريج نصوص في كتاب شرح .

ولعل القارئ - الكريم - قد تصور حجم المعاناة التي يواجهها الباحث في تحقيق هذا النوع من الكتب .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً للخير حيث كنا ، ويرزقنا الإخلاص في أقوالنا ، وأفعالنا ، ومقاصدنا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على عبده ورسوله النبي الأمي ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

الفهارس

فهـرس الآيــات

م	طـــرف الآيـــــة	اسـم السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ أن تضل إحداهما فتذكر ... ﴾	البقرة	٢٨٢	١٢
٢	﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ...﴾	الجمعة	٩	٤
٣	﴿ إنا كاشفوا العذاب قليلاً ... ﴾	الدخان	١٥	٢٦٥
٤	﴿ إنا وجدناه صابراً نعم ... ﴾	ص	٤٤	١١٦ - ١٢٤
٥	﴿ ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد ... ﴾	يوسف	٤٨	٢٦٣
٦	﴿ ظل وجهه مسوداً ... ﴾	الزخرف	١٧	١٠
٧	﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾	الفاتحة	٧	٢٠٢ - ٢٠٥ - ٢٠٨
٨	﴿ قل أفغير الله تأمروني أعبد ... ﴾	الزمر	٦٤	١٠٤ - ١٠٥
٩	﴿ لا يضل ربي ولا ينسى ... ﴾	طه	٥٢	١١
١٠	﴿ لولوا إليه وهم يجمعون ... ﴾	التوبة	٥٧	١١١
١١	﴿ نعم العبد إنه أواب ﴾	ص	٣٠	١٢٤
١٢	﴿ وآتيناه الحكم صبياً ... ﴾	مريم	١٢	٣٦ م
١٣	﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ... ﴾	المائدة	٥٨	٤
١٤	﴿ وتمت كلمة ربك الحسنى ... ﴾	الأعراف	١٣٧	١١٠
١٥	﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون ... ﴾	السجدة	٢٤	١١٠
١٦	﴿ وقوموا لله قانتين ﴾	البقرة	٢٣٨	٢٥١ - ٢٧٢
١٧	﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله ...﴾	النساء	٢٩	٨٠

م	طـــرف الآيـــــة	اسـم السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٨	﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا ... ﴾	الأنفال	٣٥	١٤٦
١٩	﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو ... ﴾	النجم	٣ – ٤	٥ م
٢٠	﴿ ومن آياته يريكم البرق ... ﴾	الروم	٢٤	١٠٥
٢١	﴿ ووهبنا له أهله ومثلهم معهم ﴾	ص	٤٣	١١٧
٢٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ... ﴾	آل عمران	١٠٢	٤ م
٢٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا ... ﴾	الأحزاب	٧٠– ٧١	٤ م
٢٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين ... ﴾	الأحزاب	٦٩	١٠٧ – ١١٠
٢٥	﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ... ﴾	النساء	١	٤ م

****

****

*****

فهرس الأحاديث

ع	طــــرف الحـــــديــــث	الـــــراوي	رقم الصفحة
١٧	أنكتها ؟	ابن عباس	٨٦
١٨	أنه أتى النبي ﷺ فقال ...	سُليم	٢٢٧
١٩	أنه أتى معاذاً وهو يصلي بقوم ...	حزم بن أبي كعب	٢٢١ ، ٢٢٢
٢٠	أنه سمع رسول الله إذا رفع رأسه ...	ابن عمر	٢٥٨
٢١	أنه صلى بكل طائفة ركعتين	جابر	٢٣١
٢٢	أنه قرأ في العشاء بالتين ...	البراء بن عازب	٢١١
٢٣	إن الله عزوجل يحب أن تقبل رخصه ...	ابن مسعود	١٢٢
٢٤	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ...	أبو هريرة	٢٢٨
٢٥	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	٧٢
٢٦	إذا أمن القارئ فأمنوا ...	أبو هريرة	٢٠١
٢٧	إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي ...	أبو هريرة	١٤٢
٢٨	إذا جئت فصلّ مع الناس ...	محجن الديلي	٢٣٤
٢٩	إذا دخل أحكم المسجد فلا يجلس ...	أبو قتادة السلمي	٦٦
٣٠	إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه	عبدا لله بن مسعود	٢٣٧
٣١	إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما ...	يزيد بن الأسود	٢٣٤
٣٢	إذا قال أحدكم آمين والملائكة ...	أبو هريرة	٢٠٠
٣٣	إذا قال أحدكم في الصلاة آمين ...	أبو هريرة	٢٠٠
٣٤	إذا قال الإمام آمين ...	أبو هريرة	١٩٦
٣٥	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ...	أبو هريرة	٢٠٢

ع	طـــــرف الحـــــديـــــث	الـــــراوي	رقم الصفحة
٣٦	إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ...	أبو هريرة	٢٠٥
٣٧	إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ...	جابر	١٣٢
٣٨	إذا نودي للصلاة أدبر ...	أبو هريرة	١
٣٩	إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على ...	أبو هريرة	١٣٨
٤٠	إن أخا صداء أذن ...	زياد بن الحارث	٥٣
٤١	إن ابن مكتوم يؤذن بليل ...	عائشة	٤٨
٤٢	إن الركب سنت لكم ...	عمر بن الخطاب	٢٤٢
٤٣	إن الشيطان إذا سمع النداء ...	جابر	١٩
٤٤	إن الله يحب أن تؤتى ...	ابن عباس	١٢٢
٤٥	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته	ابن عمر	١٢٢
٤٦	إن النبي قنت شهراً ثم تركه	أنس	٢٥٣
٤٧	إن النبي كان لا يصلي صلاة ...	البراء بن عازب	٢٥٧
٤٨	إن النبي كان يقنت في الصبح	البراء بن عازب	٢٥٧
٤٩	إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ...	ابن عمر	٣٥
٥٠	إن بلالاً يؤذن بليل ...	عبدا لله بن عمر	٢٧ - ٣٧ - ٤٠
٥١	إن بلالاً يؤذن بليل ...	عائشة	٢٧
٥٢	إن ختم بآمين فقد أوجب	أبو زهير النميري	١٩٦
٥٣	إن نبي الله أيوب ﷺ	أنس بن مالك	١١٨

ع	طـــــرف الحـــــديـــــث	الـــــراوي	رقم الصفحة
١٢٦	لا يسمع صوت المؤذن جن ...	أبو سعيد الخدري	١٥
١٢٧	لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ...	أبو هريرة	١٣٠
١٢٨	لا يغرنكم أذان بلال ...	أنس	٣٩
١٢٩	لا يقبل الله صلاة أحدكم ...	أبو هريرة	٥٩
١٣٠	لا يقبل الله صلاة حائض ...	عائشة	١٠٠
١٣١	لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان ...	ابن مسعود	٤٠ – ٤٧
١٣٢	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو ...	عبادة بن تميم عن عمِّه	٨٤
١٣٣	لعن الله السارق يسرق البيضة ...	أبو هريرة	٢٦١
١٣٤	لعن الله من غير منار الأرض ...	علي بن أبي طالب	٢٦١
١٣٥	لقد أوذي موسى بأكثر من ...	عبدالله بن مسعود	١٠٩
١٣٦	لما بُنيت الكعبة ذهب النبي وعباس ينقلان ...	جابر بن عبدالله	٩٧
١٣٧	لما رفع النبي رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح	أبو هريرة	٢٥٠
١٣٨	لما رفع النبي رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة العشاء	أبو هريرة	٢٥٦
١٣٩	لما كان أول أذان الصبح أمرني ...	زياد بن الحارث	٣٨
١٤٠	اللهم إني اتخذت عندك عهداً	أبو هريرة	٢٦١
١٤١	اللهم اغفر للمؤذنين ...	أبو هريرة	٢١
١٤٢	اللهم لاتغفر لمحلمٍّ بن جثّامة	ضمرة بن سعيد	٢٦١
١٤٣	ما فعل خصمي وخصمك ؟	جابر	٢٣٣

****

****

*****

فهرس الآثار

****

****

*****

فهرس الأعلام

ع	الأســـــــــم	رقـــم الصفـحـــة
٢٦	الإمام الذهبي	٣٢م - ٥٦م - ٥٨م - ٦٠م
٢٧	ابن أبي الدم الحموي	١٥٣
٢٨	ابن أبي حاتم	١٤٨ - ١٥٥
٢٩	ابن أبـي عـاصم = أحمـد بـن عمـرو أبـو بكـر الشيباني	٢٦٩
٣٠	ابن أبي عمر = محمد بن يحيى العدناني	١٨٤
٣١	ابن أم مكتوم = عمرو بن زائدة القرشي	٢٧ - ٣٧ - ٤٨ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٦
٣٢	ابن أيبك الدمياطي	٣٢م
٣٣	ابن الأثير = المبارك بن محمد	٩ - ٦٢ - ١٠٦ - ١١١ - ١٣٩ - ٢٢٣ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٦٢
٣٤	ابن التين	٨٦
٣٥	ابـن الجـارود النيســـابوري = أبـو محمـد عبدالله بن علي	٥٦م
٣٦	ابن الجوزي = جمال الدين أبو الفرج	١٩٣
٣٧	ابن الرفعة	١٥١ - ٢٠٢ - ٢١٧
٣٨	ابن الشيرازي	٢٧م
٣٩	ابن الصلاح	٥٧ - ١٩٤
٤٠	ابن القاسم = عبدالرحمن بـن القاسـم صـاحب مالك	٦٩ - ١٣٦ - ١٦٨

ع	الأســـــــم	رقـــم الصفـحــة
٥٤	ابن حزم	٣٣ - ٣٤ - ٣٨ - ٤٤ - ٧١ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٤٦ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٦٠ - ١٧٣ - ١٨٧ - ١٨٨ - ٢٤٨ - ٢٤٩
٥٥	ابن خزيمة = محمد بن إسحاق	٥٧م - ٤٨ - ١٩٠ - ٢١٤
٥٦	ابن خلكان	٦٠م
٥٧	ابن خويز منداد	٦٨ - ١٧٤ - ١٨٨
٥٨	ابن خير	٥٦م - ٥٧م
٥٩	ابن دقيق العيد	٥٦ - ٦٠ - ٧٨ - ٨٤ - ٨٩ - ١٦٨ - ١٧٥ - ١٩٠ - ١٩٣ - ١٩٦ - ١٩٨ - ٢٠٣ - ٢٥٢
٦٠	ابن سنان	١٨٦
٦١	ابن سيد الناس = فتح الدين اليعمري	٧٤
٦٢	ابن سيده = علي بن إسماعيل	٨ - ٩ - ١٠٦ - ١١٢ - ١٣٧ - ١٣٩- ١٤٠
٦٣	ابن شاس	١٠٢ - ١٧٦ - ١٧٩
٦٤	ابن شعبان = أبو إسحاق القرطبي	١٧٤

ع	الأســـــم	رقـــم الصفـحـة

٤	الأسم	رقم الصفحة

ع	الأســـــــم	رقـــم الصفحـــة
٢٩٩	النووي = محيـــي الدين أبـو زكريـــا يحيى بن شرف	٣٣م - ١٥ - ١٩ - ٢٣ - ٤١ - ٤٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٨ - ٦٥ - ٦٦ - ٧١ - ٨٩ - ٩٥ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١١٢ - ١٢٨ - ١٤٧ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٩ - ١٨٢ - ١٩١ - ٢٠٨ - ٢١٨ - ٢٢٢ - ٢٢٤ - ٢٣٣ - ٢٣٥ - ٢٤٤ - ٢٤٦ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٨ - ٢٦١ - ٢٧١
٣٠٠	هارون بن عنترة الكوفي	٢٤٣
٣٠١	هدبة بن خالد	٥٠م
٣٠٢	الهروي أحمد بن محمد	٩
٣٠٣	هشام بن عمار	١٨٤
٣٠٤	همام بن منبه	١ - ٥٩ - ١٤٢
٣٠٥	وائل بن حجر	١٧٧ - ١٨٠ - ١٨٦ - ٢٠٤ - ٢٠٨
٣٠٦	الواحدي	٩٤
٣٠٧	وكيع	١٧٠
٣٠٨	ولي الدين أحمد بن أحمد الأسيوطي	٣٠م
٣٠٩	الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي	٢٥٠
٣١٠	الوليد بن عقبة بن أبي معيط	١٤٣
٣١١	الوليد بن مسلم	١٦٦

ع	الكـــنيـــة	رقم الصـفـحـة
٢٣	أبو بكر بن أبي شيبة	٥٠م – ٣٢ – ٦٦ – ٩٩ – ١٢٨ – ١٢٩ – ١٣١ – ١٣٣ – ١٣٤ – ١٤٦ – ١٦٨ – ١٨١ – ١٨٤ – ١٨٩
٢٤	أبو بكر بن إسحاق الصبغي	٥٣
٢٥	أبو بكر بن مردويه	١١٧
٢٦	أبو بكر محمد بن عبدا لله المقدسي	٢٩م
٢٧	أبو بكرة = نُفيع بن الحارث الثقفي	٢٣٠
٢٨	أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي	٣٠ – ٧٠ – ١٤٣ – ١٦٥
٢٩	أبو جعفر الباقر	١٣١
٣٠	أبو جعفر الرازي = عيسى بن أبي عيسى	٢٥٣
٣١	أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس الحنظلي	٣٦ – ١٥٥ – ١٥٣
٣٢	أبو حامد الشرقي	٥٧م
٣٣	أبو حامد الغزالي	١٤٨ – ١٧٦ – ١٧٩ – ١٩٥ – ٢٦٢
٣٤	أبو حميد الساعدي	١٩٠ – ١٩١ – ١٩٢ – ٢٤٢
٣٥	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	٢٥ – ٣٢ – ٧٠ – ٧٧ – ٨٣ – ٩٠ – ٩٢ – ٩٢ – ١٠١ – ١٠٤ – ١٣٠ – ١٣٦ – ١٤٣ – ١٤٤ – ١٤٥ – ١٦٧ – ١٧٠ – ٢٠٣ – ٢٢٦ – ٢٤٣ – ٢٥٢ – ٢٦٠
٣٦	أبو خراش الهذلي	٨

م	الكنـــيـــة	رقم الصـفـحـة
٥٢	أبو علي الطبري = الحسين بن القاسم	٢٠ - ٥٤ - ١٨٨
٥٣	أبو علي الفارسي	٩٤ - ٩٥
٥٤	أبو علي الفارقي = الحسن بن إبراهيم	٢٠٧
٥٥	أبو عمر = الدوري المقريء	١٨٤
٥٦	أبو غطفان بن طريف	١٦٢
٥٧	أبو فزارة = راشد بن كيسان	١٢٩
٥٨	أبو قتادة الأنصاري	٢١٣
٥٩	أبو قلابة الجرمي	١٦٧
٦٠	أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق	٢٥٥ - ٢٥٦
٦١	أبو محذورة المؤذن	٥٣
٦٢	أبو محمد القاضي = عبدالوهاب بن نصر المالكي	١٠٣ - ١٣٦ - ١٧٩
٦٣	أبو مصعب الزهري	٥٠م - ١٦٦
٦٤	أبو منصور التميمي = عبدالقاهر بن طاهر البغدادي	٢١٢
٦٥	أبو موسى الأشعري = عبدا لله بن قيس	٣١ - ٩٩
٦٦	أبو نضرة العبدي	١٢٨

****

****

****

فهرس الأشعار

م	البيـــــــت	القائــــل	رقم الصفحة
١	أمــر على الدار ديار ليـلى أقبل ذا الجـــدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا	مجنون بني عامر	١٢١
٢	جمعـــت أمـــوراً ينفد المرء بعضها من الحلم والمعروف والحسب الفخم	أبو خراش الهذلي	٨
٣	فحنـــت ناقتي فعلمت أني غريب حين ثاب إليّ عقلي	عبدالمطلب	٥
٤	في فتية كسيوف الهند أو جههم لا ينكـــلون إذا ما ثوّب الداعي	حسان بن ثابت	٦
٥	لخير نحن عنـد النـــــاس منكم إذا الداعي المثـــــوب قال يالا	زهير بن مسعود الضبي	٦
٦	لو رأينا التأكيد خطة عجزما شفـــعنا الأذان بالتثـــــويب	أبو تمام	٥
٧	وأول راضٍ سيره من يسيرها	خالد بن زهير	١٩١
٨	وكيف يضل القصد والحق واضح وللحــق بين الصـــالحين سبيــــل	طرفة بن العبد	١١

****

****

******

فهرس الأماكن والفرق

فهرس المصادر والمراجع

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
١	أحكام العيدين	أبو بكر الفريابي	مساعد الراشد	مؤسسة الرسالة - ١٤٠٦هـ
٢	أحوال الرجال	الجوزجاني	صبحي السامرائي	مؤسسة الرسالة - ١٤٠٥هـ
٣	الأذكار	النووي	عبدالقادر الأرنؤوط	دار الهدى - ١٤٠٩هـ
٤	الأعلام	الزركلي	--	دار العلم للملايين - ١٤١٣هـ
٥	أعلام الحديث	الخطابي	د.محمد سعد آل سعود	جامعة أم القرى - ١٤٠٩هـ
٦	الأغاني	أبو الفرج الأصبهاني	--	دار الكتب المصرية - ١٣٤٥هـ
٧	الأم	الإمام الشافعي	محمود مطرجي	دار الكتب العلمية - ١٤١٣هـ
٨	الأنساب	السمعاني	عبدا لله البارودي	دار الجنان - ١٤٠٨هـ
٩	أوضح المسالك	ابن هشام	محمد محيي الدين عبدالحميد	المكتبة العصرية
١٠	الإتقان في علوم القرآن	السيوطي	--	المطبعة الأزهرية - ١٣١٨هـ

م	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
١١	الإجماع	ابن المنذر	صغير أحمد حنيف	دار طيبة – ١٤٠٢هـ
١٢	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان	علاء الدين بن بلبان	شعيب الأرنؤوط	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٨هـ
١٣	إحكام الفصول في أحكام الأصول	أبو الوليد الباجي	د. عبدالله الجبوري	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٩هـ
١٤	الإحكام في أصول الأحكام	الآمدي	د. سيد الجميلي	دار الكتاب العربي – ١٤٠٦هـ
١٥	الإحكام في أصول الأحكام	ابن حزم	أحمد شاكر	العاصمة
١٦	إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي	--	دار الهادى – ١٤١٢هـ
١٧	إرواء الغليل	الألباني	زهير الشاويش	المكتب الإسلامي – ١٤٠٥هـ
١٨	الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر	طه محمد الزيني	مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى
١٩	إطراف المسند المعتلى	ابن حجر	د. زهير الناصر	دار ابن كثير – دار الكلم الطيب ١٤١٤هـ
٢٠	الإفصاح عن معاني الصحاح	ابن هبيرة	سالم السيد الجلاد	المؤسسة السعيدية – ١٣٩٨هـ
٢١	إكمال إكمال المعلم	الأبي	--	مكتبة طبرية
٢٢	الإلمام بأحاديث الأحكام	ابن دقيق العيد	--	دار الكتب العلمية – ١٤٠٦هـ

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٢٣	إمام الكلام في القراءة خلف الإمام	أبو الحسنات اللكنوي	عثمان جمعه ضميرية	مكتبة السوادي - ١٤١١هـ
٢٤	إنباء الغمر بأبناء العمر	ابن حجر	د.محمد عبدالمعيد خان	دار الكتب العلمية - ١٤٠٦هـ
٢٥	إيضاح المكنون	إسماعيل البغدادي	--	دار الكتب العلمية - ١٤١٣هـ
٢٦	اختلاف الحديث	الإمام الشافعي	محمد أحمد عبدالعزيز	دار الكتب العلمية - ١٤١٣هـ
٢٧	الاستذكار	ابن عبد البر	عبدالمعطي قلعجي	دار قتيبة - دار الوعي - ١٤١٤هـ
٢٨	الاعتبار في الناسخ والمنسوخ	الحازمي	د-عبدالمعطي قلعجي	جامعة الدراسات الإسلامية ١٤١٠هـ
٢٩	البحر الزخار	أبو بكر البزار	د.محفوظ الرحمن زين الله	مؤسسة علوم القرآن - ١٤٠٩هـ
٣٠	البداية والنهاية	ابن كثير	جماعة من المحققين	دار الكتب العلمية - ١٤٠٧هـ
٣١	البدر الطالع	الشوكاني	--	دار المعرفة
٣٢	البرهان في علوم القرآن	الزركشي	محمد أبو الفضل إبراهيم	دار الفكر - ١٣٩١هـ

م	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٣٣	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	ابن حجر	رضوان محمد رضوان	دار الكتاب العربي - ١٤٠٣هـ
٣٤	تاريخ أسماء الثقات	ابن شاهين	صبحي السامرائي	الدار السلفية - ١٤٠٤هـ
٣٥	تاريخ الأمم والملوك	الطبري	--	دار الكتب العلمية - ١٤١١هـ
٣٦	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام	الذهبي	د. عمر عبدالسلام تدمري	دار الكتاب العربي - ١٤٠٩هـ
٣٧	التاريخ الكبير	البخاري	--	دار الكتب العلمية - ١٤٠٧هـ
٣٨	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	--	دار الكتاب العربي
٣٩	تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي	المباركفوري	عبدالرحمن محمد عثمان	المكتبة السلفية - ١٤٠٦هـ
٤٠	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف	المزي	عبدالصمد شرف الدين	المكتب الإسلامي - ١٤٠٣هـ
٤١	تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل	ولي الدين العراقي	د. محمد التركي	رسالة دكتوراه في قسم السنة وعلومها

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٤٢	تدريب الراوي في شرح تقريب النووي	أبو بكر السيوطي	عبدالوهاب عبداللطيف	دار الفكر
٤٣	تذكرة الحفاظ	الذهبي	عبدالرحمن المعلمي	دار الكتب العلمية
٤٤	ترتيب المدارك وتقريب المسالك	القاضي عياض	جماعة من المحققين	وزارة الأوقاف المغربية - ١٤٠٣هـ
٤٥	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	--	مكتبة دار التراث - القاهرة
٤٦	تقريب التهذيب	ابن حجر	محمد عوامة	دار البشائر الإسلامية - ١٤٠٦هـ
٤٧	التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح	زين الدين العراقي	عبدالرحمن محمد عثمان	دار الفكر - ١٤٠١هـ
٤٨	تكملة شرح الترمذي	زين الدين العراقي	-	مخطوط
٤٩	تلخيص الحبير	ابن حجر	عبدالله هاشم اليماني	دار المعرفة - ١٣٨٤هـ
٥٠	التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام	ابن الفراء الحنبلي	عبدالله الطيار عبدالعزيز المدّا الله	دار العاصمة - ١٤١٤هـ
٥١	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	ابن عبدالبر	سعيد أحمد أعراب	وزارة الأوقاف المغربية - ١٣٨٧هـ

م	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٥٢	تنوير الحوالك شرح موطأ مالك	السيوطي	--	دار الندوة الجديدة – بيروت
٥٣	تهذيب الأسماء واللغات	النووي	--	إدارة الطباعة المنيرية
٥٤	تهذيب التهذيب	ابن حجر	--	دار الكتاب الإسلامي
٥٥	تهذيب الكمال في أسماء الرجال	المزي	د. بشار عواد معروف	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٠هـ
٥٦	تهذيب سنن أبي داود	ابن القيم	أحمد شاكر حامد الفقي	دار المعرفة – ١٤٠٠هـ
٥٧	الثقات	ابن حبان	د. محمد عبدالمعيد خان	دائرة المعارف العثمانية – ١٣٩٣هـ
٥٨	جامع الأصول من أحاديث الرسول	ابن الأثير	عبدالقادر الأرنؤوط	دار الفكر – ١٤٠٣هـ
٥٩	جامع البيان في تأويل القرآن	الطبري	--	دار الكتب العلمية – ١٤١٢هـ
٦٠	جامع التحصيل في أحكام المراسيل	العلائي	حمدي السلفي	عالم الكتب – ١٤٠٧هـ
٦١	الجامع الصحيح (سنن الترمذي)	الترمذي	أحمد شاكر	دار الكتب العلمية
٦٢	الجامع الصحيح (صحيح البخاري)	البخاري	محب الدين الخطيب	المكتبة السلفية – ١٤٠٨هـ

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٦٣	الجامع المفهرس لأطراف الاحاديث في كتب الألباني	سليم الهلالي	--	دار ابن الجوزي – ١٤٠٩هـ
٦٤	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	--	دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية
٦٥	الجرح والتعديل	ابن أبي هاشم	--	دار المعارف العثمانية – ١٣٧٢هـ
٦٦	جمهرة أنساب العرب	ابن حزم	عبدالسلام هارون	دار المعارف – الطبعة الخامسة
٦٧	الجواهر المضية في طبقات الحنفية	محيي الدين أبو الوفاء الحنفي	عبدالفتاح الحلو	هجر – ١٤١٣هـ
٦٨	حاشية الخضري على شرح ابن عقيل	محمد الخضري	--	دار الفكر – ١٤٠٩هـ
٦٩	الحاوي الكبير	الماوردي	علي معوض عادل عبدالموجود	دار الكتب العلمية – ١٤١٤هـ
٧٠	حسن المحاضرة	السيوطي	محمد أبو الفضل	الطبعة الأولى – ١٣٨٧هـ
٧١	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أبو نعيم الأصبهاني	--	دار الكتاب العربي – ١٤٠٧هـ
٧٢	خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب	البغدادي	عبدالسلام هارون	مكتبة الخانجي – ١٤٠٩هـ

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٧٣	الخصائص الكبرى	السيوطي	--	دار الكتب العلمية – ١٤٠٥هـ
٧٤	خير الكلام في القراءة خلف الإمام	البخاري	--	مكتبة الإيمان – ١٤٠٥هـ
٧٥	خير الكلام في القرتءة خلف الإمام	--	--	--
٧٦	الدر المنثور في التفسير بالمأثور	السيوطي	--	دار الكتب العلمية – ١٤١١هـ
٧٧	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	ابن حجر	عبدا لله هاشم اليماني	دار المعرفة – ١٣٨٤هـ
٧٨	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	ابن حجر	سالم الكرنكوي	دار الجيل – ١٤١٤هـ
٧٩	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب	ابن فرحون المالكي	د. محمد الأحمدي أبو النور	دار التراث
٨٠	ديوان طرفة ابن العبد	طرفة ابن العبد	--	--
٨١	ديوان قيس ابن الملوح	عبدالستار فراج	--	دار مصر – ١٣٨٢هـ
٨٢	ذيل تذكرة الحفاظ	أبو المحاسن الحسيني	عبدالرحمن يحيى المعلمي	دار الكتب العلمية – ١٣٧٤هـ
٨٣	ذيل طبقات الحفاظ	السيوطي	عبدالرحمن يحيى المعلمي	دار الكتب العربية – ١٣٧٤هـ

م	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٨٤	ذيل طبقات الحنابلة	ابن رجب	--	دار العرفة
٨٥	رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين	عادل أحمد علي معوض	دار الكتب العلمية – ١٤١٥هـ
٨٦	الرسالة المستطرفة	الكتاني	محمد المنتصر الكتاني	دار البشائر الإسلامية – ١٤٠٦هـ
٨٧	رفع اليدين في الصلاة	البخاري	أحمد الشريف	دار الأرقم – ١٤٠٤هـ
٨٨	روضة الطالبين وعمدة المفتين	النووي	زهير الشاويش	المكتب الإسلامي – ١٤١٢هـ
٨٩	روضة الناظر وجنة المناظر	موفق الدين ابن قدامة	--	مكتبة المعارف – ١٤٠٤هـ
٩٠	رياض النفوس	أبو بكر المالكي	بشير البكوش	دار الغرب الإسلامي – ١٤٠٣هـ
٩١	زاد المعاد في هدي خير العباد	ابن القيم	شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٢هـ
٩٢	سؤالات أبي داود للإمام أحمد	أبو داود	د. زياد منصور	مكتبة العلوم والحكم – ١٤١٤هـ
٩٣	سؤالات البرقاني للدارقطني	البرقاني	--	--
٩٤	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني	--	المكتب الإسلامي – ١٤٠٥هـ

ع	الكتــــاب	المؤلــــف	المحقــــق	الطبـــعـــة
٩٥	سلسلة الأحاديث الضعيفة	الألباني	--	المكتب الإسلامي – ١٤٠٥هـ
٩٦	السنة ومكانتها في التشريع	مصطفى السباعي	--	االمكتب الإسلامي – ١٤٠٥هـ
٩٧	سنن أبي داود	أبو داود السجستاني	عزت عبيد الدعاس	دار الحديث – ١٣٨٨هـ
٩٨	سنن ابن ماجه	ابن ماجه القزويني	محمد فؤاد عبدالباقي	البابي الحلبي
٩٩	سنن الدارمي	عبدا لله الدارمي	محمد دهمان	دار إحياء السنة النبوية
٠	سنن الدراقطني	علي الدارقطني	عبدا لله هاشم اليماني	دار المحاسن – ١٣٨٦هـ
٠	السنن الكبرى	البيهقي	--	دار الفكر
٠	السنن الكبرى	النسائي	البنداري وسيد حسن	دار الكتب العلمية – ١٤١١هـ
٠	سنن النسائي (الصغرى)	النسائي	عبدالفتاح أبو غدة	دار البشائر – ١٤٠٩هـ
٠	سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور	د. سعد الحميد	دار الصميعي – ١٤١٤هـ
٠	سير أعلام النبلاء	الذهبي	شعيب الأرنؤوط	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٦هـ
٠	سيرة النبي ﷺ	ابن هشام	مجدي السيد	دار الصحابة – ١٤١٦هـ

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٠	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية	محمد مخلوف	--	دار الكتاب العربي
٠	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	ابن العماد الحنبلي	--	دار إحياء التراث العربي
٠	شرح التسهيل	ابن مالك	عبدالرحمن السيد ومحمد المختون	هجر - ١٤١٠هـ
١	شرح الزركشي على مختصر الخرقي	شمس الدين الزركشي	الشيخ / عبدالله ابن جبرين	شركة العبيكان
١	شرح السنة	البغوي	زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط	المكتب الإسلامي - ١٤٠٣هـ
١	شرح المفصل	ابن يعيش	---	عالم الكتب
١	شرح ديوان أبي تمام	شاهين عطية	--	دار الكتب العلمية - ١٤١٢هـ
١	شرح ديوان الهذليين	السكري	--	دار الكتب المصرية - ١٣٦٩هـ
١	شرح صحيح البخاري	ابن بطال المالكي	--	مخطوط

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
١	شرح علل الترمذي	ابن رجب	صبحي السامرائي	عالم الكتب – ١٤٠٥هـ
١	شرح قطر الندى وبل الصدى	ابن هشام	محمد محيي الدين عبدالحميد	دار إحياء التراث العربي – ١٣٨٣هـ
١	شرح مختصر الروضة	الطوفي	د. عبدالله التركي	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٧هـ
١	الشعر والشعراء	ابن قتيبة	أحمد شاكر	دار المعارف – ١٩٦٦م
٢	الصحاح	الجوهري	أحمد عبدالغفور عطار	دار العلم للملايين – ١٤٠٤هـ
٢	صحيح ابن خزيمة	ابن خزيمة	مصطفى الأعظمي	المكتب الإسلامي – ١٣٩٥هـ
٢	صحيح الترغيب والترهيب للمنذري	الألباني	--	المكتب الإسلامي – ١٤٠٦هـ
٢	صحيح الجامع الصغير للسيوطي	الألباني	زهير الشاويش	المكتب الإسلامي – ١٤٠٨هـ
٢	صحيح مسلم	الإمام مسلم	محمد فؤاد عبدالباقي	المكتبة الإسلامية – تركيا
٢	صحيفة همام بن منبه	همام بن منبه	د. رفعت فوزي	مطبعة المدني – ١٤٠٦هـ
٢	الصيام	أبو بكر الفريابي	عبدالوكيل الندوي	الدار السلفية – ١٤١٢هـ

م	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٢	الضعفاء الكبير	العقيلي	عبدالمعطي قلعجي	دار الكتب العلمية – ١٤٠٤هـ
٢	الضعفاء والمتروكين	النسائي	بوران الضناوي	مؤسسة الكتب والثقافة – ١٤٠٧هـ
٢	الضعفاء والمتروكين	الدارقطني	صبحي السامرائي	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٦هـ
٣	الضعفاء والمتروكين	ابن الجوزي	عبدا لله القاضي	دار الكتب العلمية – ١٤٠٦هـ
٣	ضعيف الجامع الصغير للسيوطي	الألباني	--	المكتب الإسلامي – ١٣٩٩هـ
٣	ضعيف سنن أبي داود	الألباني	زهير الشاويش	الكتاب الإسلامي – ١٤١٢هـ
٣	ضعيف سنن ابن ماجه	الألباني	زهير الشاويش	المكتب الإسلامي – ١٤٠٨هـ
٣	ضعيف سنن الترمذي	الألباني	زهير الشاويش	المكتب الإسلامي – ١٤١١هـ
٣	ضعيف سنن النسائي	الألباني	زهير الشاويش	المكتب الإسلامي – ١٤١١هـ
٣	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع	السخاوي	--	دار الجيل – ١٤١٢هـ

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٣	طبقات الحنابلة	محمد بن أبي يعلى	--	دار المعرفة
٣	طبقات الخواص	الزبيدي	--	--
٣	طبقات الشافعية	الإسنوي	عبدا لله الجبوري	دار العلوم – ١٤٠١هـ
٤	طبقات الشافعية	ابن قاضي شهبة	د. الحافظ عبدالعليم خان	دار الندوة الجديدة – ١٤٠٧هـ
٤	طبقات الشافعية الكبرى	للسبكي	محمد الطناجي عبدالفتاح الحلو	مكتبة ابن تيمية – ١٣٨٣هـ
٤	طبقات الفقهاء الشافعية	ابن الصلاح	محيي الدين علي نجيب	دار البشائر الإسلامية – ١٤١٣هـ
٤	الطبقات الكبرى	ابن سعد	محمد عبدالقادر عطا	دار الكتب العلمية – ١٤١٠هـ
٤	طبقات المفسرين	الداودي	لجنة من العلماء	دار الكتب العلمية
٤	طرح التثريب في شرح التقريب	العراقي	--	دار الفكر العربي – ١٤٠٠هـ
٤	عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي	ابن العربي	--	المطبعة المصرية – ١٣٥٠هـ
٤	العدة على إحكام الأحكام	الصنعاني	محب الدين الخطيب	المكتبة السلفية – ١٤٠٩هـ

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٤	العرائس (قصص الأنبياء)	أبو إسحاق الثعلبي	--	مكتبة الجمهورية العربية - مصر
٤	العزيز في شرح الوجيز = المجموع	--	--	--
٥	علل الحديث	ابن أبي حاتم	محب الدين الخطيب	دار المعرفة - ١٤٠٥هـ
٥	العلل الواردة في الأحاديث النبوية	الدارقطني	د. محفوظ الرحمن السلفي	دار طيبة - ١٤٠٥هـ
٥	العلل ومعرفة الرجال	أحمد بن حنبل	وصي الله عباس	المكتب الإسلامي - ١٤٠٨هـ
٥	عمدة القارئ شرح صحيح البخاري	العيني	--	مكتبة مصطفى البابي - ١٣٩٢هـ
٥	العمدة في الأحكام	عبدالغني المقدسي	مصطفى عبدالقادر عطا	دار الكتب العلمية - ١٤٠٦هـ
٥	غريب الحديث	الخطابي	عبدالكريم العزباوي	دار الفكر - دمشق - ١٤٠٢هـ
٥	غريب الحديث	الهروي	--	دار الكتب العلمية - ١٤٠٦هـ
٥	غوث المكدود	أبو إسحاق الحويني	--	دار الكتاب العربي - ١٤٠٨هـ

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٥	الفائق في غريب الحديث	الزمخشري	علي البجاوي محمد أبو الفضل	عيسى البابي – الطبعة الثانية
٥	الفاضل	--	--	--
٦	فتاوى السبكي	علي بن عبدالكافي السبكي	--	مكتبة القدسي – ١٣٥٦هـ
٦	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	ابن حجر	محب الدين الخطيب	المكتبة السلفية – ١٤٠٨هـ
٦	فتح القدير	ابن الهمام الحنفي	--	دار صادر – بيروت
٦	فتح المغيث بشرح ألفية الحديث	أبو الفضل العراقي	أحمد شاكر	عالم الكتب – ١٤٠٨هـ
٦	فقه الإمام أبي ثور	سعدي حسين علي جبر	--	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٣هـ
٦	فقه الإمام الأوزاعي	عبدا لله الجبوري	--	مطبعة الإرشاد – ١٣٩٧هـ
٦	فهرس ابن خير	محمد بن خير الإشبيلي	زهير فتح ا لله	المكتبة الأندلسية – ١٣٨٢هـ
٦	الفهرست	ابن النديم	--	دار المعرفة – بيروت

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٦	الفوائد البهية في تراجم الحنفية	اللكنوي	--	مكتبة خير كثير – كراتشي
٦	فيض القدير شرح الجامع الصغير	المناوي	--	دار الحديث – القاهرة
٧	القاموس المحيط	الفيروز آبادي	لجنة من المحققين	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٧هـ
٧	القرآن الكريم	--	--	--
٧	القراءة خلف الإمام	البيهقي	محمد بسيوني زغلول	دار الكتب العلمية – ١٤٠٥هـ
٧	القراءة خلف الإمام للبخاري = خير الكلام في القراءة خلف الإمام	--	--	--
٧	قصص الأنبياء للثعلبي = العرئس	--	--	--
٧	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة	الذهبي	عزت عطية موسى الموشى	دار الكتب الحديثة – ١٣٩٢هـ
٧	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي	ابن عبدالبر	--	دار الكتب العلمية – ١٤٠٧هـ
٧	الكامل في ضعفاء الرجال	ابن عدي	يحيى مختار غزاوي	دار الفكر – ١٤٠٩هـ
٧	كشف الأستار	--	--	--

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٧	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	حاجي خليفة	--	دار الكتب العلمية – ١٤١٣هـ
٨	الكفاية في علم الرواية	الخطيب البغدادي	محمد الحافظ التيجاني	دار الكتب الحديثة – الطبعة الثانية
٨	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علاء الدين المتقي	بكر حياني – صفوة السقا	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٩هـ
٨	الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات	ابن الكيال	عبدالقيوم عبدرب النبي	دار المأمون – ١٤٠١هـ
٨	لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ	محمد بن فهد المكي	--	دار الكتب العلمية
٨	لسان العرب	ابن منظور	لجنة من المحققين	دار المعارف – القاهرة
٨	لسان الميزان	ابن حجر	--	دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية
٨	المبسوط	السرخسي	--	دار الكتب العلمية – ١٤١٤هـ
٨	المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين	ابن حبان	محمود إبراهيم زايد	دار الوعي – ١٤٠٢هـ
٨	مجمع البحرين في زوائد المعجمين	الهيثمي	عبدالقدوس محمد نذير	مكتبة الرشد – ١٤١٣هـ

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٨	مجمل اللغة	ابن فارس	زهير عبدالمحسن سلطان	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٦هـ
٩	مجموع الزوائد ومنبع الفوائد	الهيثمي	--	دار الكتاب العربي – ١٤٠٢
٩	مجموع الفتاوى	شيخ الإسلام ابن تيمية	عبدالرحمن القاسم	دار عالم الكتب – ١٤١٢هـ
٩	المجموع المؤسس للمعجم المفهرس	ابن حجر	د. يوسف المرعشلي	دار المعرفة – ١٤١٥هـ
٩	المجموع شرح المهذب	النووي	محمد نجيب المطيعي	مكتبة الإرشاد – جدة
٩	المجموع شرح المهذب	النووي		دار الفكر
٩	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز	ابن عطية	مجموعة من المحققين	الطبعة القطرية – ١٣٩٨هـ
٩	المحصول في علم الأصول	الرازي	--	دار الكتب العلمية – ١٤٠٨هـ
٩	المحكم والمحيط الأعظم	ابن سيده	مصطفى السقا – حسين نصار	جامعة الدول العربية – ١٣٧٧هـ
٩	المحلى	ابن حزم	لجنة من المحققين	دار الآفاق الجديدة – بيروت
٩	مختصر المزني = الأم	--	--	--

ع	الكتـــاب	المؤلـــف	المحقـــق	الطبـــعـــة
٠	المدونة االكبرى	سحنون بن سعيد	--	دار الفكر – ١٤٠٦هـ
٠	مرآة الجنان	اليافعي	--	--
٠	مراتب الإجماع	ابن حزم	--	--
٠	المراسيل	أبو داود	شعيب الأرنؤوط	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٨هـ
٠	مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع	صفي الدين البغدادي	علي البجاوي	عيس البابي – ١٣٧٣هـ
٠	مسائل الإمام أحمد	عبدا لله بن أحمد ابن حنبل	زهير الشاويش	المكتب الإسلامي – ١٤٠٨هـ
٠	مسائل التقريب بين أهل السنة والشيعة	د. ناصر القفاري	--	دار طيبة – ١٤١٣هـ
٠	المستدرك على الصحيحين	أبو عبدا لله الحاكم	يوسف المرعشلي	دار المعرفة – بيروت
٠	المستفاد من مبهمات المتن والإسناد	أبو زرعة العراقي	--	--
٠	مسند أبي يعلى	أبو يعلى الموصلي	حسين سليم أسد	دار الثقافة العربية – ١٤١٢هـ
١	مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد بن حنبل	الألباني	المكتب الإسلامي – ١٤٠٥هـ

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
١	مسند الإمام الشافعي	النيسابوري	--	دار االكتب العلمية
١	مسند البزار = البحر الزخار	--	--	--
١	مسند الطيالسي	أبو داود الطيالسي	--	دار المعرفة - بيروت
١	مشارق الأنوار على صحاح الآثار	القاضي عياض	--	المكتبة العتيقة - دار التراث
١	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	الفيومي	--	المطبعة الأميرية - ١٩٢٥م
١	المصنف	عبدالرزاق الصنعاني	حبيب الرحمن الأعظمي	المكتب الإسلامي - ١٤٠٣هـ
١	المصنف في الأحاديث من الآثار	أبو بكر بن أبي شيبة	كمال يوسف الحوت	دار التاج - ١٤٠٩هـ
١	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية	ابن حجر	حبيب الرحمن الأعظمي	دار المعرفة - بيروت
١	معالم السنن	الخطابي	عبدالسلام عبدالشافي	دار الكتب العلمية - ١٤١١هـ
٢	معاني القرآن	الأخفش	عبدالأمير الورد	عالم الكتب - ١٤٠٥هـ
٢	المعجم	ابن الأعرابي	أحمد البلوشي	مكتبة الكوثر - ١٤١٢هـ
٢	المعجم	ابن الأعرابي	--	مخطوط
٢	المعجم الأوسط	الطبراني	محمود الطحان	مكتبة المعارف - ١٤٠٥هـ

ع	الكتـــاب	المؤلـــف	المحقـــق	الطبـــعـــة
٢	معجم البلدان	ياقوت الحموي	فريد الجندي	دار الكتب العلمية – ١٤١٠هـ
٢	معجم الشواهد العربية	عبدالسلام هارون	--	مكتبة الخانجي – ١٣٩٢هـ
٢	المعجم الصغير	الطبراني	كمال يوسف الحوت	مؤسسة الكتب الثقافية – ١٤٠٦هـ
٢	المعجم الكبير	الطبراني	حمدي السلفي	مكتبة ابن تيمية – ١٤٠٤هـ
٢	معجم المؤلفين	عمر رضا كحاله	--	دار إحياء التراث العربي
٢	معجم المصنفات الواردة في فتح الباري	مشهور حسن سلمان	--	دار الهجرة – ١٤١٢هـ
٣	المعجم المفصل في شواهد النحو	إميل بديع يعقوب	--	دار الكتب العلمية – ١٤١٣هـ
٣	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث	لفيف من المستشرقين	--	دار الدعوة – ١٩٨٦م
٣	معجم مقاييس اللغة	ابن فارس	عبدالسلام هارون	دار الجيل – ١٤١١هـ
٣	معرفة الثقات	العجلي	عبدالعليم البستوي	مكتبة الدار – ١٤٠٥هـ

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٣	معرفة السنن والآثار	البيهقي	عبدالمعطي قلعجي	دار قتيبة – ١٤١٢هـ
٣	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار	الذهبي	مجموعة من العلماء	مؤسسة الرسالة – ١٤٠٨هـ
٣	المعرفة والتاريخ	يعقوب الغسوي	أكرم ضياء العمري	مكتبة الدار – ١٤١٠هـ
٣	المغانم المطابة في معالم طابة	--	--	--
٣	المغني	ابن قدامة	--	دار الكتب العلمية
٣	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب	ابن هشام	محمد محيي الدين عبدالحميد	المكتبة العصرية – ١٤٠٧هـ
٤	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	محمد الشربيني	--	مصطفى البابي – ١٣٧٧هـ
٤	المغني في الضعفاء	الذهبي	نور الدين عتر	--
٤	المفهم شرح صحيح مسلم	القرطبي	مجموعة من العلماء	دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني
٤	المنتظم في تاريخ الأمم والملوك	ابن الجوزي	محمد عطا – مصطفى عطا	دار الكتب العلمية – ١٤١٢هـ
٤	المنتقى شرح الموطأ	أبو الوليد الباجي	--	دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٤	المنتقى من السنن المسنده عن رسول ا لله	ابن الجارود	لجنة من العلماء	دار القلم – ١٤٠٧هـ
٤	المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج	النووي	--	دار الفكر
٤	منهج النقد في علوم الحديث	نور الدين عتر	--	دار الفكر – ١٤٠٦هـ
٤	المواعظ والاعتبار	المقريزي	--	--
٤	موسوعة أطراف الحديث النبوي	محمد بسيوني زغلول	--	دار الفكر – ١٤١٤هـ
٥	موسوعة تقريب فقه ابن حزم	محمد المنتصر الكتاني	--	مكتبة السنة – ١٤١٢هـ
٥	موسوعة فقه الحسن البصري	محمد رواس	--	دار النفائس – ١٤٠٩هـ
٥	موسوعة فقه السلف	--	--	--
٥	موسوعة فقه سفيان الثوري	محمد رواس	--	دار النفائس – ١٤١٠هـ
٥	موسوعة فقه عبدا لله بن عمر	محمد رواس	--	دار النفائس – ١٤٠٦هـ
٥	موسوعة فقه عبدا لله بن مسعود	محمد رواس	--	دار النفائس – ١٤١٢هـ
٥	الموضوعات	ابن الجوزي	عبدالرحمن محمد عثمان	المكتبة السلفية – ١٣٨٦هـ
٥	الموطأ	الإمام مالك	محمود فؤاد عبدالباقي	عيسى البابي الحلبي

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٥	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	الذهبي	علي البجاوي	دار المعرفة - بيروت
٥	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة	ابن تغري بردي	--	وزارة الثقافة والإرشاد القومي
٦	نزهة الألباب في الألقاب	ابن حجر العسقلاني	عبدالعزيز السديري	مكتبة الرشد - ١٤٠٩هـ
٦	نزهة النظر بشرح نخبة الفكر	ابن حجر العسقلاني	محمد الأدهمي	مكتبة التراث الإسلامي
٦	نصب الراية لأحاديث الهداية	الزيلعي	--	دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٧هـ
٦	النفح الشذي في شرح جامع الترمذي	ابن سيد الناس اليعمري	د.أحمد معبد عبدالكريم	دار العاصمة - ١٤٠٩هـ
٦	النكت على كتاب ابن الصلاح	ابن حجر العسقلاني	ربيع بن هادي عمير	دار الراية - ١٤٠٨هـ
٦	النكت والعيون	الماوردي	السيد عبدالمقصود	مؤسسة الكتب الثقافية - ١٤١٢هـ
٦	نهاية المحتاج	--	--	--
٦	النهاية في غريب الحديث والأثر	ابن الأثير	طاهر الزاوي - محمود الطناجي	دار الباز - مكة المكرمة

ع	الكتاب	المؤلف	المحقق	الطبعة
٦	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	الشوكاني	--	دار الفكر – ١٤٠٢هـ
٦	نيل المآرب	--	--	--
٧	هدية العارفين	إسماعيل باشا البغدادي	--	دار الكتب العلمية – ١٤١٣هـ
٧	وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام	السخاوي	مجموعة من المحققين	مؤسسة الرسالة – ١٤١٦هـ
٧	الوسيط في المذهب	أبو حامد الغزالي	القره داغي	اللجنة الوطنية في الجمهورية العراقية
٧	الوسيط في تفسير القرآن المجيد	الواحدي	مجموعة من المحققين	دار الكتب العلمية – ١٤١٥هـ
٧	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	ابن خلكان	إحسان عباس	دار الكتب العلمية

****

****

******

فهرس الموضوعات